جامعـــة اليـــــرمـــوك
كلية الشريعة والدراسات الإسلاميـة
قســم الحــديث الشــريف وعلومــه

قرائن التعليل عند نقاد الحديث ومدى تطبيقها في كتاب علل الحديث للرازي

إعــداد

أحمد عبد المولى مناعي

إشــراف

الأستاذ الدكتور أمين محمد القضاة

٢٠٠٧-٢٠٠٨م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

(قرائن التعليل عند نقاد الحديث ومدى تطبيقها في كتاب علل الحديث للرازي)

إعداد الطالب

أحمد عبد المولى رويجي المناعي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في تخصص الحديث الشريف وعلومه في جامعة اليرموك ، اربد ــ الأردن

وافق عليها

أمين محمد القضاة ..... **مشرفا رئيسا**

أستاذ الحديث في كلية الشريعة ــ جامعة اليرموك

محمد علي العمري ..... **عضوا**

أستاذ الحديث في كلية الشريعة ــ جامعة اليرموك

ياسر أحمد الشمالي ..... **عضوا**

أستاذ الحديث في كلية الشريعة ــ جامعة اليرموك

باسم فيصل الجوابره ..... عضوا

أستاذ الحديث في كلية الشريعة ــ الجامعة الأردنية

محمد عبد الرحمن طوالبه ..... **عضوا**

الأستاذ المشارك في الحديث كلية الشريعة ــ جامعة اليرموك

نوقشت بتاريخ

٢٠٠٨/٧/٢٣م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإهـــــداء

إلى مَنْ رَبَّياني صغيرا...

وأحسَنا إليَّ كثيرا...

وحَمَراني بالحُبِّ بَصيرا، وبالحَنانِ ضَريرا...

حتى غدا لي الصَّعبُ- بإذن الله- يَسيرا، والطَّريقُ مُنيرا

والديَّ الحبيبين رحمهما الله تعالى.

إلى مَنْ لهم فضل كبير عَليَّ

ومعروف جميل أسْدَوْهُ إليَّ

فَدِنْتُ لهم بالحُبِّ ما دمتُ حيّا

وبالوَلاءِ ولو بلغْتُ عِتِيّا

وذلك بعد الله ثم أبَوَيَّ

إخواني الأعزاء: سمير ومازن وأويس وعمر.

إلى أهل بيتي الأَوْفياء

وطُلّابي وطالباتي النُجباء

إلى هؤلاء جميعاً أهْدي هذا العمل المتواضع

الباحث

أحمد مناعي

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

حمدا لله سِباغ النعم، ودفعا لغوائل النوائب، والنقم، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء، وآله الأولياء، وأصحابه الأصفياء.

(رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝) الأحقاف ١٥.

يسرني – وأنا أقدم هذا العمل – أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريم الأستاذ الدكتور أمين القضاة الذي شرفني وكرمني بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى توجيهاته الرشيدة لخدمة هذا البحث.

وقد أفدت من أدبه الجم كما أفدت من علمه الواسع منذ مراحل دراستي الجامعية الأولى في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية.

كما أشكر الأساتذة الكرام الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإني – إن شاء الله– آخذ بتصويباتهم لما أعوج من أمر هذه الدراسة.

الأستاذ الدكتور: محمد علي العمري.

الأستاذ الدكتور: ياسر أحمد الشمالي.

الأستاذ الدكتور: باسم فيصل جوابرة.

الأستاذ الدكتور: الدكتور محمد عبد الرحمن طوالبه.

وأخيراً: الشكر الموصول إلى كل من كان له سُهْمة طيبة في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود.

والشكر لله من قبل ومن بعد.

الباحث
أحمد مناعي

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المحتـــويات

الموضوع	الصفحة
الإهـــداء	ج
شكر وتقدير	د
المحتويات	ه
الملخص باللغة العربية	ح
المقدمة:	١
التمهيد:	١٢
الباب الأول: قرائن التعليل عند نقاد الحديث، مقدمات نظرية وفيه أربعة فصول:	٣٠
الفصل الأول: تعريف وبيان، وفيه أربعة مباحث:	٣١
المبحث الأول: مفهوم القرينة وحَدُّها في اللغة والاصطلاح	٣٣
المبحث الثاني: مفهوم العلة في اللغة والاصطلاح	٤٨
المبحث الثالث: الاتفاق والافتراق بين قرينة التعليل وبين العلة وغيرها من المسميات المقاربة لها	٦٤
المبحث الرابع: كثرة قرائن التعليل، وعدم محدوديتها	٨١
الفصل الثاني: نشأة فكرة القرائن وتطور استعمالها وفيه مبحثان:	٩٨
المبحث الأول: التأصيل الشرعي لفكرة القرائن، وأثرها في الأحكام المختلفة	٩٩
المبحث الثاني: بدء استعمال القرائن في كلام النقاد وتطوره	١١١
الفصل الثالث: شروط المتكلمين بالقرائن، ومسالك كشفهم عنها وفيه مبحثان:	١٤٤
المبحث الأول: شروط المتكلمين بالقرائن	١٤٥
المبحث الثاني: مسالك النقاد في كشفهم عن قرائن التعليل	١٥٨
الفصل الرابع: أنواع قرائن التعليل وفيه ثلاثة مباحث:	٢٠٠
المبحث الأول: أنواع قرائن التعليل من حيث الظهور والخفاء	٢٠٤
المبحث الثاني: أنواع قرائن التعليل من حيث القوة والضعف	٢٢١
المبحث الثالث: أنواع قرائن التعليل من حيث متعلقها	٢٣٨

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الباب الثاني: كتاب علل الحديث للرازي ومدى تطبيق قرائن التعليل فيه وفيه

تمهيد وفصلان: ٢٥٢

التمهيد: وفيه مبحثان: ٢٥٣

المبحث الأول: المُؤلف ٢٥٥

المبحث الثاني: المُؤلَف ٢٦٥

الفصل الأول: قرائن التعليل في كتاب علل الحديث للرازي، وفيه ثلاثة مباحث: ٢٧٢

المبحث الأول: موضوع قرائن التعليل وعددها ومفهومها في كتاب الرازي..... ٢٧٤

المبحث الثاني: منهجية كتاب الرازي في ذكر قرائن التعليل ٢٩٠

المبحث الثالث: التداخل الواقع بين العلة وبين قرينتها في الكتاب وحاجة الباحث إلى دقة التمييز بينهما ٣٠٥

الفصل الثاني: أنواع قرائن التعليل من خلال كتاب علل الحديث للرازي، وفيه مبحثان: ٣١٤

المبحث الأول: أنواع قرائن التعليل من حيث الظهور والخفاء، وأمثلتها ٣١٦

المبحث الثاني: أنواع قرائن التعليل من حيث القوة والضعف، وأمثلتها ٣٤٦

الباب الثالث: الأحاديث التي أعلت في كتاب علل الحديث للرازي بذكر القرائن وموقف النقاد منها: ٣٧١

الحديث الأول: ٣٧٣

الحديث الثاني: ٣٧٦

الحديث الثالث: ٣٨٢

الحديث الرابع: ٣٨٨

الحديث الخامس: ٣٩٢

الحديث السادس: ٣٩٧

الحديث السابع: ٤٠٠

الحديث الثامن: ٤٠٣

الحديث التاسع: ٤٠٦

الحديث العاشر: ٤٠٨

الحديث الحادي عشر: ٤١١

الحديث الثاني عشر: ٤١٥

الحديث الثالث عشر: ٤١٨

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحديث الرابع عشر: ٤٢١
الحديث الخامس عشر: ٤٢٣
الحديث السادس عشر: ٤٢٦
الحديث السابع عشر: ٤٣٠
الحديث الثامن عشر: ٤٣٥
الحديث التاسع عشر: ٤٣٨
الحديث العشرون: ٤٤٠
الحديث الحادي والعشرون: ٤٤٣
الحديث الثاني والعشرون: ٤٤٦
الحديث الثالث والعشرون: ٤٥١
الخاتمة ٤٥٤
الملخص باللغة الإنجليزية ٤٥٧
المصادر والمراجع العربية ٤٥٩
الملاحق .....
جدول رقم (١) ٢٨٤
جدول رقم (٢) في ذيل الدراسة ١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الملخص

مناعي: أحمد عبد المولى رويجي، قرائن التعليل عند نقاد الحديث، ومدى تطبيقها في كتاب علل الحديث للرازي، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، (ت٣٢٧هـ).

رسالة دكتوراه ، جامعة اليرموك، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م، المشرف أ. د. أمين محمد القضاة.

تَهَمَمتُ هذه الدراسة بالبحث في مصطلح نقدي له وجاهته في صناعة علم العلل، وإقامة بنيانه: صرحا متينا، وهو مصطلح قرينة التعليل، إذ استند إليها جهابذة النقد في الحكم على الأخبار، وبيان سواغية تلك الأحكام.

وقرينة التعليل: هي أمارة ظاهرة تتصل بالحديث: اتصالا مباشرا، أو غير مباشر، وتشير إلى الحكم عليه على سبيل التأسيس، أو التتميم دون إفادة الجزم واليقين .

فقد كان علماء النقد تعرض لهم الأحاديث، فينظرون فيها، ويفحصونها ببصيرة نافذة، وذوق معلل قائم على خبرة ومراس، وناشئ عن مكنة واقتدار.

ولم أجد المتقدمين عُنُوا بالتقعيد النظري بفكرة القرائن، وهكذا حالهم في سائر فنون الحديث الشريف.

وقد ذكرت أن من أوائل من نبه على أهمية القرينة واستعمالها في الدلالة على العلة هو أبو عمرو ابن الصلاح المتوفى سنة ثلاثة وأربعين وستمائة للهجرة، ثم جاء بعده طائفة من المتأخرين: العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، والسخاوي (ت ٩٠٢هـ).

وقد صَدَّرتُ هذا البحث بتمهيد ذكرت فيه أهمية علم العلل، وميدانه، وأشهر صُنّاعه، ثم جعلته في ثلاثة أبواب، وذيلته بخاتمة، وجريدة المصادر والمراجع التي رجعت إليها.

ففي الباب الأول مقدمات نظرية تتصل بالقرينة، والعلة إذ عرفتهما لغة، واصطلاحاً، وذكرت ما يقع بينهما من اللبس، والتداخل، وفرقت بينهما من وجوه، وبينت أن ثمة فرقاً بين قرينة التعليل وبين سبب العلة، ووسيلة الكشف عنها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأشرت إلى كثرة القرائن وعدم انحصارها بحاصر؛ إذ كل حديث، أو خبر قد يعلّ بقرينة أو أكثر.

وجاء في هذا الباب ذكر موجز للتأصيل الشرعي لاستعمال القرائن في الكتاب والسنة، ومدى تأثيرها في تقرير الأحكام الشرعية.

وبينت أن هذه القرائن كانت سائغة في منهج سلف الأمة من الصحابة، ومن جاء بعدهم. ونبهت على جملة المسالك التي درج عليها النقاد في ذكر القرائن خلال مصنفاتهم، وختمت هذا الباب بتقسيمات القرائن، إذ كان منها الظاهر والخفي، والقوي والضعيف، وما كان محله السند، أو المتن.

وفي الباب الثاني درست جانب القرائن في كتاب علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفي سنة سبعة وعشرين وثلاثمائة للهجرة من جهات معينة: عددها، موضوعها، دلالتها، ومسالك المصنف في إيرادها، وأقسامها؛ لنرى مدى مطابقة المصنف في صنعة كتابه طرائق النقاد، وأهل التعليل.

وفي الباب الثالث أوردت طائفة من الأحاديث التي أعلّت في كتاب الرازي بذكر القرينة، وبيّنت موقف النقاد منها: تأييداً، أو مخالفة؛لننظر مدى اتفاقهم، أو اختلافهم في قبول أثر تلك القرائن في الحكم على الأحاديث.

وفي الخاتمة ذكرت ما وصلت إليه بعد الدراسة من النتائج، والتوصيات: إذ القرينة أمارة ظنية الدلالة على الأحكام، وأنها غير منحصرة بحاصر، وأنها تتنوع باعتبارات متعدده، وأن النقاد ليسوا فيها على كلمة سواء في الحكم والأثر؛ لأنها من مفردات الذوق وثمراته، وإن كان معلا. مع التنبيه على أن ذلك الاختلاف بينهم كان يسيرا.

حديث نبوي، قرائن التعليل عند نقاد الحديث، كتاب علل الحديث للرازي، الأردن.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤) الفاتحة، ١-٣.

والصلاة والسلام على نبينا محمد: سيد الأولين والآخرين، وإمام الأنبياء والمرسلين، وغرة عباد الله الصالحين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه العدول الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أنزل الله تعالى كتابه نورا مبينا، وجعله لعباده قَرَنا متينا، يستنطقون مبانيه، ويثورون معانيه، وهو في كل ذلك يجِدُّ ولا يخْلَق، ويصيب ولا يُخْفِق؛ إذ تكفَّل ــ سبحانه ــ بحفظه: صِيانة لفحواه ولفظِه. فقال: (۝ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩) الحجر، ٩ .

وشاء الله ــ بحكمته ــ أن تكون سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في جملة ذلك المحفوظ؛ إذ هي أحد الوحيين، فجاءت رديف الكتاب العزيز: رِدْءا تُؤازِره: تبين مجملة، وتكشف غامضه؛ فإن القرآن وعاء، وإن السنة له غطاء، وإنه أحوج إلى السنة من حاجة السنة إليه؛ لذا جعل الله أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم الأُمناءَ على ميراث النُبُوّة، فحفظوا السُّنن، ودرجوا بها على أقوم سَنن حتى وصلت إلى مَن بعدهم نقية من الدخن، وصافية من كدر الفتن.

ولما دخلت على الأمة غائلات الفتن من مختلف الأبواب، هُرِع الناس إلى صحيح السنة ومحكم الكتاب، وركبوا في سبيل ذلك الصعب والذلول، واستثمروا المنقول والمعقول، وميزوا فيها بين البريء والمعلول، فكان منهم الأساطين في العلم، والمصاقيع في الفهم، نظروا في الأخبار وحرروها، وفي تراجم الرجال وسبروها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فجرّحوا وعدّلوا، وصحّحوا وعللوا. فجاءت أحكامهم صنعةَ الخبير؛ إذ لم يصدروا فيها عن رأي فطير وأعانهم على إحكام صنعتهم أدوات كثيرة، ووسائل عديدة: سؤال وارتحال، وجمع وتصنيف، وحفظ وفَهْم، ومجالسة لأشياخ هذا الفن حتى اجتمع لهم مع الفطنة والذكاء دربة ومِراس، وذوق وإحساس.

وكان من بين تلك الوسائل المتبعة قرائن التعليل: أمارات تنبه النقاد على مظنة العلة، وتشير لهم إلى مكمن الزلة، فاعتمدوا عليها إلى جانب الدليل، واستثمروها لبيان سواغية التعليل دون أن يبينوا حدودها وأقسامها، أو يفتّقوا للباحثين أكمامها، فكان الطريق إليها وعرا، والبحث في دلالاتها عَسِرا.

فأحببت أن أدرس موضوعها، وأن أقارب ينبوعها على ضيق في سواقيها، وبُعد في مَساقيها. فكَلِفْت لأجل ذلك جَهدا، وتحملت فيه عبئا وجهدا؛ إذ لم أجد في القرائن قولا مجموعا، ولا كتابا موضوعا. فجمعت بعض شتاتها والْتَقَطْتُ شيئا من فتاتها. فخرج منها هذا البحث متواضعا، آملا أن يكون نافعا وماتعا.

واخترت كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي أن يكون مثالا للتطبيق؛ لما اشتمل عليه من أصول النقد والتحقيق؛ فقد جُمِعت فيه آراءُ ثلاثة من صُنّاع العلل المُبرِّزين: أبي حاتم، وأبي زرعة، وأبي محمد الرازيين؛ لأنظر مدى موافقته أصول النقاد، وطرائقهم في المنهج، والاستشهاد.

حدود الدراسة:

- قرائن التعليل:

مركب إضافي، يقصد به: تلك الأمارات التي تحتف بالخبر، فتُنبِّه الناظر فيه على علة أَوْهَنَتْه دون أن تبلغ به حد اليقين. ويستعملها نقاد الحديث لبيان سواغية الأحكام على ما يعرض عليهم من الأحاديث، وبذا تكون منهجية الحكم النقدي على النص منضبطة في أصول مرعية، وقواعد متَّبَعة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- **نقاد الحديث:**

هم طائفة من المشتغلين بالحديث الشريف ومصطلحه، وقد امتازوا عن سائر المحدثين بمزيد من العناية بقوانين الرواية، وأصول الدراية، وبسعة الإطلاع والتمحيص، وكثرة المجالسة لأهل هذا الفن، وطول النظر والممارسة فيه، حتى تشكلت عندهم ملكة من الذوق المعلل، هي بمثابة الميزان الحساس، يزنون به الرواية، فيدركون صحيحها من سقيمها، والمقبول من المردود.

- **كتاب علل الحديث للرازي:**

هو كتاب مشهور: باسمه واسم صاحبه بين طلبة العلم، له مكانته بين كتب العلل والنقد، لأحوال أحاطت به، وأسباب أكسبته تلك المكانة، كما سأعرض إليه في موضعه.

واختيار هذا الكتاب ــ ميدان تطبيق الدراسة ــ؛ لأنه قد جُمع فيه آراء نقدية لثلاثة من كبار النقاد، وجهابذة التعليل هم: أبو حاتم، و أبو زرعة، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، وكلهم رازيون.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من النقاط التالية:

أولاً: معرفة قرائن التعليل مسلك تطلبه العقول، وترتضيه، كدليل على الأحكام النقدية التي تصدر عن أهل هذا الفن، فدراسة هذه القرائن ومعرفتها غاية في الأهمية، وذروة في الجدية؛ لأن عدم معرفة تلك القرائن ودراستها والظفر بها يُبقي أحكام النقاد في تعليل الروايات ضرباً من الدعوى التي تفتقر إلى الدليل.

ثانياً: معرفة قرائن التعليل ودراستها تكشف لنا عن منهجية نقاد الحديث في تعليلهم الروايات، وتبين أن هذه المنهجية منهجية علمية منضبطة بمعالم وأصول محددة، وليس ضرباً من الخواطر الباطنية، أو من الذوق غير المعلل.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

ثالثاً: إن كتاب علل الحديث –لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي– من أجلّ كتب العلل وأنفعها، وقد حفل هذا الكتاب بالآراء النقدية في تعليل الأحاديث، واشتمل على طائفة لا بأس بها من القرائن التي اعتمدها الرازيون في إعلالهم الرواية. فدراسته وجعله ميداناً للتطبيق أمر مهم؛ لإبراز مكانة هذا الكتاب من هذه الوجهة؛ وللتأكيد على أن فكرة القرائن من سمات مناهج النقاد، وطريقتهم التي يحرصون عليها عند حكمهم على الرواية بالضعف أو الرد.

أهداف الدراسة:

تقصد هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف:

أولاً: تقديم دراسة شاملة لفكرة قرائن التعليل عند نقاد الحديث من الناحيتين: النظرية والتطبيقية؛ ذلك لخلو المكتبة الحديثية من مثل هذه الدراسة الشاملة لهذين الجانبين معاً، حيث نجد ما كتب في هذا المجال قائماً على النواحي التطبيقية دون التأصيلات النظرية.

ثانياً: بيان أن منهجية النقاد من المحدثين في إعلالهم الرواية هي منهجية علمية ذات قواعد محددة وأصول معللة، وأن الأمر عندهم ليس ضرباً من الهوى، والمزاجية، وبهذا تندفع شبهات المبطلين الذين يتهمون مناهج المحدثين – ولاسيما– نقادهم بالقصور عن إقامة الدليل على دعواهم في أحكامهم النقدية.

ثالثاً: إبراز مكانة كتاب – علل الحديث للرازي– الذي جعلته ميدان تطبيق الدارسة من وجهة اعتماد الآراء النقدية فيه أحياناً، على القرائن: الظاهرة والخفية، وللتدليل على سعة معرفة أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين في ميدان العلل، ومسالك النقد، وأنهما إمامان في هذا الشأن.

رابعاً: بيان اختلاف نقاد الحديث في أحكامهم النقدية على بعض الأحاديث بسبب اختلافهم في ما عَدّوه من القرائن مؤثراً أو غير مؤثر، مما يدل على أن القوم أهل

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

اجتهاد، وما يتفرع عن ذلك الاختلاف من الآثار على واقع الرواية الحديثية، وثمراتها الفقهية والأصولية.

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود معرفتي وبحثي وسؤالي أهل العلم وأساتذته أحداً من الباحثين درس فكرة قرائن التعليل من الناحية التأصيلية دراسة موسعة قائمة على الجمع والسبر والتقسيم والتمثيل، وجُلُّ ما وجدته: تلك الدراسات التطبيقية لفكرة القرائن، من خلال أثرها في الترجيح بين المتعارض من النصوص، وهذا الاتجاه ليس له علاقة بدراستي التي جعلت موضوعها في قرائن التعليل – خاصة- تأصيلاً وتطبيقاً على كتاب مخصوص لم يخدم من هذه الناحية البتة.

ولكنني قد استفدت من بعض الدراسات النافعة التي تمس الموضوع الذي أقدمه اليوم مساً خفيفاً وغير مباشر، أذكر منها:

أولاً: إتحاف النبيل بأجوبة أسئلة علوم الحديث والعلل والجرح والتعديل، لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، حققه: أبو إسحاق الدمياطي، مكتبة الفرقان، عجمان، ط٢، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

حيث ذكر في الجزء الثاني ص ٥٩ وما بعدها بعض الأمثلة على قيمة قرائن التعليل في كتاب علل الحديث للرازي.

فكانت هذه الأمثلة القليلة قد لفتت انتباهي لفكرة قرائن التعليل من ناحية وجمعها ودراستها دراسة نظرية وتطبيقية من ناحية أخرى. غير أن هذه الأمثلة التي ذُكِرت في الكتاب لا تشكل دراسة مستقلة يمكن أن نعدها دراسة شمولية لها السبق.

ثانياً: قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وزيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري، لنادر السنوسي العمراني، إشراف محمد بن مطر الزهراني، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية (ماجستير)، وهذه الدراسة تعرَّض فيها الباحث إلى مقدمات نظرية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في تعريف المحفوظ والشاذ وزيادة الثقة ثم ذكر قرائن الترجيح فيها من خلال ما وجده في كتاب فتح الباري للحافظ –رحمه الله– وقد بلغت ثمانين قرينة وهذه الدراسة لا علاقة لها بدراستي التي أقدمها وذلك:

أ. لأنها في قرائن الترجيح خاصة دون التعليل.

ب. لأنها دراسة لكتاب فتح الباري خاصة.

ج. ولأنها تتعلق بمباحث ثلاثة (المحفوظ والشاذ وزيادة الثقة) وليست مطلقة في مفردات باب العلل.

ثالثاً: تعارض الرفع مع الوقف ودور القرائن في الترجيح بينهما (دراسة نظرية تطبيقية). إعداد عبد الله "محمد رضا" علي التميمي، إشراف الدكتور محمد عيد الصاحب، (ماجستير)، كلية الدراسات العليا الجامعة الأدرنية.

وهي دراسة – كما يظهر من عنوانها– خاصة بمبحثي الوقف والرفع وما وقع من التعارض بينهما في جملة من الأحاديث استعرضها الباحث. ثم عوّل على قرائن ترجيح أحدهما على الآخر. فالدارسة تطبيقية على جملة من الأحاديث التي وقع فيها تعارض بين الوقف والرفع. وكان للدراسة النظرية نصيب لا بأس به فيما يتعلق بالموقوف والمرفوع وأحكامهما، والتعارض بينهما، كما كان للقرائن نصيب من حيث: التعريف في اللغة والاصطلاح، وبيان أقسامها، إذ ذكر لها قسمين: القرائن الواقعة في الإسناد، والقرائن الواقعة في المتن.

رابعا: قواعد العلل، وقرائن الترجيح، لعادل بن عبد الشكور الزُّرقي، دار المحدث، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

إذ جاء الكتاب في معظمه حديثا عن العلة، وكان نصيب القرائن منه: الحديث عن قسمين فيها: قرائن أغلبية، وقرائن خاصة، وذكر لما يقع من التعارض بين القرائن، فضلا عن أن هذه القرائن خاصة في جانب الترجيح، ولم يعرض الباحث لمقدمات

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أساسية لفهم القرينة: كتحرير مصطلحها بين المسميات المتقاربة، وكثرتها، واتساعها، والأمثلة العملية عليها في العصور المتعاقبة.

منهجية الدراسة:

أولا: سلكت في هذه الدراسة منهجية الإحصاء، والتحليل، إذ قرأت ما تيسر لي من كتب العلل، والسؤالات، والتخريج، والمتون؛ اطلب ضالتي، وانشد مقصدي فجمعت من القرائن ما رأيته نافعا لقيام هذه الدراسة بعد كَدّ وتعب، وجهد ونصب. ثم عملت على تحليل طرف منها، واستنطاق بعضها للتعرف على معالمها في منهجية النقاد من لدن عصر الصحابة إلى زمن التصنيف والتدوين لمباحث العلل. وبعد ذلك يَمَّمْتُ شطر كتاب علل الحديث للرازي فجمعت ما استطعت جمعه من القرائن المستعملة فيه. ثم جعلتها أقساما، ونبهت على بعض الجوانب التي تتصل بموضوع القرائن فيه من جهة: عددها، وموضوعها، ومفهومها، وما يمكن أن يقع بينها وبين العلة من التداخل.

ثانياً: جمعت من أقوال أهل العلم ما استطعت إليه سبيلا؛ ليسعفني في تحرير مصطلح القرينة من بين سائر المصطلحات المقاربة له، وأتيت بما يشفع لي من دعوى كثرة القرائن، وعدم محدوديتها، وبينت مدى اعتماد النقاد عليها في التصحيح، والتعليل، وما وقع بينهم من التعارض في استعمالها. ورددت كل قول لصاحبه، ذاكرا مصدره إن وُجد، أو أقرب مرجع إليه.

ثالثاً: تتبعت مصطلح القرينة في الكتاب، والسنة، واستعمال سلف الأمة: من الصحابة، والتابعين، ومن جاء بعدهم، وسقت من الأمثلة ما أدلل به على حضور تلك القرائن في منهجيتهم الحديثية، وأن الاعتماد عليها كان ذا شأن، وأثر في تقرير الأحكام.

رابعاً: رصدت قرائن التعليل التي اعتمد عليها مصنف كتاب علل الحديث، خاصة تلك التي خولف فيها، وأوردت آراء المخالفين، وما اعتلّوا به، وطارحت الأقوال بعضها

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ببعض؛ لأنتهي إلى ترجيح ما يناصره الدليل، يأخذني في غمرة ذلك هيبة الصحيح، ومقام الشيوخ.

خامسا: إذا ذكرت أقوال العلماء في مسألة ما رتّبت أقوالهم حسب تاريخ وفاتهم، ولا أعدل عن ذلك إلى غيره إلا لأمر يقتضي ذلك العدول: كاختصاص المُقدم قوله بشأن تلك المسألة، وعنايته بها.

سادسا: ذكرت أسماء العلماء، والباحثين مجردة من ألقاب الثناء، والتبجيل: كلفظة الإمام، والحافظ، وشيخ الإسلام، وعبارة رحمه الله، ونحو ذلك إلا ما اتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة الكرام رضي الله عنهم فأني لزمت ذلك، ودرجت عليه، مع تقديري البالغ، وإجلالي لمقام الأشياخ.

سابعا: ذكرت سنة وفاة كل عالم بعد ذكر اسمه، وكررت ذلك حيثما ذكر مع قوله إلا في القليل النادر؛ إذ كان السياق يقتضي الترك.

ثامنا: رتبت المصادر في ذيل كل صفحة حسب وفاة أصحابها إلا ما كان متعلقا بالكتب الستة، فأني قدمتها في الذكر؛ لما لها من القبول عند السلف، والخلف، وجعلت ذكر البخاري أولا، ثم مسلم، فأبو داود، فالترمذي، فالنسائي، فابن ماجة، وكنت أعدل عن تقديمهم إذا أوردت لهم قولا من غير كتبهم المعتمدة في الحديث، وهي المعروفة بالكتب الستة.

تاسعا: ترجمت لمن يُحتاج إلى ترجمته خدمة للبحث في المسألة بحيث تكون تلك الترجمة موجزة، وحسب الاحتياج إليها.

عاشرا: خرّجت الأحاديث الواردة في هذه الدراسة حسب الحاجة، وحاولت أن أستحضر أقوال النقاد في الحكم عليها إلا ما كان عند الشيخين: البخاري، ومسلم؛ فإن وجود الحديث في مصنفيهما دليل تصحيح، ورضى.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أحد عشر: عند وقوع **التخالف** بين النقاد في الحكم على حديث، من الأحاديث المُعلّة بالقرائن كنت أناقش الآراء، والأقوال معتلا بالدليل، ومسوقا بالبرهان. وكذلك إذا أوردت رأيا لباحث، أو قولا لعالم يستأهل النقاش، والحوار، ويستدعيني إلى الحضور.

خطة الدراسة:

قرائن التعليل عند نقاد الحديث ومدى تطبيقها في كتاب علل الحديث للرازي:

تتألف هذه الدراسة من مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة:

- ففي المقدمة بيان لحدود الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، وذكر للدراسات السابقة التي أفدت منها، وعرض موجز لمعالم خطتها.
- وفي التمهيد أوجزت الحديث عن قضايا ثلاثة تتصل بعلم العلل: أهميته، ميدانه، وأشهر المتكلمين فيه.
- **وفي الباب الأول:" قرائن التعليل عند نقاد الحديث" أربعة فصول:**

الفصل الأول: تعريف وبيان وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم القرينة وحَدُّها في اللغة والاصطلاح.
- المبحث الثاني: مفهوم العلة في اللغة والاصطلاح.
- المبحث الثالث: الاتفاق والافتراق بين القرينة والعلة وغيرها من المسميات المقاربة لها.
- المبحث الرابع: كثرة قرائن التعليل وعدم محدوديتها.

الفصل الثاني: نشأة فكرة قرائن التعليل وتطور استعمالها، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التأصيل الشرعي لفكرة القرائن، وأثرها في الأحكام المختلفة.
- المبحث الثاني: بدء استعمال القرائن في كلام النقاد وتطوره.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثالث: شروط المتكلمين بالقرائن، ومسالك كشفهم عنها، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: شروط المتكلمين بالقرائن.
- المبحث الثاني: مسالك النقاد في كشفهم عن قرائن التعليل.

الفصل الرابع: أنواع قرائن التعليل، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أنواعها من حيث الظهور والخفاء.
- المبحث الثاني: أنواعها من حيث القوة والضعف.
- المبحث الثالث: أنواعها من حيث متعلقها.

- **الباب الثاني: كتاب علل الحديث للرازي ومدى تطبيق قرائن التعليل فيه، وفيه تمهيد وفصلان.**

التمهيد وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: المؤلف: اسمه، ونسبه، ونشأته وطلبه للحديث، شيوخه، وتلاميذه، ثناء العلماء عليه، ومكانته، ووفاته.
- المبحث الثاني: المؤلَّف:اسمه، وإثبات نسبته لصاحبه، وموارده، قيمته العلمية، أثره في كتب العلل بعده.

الفصل الأول: قرائن التعليل في كتاب علل الحديث للرازي وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: موضوع قرائن التعليل، وعددها، ومفهومها في كتاب الرازي.
- المبحث الثاني: منهجية الكتاب في ذكر قرائن التعليل وعرضها .
- المبحث الثالث: التداخل الواقع بين العلة وقرينتها في الكتاب، وحاجة الباحث إلى دقة التمييز بينهما.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفصل الثاني: أنواع قرائن التعليل من خلال كتاب علل الحديث، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أنواع القرائن من حيث الظهور والخفاء وأمثلتها.
- المبحث الثاني: أنواع قرائن التعليل من حيث القوة والضعف وأمثلتها.

الباب الثالث: الأحاديث التي أعلت في كتاب علل الحديث للرازي بذكر القرائن، وموقف النقاد منها:

الخاتمة:

- وفيها أهم النتائج والتوصيات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

التـــمهيـــــد وفيـــــه:

أولاً: أهمية علم العلل.

ثانياً: ميدان علم العلل.

ثالثاً: أشهر المتكلمين في العلل.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

التمهيد

يُعدُّ هذا التمهيد مقدمة ضرورية بين يدي البحث، وأساسا تُبنى عليه فروعه، اقصد فيه إلى بيان أهمية علم العلل، والكشف عن ميدانه في نقلة الأخبار والآثار، وذكر أشهر صُنّاع هذا الفن والمتكلمين فيه.

أولاً- أهمية علم العلل:

اتفقت كلمة العلماء على جلالة علم العلل، وعظم قدره، وخطورة شأنه ذلك لما لهُ من أثر واضح في تقرير كثير من الأحكام النقدية على الأحاديث والآثار، ورواة السنة وحملة الأخبار. ويمكن أن نُجلّي معالم تلك الأهمية من خلال النقاط التالية:

١- علم العلل من أجَلّ علوم الحديث، وأشرفها، وأعزها، و أدقها مسلكاً، وأغمضها مطلبا، حتى يحسبه الجاهلون - لغموضه - كهانة، لذا كان هذا العلم مقدما على أضرابه، وسابقا - في علوم السنة - لأترابه.

قال الحاكم (ت٤٠٥هـ): (ذكر النوع السابع والعشرين من علوم الحديث: هذا النوع منه معرفة علل الحديث، وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم، والجرح والتعديل... فإن معرفة علل الحديث من أجلِّ هذه العلوم)[١]

وقال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (فإن معرفة العلل أجَلُّ أنواع علم الحديث)[٢].

وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (اعلم أن معرفة علل الحديث من أجَلِّ علوم الحديث، وأدقها، وأشرفها) [٣].

---

(١) الحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله ، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، بيروت - لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص ٣٥٩ و ٣٧٤

(٢) الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان ، الرياض - السعودية، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٢/٢٩٤.

(٣) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشهر زوري، أبو عمرو، علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق - سوريا، دار الفكر ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص٩٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت: قد دلت عبارات العلماء – كذلك – على غموض هذا العلم وصعوبة مناله، إلاَّ على حُذّاقه، والمُبَرّزين فيه.

قال العلائي (ت٧٦١هـ): (وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكا) [١] .

قلت: مما يدل على دقةِ مسلكه، واستعصائه على آحاد الناس المشتغلين بالحديث كونُ معرفته إلهاماً، وقَبولُ الحديث أو ردُه – دون مسوغات ظاهرة – عند الجُهالِ كهانة؛ إذ إن حُذّاقَه يصدرون فيه عن ملكة راسخة في قلوبهم ظفروا بها بسبب طول الممارسة، وكثرة المذاكرة، وإنعام النظر، مع الحفظ الواسع، والفهم الثاقب.

قال عبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ): (معرفة الحديث إلهام) [٢]. قال محمد بن عبد الله بن نمير (ت٢٣٤هـ) – معقباً على قول ابن مهدي –: (صَدَقَ. لو قلتَ له: من أين قلت؟ لم يكن له جواب) [٣].

وقال ابن مهدي – أيضا –: (إنكارنا الحديث عند الجُهال كهانة) [٤].

وقال رجلٌ – لأبي زرعة–: (ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ قال: الحجةُ أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علته، ثم تقصد محمد بن مسلم بن وارة، فتسأله عنه، ولا تخبره بأنك قد سألتني، فيذكر علته ثم تقصد أبا حاتم، فيعلله، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث. فإن وجدت بيننا خلافاً في علته فاعلم أن كلاً منّا تكلّم على مراده، وأن وجدت الكلمة متفقةً فاعلم حقيقة هذا العلم. قال: ففعل الرجلُ ذلك، فاتفقت كلمتهم عليه، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهامٌ) [٥].

قلت : قد ورد في كتب المتقدمين ما يدل على تفضيل العلماء معرفة علمِ العلل على غيره من علوم الحديث، بل ما يدل – كذلك – على عنايتهم به ولو أمضوا في سبيله زمناً طويلاً.

---

[١] ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي ، أبو الفضل، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، الرياض – السعودية، دار الراية، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ٢/٧٧٧.

[٢] ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن، أبو محمد، علل الحديث، تحقيق: إبراهيم بن عبد الله اللاحم الرياض – السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ١/١٩٥

[٣] المصدر السابق، ١/١٩٦.

[٤] المصر السابق.

[٥] الحاكم، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، ص٣٦١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال عبد الرحمن بن مهدي: (لإنْ أعرف علة حديث – هو عندي – أحب إليَّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي)[١]

وقال علي بن المديني (ت٢٣٤ هـ): (ربما أدركت علة حديث بعد أربعين سنة)[٢]

وقال الخطيب البغدادي: (فمن الأحاديث ما تخفى علته، فلا يُوقف عليها إلاَّ بعد النظر الشديد، ومُضيِّ الزمن البعيد)[٣]

٢– قلة حُذَّاق علل الحديث دليلٌ على أهمية هذا العلم.

الناظر في كتب المتقدمين يجد إشارتٍ واضحة إلى أن حُذَّاق علل الحديث والمبرزين فيه نفر قليل، وأفراد معدودون؛ ذلك لصعوبة هذا العلم، ووعورة مسلكه، ــ كما تقدم ــ، فهو يستدعي من أهله صبراً وتجلدا، مع الإحاطة والحفظ ودقة الفهم ونفاذ البصيرة، وهي أدوات لا تتأتى لكل أحد، إلاَّ من منحه الله ذلك.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ):(سمعت أبي يقول :جرى بيني وبين أبي زرعة يوماً تمييز الحديث ومعرفته، فجعل يذكر أحاديث، ويذكر عللها، وكذلك كنت أذكر أحاديث خطأ، وعللها وخطأ الشيوخ، فقال لي: يا أبا حاتم قَلَّ من يفهم هذا، ما أعز هذا! إذا رفعت هذا من واحد واثنين فما أقلَّ من تجد من يحسن هذا! وربما أشك في شيء، أو يتخالجني شيء في حديث، فإلى أن التقى معك لا أجد من يشفيني منه . قال أبي : وكذلك كان أمري)[٤]

وقال ابن أبي حاتم – أيضاً – :(سمعت أبي يقول: الذي كان يحسن صحيح الحديث من سقيمه وعنده تمييز ذلك ويحسن علل الحديث: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وبعدهم أبو زرعة كان يحسن ذلك. قيل لأبي: فَغَير هؤلاء تعرف اليوم أحداً ؟ قال: لا)[٥]

---

[١] الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ٢/٢٩٥.

[٢] المصدر السابق، ٢/٢٥٧.

[٣] المصدر السابق.

[٤] ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، حيدر آباد – الدكن، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، دون تاريخ، ١/٣٥٦.

[٥] المصدر السابق، ٢/٢٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) – بعد أن جهد في الوقوف على علة حديث في كتابه الموضوعات، وهو يشير إلى قلة علماء العلل– :(قلَّ من يفهم هذا، بل قد عُدِم)[١]

وقال العلائي: (وهذا الفن أغمض أنواع الحديث، وأدقُّها مسلكا ولا يقوم بـــهِ إلا من منحه الله فهماً غايصاً، و اطلاعاً حاوياً، وإدراكاً لمراتب الرواة، ومعرفـــة ثاقبـــة؛ ولهذا، لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن، وحذَّاقهم: كابن المدينيّ، والبخاريّ، وأبـــي زرعة، و أبي حاتم وأمثالهم)[٢]

وقال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): (وقد ذكرنا – فيما تقدم، في كتاب العلم – شرف علم العلل، وعزته، وأن أهله المتحققين بهِ أفراد يسيرة من بين الحفاظ وأهل الحـــديث، وقد قال أبو عبد الله بن مندة الحافظ: "إنّما خصّ الله بمعرفة هذه الأخبار نفراً يسيراً من كثير ممّن يدعي علم الحديث"[٣].

فأنت ترى أنّ الحذَّاق في هذا الفنّ أفرادٌ يسيرة، وهذا دليل على عزّة هذا العلم، وعلوّ شأنهِ، فلا يصلُ إليه إلا من قوي عليه، وتمكَّن منه.

٣–علم العلل ميزان للحديث.

مما يدل على أهمية هذا العلم أثره في الحكم على الروايات والأحاديث الكثيرة، فأن من شأن المحدث الحافظ أن يروي الحديث كما سمعه وإن كان فيه ما يقدح؛ كما أن من شأن الفقيه أن يعالج متن الرواية لاستنباط ما فيه من الأحكام دون النظر إلى صحته وسقمه، غير أنهما – أعني: المحدث، والفقيه – يجب أن يرجعا إلى عالم العلل؛ ليحكم لهما على تلك الرواية، ويبين صحتها من سقمها. وهو أمر لا يستطيعه المحدث الحافظ، والفقيه الحاذق. وبهذا يتبين لنا أن علم العلل هو الميزان الذي توزن به الرواية حتـــى تسلم ظاهراً وباطناً.

---

[١] ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، أبو الفـــرج، الموضـــوعات، بيـــروت – لبنـــان، دار الفكـــر، ط٢، ١٤٠٣هـــ – ١٩٨٣م، ١٠٢/١.

[٢] ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٧٧٧/٢.

[٣] ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، الزرقاء – الأردن، مكتبة المنار، ط١، ١٤٠٧هـــ – ١٩٨٧م، ٣٣٩/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فأن من شأن عالم العلل: أن يُنقّر في الرواية، ويفتش فيها، ويقف على أحوال نقلتها، ولا يكتفي بظاهر أمرهم، بل يسبر مروياتهم ويدرك مراتبهم، ويرجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف.

قال بن رجب (ت٧٩٥هـ): (اعلم أن معرفة صحة الحديث وسقمه تَحصُل من وجهين: أحدهما: معرفة رجاله، وثقتهم، وضعفهم. ومعرفة هذا هين؛لأن الثقات والضعفاء قد دُوِّنوا في كثير من التصانيف، وقد اشْتُهرت بشرح أحوالهم التواليف. والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف: إما في الإسناد، وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك. وهذا هو الذي يحصل من معرفته، وإتقانه، وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث) "[١]

٤- سعة علم العلل وشيوعه.

مما يدل - كذلك - على أهمية علم العلل: اتساعه، وشيوعه في مفردات علم مصطلح الحديث. فعلى الرغم من كون المصنفين في علم المصطلح يذكرون علل الحديث على أنه مبحث من مباحث ذلك العلم، كمثل: الصحيح، والحسن، والمنقطع، والمعضل، والمدلس والشاذ، والمنكر، والمضطرب، ونحو ذلك، إلاّ أن الواقع العملي للحديث المعلول وما يتفرع عنه من مباحث العلة يشيع في مفردات علم المصطلح كلها، حتى يصير علم العلل (بوتقة تنصهر فيها علوم الحديث جميعها، إذ لا بد فيه من الإشراف على إيجابيات الحديث وسلبياته، فهو القاسم المشترك بين علوم الحديث، والجامع بين أطرافها والمهيمن عليها) [٢].

يقول همام سعيد - في بيان اتساع هذا العلم -: (إن معظم علوم الحديث يدخل في العلل، فقد يعلل الحديث: بالانقطاع، أو الإرسال، أو الإعضال، أو الإدراج، أو القلب، أو الاضطراب. ولكن الذي يميز علم العلل عن هذه الفروع هو ما تتضمنه العلة من الخفاء؛ إذ يقع الإرسال أو الانقطاع، أو الإدراج في حديث الثقات، ويصعب تميزه

---

[١].المصدر السابق، ٢/٦٦٣.

[٢] ابن الصدّيق: إبراهيم، علم علل الحديث من خلال كتاب: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١/٤٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والحكم عليه، وينطلي على أكثر المحدثين، حتى يتنبه جهابذتهم ونقادهم إلى هذا القادح الذي يتصف بالخفاء) [١].

ثانياً – ميدان علم العلل:

تبين مما سبق أهمية علم العلل: من جهة جلالته وعزته، وغموضه، ودقة مسلكه، بياناً يجعل الباحثين يعتقدون أن مجال هذا العلم وميدانه ليس حديث من ظهر جَرحه من الرواة، وعُرف عنه ذلك عند عامّة المشتغلين برواية الحديث ونقده، بل إنّ ميدانه حديث الثقة الذي تقع روايته – بادي الأمر، عند النقّاد – موقع الرضا والقَبول.

قال الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) :(وإنما يعلل الحديث من أوجهٍ ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات ، أن يحدثوا بحديث لهُ علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً) [٢].

والراوي كلما علا في درجات التوثيق شأنهُ زاد الاطمئنان إلى روايته، وقلّت فيه نسبة الخطأ والغلط، غير أنّهُ لا يبلغ عصمة الأنبياء؛ لذا كان الخطأ منه ممكناً.

قال الإمام مسلم بن الحجّاج (ت٢٦١هـ): (ليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا – وإن كان من أحفظ الناس، وأشدهم توقّياً واتقاناً لما يحفظ وينقل – إلا الغلط والسهو ممكن في حفظهِ ونقله) [٣].

ولا شكّ في أن خطأ الراوي الثقة في روايتهِ يزداد عسرةً على طالبيه بازدياد درجات توثيق ذلك الراوي، وهنا، يبرز عمل الناقد الجهْبذ؛ إذ هو مكلّف أن (يواكب الثقة في حلّه، وترحاله، وأحاديثه عن كل شيخ من شيوخهِ، ومتى ضبَط، ومتى نسيَ، وكيف تحمّل ؟ وكيف أدّى ؟ ولذلك، نجد أنّ علي بن

---

[١] سعيد: همام عبد الرحيم، العلل في الحديث دراسة منهجية في ضوء شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، عمان – الأردن، دار العدوي، ط١، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، ص ٢٦.

[٢] الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، ص٣٥٩-٣٦٠.

[٣] القشيري النيسابوري: مسلم بن الحجّاج، أبو الحسين، كتاب التمييز، – وهو مطبوع مع منهج النقد عند المحدثين: نشأتهُ وتاريخه، لمؤلفه محمد مصطفى الأعظمي – تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، السعودية، مكتبة الكوثر، ط٣، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ص١٧٠

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المديني يُخرج علل ابن عيينه في ثلاثة عشر جزءاً [1]، وسفيان بن عيينه ثقة ثبت، ولكن هذا لا يعني سلامة أحاديثه كلّها فهو بشر يخطئ ويصيب، وإن كان خطؤهُ نادراً، ولكن كم يكون حجم هذا النادر من بين ألوف الأحاديث التي يرويها؟) [2]

وأذكر – هاهنا – مثالاً على ما وقع من كبار الحفّاظ والثقات من الخطأ في الرواية،ولولا براعة حُذّاق العلل لخفي ذلك الخطأ على الناس ولسرى فيهم على أنّه الخبر الصحيح المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصار – بعدُ – شرعاً يعمل به.

روى الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) – عن وكيع – قال: (حدثنا سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل، عن حُجْر بن عَنْبَس، عن وائل بن حُجْر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ " [3] فقال :"آمين"، يمدّ بها صوتهُ) [4].

---

[1] الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، ص ٢٦٢

[2] سعيد، همام عبد الرحيم، العلل في الحديث، ص ٢٣.

[3] سورة الفاتحة، من الآية ٧.

[4] ابن حنبل: أحمد بن محمد، أبو عبد الله، المسند، تحقيق: شُعيب الأرناؤوط وعادل مُرشد، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م، حديث رقم ١٨٨٤٢، ٣١ /١٣٦.

والحديث: من طريق سفيان، أخرجه:

– السجستاني: سليمان بن أشعث، أبو داود، السنن، استانبول ــ تركيا، المكتبة الإسلامية، دون طبعة والتاريخ، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، حديث رقم ٩٣٢، ٢٤٦/١.

– الترمذي : محمد بن عيسى بن سُوْرَة ، أبو عيسى ، الجامع الصحيح "السنن"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة وتاريخ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، حديث رقم ٢٤٨، ٢٧/٢.

– الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، السنن، بيروت ــ لبنان، دار الريان، ط١، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م، كتاب الصلاة، باب الجهر بالتأمين،، حديث رقم ١٢٤٧، ٣١٥/١.

– الدارقطني: علي بن عمر، أبو الحسن، السنن، تحقيق: هاشم عبد الله يماني المدنيّ، بيروت– لبنان ، دار المعرفة، دون طبعة وتاريخ، كتاب الصلاة ، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها، ٣٣٣/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

وروى ــ أيضاً ــ قال : (حدثنا عبد الرحمن، قال : وقال شعبة: وخفض بها صوته) [1].

ثم أخرج الإمام أحمد رواية شعبة مع ذكر السند تامّاً فقال :(حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة،عن سَلَمة بن كُهَيْل، عن حُجْر أبي العَنْبس ، قال: سمعت علقمة يحدّث، عن وائل ــ أو سمعهُ حُجْر من وائل ــ قال : صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قرأ (غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧)، قال: "آمين "، وأخفى بها صوتهُ، ووضع يدهُ اليمنى على يده اليسرى، وسلّم عن يمينه، وعن يساره) [2].

في هذه الرواية ــ المتعلقة برفع الصوت، ومدّه في قوله:"آمين"بعد الفراغ من قوله: (وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧) وقع خلاف بين سفيان الثوري (ت١٦١هـ)، وبين شعبة بن الحجّاج(ت ١٦٠هـ)وكلاهما يروي عن سَلمة بن كُهَيل، غير أنّهما قد اختلفا عليه في السّند والمتن. فسفيان يروي عن سَلَمَة بن كُهَيْل، عن حُجْر بن عَنْبَس، عن وائل بن حُجر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم... وذكر الحديث، وأنّه يمدّ صوتهُ بقول: "آمين"، وشعبة يروي عن سلمة بن كُهَيْل، عن حُجْر أبي العَنْبَس، قال: سمعت علقمة يحدّث عن وائل ــ أو سمعه حُجْر من وائل... ــ ثم ذكر الحديث، وفيه أنَّهُ صلى الله عليه وسلم أخفى صوتهُ بقول: "آمين"، وقد رجَّح العلماء رواية سفيان، وخطَّؤوا شعبة فيها، مع كون الأخير مُتَّفقا على جلالته، وإتقانه .

---

[1] المصدر السابق، حديث رقم ١٨٨٤٣، ١٣٨/٣١. وانظر تخريجه في الحاشية الآتية.

[2] ابن حنبل، أحمد، المسند ، حديث رقم ١٨٨٥٤ ،١٤٦/٣١.

والحديث: من طريق شعبة، أخرجه:

- الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود، المسند، بيروت ــ لبنان ،دار المعرفة ، دون طبعة وتاريخ، حديث رقم ١٠٢٤، ص ١٣٨. وفيه قال حجر: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل، وقد سمعت من وائل.
- الدارقطني، السنن، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها، ٣٣٤/١ .
- ابن حبان، محمد بن أحمد التميمي البستي، أبو حاتم، الصحيح: بترتيب ابن بلبان ، تحقيق: شُعَيْب الأرنؤوط، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يُستحب للمصلي أن يجهر بآمين عند فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، حديث رقم ١٨٠٥، ١٠٩/٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقد نبّه البخاري (ت٢٥٦هـ) على خطأ شعبة هذا في التاريخ الكبير، إذ قال: (وخولف - يعني شعبة - فيه، في ثلاثة أشياء: قيل: حُجْرأبو السكن، وقال هو: أبو عَنْبَس. وزاد فيه علقمة، وليس فيه. وقال: خَفَضَ، وإنَّما هو جهر بها)[١].

وقال الترمذي (ت٢٧٩هـ): (سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث سفيان الثوري، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْل في هذا الباب أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ في هذا الحديث)[٢].

وكذا قال أبو زرعة)[٣]، وقال الإمام مسلم: (أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال: وأخفى صوته... وقد تواترت الروايات كلها أنَّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - جهَر بآمين)[٤].

وقد صحح الدارقطني (ت٣٨٥هـ) رواية سفيان[٥].وقال - بعد أن ساق رواية شعبة - : (كذا قال شعبة:" وأخفى بها صوته"، ويقال:إنَّه وهم فيه؛ لأنَّ سفيان الثوري ومحمد بن سَلَمَة بن كُهَيْل وغيرهما رووهُ عن سَلَمَة، فقالوا: "ورفع صوتهُ بآمين"، وهو الصواب)[٦]. وكذا، صحح ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رواية الثوري[٧]، وقال: (وقد رُجِّحَت رواية سفيان بمتابعة اثنين لهُ، بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقَّاد بأن روايتهُ أصح، والله أعلم)[٨].

---

(١) البخاري: محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، التاريخ الكبير، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، دون طبعة وتاريخ، ٧٣/٣.

(٢) الترمذي، العلل الكبير - ترتيب أبي طالب القاضي - تحقيق: حمزة ديب مصطفى، عمان - الأردن، مكتبة الأقصى، ط١، ١٤٠٦هـ ــ١٩٨٦م،٢١٧/١

(٣)المصدر السابق ٢١٨/١.

(٤) مسلم، كتاب التمييز ، ص١٨٠ــ١٨١

(٥) الدارقطني، السنن، ٣٣٤/١

(٦) الدارقطني، السنن، ٣٣٤/١

(٧) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحَبِيْر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة ــ مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، دون طبعة، ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م، ٢٥٢/١.

(٨) المصدر السابق، ٢٥٣/١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

ولم يُسلِّم ابن حَجَر بخطأ شعبة في كنية حجر أبي العَنْبَس، وقد انتقدهُ الإمام البخاريّ فيها، وذكر أن كنية حُجْر هي أبو السَّكن، قال ابن حَجر: ولا مانع أن يكون لهُ كنيتان، وقد جزم ابن حبَّان(ت٣٥٤هـ))[١].بأن كنية حُجر هي كاسم أبيه)[٢].كما أن الناظر في رواية شعبة المتقدمة – التي أخرجها الإمام أحمد – يلحظ فيها التردد في ذكر علقمة، فقد جاءت هكذا: (عن حُجر أبي العَنْبَس، قال: سمعت علقمة يحدّث، عن وائل أو سمعهُ حُجْر من وائل)، ويؤيد ذلك رواية الطيالسيّ (ت٢٠٤هـ) قال: (حدثنا شعبة، قال: أخبرني سلَمة بن كُهَيْل، قال: سمعت حُجْراً: أبا العَنْبَس، قال: سمعت علقمة بن وائل يحدّث عن وائل، وسمعت من وائل...)[٣].ثم ذكر الحديث.

قلت: بهذا الذي ذكرت يندفع الاضطراب عن إسناد شعبة، ويبقى الخلاف في متن الرواية كما ذكر النقَّاد. فانظر كيف وقع هذا الوهم من شعبة على الرّغم من جلالته، وإتقانه، وسعة حفظه، فانبرى لهُ جهابذة العلل، وأساطين النقد، فكشفوا خطأ الرواية، وعلَّتها.

ثالثاً: أشهر المتكلمين في العلل:

قد هيأ الله لحفظ سنة رسوله صلى الله عليه وسلم جهابذةً من النقاد ينفون عنها التحريف والبطلان. فكانوا – بحق – سياجاً محكماً، وحرّاساً أوفياء على هذه السنة، ولولاهم لقال في السنة من شاء ما شاء.

(فهذه عناية هذه الطائفة بحفظ السنن على المسلمين، وذبّ الكذب عن رسول رب العالمين، ولولاهم لتغيرت الأحكام عن سننها حتى لم يكن يعرف أحد صحيحها من سقيمها، والملزق بالنبي صلى الله عليه وسلم والموضوع عليه مما روى عنه الثقات والأئمة في الدين)[٤].

---

[١] ابن حبان، كتاب الثقات، حيدرآباد ــ الدَّكن ــ الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م، ١٧٧/٤

[٢] ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحَبير، ٢٥٣/١، بتصرّف

[٣] الطيالسي، أبو داود، المسند، حديث رقم ١٠٢٤، ص١٣٨

[٤] ابن حبان، كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب ــ سوريا، دار الوعي، ط١، ١٤٠٢هـ، ٣٣/١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ويجدر بالبحث - هنا - أن ينوِّه بذكر عدد من حذّاق علم العلل؛ لمعرفة مدى جهودهم التي بذلوها - رضي الله عنهم- من أجل حفظ السنن، وحراستها. وسيكون الأساس في اختيار هؤلاء النقاد عبارة ابن رجب الحنبلي، وقد عدَّ فيها طائفة ممن برزوا في هذا الجانب. أترجم الواحد منهم ترجمة موجزة، وأذكر من العبارات ما يدل على جلالته في علم الحديث عامة، وعظم منزلته في ميدان العلل خاصة.

قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ): (فالجهابذة النقاد العارفون بعلل الحديث أفراد قليل من أهل الحديث جداً . وأول من أشتُهِر بالكلام في نقد الحديث: ابن سيرين، ثم خلفه أيوب السَّختياني، وأخذ ذلك عنه شعبة، وأخذ عن شعبة يحي القطان، وابن مهدي، وأخذ عنهما أحمد، وعلي بن المديني، وابن معين، وأخذ عنهم مثل البخاري، وأبي داود، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وكان أبو زرعة في زمانه يقول: "قلَّ من يفهم هذا وما أعَزَّه! إذا دفعت هذا عن واحد أو اثنين فما أقل من تجد من يُحسن هذا !؟ ...وجاء بعد هؤلاء جماعة منهم: النسائي، والعقيلي، وابن عدي، والدارقطني. وقلَّ من جاء بعدهم ممَّن هو بارع في معرفة ذلك، حتى قال أبو الفرج بن الجوزي ــ في أول كتابه الموضوعات: "قد قلَّ من يفهم هذا، بل عُدِم") [١]، والله أعلم") [٢].

١-ابن سيرين:

هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، متفق على جلالته وإتقانه. وهو(أول من اشتُهِر في الكلام في نقد الحديث) " [٣]. (وأول من زكَّى وجرَّح عند انقراض عصر الصحابة) [٤].

---

[١] ابن الجوزي، الموضوعات، ١/ ١٠٢

[٢] ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة ــ مصر، دار السلام، ط١ ، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م، ٧٤٦/٢ــ ٧٥٥.

[٣] المصدر السابق،٧٤٦/٢.

[٤] الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل - وهي: رسالة ضمن كتاب أربع رسائل في علوم الحديث - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص١٧٢- ١٧٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

وكان رحمه الله يسوق الحديث على الوجه الذي سمعه بحروفه؛ ولا يرى الرواية بالمعنى[١].

توفي ١١٠هـ[٢].

٢- أيوب السَّختياني:

هو ابن أبي تميمة: كيسان، أبو بكر البصري، مُتفقٌ على ثقته وجلالته وإتقانه.

وتقدم الذكر بأنه كان خليفة ابن سيرين في علل الحديث، ونقد رجاله.

قال شعبة (ت١٦٠هـ): (كان أيوب يشك في عامة حديثه) "[٣]. وقال - أيضاً - (شك أيوب ويونس وابن عون أحَبُّ إليَّ من يقين قوم كثير)[٤].

قلت: الشك الذي عناه شعبة هو الناشئ عن شدة الاحتياط والتحرير في أداء الرواية بحروفها، دون الشك الذي ينشأ - عادة - عن قلة الضبط.

بدليل قول أيوب نفسه: (إني لأقول: أحسب، وما أشك. مخافة أن يُكتب حديثي)[٥].

توفي ١٣١هـ[٦].

---

[١] ابن حنبل ، أحمد، العلل ومعرفة الرجال ، تحقيق: وصيّ الله عباس ، بيروت ـ لبنان ، الرياض ـ السعودية ، المكتب الإسلامي ، دار الخاني ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، مسألة ٢٢٠٦، ٢٦٦/٢، و مسألة ٢٧٤٦، ٣٩١/٢ .

[٢] الذهبي، الإعلام بوفيات الأعلام، تحقيق: مصطفى بن علي عوض، ربيع أبو بكر عبد الباقي، مكة - السعودية، المكتبة التجارية، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، الترجمة ٣٠٩، ٦٦/١

[٣] ابن حنبل، أحمد، العلل ومعرفة الرجال، المسألة ٤٩٧٥، ٢٢٤/٣

[٤] ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، تاريخ دمشق الكبير، تحقيق: علي عاشور الجنوبي، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ٢١٩/٣٣.

[٥] ابن حنبل، أحمد، العلل ومعرفة الرجال، مسألة ٤٩٧٥، ٢٢٤/٣

[٦] الذهبي، الإعلام بوفيات الأعلام، الترجمة ٤١٧، ٢٨٢/١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٣- شعبـــــــة:

هو ابن الحجاج بن الورد العَتْكي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري: متفق على جلالته وإتقانه.

قال أبو حاتم الرازي (ت٢٧٧هـ):(كان شعبة أبصر بالحـــديث وبالرجـــال...، وكان بصيراً بالحديث جداً، فَهْما لهُ، كأنه خُلق لهذا الشأن) [١].

قال ابن رجب(ت٧٩٥): هو(أول من وَسَّع الكلام في الجرح والتعديل، واتصال الأسانيد وانقطاعها، ونَقَّب عن دقائق علم العلل، وأئمة هذا الشأن بعده تبع له في هـــذا العلم) [٢].

توفي١٦٠هـــ[٣].

٤- يحيى القطان:

هو ابن سعيد بن فَرُّوخُ، أبو سعيد البصري: متفق على جلالته وحفظه وإتقانه، وهو (خليفة شعبة، والقائم بعده مقامه في هذا العلم، وعنه تَلَقّاه أئمة هذا الشأن) [٤].

قال علي بن المديني (ت٢٣٤هـــ) : (شعبة أحفظ الناس للمشايخ، وسفيان أحفـــظ الناس للأبواب، وابن مهدي أحفظهم، ... ، ويحيى بن سعيد أعرف بمخارج الأســـانيد، وأعرف بمواضع الطعن من جميعهم) [٥].

وقال الذهبي (ت٧٤٨هـــ) :(كان متعنتاً في نقد الرجال، فإذا رأيته قد وثق شيخاً فاعْتَمِد عليه) [٦].

توفي١٩٨هـــ[٧] .

---

[١] ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ١٢٨/١ــ ١٢٩.

[٢]ابن رجب الحنبلي ، شرح علل الترمذي ، ٤٤٨/١.

[٣]الذهبي ، الإعلام بوفيات الأعلام ، الترجمة ٥٥٢، ١٠١/١.

[٤] ابن رجب الحنبلي ، شرح علل الترمذي ، ٤٦٤/١.

[٥] المصدر السابق ، ٤٦٦/١.

[٦] الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٨٣/٩.

[٧] الذهبي، الإعلام بوفيات الأعلام،الترجمة ٧٤٣، ١٢٨/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥- ابن مهدي :

هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسّان العنبري، مولاهم، أبو سعيد البصري : مُتفق على جلالته وحفظه وإتقانه، وهو قرين يحيى القطان في علم العلل، وأخذه عن شعبة، كما تقدم. وهو القائل: (لأن أعرف علة حديث ــ هو عندي ــ أحب إليَّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي) [١] .

وكان يُدقق كثيراً في ألفاظ الحديث . قال أحمد(ت٢٤١هـ) : (ما كان أشد تتبعه للألفاظ، وأشد تَوقّيه) [٢] .

توفي١٩٨هـ[٣].

٦- يحيى بن معين:

هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني، مولاهم، أبو زكريا البغدادي: مُتفق على جلالته وحفظه وإتقانه.

قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) : (كان أعلمنا بالرجال يحيى بن معين[٤]. وقال عمرو الناقد(ت٢٤٩هـ) : (ما كان في أصحابنا أحفظ للأبواب من أحمد بن حنبل، ولا أسرد للحديث من الشاذَكُوني، ولا أعلم بالإسناد من يحيى بن معين، ما قَدِرَ أحد يقلب عليه إسناداً قط) [٥].

توفي٢٣٣هـ[٦].

٧. ابن المديني:

هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم،أبو الحسن: متفق على ثقته وجلالته.

---

[١] الخطيب البغدادي ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ٢٩٥/٢.

[٢] ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٤٦٨/١.

[٣] الذهبي، الإعلام بوفيات الأعلام ، ترجمة ٧٤٤، ١٢٩/١ .

[٤] المزي : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق : بشار عواد معروف، بيروت ــ لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ ــ١٩٩٢م،٣١/ ٥٥٣.

[٥] المصدر السابق، ٥٥٣/٣١.

[٦] البخاري: محمد بن اسماعيل، أبو عبد الله، التاريخ الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت – لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٣٣٢/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) : (أعلمنا بالعلل علي بن المديني) [١].

وقال أبو حاتم الرازي (ت٢٧٧هـ) : (الذي كان يحسن صحيح الحديث من سقيمه، وعنده تمييز ذلك، ويحسن علل الحديث أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني) [٢].

قال ابن حجر(ت٨٥٢هـ) : (لا يختلفون في أنَّ علي بن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث، وعنه أخذ البخاري ذلك، حتى كان يقول : ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني) [٣].

توفي٢٣٤هـ[٤].

٨. أحمد بن حنبل:

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الشيباني، المروزي، أبو عبد الله: متفق على جلالته وحفظه وإتقانه.

وقد تقدّم قول أبي حاتم -فيه-: إنه من حذّاق العلل.

وقال: (كان أحمد بن حنبل بارع الفهم لمعرفة الحديث: بصحيحه وسقيمه، وتعلَّم الشافعي أشياء من معرفة الحديث منه، وكان الشافعي يقول لأحمد: حديث كذا وكذا قوي الإسناد محفوظ ؟ فإذا قال أحمد : نعم، جعله أصلا، وبنى عليه) [٥].

قلت: لا شك في أن آثاره التي تركها، والتي قد جمعت في مؤلفات مستقلة بروايات تلاميذه وأبنائه تشهد بإمامته في هذا الميدان .

توفي (٢٤١هـ) [٦].

---

[١] ابن حبان، كتاب المجروحين، ٥٥/١.

[٢] ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ٢٣/٢.

[٣] ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، مقدمة فتح الباري، بيروت – لبنان، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ، ص٣٤٧.

[٤] البخاري، التاريخ الكبير، ٢٨٤/٦.

[٥] ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ٣٠٢/١.

[٦] الذهبي، الإعلام بوفيات الأعلام، الترجمة ١٠٣٣، ١٦٨/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٩. البخاري :

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجعفي، أبوعبد الله: (جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث) [١]

وهو ــ كما وصفه مسلم بن الحجاج ــ: بأنه(أُستاذ الأُستاذين، وسيد المحدّثين، وطبيب الحديث في علله) [٢].وقال الترمذي(ت٢٧٩هـ):(ولم أر أحدا ــ بالعراق، ولا بخراسان في معنى العلل، والتاريخ، ومعرفة الأسانيد كبير أحد ــ أعلم من محمد بن إسماعيل) [٣].

توفي (٢٥٦هـ) [٤].

١٠. آخرون:

ثم جاء من بعد البخاري قوم آخرون سبروا أغوار هذا العلم، وفتّقوا أكمامه، وصنّفوا فيه، ونُقِل عنهم . منهم:

ــ أبو داود: سليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٣هـ).

ــ أبو زرعة االرازي(ت٢٦٤هـ) وأبو حاتم الرازي(ت٢٧٧هـ).

ــ النسائي : أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن(ت٣٠٣هـ) .

ــ العقيلي: محمد بن عمرو، أبو جعفر (ت٣٢٢هـ).

ــ ابن عَدي الجر جاني :عبد الله بن عَدي بن عبد الله بن محمد، أبو أحمد (ت ٣٦٥هـ).

ــ الدار قطني: علي بن عمر،أبو الحسن (ت ٣٨٥هـ).

وأخيراً : فليس من ذكرتهُم ــ آنفاً ــ هم أهل هذه الصناعة فقط، بل ثمة آخرون: كالإمام مسلم (ت ٢٦١هـ) صاحب كتاب التمييز، ويعقوب بن شيبة السُدوسي (ت ٢٦٢هـ) صاحب كتاب المسند المعلل، وأبي بكر الأثرم

---

[١]ابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب، الترجمة ٥٧٢٧، ص٤٠٤.

[٢] الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، ص٣٦٢.

[٣]الترمذي، العلل الصغير– الملحق بكتاب الجامع الصحيح، "السنن"–، ٧٣٨/٥.

[٤]الذهبي، الإعلام بوفيات الأعلام، الترجمة ١١٣٥، ١٨١/١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

(ت ٢٧٣هـ) صاحب الإمام أحمد، له عنه مسائل، تدل على إجادته في العلل ومعرفة الرجال، و الترمذي (ت ٢٧٩هـ) مصنِّف الجامع، وصاحب كتابي العلل الصغير، والعلل الكبير، وهو تلميذ الشيخين: البخاري ومسلم، ووارث علم العلل عنهما. والبزار (ت ٢٩٢هـ) صاحب المسند الكبير المعلل، وفيه (من التعاليل ما لا يوجد في غيره من المسانيد))[١]. وابن خزيمة (ت ٣١١هـ) لهُ كتاب الصحيح فيه من التعاليل الدقيقة والمقالات النقدية ما يستأهل البحث. وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، وسيأتي الحديث عنه في أول الباب الثاني، إن شاء الله، وغيرهم.

وإنما فصَّلت في ترجمة قوم دون قوم من أهل العلل اعتماداً على مقالة ابن رجب التي سقتُها أول هذا البحث.

---

[١] ابن كثير: عماد الدين إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م، ص٦١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الباب الأول: قرائن التعليل عند نقاد الحديث:
مقدمات نظرية وفيه أربعة فصول:-

الفصل الأول: تعريف وبيان.

الفصل الثاني: نشأة فكرة قرائن التعليل وتطور استعمالها.

الفصل الثالث: شروط المتكلمين بالقرائن، ومسالك كشفهم عنها.

الفصل الرابع: أنواع قرائن التعليل.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفصل الأول: تعريف وبيان وفيه أربعة مباحث:-

المبحث الأول: مفهوم القرينة وحدُّها في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مفهوم العلة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثالث: الاتفاق والافتراق بين القرينة والعلة وغيرها من المسميات المقاربة لها.

المبحث الرابع: كثرة قرائن التعليل، وعدم محدوديتها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في هذا الفصل تعريف ببعض المصطلحات ذات الصلة المباشرة بجوهر البحث: كالقرينة، والعلّة، وبيان لها من جهة اللغة، وأصل الوضع، ومن جهة التطور الدلالي، والاستعمال المجازي، وما استقر عليه حالها في لسان المحدثين، واستعمالاتهم .

وفيه التنويه بما يقع بين القرينة وبين العلّة، وغيرها من المصطلحات المقاربة لها من التقارب، والتباعد.

ينضاف إلى ذلك كله ذكر كثرة القرائن، وعدم محدوديتها، وسوق كلام أهل العلم في ذلك.

وفيه أربعة مباحث :

ـ المبحث الأول: مفهوم القرينة، وحدُّها في اللغة، والاصطلاح.

ـ المبحث الثاني: مفهوم العلّة في اللغة، والاصطلاح.

ـ المبحث الثالث: الاتفاق، والافتراق بين قرينة التعليل وبين العلّة، وغيرها من المسميات المقاربة لها.

ـ المبحث الرابع: كثرة قرائن التعليل وعدم محدوديتها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ـ المبحث الأول : مفهوم القرينة، وحدُّها في اللغة والاصطلاح .

أولا ـ في اللغة :

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) : (القاف والراء والنون: أصلان صحيحان: أحدهما، يدلُّ على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء يَنْتَأُ بقوة وشدة)[١] .

فمما يُفَرَّع على الأصل الأول، ويمثله، قولهم: (قَرَنْتُ الشيءَ، أقرِنُه قرْناً، أي؛ شَدَدْتُه إلى شيءٍ . والقَرَنُ : الحَبْلُ يُقْرَنُ به، وهو القِران أيضاً)[٢]. وقولهم : (جيء بالقوم قُرانى، على مثال فُعالى، أي؛ قُرِن بعضهم إلى بعض)[٣].

وفي ذلك دلالة الجمع. قال الأصمعي (ت٢١٦هـ) : (القَرْنُ : جَمعُكَ بين دابتين في حَبْل)[٤]. وفي اللسان : (القِران : أي؛ يَقْرُن بين تمرتين يأكلها، والقَرُون : الذي يجمع بين تمرتين في الأكل)[٥].

وفي حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يَقرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التمرتين جميعاً؛ حتى يستأذن أصحابه)[٦].

---

(١) ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت ـ لبنان، دار الجيل ، ط١، ١٤٢١هـ ـ ١٩٩١م، ٧٦/٥ .

(٢) الفراهيدي : الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن، كتاب العين، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، ص٧٨٤.

(٣) ابن دريد : محمد بن الحسن، أبو بكر، جمهرة اللغة ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت ـ لبنان، دار العلم للملاين، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ٧٩٤/٢.

(٤) ابن منظور : محمد بن مكرم، أبو الفضل، لسان العرب، بيروت ـ لبنان، دار صادر، دون طبعة وتاريخ، مادة قَرَنَ، ٣٣٦/١٣.

(٥) المصدر السابق ، ٣٣٨/١٣.

(٦) الحديث : أخرجه : البخاري، الجامع الصحيح، بيروت ـ لبنان، الطبعة السلطانية، دون طبعة وتاريخ، كتاب الشركة، باب القِران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، حديث رقم ٢٤٨٩، ١٨١/٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن المجاز في هذا البـــاب :(القَـــرينُ : المـــصاحِبُ ... وقَرِينَـــةُ الرجـــل : امرأتُه .ويقال :أسْمَحَتْ قَرينُهُ وقَرُونُه، وقَرُونَتهُ وقَرِينَتُهُ، أي؛ ذَلَّتْ نفسه)[١]. والعُهـــدةُ في ذلك على الزمخشري (ت٥٣٨هـــ) في أساسه[٢].

ومما يمثل الأصل الثاني : (القَرْنُ للشاة وغيرها، وهو ناتئٌ قويٌّ)[٣]، وجمعه : قرون، (والقَرْنُ : مثل فَلْسٍ، العَفَلَةُ، وهو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذَكَر كالغُـــدَّة الغليظة، وقد يكون عظما)[٤].

ومن المجاز في هذا الباب : (القَرْنُ : الخُصْلة من الشَّعر، وقُـــرون الـــشَّعْر : الذوائب، الواحدة : قَرْن، ... ، والقَرنان : جانبـــا الـــرأس)[٥]. وكـــذا تفهـــم عبـــارة الأساس[٦]، والغراس[٧] .

ومما شذَّ عن هذين البابين : (القَرْنُ : الأُمَّةُ من الناس، والجمع: قُـــرون ، ... والقَرْنُ : الدُّفْعَةُ من العَرَق، والجمع : قُرون)[٨]،أيضا.

قلت : الناظر في التأصيل اللغوي لمادة قرن وتفريعاتها يخلص إلى أن جميـــع التقلبات الصرفية تشير ــ بالجملة ــ إلى دلالتين :

---

(١) الجوهري : إسماعيل بن حماد، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيـــق: إميـــل بـــديع يعقوب، محمد نبيل طريفي، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـــ ــ ١٩٩٩م، مـــادة قَرَنَ، ٥٦/٦ .

(٢) الزمخشري : جار الله محمود بن عمر، أبو القاسم، أساس البلاغة، بيروت ــ لبنـــان، دار الفكـــر، دون طبعة وتاريخ، ص٥٠٥.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٧٧/٥.

(٤) الفيومي : أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص٥٠٠ .

(٥) الحميري : نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق : حسين عبد الله العمري ورفيقيه، بيروت ــ لبنان، دار الفكر المعاصر، ط ١، ١٤٢٠هـــ ــ ١٩٩٩م، ٥٤٢٠/٨ ــ ٥٤٢٢ .

(٦) الزمخشري، أساس البلاغة، ص٥٠٥ .

(٧) ابن حجر العسقلاني، غراس الأساس، تحقيق : توفيق محمد شاهين، القاهرة ــ مصر، مكتبـــة وهبـــة، ط ١، ١٤١١هـــ ــ ١٩٩٠م، ص٣٦٢ .

(٨) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٧٧/٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الأولى : دلالة الملازمة، والمصاحبة .

الثانية : دلالة الظهور، والوضوح .

ثانيا ــ في الاصطلاح :

تُعدُّ القرينة من الألفاظ الدائرة على ألسن كثير من أهل العلم على اختلاف فنونهم، وتنوع طرائق بحثهم .

فهي مستعملة عند أهل العربية في ميادين اللغة، والبلاغة، ولا سيما في حديثهم عن المجاز، ومفارقته للحقيقة .

وهي عند الفقهاء والأصوليين وسيلة من وسائل الإثبات، ودفع التعارض المحتمل وقوعه بين البيّنات .

وهي من مفردات النظر عند المناطقة وعلماء الكلام، لتقوية مذاهب الاستدلال، والبحث العقلي المجرد عن الحقيقة الغائبة، عن مجال الإدراك الحسي، أو الحاضرة دون ما يشفع لها من الأدلة القاطعة.

وأخيرا فهي أمارة ــ عند نقاد الحديث وصُنّاع العلل ــ على ترجيح إحدى الروايات على الأخرى، أو إعلالها، وبيان منشأ الخطأ في حديث الثقات الجامع شروط الصحة في الظاهر .

ولكن الذي يطالع كتب القوم، ويحاول أن يتتبع لفظة القرينة في استعمالهم لا يكاد يهتدي إلى تحديد الزمن الذي ظهر فيه ــ أول ما ظهر ــ استعمال هذا المصطلح، ولا مَن هو المستعمِل الأول له بدلالته الاصطلاحية؛ ذلك لأنّنا لا نملك في تراثنا العلمي معجما يبين التطور الدلالي للكلمة المفردة في عصور استعمالها المختلفة . ولا يعني هذا أن استعمال القرينة بمضمونها ودلالتها قد تأخر ظهوره، بل إننا نجد ذلك ظاهرا في الخطاب القرآني والنبوي، كما سأعرض له قريبا . وقد وجدت القوم يستعملون في درج

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كلامهم ما يقارب دلالة القرينة : كلفظة الأمارة، والضميمة، والدلالة، والحجة، والآية، وغير ذلك".

والنقاد المُحَدِّثون ليسوا بِدْعا من أرباب العلوم الأخرى، فإنهم لم يستعملوا لفظة القرينة في مصنفاتهم النقدية، وآرائهم الدالّة على ترجيح رواية على أخرى أو إعلالها، وإن كانوا قد أشاروا إلى مضمونها، ودلالتها على الأحكام النقدية . ولـذلك لا نجـدهم يقدمون لنا تعريفا للقرينة يكون جامعا، ومانعا على طريقة المناطقة، والمتكلمين . ولعل السبب في ذلك راجع إلى :

١ــ أن حركة تحرير القواعد النظرية، والمصطلحات العلمية قد تأخرت عن زمن نشأة العلوم التي اتخذت طابعا عمليا أول أمرها. فإننا نجد الاستدلال بالقرائن في عصر الصحابة، والتابعين، وأتباعهم، بل في زمن التصنيف العلمي للحديث والعلـل فـي عصوره الذهبية، من القرنين الثالث والرابع الهجريين، دون ذكر لمصطلح القرينة في كلامهم، ومصنفاتهم . وقد كان الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) مـن أوائـل الذين تهمموا بالتأطير النظري لعلم الحديث، لكنه عُنِي في هذا الجانب بما يُعـرف بالتعريف بالمثال وجاء بعده ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) فحاول أن يحـرر كـلام الحاكم، وغيره ممن سبقوه في قوالب نظرية، وذلك في مقدمته التي تُعدُّ ــ بحق ــ موئل كل من جاء بعده، وكتب في مصطلح الحديث، وإن كانت تلك المقدمة لم تسلم من النقد، والتعقب، والتقييد، والاعتراض .

٢ــ لم يكن من عمل نقاد الحديث، والمشتغلين بعلله ــ أول أمره ــ وضع مثـل تلـك المصطلحات، إذ إن غايتهم مقاربة النصوص الحديثية مقاربة عملية . وإن الاشتغال بالمصطلحات هو من عمل أهل التقعيد النظري والتأطير العلمي القائم على استقراء مفردات كثيرة في الباب العلمي الواحد لجمع شتاتها، وضم فروعهـا فـي قاعـدة واحدة، أو مسلك عام .

٣ــ لم تكن القرينة موغلة في الغموض حتى تستأهل من النقاد التعريف والبيـان، بـل كانت ــ عندهم ــ بيِّنة الدلالة، واضحة المقصود؛ اعتمادا على المعنى اللغوي العام لها، فكانوا لا يحتاجون في إدراك دلالتها إلى تحديد، وتعريف من شأنه أن يميزهـا

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

عن غيرها؛ فإن المسافة ليست ببعيدة بين المعنى اللغوي والدلالة المرادة في الاستعمال، كما أن العلاقة بينهما ليست اعتباطية بل تكاد تكون تلازمية .

٤ــ لم يعتمد النقاد كثيرا على القرائن في بيان أحكامهم النقدية على الروايات الحديثية، بل كانوا يرسلون تلك الأحكام ــ غالبا ــ إرسالا مطلقا عن ذكر دليل الحكم، وقرينة الترجيح، أو التعليل، الأمر الذي لم يُحَفِّزْهم إلى تحرير حدٍّ للقرينة، إذ الأمر عندهم ملكة راسخة في القلب يعرفون بها صحيح الحديث من سقيمه، والمقبول من المردود، وقد امتُحِنُوا في ذلك مرات فأصابوا.

وليس من شأن هذا البحث أن يوَسِّع القول في الكشف عن دلالة القرينة في ألسن أهل العلوم والفنون المختلفة، فإن ذلك له مجاله الخاص به، ويستدعي بحثا واسعا، ليس هذا مقامه ولكن من المفيد أن أذكر ــ هنا ــ بعضا من تعريفات القوم للقرينة ، لتكون لنا صِلةً إلى بيان حد القرينة عند النقاد المحَدِّثين .

١ــ عَرَّف علماء العربية القرينة بتعريفات كثيرة أذكر منهم: الجرجاني، وأبا البقاء الكفوي:

أــ قال الشريف الجرجاني(ت٨١٦هـ) : (القرينة في الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب) [١].

قلت : هذا التعريف يلُفُّه الغموض والتعميم في طرفيه : الصدر والذيل.

ففي الصدر : قوله : "أمر"، هو لفظ مطلق، إذ قد يكون هذا الأمر : ملفوظا، أو ملحوظا

فالملفوظ : قد يكون كلمة مفردة : اسما، أو فعلا، أو حرفا . وقد يكون كلاما مركبا .

والملحوظ : قد يكون الحال، أو المقام، أو السياق عموما.

---

(١) الجرجاني : علي بن محمد الحسيني، كتاب التعريفات، بيروت ــ لبنان، مكتبة لبنان، دون طبعة، ١٩٩٠م، ص١٨٢

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي الذيل : قوله : "إلى المطلوب" إذ قد يكون هذا المطلوب ظاهرا، أو خفيا .

ولكنني أجد في قول الجرجاني :" يشير"، التي جعلها صلة بين الصدر والذيل دقة متناهية، فإن الإشارة إلى الشيء تكون دون الدلالة اليقينية عليه، وهذه حال القرينة ــ بظني ــ إذ لو كانت تدل على الشيء دلالة يقينية لعُدَّت دليلا .

ومما يدل على عموم هذا التعريف؛ شيوعه في مختلف الفنون : كاللغة، والفقه، والفلسفة. وبهذا وُسِم كتاب الجرجاني . وبه أخذ عدد من الباحثين في ميدان الفقه والأصول[1] .

ومع هذا كله فليس هذا التعريف بالحد المانع على طريقة المناطقة،(لأنه لا يميز القرينة عن غيرها، فعلامة الإعراب ــ مثلا ــ أمر يشير إلى المطلوب . ولم يُعْهَد إطلاق القرينة عليها) [2].

ب ــ قال الكفوي (ت١٠٩٤هـ) : (القرينة : هي ما يُوْضِح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو سابقه) [3].

قلت :يلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

ــ أنه صُدِّر بلفظ من ألفاظ العموم، "ما"، فيقال فيه : ما قيل في التعريف السابق .

---

(١) انظر على سبيل المثال :

- الزحيلي : محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، دمشق ــ سوريا، دار البيان، ط١، ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م، ٤٨٩/٢ .
- والفائز : إبراهيم بن محمد، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، بيروت ــ لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م، ص٦٣ .
- والسدلان : صالح، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، الرياض ــ السعودية، دار بلنسية، ط١، ١٤١٦هـ، ص١٤ .

(٢) المبارك : محمد بن عبد العزيز، القرائن عند الأصوليين، الرياض ــ السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي،ط١، ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م، ٤٠/١ .

(٣) الكفوي : أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء، الكليات : معجم في المصطلحات، والفروق اللغوية، بيروت ــ لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م، ص٧٣٤ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ـ أنه حصر وظيفة القرينة في الإيضاح عن المراد، وهذا يعني أنها لا تتهمم بوظائف أخرى : كالتأكيد، والترجيح، ونحو ذلك .

ـ ذكر كلمة "المراد" في التعريف قيد مُتَّسِع، فيه من التعميم والشيوع ما يوغل في الإيهام، والإبهام .

ـ أنه جعل القرينة رهينة السباق، واللحاق، أو عموم السياق، وهذا من شأنه أن يلغي القرينة التي يمكن أن نلمسها من سياق آخر .

وأخيرا فإن تعريف الجرجاني، والكفوي يمثلان رأي أهل العربية بالدرجة الأولى، وإن كان قد استثمرهما طوائف من أهل العلوم المختلفة .

٢ـ وإذا تأمّلت وصف القرينة في عبارات الأصوليين والفقهاء وجدتها تَعِزُّ عن الحصر، فما من كتاب أصولي أو فقهي إلا ذكر وصفا للقرينة يقارب الحدُّ، دون مطابقته. وقد تهمموا كثيرا بالتقسيمات، وبيان أثر تلك القرائن على واقع النصوص الشرعية، والوقائع العملية . ومن تلك التعريفات :

أـ قال الشيرازي (ت٤٧٦هـ) : القرينة : (ما يبين معنى اللفظ، ويفسره)[١].

ب ـ وقال الغزالي (ت٥٠٥هـ) : القرينة : (إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها)[٢].

ج ـ وقال الرازي (ت٦٠٦هـ) : القرينة : (هيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم، دالّة على أن المراد ليس هو الحقيقة، بل المجاز)[٣].

---

(١) الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق : محمد حسن هيتو، دمشق ـ سوريا، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ص٣٩ .

(٢) الغزالي : محمد بن محمد، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، دون تاريخ، ١/٣٤٠ .

(٣) الرازي : محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ١/١٤٠ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت : المتأمل في هذه الأوصاف الأصولية للقرينة يلحظ التأثر بمنهج المناطقة، وعلماء الكلام، فضلا عن أنها ليست جامعة ولا مانعة كما أشار إلى ذلك بعض الدارسين[١].

ومن تعريفات المُحْدَثِين ممن عُني بالكتابات الأصولية والفقهية :

أ- قال مصطفى الزرقا : القرينة : (كلُّ أمارة ظاهرة تُقارِنُ شيئا خفيا فتدل عليه)[٢].

وهذا التعريف قد تناوله كثير من الباحثين في ميدان الدراسات الأصولية والفقهية، واعتمدوا عليه في التأسيس لمصطلح القرينة، وحاول بعضهم أن يدرس قيود هذا التعريف، ويتعقبه، ويستدرك عليه[٣] .

ب - وقال محمد بن عبد العزيز المبارك : (القرينة : هي ما يصاحب الدليل، فيبيِّن المراد به أو يقَوّي دلالته، أو ثبوته) [٤] .

وهذا التعريف محاولة جادة من الباحث لوضع تعريف محدد للقرينة في مفهوم الأصوليين، وإنما تمخض منه بعد دراسة لكثير من أقوالهم وتوصيفاتهم لاستعمال القرينة، وعلاقتها بالنص الشرعي، والواقعة الفقهية . ولكن يبقى هذا التعريف محلا للتعقب والاستدراك، فإنه صدره بما يدل على العموم "ما" وهو

---

(١) قد تهمم بالبحث في ماهية القرينة عند الأصوليين جمعا، وتحليلا :
- صالح : أيمن علي عبد الرؤوف، القرائن المحتفّة بالنص وأثرها على دلالته،عمان - الأردن، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراة في أصول الفقه، ٢٠٠١م، ص٢٤-٣٣ .
- المبارك، محمد بن عبد العزيز، القرائن عند الأصوليين، ١/٥٤-٦٨.

(٢) الزرقا : مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق - سوريا، مطبعة طربين، ط١٠، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م، ٢/٩١٨ .

(٣) كالزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ٢/٤٨٩ .
- والمبارك، محمد بن عبد العزيز، القرائن عند الأصوليين، ١/٥١-٥٢ .
- وعزايزة: عدنان حسن، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عمان - الأردن، دار عمار، ط١، ١٩٩٠م، ص٣٦ .

(٤)المبارك، القرائن عند الأصوليين، ١/٦٨ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

جنس في التعريف يأباه منهج الحدود المنطقية. وفي قوله : "الدليل" : إبهام فهل يعني الدليل الشرعي؟ كالآية، والحديث، أو يقصد به البينة الدالة على ورود وثبوت النص الشرعي؟. كما أن في قوله : " فيبين المراد به أو يقوي دلالته أو ثبوته" : وصف للقرينة بأنها قادرة على أن تعلو بالدليل إلى درجة القطع في الثبوت، والدلالة، وبهذا تماثل الدليل اليقيني، وحال القرينة ــ بظني ــ دون ذلك، والله أعلم .

٣ــ وأما المُحَدِّثون وعلماء العلل فلم أجد منهم أحدا ذكر تعريفا للقرينة يمكن الاعتماد عليه، وجعله أساسا يرجع الدارس إليه . ولكني وجدت من بعض الباحثين في مفردات علل الحديث، والجرح والتعديل محاولات لوضع مفهوم، أو وصف للقرينة. أذكر من هؤلاء الباحثين، والدارسين :

أــ أحمد معبد عبد الكريم، إذ قال في تعريف القرينة : (المقصود بالقرائن : ما يدل على المراد دون تصريح به، وذلك مما يكون له تعلق مباشر أو غير مباشر، من الألفاظ أو الإشارات التي تؤثر في توجيه دلالة اللفظ، أو العبارة المستعملة في بيان درجة حديث الراوي، أو بيان حاله : جرحا، أو تعديلا) [١].

قلت : يلاحظ على هذا التوصيف الذي ذكره أحمد معبد ما يلي :

ــ أنه لا يُعَدُّ حدا جامعا مانعا على طريقة المناطقة؛ ذلك لأنه نزع في هذا التوصيف إلى الشرح، والتقسيم، لا سيما في الجزء الأخير من كلامه.

ــ في قوله : "ما" : تعميم ملحوظ يقتضيه اللفظ ذاته فإن "ما" من ألفاظ العموم، والأصل في التعريف أن يكون دالا على المقصود بوضوح وتحديد،إذ التعميم في مثل هذه المواطن يظل المجال فيه متسعا يداخله ما ليس منه .وإنما اشترط في الحد المنطقي أن يكون مانعا؛ ليمنع دخول ما ليس منه فيه .

---

(١)عبد الكريم : أحمد معبد، ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل بين الإفراد، والتكرير، والتركيب، ودلالة كل منها على حال الراوي والمروي، الرياض ــ السعودية، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م، ص٢٢-٢٣ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ـ وفي قوله : "يدل" مقاربة من معنى الدليل الذي يستقل في بعض مستوياته بدرجة اليقين، والقرينة لا تقارب ـ برأيي ـ ذلك استقلالا، إلا إذا شايعها على ذلك ـ من جنسها، أو من غير جنسها ـ ما يوصلها إلى اليقين . ولو أنه قال : بدل كلمة "يدل" كلمة "يشير" لكان ـ برأيي ـ قارب الدقة، كما تقدمت الإشارة إليه في تعريف الجرجاني . إذ الإشارة : إلماحة ليس فيها معنى القطع . ولعل هذا الملحظ كان موجودا في ذهن الأستاذ معبد بدليل قوله ـ فيما بعد ـ : "دون تصريح به" .

ـ وفي قوله : "على المراد" " تعميم ـ أيضا ـ فما هو المراد هنا؟ لم يفصح عنه الكاتب إلا فيما بعد، مما أدخله في الشرح والتقسيم كما أسلفت . فقد يكون هذا المراد مما يتعلق ـ في نقد الحديث ـ بالراوي، أو بالمروي . وقد يكون المراد مما يتعلق ـ في أصول الفقه ـ بالعام، أو المطلق، أو النسخ، الخ . ولو وقفنا مع الكاتب عند الجزء الأول من توصيفه للقرينة ـ كما أوردها هو ـ لخُيِّل إلينا أنه توصيف للقرينة في منطق علماء العربية، أو المنطق، أو الأصول؛ لأنه عامّ يصلح أن يداخل مختلف الفنون . والسياق الذي أورد الكاتب فيه توصيفه هذا هو سياق حديثي، كما يبين عنوان كتابه .

ولكن يبقى هذا التوصيف من أفضل التوصيفات التي وقفت عليها للقرينة عند نقاد الحديث، وسيكون مستندي في حد القرينة الذي أختاره بعد .

ب ـ دخيل بن صالح اللحيدان[1]، إذ قال ـ في معرض حديثه عن قرائن ترجيح التعديل المتعلقة بمرويات الراوي ـ : (القرائن : جمع قرينة، وقرينة الترجيح، هي : الصارف التابع المتمم للمراد جرحا وتعديلا) [2] .

---

(١) هو أستاذ مشارك بقسم السنة وعلومها، كلية أصول الدين بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(٢) اللحيدان : دخيل بن صالح، قرائن ترجيح التعديل المتعلقة بمرويات الراوي، دراسة تطبيقية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، مكة المكرمة ـ السعودية، مجلد ١٧، العدد ٢٩، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ص٧٩ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقد وجدته في بحث آخر يزيد قيدا آخر على التعريف السابق، وهو قيد التأثير، إذ يقول: (قرينة الترجيح، هي : الصارف المؤثر التابع المتمم للمراد جرحا وتعديلا)[1].

ثم عقّب الباحث على كلامه هذا بشيء من البيان لقيوده، فقال : (وهذا يشمل : كل صارف كلي، أو جزئي يُحتاج إليه عند ترجيح الجرح أو التعديل. وتقييده بالتبعية، والتتميم يُخرج : ألفاظ الجرح والتعديل، وما في حكمها؛ لأنها تستقل بذاتها في النص على المراد من حيث الأصل، بينما تعتبر قرينة الترجيح مكَمِّلة للمراد بالجرح أو التعديل القائمين . وتابعة لهما عند حاجتهما إليها، والمقصود ــ هنا ــ القرائن المؤثرة؛ لأنه لا فائدة لغير المؤثرة التي حال مانع من تأثيرها) [2] .

قلت : يلاحظ على هذا التعريف ما يلي :

ــ أنه تعريف خاص بقرينة الترجيح، كما تُفهم عبارة النص في أوله، وهذا يعني أنه لم يتعرض إلى بيان حد قرينة التعليل التي تمثل الجانب المقابل للعملية النقدية في الحكم على النصوص الحديثية .

ــ في قيود التعريف غموض، واستعجام، فقوله : " الصارف، التابع " كلام غير تام، إذ لا يُدرى مُتَعَلِقُه الذي به يتَّضِح. الصارف لأي شيء؟ والتابع لأي شيء؟ هل ذلك يكون صرفا للمراد، واتباعا له؟ لا يستقيم . وقوله : " المتمم للمُراد " يقتضي ــ حسب ظاهر الكلام ــ أن يكون هناك نقص يُراد إتمامه . فأين ذلك النقص؟ .

ولولا ما ذكره الباحث من البيان لتعريفه لما استطاع القارئ فهمه .

---

(١) اللحيدان، قرائن ترجيح التعديل المتعلقة بمستند الناقد ووهمه وضعف ما نسب إليه عند المحدثين " دراسة تطبيقية"، مجلة كلية أصول الدين والدعوة، المنصورة ــ مصر، العدد العاشر، ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م، ص٥٩٤ .

(٢) الصدر السابق .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ـ وفي قوله: ـ " جرحا وتعديلا " : قصر للقرينة على أبواب الجرح والتعديل، دون التعرض لجانب العلل، وفي ذلك إقصاء للقرائن التي تتعلق بالمرويات، إذ الجرح والتعديل مما يختَصّ بالرواة، والنقلة، ولا مدخل له إلى المتون، والأخبار، فلا يُطلَق على المتن ـ حالة الحكم عليه ـ عبارة من عبارات الجرح والتعديل . فلا يُقال : هذا متن مجروح، أو عدل . وإنما يقال : صحيح، أو شاذّ، أو معلّ .

ويسجل للباحث ـ هنا ـ أنه أشار إلى أمر هام في قيود القرينة ومعناها، وهو أن القرينة لا تستقل بالدلالة على المراد منها، بل تكون تبعا لما له حق الأصالة والصدارة في تلك الدلالة، وأن غايتها التتميم، وليس التأسيس، إلا في أحوال معينة .

٤ـ التعريف المختار، وبيان قيوده: بعد النظر المتكرر في تعريفات القرينة عند أهل العلوم المختلفة، وتوصيفاتها عند من وجدت من أهل الحديث يمكنني أن أضع تعريفا للقرينة ـ حسب اجتهادي، واتصالي بمادة بحثي هذا ـ دون ادعاء الكمال، والسلامة المطلقة من الإخلال، فأقول وبالله التوفيق :

القرينة هي : كل أمارة ظاهرة تتصل بالحديث اتصالا مباشرا أو غير مباشر، وتشير إلى الحكم عليه، على سبيل التأسيس أو التتميم لدليل ذلك الحكم، دون إفادة اليقين.

ـ " فالأمارة " هي : العلامة (فكل علامة تُعَدُّ فهي أمارة، يقال : هي أمارة ما بيني وبينك، أي : علامة) [١] . ودلالة الأمارة على المراد قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية، وهي بهذا تكون مرادفة للدليل[٢].

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة أمر، ٣٢/٤.

(٢) القاضي أبو يعلى الحنبلي : محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، العدة في أصول الفقه، تحقيق : أحمد المباركي، الرياض ـ السعودية ، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، ١٣١/١ .

– والباجي : سليمان بن خلف، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق : عبد الله الجبوري، بيروت ـ لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، ٤٧/١ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ـ " والظاهرة " : ضد الخفية، والأصل في القرينة أن تكون كذلك، إذ لا معنى لخفائها، مع اشتراط إشارتها إلى المراد الذي قد يكون خفيا، أو ظاهرا لكنه يستدعي ما يرجح دلالته، أوثبوته .

والظهور أصيل في الدلالة اللغوية، إذ هو من قيودها الأولى . وقد أشار بعض الباحثين إلى خفاء يقع في القرائن[1] ، وإن آل أمرها إلى الظهور بعد، وإنما تكون خفية في أوضاع معينة، وعلى آحاد الناس، ثم تصير بعد البحث والنظر ظاهرة لتنهض بدلالتها .

ـ " والحديث " هو : بدلالته الاصطلاحية عند علماء مصطلح الحديث، إذ يشمل السند والمتن جميعا، وكل ما يتفرع عنهما من مسائل الرجال والعلل والاتصال وضده، ونحو ذلك .

ـ والمراد " بالاتصال المباشر" : كون القرينة مُحْتَفَّة بالنص الحديثي، وملازمة له حيثما ذُكِر، مثل : ركاكة دلالة الخبر، وسماجته، أو الخروج عن نظام الأسانيد، وسلوك الجادة من بعض الرواة والمحدثين .

ـ والمراد " بالاتصال غير المباشر " : كون القرينة منفصلة عن النص الحديثي، وإنما يلتمسها الناقد من سياقات أُخر عند مقارنة الروايات، ومعارضتها، مثل : مخالفة الخبر لآية ، أو حديث صحيح، أو شذوذ السند، ونحو ذلك .

ـ والمراد " بالإشارة " في قولي : " وتُشير " : الدلالة الظنية للقرينة على المراد، وهذا تخصيص لعموم دلالة الأمارة. فإنَّ دلالة القرينة على المراد لا تُطابِق اليقين، بل هي دون ذلك. وبهذا تُفارِق الدليل، أو تكون أخَصَّ منه، فالدليل : يكون يقينيا وغير يقيني، والقرينة لا تكون يقينية الْبَتّة ولو تظافرت،

---

(١) كالسخاوي، في فتح المغيث، ٢٧١/١، إذ قال : " ويحتمل أن التعليل بالإرسال من الخفي لخفاء القرائن المرجحة له غالبا"

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتراكم بعضها على بعض. نعم، قد تقارب اليقين، حتى تكاد تطابقه، ولكن لا تطابقه، ولو كثرت[1].

لذا، فإن عبارة ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) قد قاربت الدقة حين وصف القرينة بأن من شأنها تنبيه الناقد على العلة. فبعد أن عرَّف العلة، وبيَّن أنها أسباب خفيّة غامضة قادحة في الحديث، قال: (ويُستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تُنبِّه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وَهْم واهم، لغير ذلك، بحيث يغلب على ظنِّه ذلك، فيَحكم به، أو يتردد فيتوقَّف فيه)[2].

نعم، إن من شأن القرينة أن تنبه النقّاد على علة في الحديث، بحيث يغلب على ظنهم ذلك، فيحكمون بوقوع تلك العلة فيه أو يترددون. فهي ــ إذن ــ تُنبِّه، وبهذا التنبيه تحصل غلبة الظن عند الناقد دون القطع.

---

(١) قد خالف هذه الدعوى حمزة المليباري إذ قال: " الذي تدل عليه القرائن يكون على متفاوت القوة، ففيه ما يفيد الناقد يقينا، وجزما، وقطعا، وفيه ما دون ذلك"

- المليباري، حمزة بن عبد الله، الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، بيروت ــ لبنان، دار ابن حزم، ط٢، ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م، ص٢٥٥.
- وقد تابعه على تأكيد هذه الدعوى عبد الله التميمي إذ قال ــ عقب إيراد مقالة المليباري المتقدمة ــ: "ويتضح هذا التفاوت في دلالات القرائن من خلال أحكام النقاد الجزئية فيما تعارض فيه الرفع مع الوقف، فنجدهم يحكمون للرفع جزما تارة، وللوقف جزما تارة أخرى"
- التميمي: عبد الله محمد رضا علي، تعارض الرفع مع الوقف ودور القرائن في الترجيح بينهما، "دراسة نظرية تطبيقية" عمان ــ الأردن، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في الحديث الشريف، ٢٠٠٢م، ص٧٣.
- ويرِدُ ما ذهبا إليه دلالةُ القرينة في الاصطلاح الأصولي، وما يُفهم من كلام ابن الصلاح عند حديثه عن حد الصحيح إذ قال: "وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول، وكذلك إذا قالوا في حديث إنه غير صحيح فليس ذلك قطعا بأنه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقا في نفس الأمر إنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور"
- ابن الصلاح، علوم الحديث ص١٤.

(٢) المصدر السابق، ص٩٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ـ والمراد " بالحكم على الحديث " : درجته في مستويات القَبول عند النقاد: صحة، وضعفا، وما يعتري أحاديث الثقات مما يُوهِنُها. ويدخل في عملية الحكم على الحديث بيان رجحانه على غيره عند التساوي، أو التعارض الظاهري، أو عدم رجحانه، وما يتعلق ـ أيضا ـ ببيان دلالة الحديث، ونحو ذلك .

ـ والمراد بقولي : " على سبيل التأسيس " : أي أن القرينة قد تستقل بالدلالة على المراد دون أن تكون مصاحبة لدليل الحكم، فيُعْتَمَد عليها وحدها حينئذ، فتكون ـ بذلك ـ مؤسِسة للحكم، ومُنشِئة له . فقد يكون الحديث مُعَلاّ ولا دليل على إعلاله سوى قرينة التعليل فيلجأ الناقد إليها ويُعِلّ بناءا عليها . وأكثر القرائن الواقعة في كلام النقاد من هذا الضرب، كما سيتبين بعد .

ـ وقولي : " أو التتميم لدليل ذلك الحكم " : أي أن القرينة قد تصاحب الدليل على حكم ذلك الحديث، لكنه لم يُفِدْ القطع، كإقرار مَن لا يُوثَقُ بإقراره، أو مَن يُتَرَدَّدُ في قَبوله لعارض. فتكون القرينة ـ حينئذ ـ متممة لدليل الحكم، وبالغة به درجة اليقين.

ـ وقولي : "دون إفادة اليقين" : من متعلقات " تشير " وما وقع بينهما اعتراض، وهو تأكيد لدلالة الإشارة التي ذكرت، ولا مانع أن يكون بيانا لحال التأسيس، أي أن التأسيس الذي قد تنشئه القرينة لا يفيد اليقين، والله أعلم .

وستتضح دلالة هذه القيود في الأمثلة التي أعرضها في المباحث المختلفة الآتية بعدُ، إن شاء الله تعالى .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ـ المبحث الثاني : مفهوم العلة في اللغة والاصطلاح .

أولاً : في اللغة .

قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) : (" عل " العين واللام أصول ثلاثة صحيحة : أحدها : تكرُّرٌ أو تكرير، والآخر : عائق يعوق، والثالث : ضعف في الشيء)[١]

ـ فمما يُفرَّعُ على الأول، قولهم : (عَلَّ القومُ إبلَهُم، يَعُلُّونها، عَلاًّ، وعَلاً)[٢] : إذا سَقَوها سَقية بعد سَقية،(" فالعَلَلُ" : الشَرَبةُ الثانية . يُقال : عَلَلٌ بعد نَهَل)[٣]. ويُقال: (عَلَّ، يَعُلُّ، عَلاًّ، وعَلَلاً، إذا شرب شرباً بعد شرب)[٤]

ـ ومما يُفَرَّع على الثاني، قولهم : (اعتلَّهُ عن كذا، أي إعتاقه)[٥] ويقال : (واعتَلَّ عليه بعِلَّةٍ : إذا إعتاقه عن أمر)[٦].

وعلى هذا الأصل يتنزل معنى العلة في قول الخليل بأنها : (حَدَثٌ يشغل صاحبه عن وجهه)[٧].

ـ وأما الأصل الثالث فمنه : العلة، بمعنى : المرض، يُقال: (عَلَّ، يَعِلُّ، واعتَلَّ، أي : مَرِضَ، فهو عَليلٌ)[٨].

ولا يقال : معلول، كما يرى الحريري (ت٥١٦هـ)، إذ قال : (ويقولون للعليل : هو مَعْلول، فيخطئون فيه؛ لأن المعلول هو الذي سُقي العَلَل : وهو الشرب الثاني، والفعل منه: عَلَلْتَهَ، فأما المفعول من العلّة فهو مُعَلّ، وقد أعلَّه الله تعالى)[٩].

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٢/٤ .

(٢) الفراهيدي، كتاب العين، ص ٦٧٠.

(٣) ابن فارس، مُجمَل اللغة، تحقيق : زهير سلطان، بيروت ـ لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ٦١٠/٢ .

(٤) ابن دريد، جمهرة اللغة، ١٥٦/١ .

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٣/٤ .

(٦) الجوهري، الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية، ٤١/٥ .

(٧) الفراهيدي، كتاب العين، ص ٦٧٠ .

(٨) ابن منظور، لسان العرب، مادة علل، ٤٧١/١١ .

(٩) الحريري : القاسم بن علي بن محمد، أبو محمد، دُرة الغواص، تحقيق : عبد الحفيظ فرغلي و علي القرني، بيروت ـ لبنان، دار الجيل، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م،ص٥٨٨ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قلت : لهذا أُنكِرَ على المحدثين أن يطلقوا لفظة المعلول على الحديث الذي أصابته العلة، وعدَّ ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) ذلك منهم استعمالاً مرذولاً عند أهل العربية واللغة.(١)

وقد أبعد النووي (ت ٦٧٦هـ) النُجعة في هذا الإنكار فعدَّ استعمال المعلول في هذا الأمر لحناً.(٢)

ولعل مُعتمد ابن الصلاح والنووي في ذلك قول الحريري السابق الذكر، وتردُّد ابن سِيْدَه (ت٤٥٨هـ) في قبول هذا الاستعمال؛ فإنه لم يكن منه على ثقة، ولا ثلج؛ لأن المعروف إنما هو أعله الله، فهو مُعَلٌّ.(٣)

قلت : أصل الخلاف في هذه المسألة أنَّ قولهم : "معلول" اسم مفعول من "عَلَّهُ" : بمعنى سقاهُ الشربة الثانية، ولا يأتي اسم "معلول" من "عَلَّ" التي هي بمعنى : المرض؛ لأنه يُقال في هذا الباب : "أعلَّهُ" وهو من الثلاثي المزيد لا المجرد،كما فهم من كلام ابن سيدة والحريري وغيرهما. وعند التحقيق في هذه المسألة وجدتُ أنَّ "عَلَّ" تأتي بمعنى مَرِضَ مثل : " أعَلَّ" وإن كان ذلك قليلا.

قال ابن القوطية (ت ٣٦٧هـ) : ("عُلَّ الإنسان عِلَّةً" : مَرِضَ... و"عُلَّ الشيءُ" ــ أيضاً- : أصابتهُ العلةُ).(٤)

وكذا ذكر ابن القطّاع (ت ٥١٥هـ)(٥). وقال الفيومي(ت ٧٧٠هـ) : ("عُلَّ الإنسان"ــ بالبناء للمفعول ــ مرض، ومنهم من يبنيه للفاعل من باب ضَرَبَ، فيكون المتعدي من باب قَتَلَ، فهو "عَليلٌ". و"العِلَّةُ" : المرض الشاغل، والجمع : "عِلَلٌ"، مثل : سدرة، وسدر. و"أَعَلَّهُ الله" فهو "معلول" : قيل من النوادر التي جاءت

---

(١) ابن الصلاح ، علوم الحديث، ص٨٩.

(٢) النووي : محي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، مع كتاب تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٢٥١/١.

(٣) ابن سِيْدَة : علي بن اسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق : مصطفى السقا، وحسين نصار، القاهرة- مصر، معهد المخطوطات ــ جامعة الدول العربية، دون ذكر الطبعة،١٣٧٧هـ -١٩٥٨م، ٤٦/١، بتصرف يسير.

(٤) ابن القوطية : محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسي، أبو بكر، كتاب الأفعال، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص ٣٢و ص ٢٢١.

(٥) ابن القطاع : علي بن جعفر السعدي، أبو القاسم، كتاب الأفعال، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص ٣٥١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

على غير قياس، وليس كذلك؛ فإنهُ من تداخل اللغتين، والأصل "أعَلَّهُ الله"،" فَعُلَّ" : فهو "مَعْلُولٌ"، أو من "علَّهُ" فيكون على القياس. وجاء "مُعَلٌّ" على القياس لكنَّهُ قليل الاستعمال، و "اعْتَلَّ" إذا مرض.) [١]

والخلاصة مما تقدم : أن قول المحدثين ــ في الحديث الذي أصابته العلة ــ : "معلول"، صحيح من جهة اللغة، ووقوعه في كلام المتقدمين من الأصوليين والمحدثين دليل يؤكد صحة هذا الاستعمال؛ إذ القوم أهل فن واصطلاح، وهم أدرى من غيرهم بألفاظ اصطلاحاتهم. فقد ورد هذا الاستعمال في كلام الشافعي(ت ٢٠٤هـ) [٢] و البخاري (ت ٢٥٦هـ) [٣]، و الترمذي (ت ٢٧٩هـ) [٤]، وغيرهم.

وظهر ــ كذلك- من جميع ما تقدم أن قول ابن الصلاح: " مرذول" (أجود من قول النووي- في اختصاره- : "لحن"، لأن اللحن ساقط غير معتبر البته بخلاف المرذول) [٥] والله أعلم.

ثانياً: في الاصطلاح .

إن كان المتقدمون من علماء العلل قد عُنُوا بالعلة، والحديث المعلول من الناحية العلمية والتطبيقية : بحثاً، وتفتيشا، وإبرازاً، إلاّ أنهم لم يُعنوا بذلك من الناحية التقعيدية، والنظرية : تعريفاً، وتحديداً، حتى جاء أبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، فحاول أن يقدم مفهوماً عاماً لعلم العلل، جُعِل ــ فيما بعد ــ مَدخلاً لرسم حدٍ منطقي للعلة،

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، ص٤٢٦.

(٢) الشافعي : محمد بن إدريس، أبو عبد الله، الأم، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة ــ مصر، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م، ٣٢٥/٤، إذ قال : " الرهن المقبوض ممن يجوز رهنه، ومن يجوز ارتهانه ثلاثة أصناف : صحيح، وآخر معلول، وآخر فاسد .

(٣) الحاكم، معرفة علوم الحديث وكميَّة أجناسه، ص ٣٦٢. وقد ذكر سؤال مسلم بن الحجاج أبا عبد الله البخاري عن حديث كفارة المجلس فقال عنه البخاري (معلول)، وكذا نقل ابن حجر في هدي الساري ص ٤٨٨.

(٤) الترمذي، الجامع الصحيح "السنن"، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله، حديث رقم ٩٧، ١٦٣/١. إذ قال ــ في حكمه على الحديث ــ : (وهذا حديث معلول).

(٥) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد بن فريج، الرياض- السعودية، أضواء السلف، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، ٢٠٦/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

والحديث المعلول. فقال ــ عن علم العلل ــ : (وهو علم برأسه، غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل) [١]. ثم قال : (وإنما يُعلَّلُ الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل؛ فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات، أن يحدثوا بحديث لهُ علة، فيخفى عليهم علمهُ، فيصير الحديث معلولاً) [٢].

قلت : هذا الكلام من الحاكم وصفٌ عام لعلم العلل، وبعض معالمه، ولا يدخل في جملة الحدود المنطقية المستكملة قيودها، وضوابطها. ولعلّ هذا هو شأن المصطلحات أول أمرها، في مختلف العلوم والفنون. ولكنّه يُسجَّل للحاكم أنهُ أعطى لعلم العِلل شخصيتهُ المستقلة عن بقية علوم المصطلح، كما يظهر في صدر كلامه، وما قيل من أن الحاكم قد قَصَرَ (العلة على ما لا مدخل للجرح والتعديل فيه، وهو مخالف لمنهج كتب العلل التي احتوت على علل سببها جرح الراوي) [٣] فكلام يستأهل النظر والبحث وسأعرض إليه بعد.

ثم جاء من بعد الحاكم أبو عمرو ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)،

فقال : (اعلم أن معرفة عِلَل الحديث من أجَلِّ علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، وهي عبارة عن أسباب خفيّة قادحة فيه. فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطُّلِع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر) [٤].

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : (هذا تحرير لكلام الحاكم في علوم الحديث) [٥].

---

(١) الحاكم، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، ص ٣٥٩.
(٢) المصدر السابق.
(٣) سعيد، همام، العلل في الحديث، ص١٧.
(٤) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٩٠ .
(٥) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح ، ٢/٧١٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت : وهو أقرب إلى الحد المنطقي من كلام الحاكم وإن كان مستفاداً منه.

ويلاحظ في كلام ابن الصلاح أمور :

الأمر الأول : أنه عرَّف العلة، ثم عرَّف الحديث المعلول، (وفي هذا التعريف دور؛ لأنه أدخل "العلة" في تعريف المعلول، إلى جانب أنه ذكر علة الإسناد . ولم يشمل هذا التعريف علة المتن، التي لا تقل أهمية عن علة الإسناد) [1] كما نبه عليه همام سعيد.

قلت : لكن فحوى كلامه ــ في تعريف المعلول ــ يشمل علة السند والمتن جميعاً.

وقوله : (ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر) [2] ، فكلام خارج عن دائرة الحد والتعريف، تابع له، شارح لبعض مفرداته. ولا يلزم من قول ابن الصلاح : (ويتطرق ذلك إلى الإسناد) انحصار العلة فيه دون المتن، بل يريد كثرتها فيه؛ بدليل قوله ــ فيما بعد- : (ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر، وقد تقع في متنه) [3] وليس أحدٌ بأقدر على تفسير الكلام من صاحبه.

الأمر الثاني : أنه اشترط في العلة الغموض والخفاء، وعلى هذا لا يسمى ما كان ظاهراً ــ مما يعتري الحديث من القوادح ــ علة، وهذا مخالف لواقع كتب العلل التي ذكرت إعلال الأئمة أحاديث بما ليس خفياً : كفسق الراوي، وسوء حفظه، وجهالته، وكذبه، ونحو ذلك.

---

(١) سعيد، همام، العلل في الحديث، ص١٧.
(٢) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ٩٠.
(٣) المصدر السابق، ص٩١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقد نبه ابن الصلاح على ذلك بقوله : (ثم اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة لهُ من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل؛ ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح)[1]. وهي أمور ظاهرة.

وحاول بعض المحققين التوفيق بين كون العلة سبباً خفياً وبين ما عليه حال واقع كتب العلل كما تقدم بيانه.

- فابن حجر (ت٨٥٢هـ) لا يسمي (الحديث المنقطع مثلاً معلولاً، ولا الحديث الذي راويه مجهول أو مضعَّف معلولاً، وإنما يسمى معلولاً إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك، وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود)[2].

قلت : ظاهر كلام ابن حجر أن المعلول من الحديث خاص بنوع من الأحاديث المردودة، وهي تلك التي يكون سبب ردها غامضاً وخفياً، وقصد بقوله : (وإنما يسمى معلولا إذا آل أمره إلى شيء من ذلك) أي إنما يسمى حديث المجهول والمضعف والحديث المنقطع معلولاً، إذا رجع أمر الجهالة والضعف والإنقطاع إلى الخفاء، وهو شرط العلة.

ثم قال : وطريق التوفيق بين ما حققه ابن الصلاح من اشتراط الخفاء في تعريف العلة وبين ما يقع في كتب العلل من التعليل بشيء ظاهر (أن اسم العلة إذا أطلق على حديث لا يلزم منه أن يسمى الحديث معلولاً اصطلاحاً؛ إذ المعلول : ما علته قادحة خفية، والعلة أعم من أن تكون قادحة أو غير قادحة، خفية أو واضحة)[3].

---

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ٩٢-٩٣.
(٢) ابن حجر، النكت، ٢/٧١٠.
(٣) المصدر سابق، ٢/٧٧١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت : هذا من الحافظ تحكم لا يرضي، فلا يُسلَّمُ لهُ ما رآهُ لازماً من أن اسم العلة إذا أطلق على حديث لا يلزم منه أن يسمى الحديث معلولاً اصطلاحاً، وما احتج به على تقرير هذه الدعوى من التفريق بين المعلول والعلة فيه نظر؛ لأنه ذهب بتعريف العلة مذهباً لغوياً، وقصر المعلول في جهة الاصطلاح، والحديث في العلة والمعلول إنما يُراد به ما اصطلح عليه القوم : أهلَ العلل، والله أعلم.

وأما العراقي (ت ٨٠٦هـ) فذكر في ألفيته هذا الإشكال، إذ قال :

وَكَثُرَ التَعْليلُ بالإرْسَالِ للوَصْلِ إنْ يَقْوَ عَلى اتِّصَالِ

وَقَدْ يُعلُّون بِكُلِّ قَدْحِ فِسقٍ وغَفْلَةٍ ونوعِ جَرْحِ[1].

قلت : ذكر في البيت الأول كثرة الإعلال بالإرسال لما كان متصلاً. وذكر في البيت الثاني قلة الإعلال بفسق الراوي وغفلته ونحو ذلك :

فأما الأول : فواضح من قوله : (وَكَثُرَ التَعْليلُ بالإرْسَالِ)،

وأما الثاني : فواضح في صدر البيت الثاني؛ بإدخال قد على الفعل المضارع، وهذا يفيد التقليل، مع كون الاثنين من الأسباب الظاهرة التي تقدح في صحة الحديث، وهذا منافٍ لشرط العلة المذكور، وهو الغموض والخفاء.

وأما السخاوي (ت٩٠٢هـ) فذكر جوابين على ما ذكره العراقي في الأمر الأول، وهو كثرة التعليل بالإرسال للمتصل.

فقال : (إنّ قصدهم- أي أهل الحديث- جمع مطلق العلة : خفية كانت أو ظاهرة، لاسيما وهو يفيد الإرشاد لبيان الراجح من غيره بجمع الطرق)[2]، هذا هو الجواب الأول، وهو قريب مما ذكره ابن حجر، وأما الجواب الثاني : فقال ــ فيه- : (ويحتمل أن التعليل بالإرسال من الخفي؛ لخفاء القرائن المرجحة لهُ غالباً)[3].

---

(١) العراقي : زين الدين عبد الرحيم، أبو الفضل، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق : محمود ربيع، القاهرة- مصر، دار الكتب السلفية، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ١/١١٢.

(٢) السخاوي، فتح المغيث، ١/٢٧١.

(٣) المصدر السابق.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قلت : تردُّد السخاوي في هذا الجواب ظاهر من إيراده إياه في دائرة الاحتمال الذي إذا تطرق إلى الشيء سقط به الاستدلال، ومثل هذه المسألة لا يُحكَم فيها لمجرد الظن والاحتمالات.

ثم ذكر الأمر الثاني الذي ذكرهُ العراقي في البيت الأول، وهو الإعلال بفسق الراوي، وغفلته، ونحو ذلك، وعدَّهُ قليلاً مقارنة بالذي قبلهُ، فقال: " وقد يعلون" ــ أي : أهل الحديث، كما في كتبهم أيضاً- الحديث "بكل قدح" ظاهر : " فسق" في راويه؛ بكذب، أو غيره، " وغفلة" منه "ونوع جرح" فيه : كسوء حفظ، ونحو ذلك من الأمور الوجودية التي يأباها ــ أيضاً- كون العلة خفية؛ ولذا، صرح الحاكم بامتناع الإعلال بالجرح، ونحوه؛ فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، ولا يُعَلُّ الحديث إلا بما ليس للجرح فيه مدخل.

ولكن ــ ذلك منهم بالنسبة للذي قبله ــ قليل، على أنه يحتمل أيضاً أن التعليل بذلك من الخفي؛ لخفاء وجود طريق آخر، ينجبر بها ما في هذا من ضعف، فكأن المعلل أشار إلى تفرده.(١)

قلت : قولهُ- في ذيل كلامه- : (على أنه يحتمل ــ أيضاً- أن التعليل بذلك من الخفي لخفاء وجود طريق آخر، ينجبر بها ما في هذا من ضعف، فكأن المعلل أشار إلى تفرده) لا يخرج عن دائرة الظن والاحتمال، والله أعلم .

وأما الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) فاعتذر عن هذا الإشكال بأن تعريف العلة بما اشتُرِط فيها من الغموض والخفاء (تعريف أغلبي لها)(٢).

قلت : لكن شرط التعريف والقاعدة الاطِّراد، وكون التعريف أغلبيا يخالف مفهوم الحدود المنطقية.

---

(١) السخاوي، فتح المغيث، ٢٧١/١.

(٢) الصنعاني: محمد بن إسماعيل الحسني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ٢٧/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن المعاصرين من قدّم سُهْمة للإجابة عن هذا الإشكال منهم:

١ــ همام سعيد إذ قال: (وأما ما نجده في كتب العلل من أحاديث أعلت بالجرح كأن يقال في أحد رواتها: متروك، أو منكر الحديث، أو ضعيف، فيمكن حمل هذه القوادح على علم العلل وإلحاقها به إذا وردت في أحاديث الثقات: كرواية الزهري عن سليمان بن أرقم[١]، ورواية مالك عن عبد الكريم أبي أمية[٢]، ورواية الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى[٣]. فرواية هؤلاء الجهابذة عن هؤلاء الضعفاء توقع كثيرين في العلة اعتماداً على تثبت هؤلاء الأئمة، ومكانة الزهري ومالك والشافعي تخفي أمر هؤلاء المتروكين والضعفاء، وقد يلتبس أمر راوٍ على أحد الحفاظ النقاد، فيروي عنه ويكون الحديث معلولاً بجهالة أمر هذا الراوي أو نكارته، ولا تدرك هذه الجهالة والنكارة إلا بمعرفة كبار النقاد[٤].

قلت: في كلام الشيخ ما يستدعي التوقف والسؤال؛ فإن ظاهر ما ذكره يُشعر بحصر ورود هذه القوادح الظاهرة في أحاديث الثقات، بل في أحاديث أئمتهم ــ كمالك والشافعي والزهري ــ عن الضعفاء، فكيف الحال إذا وردت هذه القوادح في أحاديث غير هؤلاء الثقات عن أولئك الضعفاء، وأمثالهم، وهو الأكثر في كتب العلل؟!.

---

(١) هو أبو معاذ البصري : ضعيف، مجمع على ضعفه، وترك رواياته .
المزي، تهذيب الكمال، الترجمة ٢٤٩١، ٣٥١/١١ .

(٢)هو ابن أبي المخارق : قيس، وقيل : طارق، وكان يعرف بالمعلم، أو المؤدب، البصري : ضعيف، كذبه أيوب السختياني، وترك الأئمة حديثه، وقال ابن عبد البر : " لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به على حال، غرَّ مالكا منه سمته، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه ".
- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، أبو عمر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد اعراب، الرياض ــ السعودية، مكتبة المؤيد، دون طبعة، ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٧م، ٦٥/٢٠ .
- والذهبي، ديوان الضعفاء والمتروكين، تحقيق : لجنة من العلماء، بيروت ــ لبنان، دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م، الترجمة ٢٥٩٥، ١٢٢/٢ .

(٣) هو ابن محمد بن أبي يحيى : واسمه سمعان، الأسلمي مولاهم، أبو إسحاق المدني وقد ينسب إلى جده : متروك، ت٨٤هـ وقيل : ٩١هـ .
- الذهبي، المغني في الضعفاء، تحقيق : حازم القاضي، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م، الترجمة ١٥٧، ٤٤/١ .
- وابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٢٤١، ص٣٣ .

(٤) سعيد، همام، العلل في الحديث، ص ٢٦-٢٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقولهُ: (فرواية هؤلاء الجهابذة عن هؤلاء الضعفاء تُوقع كثيرين في العلة؛ اعتماداً على تثبت هؤلاء الأئمة، ومكانه الزهري ومالك والشافعي تخفي أمر هؤلاء المتروكين والضعفاء) قولٌ فيه نظر؛ لأن رواية هؤلاء الجهابذة الثقات عن مثل أولئك الضعفاء معلومة عند نقاد الحديث، بل قد نبهوا عليها، كما نجد في عبارة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) إذ قال: (وقد روى غير واحد من الأئمة عن الضعفاء، وبينوا أحوالهم للناس)[١]. وذكر الترمذي بعد ذلك أمثلة منها:

ما أخرجه ــ بسنده- عن سفيان الثوري، أنه قال: (انقوا الكلبي، قال: فقيل له: فإنك تروي عنه! قال: أنا أعرف صدقهُ من كذبه)[٢].

ثم قال أبوعيسى: (وقد روى عن أبان بن أبي عياش غير واحد من الأئمة، وإن كان فيه من الضعف والغفلة ما وصفه به أبو عوانه، وغيره. فلا تغتروا برواية الثقات عن الناس؛ لأنه يُروي عن ابن سيرين أنه قال: إن الرجل ليحدثني فما أتهمه، ولكن أتهم من فوقه)[٣].

فلو أن النقاد لم يبينوا للناس رواية الثقات عن الضعفاء، وكان أمرهم خفياً، لكان ما ذكرهُ الشيخ مُتجهاً، والله أعلم.

٢ــ حمزة المليباري إذ عرف العلة بقوله: (العلة عبارة عن سبب غامض، يدل على وهم الراوي سواء أكان الراوي ثقة أم ضعيفاً، سواء أكان الوهم فيما يتعلق بالإسناد أو فيما يتعلق بالمتن، وخطأ الراوي الثقة ووهمه أغمض، وأخفى من خطأ الضعيف ووهمه؛ إذ إن الثقة يجعل القلب يميل إلى الاعتماد عليه.فالعلة كلها قادحة؛ لأنها عبارة عن سبب غامض يدل على وهم الراوي، وأما إذا قلنا إنها عبارة عن سبب غامض يقدح في صحة الحديث ففيها ما هو قادح، وما هو ليس بقادح، كما شاع عند الفقهاء)[٤].

ثم قال: (فإن قيل: إن ضعف الراوي سبب ظاهر، فكيف يدخل في المعلول ما رواه الضعيف، بناءا على أنه خارج عن التعريف بعيد الغموض فيه؟ فيجاب: بأن العلة

---

(١) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٣٧٣/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق، ٣٧٤/١.

(٤) المليباري: حمزة عبد الله، الحديث المعلول قواعد وضوابط، بيروت- لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص ١٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هي عبارة عن سبب غامض يدل على وهم الراوي: ثقة كان أم ضعيفاً، وخطأ الراوي الضعيف ــ فيما رواه ــ لا يدرك إلا بالبحث عن القرائن التي تدل على إصابته أو خطئه، وعليه فالدال على خطأ الضعيف أمر غامض، ولا تكون رواية الضعيف دالة ــ بمجردها ــ على خطئه ووهمه، فقد يصيب الضعيف ويخطئ، فالوقوف على ذلك ليس أمراً هيناً) [١].

ثم انتهى الشيخ بعد هذه المقدمة إلى تقرير أن خطأ الضعيف داخل في الحديث المعلول، وهذا ــ برأيه- مسوغ لما نجد من ذكر أحاديث الضعفاء في كتب العلل، فقال: (وعليه نقول: فإن ما أخطأ فيه الضعيف معلول، وداخل في تعريف العلة، ومن هنا كان نقاد الحديث يذكرون في كتب العلل أحاديث الضعفاء التي أخطؤوا في روايتها: سنداً أو متناً) [٢].

قلت: هذه محاولة جادة من الشيخ لتعريف العلة؛ ليؤسس على هذا التعريف مسوغاً لصنيع النقاد وأهل الحديث في ذكرهم أحاديث الضعفاء في كتب العلل، ولكن محاولته هذه ليست بدعاً من أقوال المتقدمين، بل هي تفريع على كلام الحاكم الذي سبق ذكرهُ في صدر هذا المبحث، وعبارتهُ (وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات) [٣]. فقول الحاكم: (يكثر) لفظ له دلالته، إذ جعل ما يداخل أحاديث الثقات من العلة هو الأكثر، وكأن فحوى كلامه يشير إلى أن غير الأكثر وهو- القليل- يداخل أحاديث غير الثقات وهي ــ بلا شك ــ أحاديث الضعفاء، وهذا هو ما أراده الشيخ، ثم إن ما قرره من تعليل ذكر أحاديث الضعفاء في كتب العلل ــ بناءا على إدخاله أوهام الضعفاء وأخطاءهم الخفية في مفهوم العلة ــ تقرير يندفع بما نجده في كتب العلل من أحاديث المجروحين بكذب، وفسق. وليس الأمر قصراً على أوهام الضعفاء الناشئة عن الغفلة، وسوء الحفظ، وعدم الضبط، وعبارة ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ) تشفع لما قلت. إذ قال: (ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب) [٤] .وقوله: (وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل، مثل:

---

(١) المليباري: حمزة عبد الله، الحديث المعلول قواعد وضوابط، ص ١٠-١١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص٣٥٩-٣٦٠.

(٤) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ٩٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء- أيضاً- بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول) [١].

والمرسل ليس بالضرورة أن يكون ناشئاً عن وهم الراوي، وخفة ضبطه، حسب، بل قد يكون الإرسال مقصوداً لذاته لدوافع وأسباب عند المُرسِل[٢].

٣ـ عبد العزيز العثيم، إذ قال: (إنَّ لفظة العلة قد يراد بها العموم، ويراد بها الخصوص. فالعموم: يطلقونه على كل سبب موجب الضعف في الحديث، والخصوص: ما عنى به غير الجرح في الراوي) [٣].

قلت: قد وجدت أحد الباحثين يستثمر هذا الكلام في جعل العلة عند المحدثين بمعنيين: عام وخاص، فالمعنى العام: واسع يشمل الأسباب القادحة الخفية والظاهرة، والمعنى الخاص: يقتصر على الغامض منها؛ ولذا فإننا نجد ذكراً لأحاديث الضعفاء في كتب العلل[٤].

قلت: هذا الرأي يفيد أن للعلة اطلاقين: اطلاقاً عاماً، وآخر خاصاً:

فالأول: يتسع ليشمل كل قادح في الحديث، سواء أكان خفياً أم ظاهراً.

والثاني: يختص بالقوادح الخفية.

فعلى الأول يتنزل فعل أهل الحديث في ذكرهم لأحاديث الضعفاء إلى جانب أحاديث الثقات في كتب العلل.

---

(١) المصدر السابق، ص٩١.

(٢) انظر في أسباب الإرسال:

- الترمذي، الجامع الصحيح، " السنن "، كتاب العلل الصغير، ٧٥٥/٥.
- وابن حجر، النكت،ص٥٥٥ .
- وعثمان: محمود ماجد، اختلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل، وأثر ذلك في استنباط الأحكام، الرياض- السعودية، مكتبة الرشد، ط١ ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، ص٢٤.
- والجغبير: عمر عبد العزيز، الحسن البصري وحديه المرسل، عمان- الأردن، دار البشير،ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص٣٤٦.

(٣) العثيم:عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد، دراسة الأسانيد، الرياض- السعودية، مكتبة أضواء السلف، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص١٤٤.

(٤) الصياح: علي بن عبد الله، جهود المحدثين في بيان علل الحديث، الرياض- السعودية، دار المحدث، ط١، ١٤٢٥هـ، ص١٥، بتصرف

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعلى الثاني يتنزل ما كان يذكره أهل العلل من دقة هـذا العلـم، وغموضـه، وحاجته إلى الفهم والحفظ والموهبة. وهذا الكلام قريب مما تفيده عبارة ابن حجر فـي جوابه الثاني، مع فارق بينهما يدرك بالمقارنة .

وأجد القلب يميل إلى هذا الرأي الأخير؛ فإني وجدته أشبه بما ذكره العلماء فـي تعريف المرسل، إذ جعلوا له اطلاقين:

الأول: عام، يشمل كل منقطع، بصرف النظر عن مكان الإنقطاع، فيدخل فيه ـ حينئذ- المعلق، والمعضل، ومرسل الصحابي والمدلس والمنقطع اصطلاحاً.

والثاني: خاص، يراد به قول التابعي، (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1].

وبعد: فلا يقطع في هذه المسألة بمجرد الاجتهاد المحتمل، والنظـر العـابر، بـل يستدعي استقراءا كاملاً، وإحصاءا دقيقا لما وقع من أحاديث الضعفاء فـي كتـب العلل، ثم دراستها دارسة موضوعية للوصول إلى الأصوب والأقرب إلى الحقيقـة، والله تعالى أعلم.

الأمر الثالث الذي يلاحظ في تعريف ابن الصلاح المتقدم: هو اشتراطه في العله أن تكون قادحة في الحديث الذي تدخل عليه، وذلك يعني أن العلة قد تكون غير قادحة، ولكنها لا تدخل حينئذٍ فيما ارتضاه من تعريف العلة، وقد نبه على ذلـك فـي ـ ذيـل كلامه عن المعلول- فقال: (ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط، حتى قال: من أقـسام الصحيح ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ، والله أعلم)[2].

---

(١) انظر في المسألة على سبيل المثال:

- الخطيب البغدادي ، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، تحقيق: إبراهيم مصطفى الدمياطي، القاهرة- مصر، دار الهدى، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ١/٩٦.
- وابن الصلاح، علوم الحديث، ص٥٣.

(٢) ابن الصلاح، مصدر سابق، ص٩٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقد عين الزركشي (٧٩٤هـ) من أبهمه ابن الصلاح في كلامه هذا، إذ قال : (وهو أبو يعلى الخليلي، قاله في كتاب الإرشاد) [١].

قلت: نعم، هو كما عينه الزركشي، لكن في قول ابن الصلاح : " من الصحيح ما هو معلول" فقط . وعبارته، أي الخليلي : (اعلمُوا رحمكُمُ الله: أن الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقسام كثيرة: صحيح متفق عليه، وصحيح معلول، وصحيح مختلف فيه، وشواذ وأفراد، وموضوع، وضعه من لا دين له) [٢].

ثم قال الخليلي ــ في بيان الصحيح المعلول ــ: (فأما الحديث الصحيح المعلول: فالعلة: تقع للأحاديث من أنحاء شتى لا يمكن حصرها فمنها أن يروي الثقات حديثاً مرسلا، وينفرد به ثقة مسندا، فالمسند: صحيح، وحجة، ولا تضره علة الإرسال) [٣].

قلت: يظهر من كلام الخليلي أن مرادهُ بالصحيح المعلول هو ذلك المتن الصحيح الذي جاء بسند فيه علة إرسال أو انقطاع أو إعضال، ثم وُجِدت طريق أخرى من المخرج نفسه مسندة صحيحة برواية الثقات، والله أعلم.

وأما من قال: (من الصحيح ما هو صحيح شاذ) فليس هو الخليلي، خلافاً لما تُفهمه تنكيتات الزركشي[٤] ، والعراقي[٥] ، وابن حجر، إذ قال: (والحاصل من كلامهم أن الخليلي يُسوِّي بين الشاذ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح) [٦].

---

(١) الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح،٢/٢١٦ .

(٢) الخليلي: الخليل بن عبد الله بن أحمد، أبو يعلى، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: محمد سعيد بن عمر إدريس، الرياض- السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ١/١٥٧.

(٣) المصدر السابق، ١/ ١٦٠-١٦٣

(٤) الزركشي، النكت، ٢/٢١٦.

(٥) العراقي ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، بيروت- لبنان، دار الحديث، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، ص٨٣.

(٦) ابن حجر، النكت، ٢/٦٥٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد قلَّدَ الصنعاني ابن حجر في هذا، بل جزم بأن قائله الخليلي[1]، ولكنني لم أجد الخليلي يذكر ذلك في إرشاده، وعبارته ـ في تعريف الشاذ ـ:(والذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ: ما ليس لهُ إلاَّ إسناد واحد يَشِذُّ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يُقبل. وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به) [2].

فظاهر عبارته: أنهُ يسمى ما تفرد به الثقة أو غير الثقة شاذا، لكنهُ لم يسم ما تفرد به الثقة صحيحا، والله أعلم.

وأما من عَدَّ من الصحيح ما هو صحيح شاذ فهو الحاكم (ت ٤٠٥هـ) إذ عرّف الشاذ بقوله: (وأما الشاذ فإنَّه حديثٌ يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة) [3].

ثم صرح الحاكم بإطلاق لفظة الشذوذ على الحديث الصحيح، فقد قال- عقب حديث أبي هريرة مرفوعا-: (ثلاثة يهلكون عند الحساب: جوَّاد، وشجاع، وعالم) [4]: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرطهما وهو غريب شاذ) [5].

وأما ما ذكره ابن الصلاح من أن الترمذي يسمى النسخ علة من علل الحديث[6]، فهو قد وقع حقاً في كلام الترمذي عقب روايته حديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه) [7]. ثم قال أبو عيسى: (وإنما كان هذا في أول الأمر ثُم نسخ بعدُ) [8]، ثم بيّن في صدر كتابه العلل

---

(١) الصنعاني، توضيح الأفكار، ٢/٣٣- ٣٤.
(٢) الخليلي، أبو يعلى، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ١/١٧٦-١٧٧.
(٣) الحاكم ، معرفة علوم الحديث، ص٣٧٥.
(٤) الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، كتاب العلم، حديث رقم ٣٦٥، ١/١٩٠.
(٥) سابق.
(٦) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ٩٣.
(٧) الترمذي، الجامع الصحيح " السنن "، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، حديث رقم ١٤٤٤، ٤/٤٨ .
(٨) المصدر السابق ٤/٤٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الصغير الملحق بجامعه ما يؤكد أنه يرى النسخ علة، إذ قال- عقب إيراد الحديث ذاته -: وقد بيَّنّا علته في الكتاب[1].

قلت: وهي ليست سوى النسخ، كما هو ظاهر في عبارته.

قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): (لعل الترمذي يريد أنه علة في العمل بالحديث، لا أنه علة في صحته، لاشتمال الصحيح على أحاديث منسوخة، ولا ينبغي أن يجري مثل ذلك في التخصيص) [2].

قلت: نعم، لا يجري قول الترمذي في تسمية النسخ علة، ولا قول الحاكم في وصفه من الصحيح ما هو صحيح شاذ، ولا ما ذكره أبو يعلى باسم الصحيح المعلول كل ذلك لا يجري على اصطلاح أهل العلم في تعريف العلة، وإنما القوم أعني: الخليلي والحاكم والترمذي يصطلحون لأنفسهم ما يشاؤون، ولا يلزمون باصطلاحهم هذا عامة أهل العلم، والله أعلم.

---

(١) الترمذي، الجامع الصحيح " السنن "، ٧٣٦/٥، بتصرف يسير.
(٢) الزركشي، النكت،٢١٥/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

– المبحث الثالث : الاتفاق والافتراق بين قرينة التعليل وبين العلة وغيرها من المسميات المقاربة لها .

تقدم في الصفحات السابقة محاولة لبيان مفهوم القرينة في ألسن أهل الحديث وصُنّاع العلل، باستنطاق تصرفاتهم النقدية، وممارساتهم العملية المتصلة بالنصوص الحديثية . وقد ذكرت ــ أيضا ــ تعريف العلة، وما يتصل بها مما يتمم الحديث عنها عند نُظّار هذه الصنعة الوعرة المسالك والمستعصية على كثير من المدارك .

وقد لاحظت بعد النظر المتكرر في كتب القوم، وطرائقهم في تناول مادة هذا الفن وجود تقارب بين قرينة التعليل، وبين العلة، وما يتصل بها من المسميات المختلفة كوسيلة الكشف عن العلة، وسبب التعليل . وكان لهذا التقارب أثر في عدم تحديد المصطلحات، الأمر الذي ربما يوقِع لبسا عند الباحث، أو المطالع لآثار العلماء في هذا الميدان .

وإن الناظر في مباحث العلل لا يكاد يميز بين قرينة التعليل، و بين وسيلة الكشف عن العلة، وبين سبب التعليل، لا سيما ونحن نجد أصحاب المؤلفات يختلفون في استعمال هذه المصطلحات، فما يسميه أحدهم قرينة تعليل قد يسميه غيره وسيلة الكشف عن العلة، والأمر محتمل . فأحببت أن أنبه على هذه المسألة ولا أظن أن أحدا نوّه بها، أو أشار إليها، فأقول وبالله التوفيق :

أولاــ قرينة التعليل وعلة الحديث :

ثمَّة تقارب بين قرينة التعليل وبين العلة في بعض المشاهد النقدية التي يطالعها الباحث، إذ يختلط عليه التفريق بينهما إلا بعد انتاد في النظر، واستيناء في التأمل، وفي الأمثلة التالية إبراز لدليل هذه الدعوى، وكشف عن حقيقتها .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١ــ قال ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) : (سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سليمان الأصبهاني، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يصلي في اليوم، والليلة اثنتي عشرة ركعة[١]، فقال أبي: هذا خطأ؛ رواه سُهَيل، عن أبي إسحاق، عن المُسيَّب بن رافع، عن عمرو بن أوس، عن عَنْبَسة، عن أم حَبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم[٢] . وقال أبي : كنت معجبا بهذا الحديث، وكنت أرى أنه غريب حتى رأيت سهيلا، عن أبي إسحاق عن المسيب، عن

---

(١) **الحديث من طريق الأصبهاني أخرجه :**
- النسائي : أحمد بن شعيب بن عمرو، أبو عبد الرحمن، المجتبى، بيروت ــ لبنان، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة وتاريخ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، ٢٦٤/٣، وقال أبو عبد الرحمن ــ عقب ذلك ــ : هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف .
- ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، السنن، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ــ لبنان، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، حديث رقم ١١٤٢، ٣٦١/١-٣٦٢ .
وقال الدارقطني : تفرد به محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل عن أبيه . انظر
- ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، أبو بكر، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق : سعيد محمد اللحام، بيروت ــ لبنان، دار الفكر، دون رقم طبعة، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في التطوع، ١٠٩/٢.
- البخاري، التاريخ الكبير، ٣٧/٧، معلقا، وقال ــ عقبه ــ : هذا وهم .
- المقدسي : محمد بن طاهر بن علي، أبو الفضل، أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، للدارقطني، تحقيق : محمود محمد نصار والسيد يوسف، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م، ٣٤٩/٥ .

(٢) **الحديث من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي إسحاق أخرجه :**
- النسائي، المجتبى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة،٢٦٢/٣-٢٦٣ .
- وابن خزيمة : محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، أبو بكر، الصحيح، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، بيروت ــ لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م، جماع أبواب صلاة التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن، باب فضل التطوع قبل المكتوبات وبعدهن بلفظة مجملة غير مفسرة، حديث رقم ١١٨٩، ٢٠٥/٢ .

ومن طريق زهير بن معاوية أخرجه :
- والنسائي، المجتبى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة،٢٦٤/٣،
- البخاري، التاريخ الكبير، ٣٧/٧ .

ومن طريق سفيان الثوري أخرجه:
- الترمذي، الجامع الصحيح، "السنن" أبواب الصلاة، باب ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل، حديث رقم ٤١٥، ٢٧٤/٢ .
- والطبراني : سليمان بن أحمد، أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت ــ لبنان، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة وتاريخ، حديث رقم ٤٣٥، ٢٣١/٢٣ .
ثلاثتهم ــ أعني ــ : سهيل، وزهير، والثوري، عن أبي إسحاق به دون ذكر عمر بن أوس .

وقد تابع أبا إسحاق :
- إسماعيل بن أبي خالد، كما عند أحمد، المسند، حديث رقم ٢٦٧٦٩، ٣٥٢/٤٤-٣٥٣ .
وتابعه ــ أيضا ــ النعمان بن سالم لكن دون ذكر المسيب بن رافع، وذكر بدله عمرو بن أوس كما عند مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة ــ مصر، دار إحياء الكتب العربية، دون ذكر طبعة وتاريخ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، حديث رقم ٧٢٨، ٥٠٢/١-٥٠٣ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فعلمت أن ذاك لزم الطريق) [١] .

قلت : الناظر في هذا النص النقدي يجد أبا حاتم قد رجح رواية سهيل عن أبي إسحاق، على روايته عن أبيه واعتلَّ لذلك الترجيح بأن محمدا بن سليمان الأصبهاني قد لزم الطريق، وأن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة أسهل عليه لشهرتها كما ذكر ابن عدي[٢] ، فلا يتبين القارئ ــ بادي الأمر ــ أمقالةُ أبي حاتم علة أم قرينة؟ .

فهي علة إذ واقعها الأصبهاني، وخفيت على من يغترّ بالجادّة التي يسلكها سهيل بن أبي صالح في كثير مما يروي .

فإذا تقرر أنها علة كانت القرينة المشيرة إليها، والدالّة عليها غير ما ذُكر، كتفرد محمد بن سليمان الأصبهاني مع مخالفته الأكثر، أو الأوثق والأحفظ، بمعنى : أن هذا المتن قد جاء عن الثقات أو عن الجماعة من الرواة وقد خالفوا الأصبهاني في إسناده، وهذا الذي كان، فقد رَوى هذا الحديث عن أبي إسحاق سوى سهيل بن أبي صالح كل من : زهير بن معاوية، والثوري[٣]، ومسعر[٤]، وإسرائيل بن يونس[٥] .

وقد تابع أبا إسحاق على روايته هذه جماعة منهم : النعمان بن سالم، وإسماعيل بن أبي خالد[٦] .

---

(١) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، مسألة ٢٨٨، ٣٤٣/١ .

(٢) ابن عدي : عبد الله بن عدي الجرجاني، أبو أحمد، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق : سهيل زكار، بيروت ــ لبنان، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م، ٢٢٩/٦ .

(٣) قد تقدم تخريج روايتيهما .

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٢٨٦/٥ .

(٥) ابن حميد : عبد بن حميد الكشي، أبو محمد، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق : صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي، بيروت ــ لبنان، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٨هـ، حديث رقم ١٢٥٥٧.

(٦) تقدم ذكر من خرّج روايتيهما .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وهي قرينة مشيرة إلى العلة التي هي خطأ ووهْم وقع من محمد بن سليمان الأصبهاني إذ سلك الطريق الأسهل عليه، وهي الجادّة المشهورة في أسانيد سهيل بن أبي صالح، بمعنى : أن هذا الخطأ الذي وقع من الأصبهاني قد استدلّ عليه أبو حاتم من لزوم الأصبهاني الطريق، وقد عُرف هذا باطلاع أبي حاتم الواسع .

٢ـ سئل الدارقطني (ت٣٨٥هـ) عن حديث رواه (محمد بن عبد الواحد، حدثنا أبو بكر محمد بن السِّري التَّمّار، حدثنا عباس الدُوري، حدثنا أبو داود الحَفَرِيّ، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كُهَيل، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[١] .

فقال : هذا لا يصح عن مصعب بن سعد، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن الثوري، ولعل هذا الشيخ دخل عليه حديث في حديث) [٢]

في هذا المثال تأكيد على ما قلته آنفا من وجود التقارب بين العلة وبين قرينتها مما يجعل التمييز بينهما أمرا يكاد يكون وعرا .

فإن الدار قطني قد أعل هذا الحديث برجل فيه هو محمد بن السري التمار، وقال لعل الشيخ دخل عليه حديث في حديث .

فقولته هذه يُحتمل أن تكون علة، إذ واقعها التمار، فأدخل ـ بسبب وهمه الشديد ـ إسنادا في إسناد، وهذا واضح من كلام الدارقطني، إذ قال : هذا لا يصح عن مصعب بن سعد، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن الثوري، أي : أن هذا المتن لا يُعرَف عند الحُفّاظ بهذا الإسناد الذي جاء به التمار .

---

(١) لم أقف على تخريج رواية سعد من الطريق الصحيح .

(٢) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الرياض ـ السعودية، دار طيبة، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، مسألة رقم ٦٠٣، ٣٣١/٤ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإذا تقرر ذلك كانت القرينة المشيرة إلى هذه العلة أمرا آخر راجعا إلى المخزون المعرفي عند الدارقطني إذ أحاط الدارقطني بمرويات ذلك الراوي، وعرف المستقيم منها وغير المستقيم .

وربما كانت قولة الدارقطني المتقدمة قرينة لا علة، أي : أن الدارقطني قد استدل على الخطأ الواقع في الرواية بدخول حديث في حديث، إذ هو يحفظ الحديث بسنده الصحيح عن سعد، ويحفظ الحديث الآخر المسوق بإسناد مصعب ومن روى عنه، وكان يعرف من محمد بن السري التمار أنه يأتي بالبلايا والمنكرات إذا روى[1] .

فالعلة : هي الخروج عن نظام الأسانيد المحفوظ عند الناقد .

والقرينة : هي دخول حديث على حديث بسبب وهم الراوي وتخليطه، والله أعلم.

ولكن الفرق بين العلة، وبين قرينتها في كثير من المشاهد النقدية يظهر بجلاء إذا تناوله الباحث بروية، وتدقيق، وهذا هو الظاهر من كلام أهل العلم عند حديثهم عن العلة، وعن كيفية إدراكها، ولعل في استعراض بعض كلامهم في هذا الشأن بيانا للمقصود .

قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) : (والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يُجمع بين طرقه، ويُنظر في اختلاف رواته، ويُعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط) [2].

وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) : (اعلم أن معرفة علل الحديث من أجلِّ علوم الحديث وأدقها، وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب .

---

(١) قال الذهبي : محمد بن السري التمار : يروي المناكير والبلايا . ليس بشيء ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال،الترجمة ٧٥٧٨، ٣/٥٥٩ .

(٢) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ٢/٢٩٥ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه .فالحديث المعلل : هو الحديث الذي اطُّلِع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها .

ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر. ويُستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم لغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه) (١).

وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ) : (ذكر بعض من صنف في علوم الحديث أن المعلَّل : أن يروي عمن لم يجتمع به، إما بطريق التاريخ كمن تتقدم وفاته عن ميلاد من يروي عنه، وإما بطريق الجهة بأن يروي الخرساني عن المغربي، ولم ينقل أن الخرساني انتقل من خرسان، وأن المغربي انتقل من المغرب) (٢).

وقال العراقي (ت ٨٠٦هـ) : (العلة : عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثّرت فيه : أي قدحت في صحّته ... وتُدرك العلة بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك، يهتدي الجهبذ أي الناقد بذلك إلى اطلاعه على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم، لغير ذلك) (٣).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ــ في سياق الحديث عن الوهم الذي يطرأ على الحديث ــ : (ثم الوهم ... إن اطُّلِع عليه ... بالقرائن الدالّة على وهم راوية مِن وصل مرسل أو منقطع، أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع، وجمع الطرق، فهذا هو المعلّل)(٤).

---

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٩٠ .
(٢) الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ٢٠٨/٢ .
(٣) العراقي، فتح المغيث، ١٠٦/١-١٠٧ .
(٤) ابن حجر، نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، بيروت ــ لبنان، مؤسسة مناهل العرفان، ط٢، ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م، ص٨٢ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أقول: مما تقدم يمكنني أن أتبين الفرق بين العلة، وبين قرينتها.

ـ فالعلة: سبب قادح يطرأ على الحديث، فيُؤثِّر فيه، أي أنها ذلك الخلل الذي يقع من الثقة عند سوقه الحديث سندا ومتنا.

وأما القرينة، فهي: السبيل، إلى معرفة ذلك الخلل، أو الأمارة الدالّة عليه، والجهة المشيرة إليه. وبهذا، يكون الفرق بين العلة وبين القرينة كالفرق بين المدلول وبين الدال عليه، أو هو الفرق بين المقصد وبين الوسيلة الموصلة إليه.

ـ والعلة: لا تكون إلا خفيّة، حسب اصطلاح أهل هذا الفن، وكما ظهر مما نقلته آنفا من كلام القوم، إذ نصّوا على أنها سبب غامض خفي.

وأما القرينة: فالأصل فيها الظهور، لا الخفاء؛ ذلك لأنها طريق الإبانة والكشف عن العلة الخفيّة، فلا يصلح معها أن تكون خفية كمطلوبها، وإلا انصرف تهمم النقّاد إلى طلبها دون العلة، أو معها. ولا تكون ـ حينئذ ـ دالّة على المراد إلا بشقّ النفس.

ولا يعني هذا أن القرينة تكون دائما ظاهرة لكل من طلبها، بل تخفى على آحاد الناس، وعامتهم، أوّل الأمر ثم بعد البحث عنها تبين، وتنجلي.

ـ والعلة: تكون قادحة في النص الذي تطرأ عليه، كما ذكر العلماء، فهي ـ إذن ـ ذات أثر يُوْهِن سلامة الحديث، ويقدح في صحته.

وأما القرينة: فقد تكون ذات أثر، فتشير إلى العلة، وتعين الناقد على استكشافها، ذلك حين تخلو من المعارض القوي. ولكنها متى عورضت بقرينة أقوى منها فإنها تبطل أثرها.

ـ والعلة: تتصل بالحديث الذي تكون فيه اتصالا مباشرا؛ فهي لا تفارقه، ولا تكون منفصلة عنه.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وأما القرينة: فقد تتصل بالحديث، وتلازمه، وقد يلتمسها الناقد من سياقات حديثية أُخَر.

ثانيا ـ قرينة التعليل ووسيلة الكشف عن العلة:

يقع خلط بين قرينة التعليل، وبين وسيلة الكشف عن العلة؛ ذلك لما بينهما من التقارب الشديد في الغاية، وهي استظهار العلة، والوصول إليها.

وقد تقدم بيان معنى القرينة في ألسن أهل هذا الفن، فلا بد من معرفة وسائل الكشف عن العلة ـ كما ذكرها بعض الباحثين[1] حتى نستطيع أن نتبين وجه التقارب، والتباعد بينهما. وسأذكر هذه الوسائل دون إطالة وتفصيل؛ طلبا للإيجاز.

قال همام سعيد ـ في مقدمة حديثه عن وسائل الكشف عن العلة ـ: إن موضوعنا هذا معقود للكلام عن جوانب من معرفة الناقد وعلمه حتى نتصور كيف تجري عملية الكشف عن العلة، وما هي طبيعة هذا الذهن الذي يتناول النصوص الحديثية بالتمحيص والنقد؟ إيضاحا لهذا نقول: إنَّ كتب العلل تحمل بين طياتها صورة كاملة شاملة لما ينبغي أن يكون عليه رجل هذا الفن، وأنه إن كان حصْر جوانب هذه المعرفة لا يمكن في مبحث صغير فإن ذكر أهم هذه الجوانب يسير ومعقول، وفيما يلي بعض هذه الجوانب:

١ـ معرفة المدارس الحديثية: نشأتها، ورجالها، ومذاهبها العقائدية والفقهية، وأثرها، وتأثيرها في غيرها، وما تميزت به عن غيرها. وبهذه المعرفة يعالج الباحث أسانيد كثيرة، فيكشف عن علتها، فإذا كان الحديث كوفيا احتمل التدليس، أو الرفض. وإن كان بصريا احتمل النصب، وتأثير الإرجاء والاعتزال في إسناده.

---

(١) من هؤلاء الباحثين:

- سعيد، همام عبد الرحيم، في كتابه: العلل في الحديث، وسماها: وسائل الكشف عن العلة ص١٢٣، وما بعدها.
- وعتر: نور الدين، في كتابه: لمحات موجزة في أصول علل الحديث، دمشق ـ سوريا، دار القلم، ط٢، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، وسماها: طرق اكتشاف العلة، ص٦٩، وما بعدها.
- والجديع: عبد الله بن يوسف، في كتابه: تحرير علوم الحديث، بيروت ـ لبنان، مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، وسماها: مقدمات أساسية لكشف العلة الخفية، ٧٦١/٢، وما بعدها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢ــ معرفة من دار عليهم الإسناد، وأوثق الناس فيهم، وتمييز أصح الأسانيد وأضعفها. فإنَّ هذه المعرفة تعين الناقد على تمييز الرواة، وتحديد مراتبهم في الرواية عن شيخهم، وتقدم بعضهم على بعض. كما أنها تحصر الأسانيد التي لا يثبت منها شيء، أو لا يثبت منها إلا شيء يسير مع أنه قد روي بها أكثر من ذلك.

كل هذا يشكل جانبا لا بد لرجل العلل من معرفته، وعن طريق هذه المعرفة تتشكل صورة واحدة لخريطة الأسانيد وتظهر على هذه الصورة محطات كبرى هذه المحطات هي من يدور عليهم الإسناد من العلماء في كل زمان، ومكان. ولا بد له ــ كذلك ــ من معرفة قواعد التمييز بين هذه الأسانيد، فيعرف الصحيح، والضعيف، والمشهور، والغريب، حتى يصل الأمر برجل العلل أن يقول: فلان عن فلان خمسة أحاديث، وهكذا فإنه يذكر مع كل إسناد ما صح به من الحديث وما دخل عليه من الوهم والخطأ.

٣ــ معرفة الأبواب: ورجل العلل الحافظ العارف الفهم لم يصل إلى ما وصل إليه إلا بعد أن جمع الأحاديث في الأبواب. وأحاديثه ــ كما سبق ــ وإن قلت: إنها مرتبة على الأسانيد فهي ــ أيضا ــ مرتبة على الأبواب: باب الطهارة... الصلاة... الزكاة... وهكذا. والعملية النقدية عنده هي عرض ما يسمعه على أبوابه وأصوله، وبعد هذا العرض يذكر نتيجة من النتائج الكثيرة عنده ... معروف... منكر... مشهور... غريب... شاذ... لا أصل له.

٤ــ معرفة المتشابه من الأسماء والكنى والألقاب: وكتب العلل مليئة بهذا النوع كمعرفة عامة، أو تطبيقية تخدم موضوع العلة. فإن هذه المعرفة تُمَكِّن الناقد من التمييز بين من تشابهوا في أسمائهم، وكناهم، وألقابهم، فلا يختلط عليهم الأمر في معرفة الثقة من الضعيف.

٥ــ معرفة مواطن الرواة ... وقد بُثَّت هذه المعرفة في كتب العلل لارتباطها وعلاقتها الوثيقة بها.

٦ــ معرفة الوفيات والولادات: وعن طريق هذه المعرفة ــ مضافا إليها غيرها ــ يتأكد الناقد من السماع، والمعاصرة، أو ينفيهما. وتجد هذه المعرفة مبثوثة في كتب العلل.

٧ــ معرفة مَن أرسل، ومَن دلّس، ومَن اختلط.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٨ــ معرفة أهل البدع والأهواء: وهذه المعرفة جزء من معرفة المدارس الحديثية، ولكنها تهتم بالرواة كأفراد كل على حدة. وقد يكون الغالب على مدرسة ما التشيع، ولكن فيها الناصبي، والخارجي، والمعتزلي، وغير ذلك(١).

ومما زاده عبد الله الجديع من وسائل الكشف عن العلة عدا ما ذُكِر:

١ــ تمييز ما يُدخَل على أحاديث بعض الثقات، وهْما أو تعمدا.

٢ــ تمييز المُقلّين من الرواة والمُكثرين. لذا كان أئمة الجرح والتعديل يُنبِّهون كثيرا على قلة حديث الراوي، أو كثرته؛ ليُعرَف محلّه في الاعتناء بهذا العلم من عدمه، وليُعتبَر ذلك في تمحيص رواياته.

٣ــ تفقد صيغ التحمل والأداء،كالسماع، والإجازة، والعنعنة، والوجادة. فقد يقوم الدليل على خطأ ذكر السماع في أي محل من الإسناد. كما أن طائفة من العلماء أعلّت بالرواية ببعض هذه الطرق، كالوجادة.(٢)

قلت: إنَّ هذه الوسائل التي تقدم ذِكرُها قد نبَّه عليها العلماء من قبل، وأشاروا إليها في مصنفاتهم، وما كان من الباحثَيْن الكريمين هو تحرير لكلام العلماء، وتنظيم منهجي له. غير أنهما قد اقتصرا على ذكر وسائل الكشف عن علل الأسانيد، ولم يتعرضا لتلك التي تكشف عن علل المتون.

وإذا تأمل القارئ هذه الوسائل أدرك بسهولة وجه التقارب بين قرينة التعليل، وبين وسيلة الكشف عنها، فغايتهما واحدة، فإنّ الناقد يَتّكِئُ على قرينة التعليل لكشف علة في الحديث وهو ــ كذلك ــ يستثمر معرفته الحديثية أداة يصِل بها إلى العلة. وهذه المعرفة الحديثية هي وسائله في كشف العلة.

---

(١) سعيد، همام عبد الرحيم، العلل في الحديث، ص١٢٣- ١٣٢، بتصرف يسير.
(٢) الجديع، عبد الله، تحرير علوم الحديث، ٢/٧٧٥، و ٧٨٠، و ٧٨٣، بتصرف يسير.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولكن التفريق بينهما قد لا ينجلي بسهولة، مما يستدعي إجالة النظـر، وتقليـب الفكر كثيرا. فأقول وبالله التوفيق:

إذا تأملت الوسائل التي تقدم ذِكرُها وجدتها جميعا:

ـ تمثِّلُ المخزون المعرفي الذي يجب على الناقد أن يتزَوَّد به قبل تصدّيه لهـذا الفن، واشتغاله به. فالوسائل ـ إذن ـ هي القاعدة المعرفية، والخلفية العلمية التي تكون عند الناقد، وتصاحبه عند معالجته أي نص يُعرض عليه، بل تدخل في تكوين شخصيته العلمية. ولا تكون هذه الوسائل متّصلة بالنصوص الحديثية أوّلَ الأمر؛ فهي أمر يتصل بالناقد، لا بالحديث. ولو فحصت كل وسيلة ذكرتها لك آنفا لوجدتها كذلك.

وأما القرينة: فهي الأمارة التي تلازم الحديث ملازمة مباشرة أو غير مباشرة، ولا تتصل بشخصية الناقد العلمية على أنها جزء من مكونات هـذه الشخـصية بـل لا تظهر للناقد إلا بعد معاينته النصوص، وتثويرها، واستنطاق مفرداتها، والله أعلم.

لكن النقّاد عند نظرهم فيما يعرض عليهم من النصوص الحديثيـة لا يكـادون يفرقون في الاستعمال بين قرينة التعليل، وبين وسيلة الكشف عـن العلـة؛ إذ إنّ هـذه الوسيلة تصير قرينة دالة على المراد بعد وصلها بالحديث، وإجرائها عليه.

ـ وينضاف إلى ذلك أمر آخر: هو أن قرينة التعليل ثمرة من ثمـرات وسـيلة الكشف عن العلة؛ فالناقد الذي لا يكون مجهزا بالجوانب المعرفية الضرورية لفهم علـم العلل ـ "وسائل الكشف عن العلة" ـ لا يستطيع أن يستظهر القرينة مـن النـصوص الحديثية. فالوسيلة ـ إذن ـ قاعدة، والقرينة فرع منها. لذا فإني لم أفرق بينهمـا فـي الاستعمال، والتطبيقات؛ إذ رأيت وسيلة الكشف عن العلة قرينة عند استعمال النقاد لها، وإجرائهم إياها في النصوص النقدية ، والله أعلم.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وحتى يزداد أمر هذه المسألة وضوحا، أسوق المثال الآتي:

أخرج أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ــ في مسنده حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أول زمرة تدخل الجنة ــ فقال: (حدّثنا محمد بن فضيل، عن عمارة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:" إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد ضوء كوكب دري في السماء إضاءة، لا يبولون، ولا يتغوطون، ولا يتفلون، ولا يمتخطون، أمشاطهم الذهب، ورشحهم المسك، ومجامرهم الأَلُوَّةُ[١]، وأزواجهم الحور العين، أخلاقهم على خلْقِ رجل واحد، على صورة أبيهم آدم، في طول ستين ذراعا)[٢].

قلت: من تأمل هذا الحديث لا يشكُّ في صحته، فقد أخرج مثله الشيخان[٣] من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة به.

وقد أعلَّ أحمد بن حنبل رواية عمارة عن أبي صالح عن أبي هريرة التي أخرجها في المسند.فقد أورد ابن رجب الحنبلي ذلك عنه، فقال: (قال أحمد ــ في رواية ابنه عبد الله ــ : ثنا محمد بن فضيل، ثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فذكر بضعة عشر حديثا كلها بهذا الإسناد، إلا حديث"أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر" الحديث. فإنّه قال: عن عمارة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ كذا قال.

---

(١) هو العود الذي يُتَبَخَّرُ به، وتفتح همزته، وتضم، وهمزتها أصلية، وقيل: زائدة.
ابن الأثير: مجد الدين، المبارك بن محمد الجزري، أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، بيروت ــ لبنان، المكتبة العلمية، دون طبعة وتاريخ، ٦٣/١.

(٢) ابن حنبل، أحمد، المسند، حديث رقم ٧١٦٥، ٨٢/١٢-٨٣.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه، وذريته، حديث رقم ٣٣٢٧، ١٦٠/٤.
- ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجنة وصفة نعيمها، وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وصفاتهم، وأزواجهم، حديث رقم٢٨٣٤، "١٥"، ٢١٧٩/٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يشير أحمد إلى أن هذا قاله ابن فضيل، وأن الصحيح خلافه، وأنه عن أبي زرعة. وقد خرّجاه في الصحيحين كذلك)[1].

نلاحظ من هذا المثال، وتعليق ابن رجب عليه، أن أحمد بن حنبل قد حفظ أسانيد عمارة بن القعقاع، وما كان منها عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، فإذا جاء حديث عن أبي هريرة من طريق عمارة بغير وساطة أبي زرعة دلّ ذلك على خطأ ما.

فوسيلة الكشف عن العلة ــ هنا ــ: هي مخزون أحمد المعرفي، أي حفظه الواسع للأسانيد، ومنها أسانيد عمارة بن القعقاع.

وقرينة التعليل: هي خروج محمد بن فضيل[2] عن نظام الأسانيد في هذا الحديث تحديدا. ولولا حفظ أحمد الواسع للأسانيد لما عُرفت هذه القرينة، والله أعلم.

ثالثا ــ قرينة التعليل، وسبب التعليل:

يقع خلط بين قرينة التعليل وبين سببه عند بعض الباحثين؛ ذلك لأنهما مشتركان في غاية واحدة هي الدلالة على موضع العلة، والإشارة إليها. وحتى نستطيع أن نميّز بينهما لا بد من معرفة أسباب التعليل.

---

(١) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٢/٨٥٩-٨٦٠.

(٢) هو ابن غزوان، بن جرير، الضَبّيّ، مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي. وثّقه ابن سعد، وابن معين، وابن المديني، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، والنسائي، وقال أحمد بن حنبل: حسن الحديث، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم وقال أبو حاتم: شيخ.
انظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٩/٤٠٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فالسبب في اللغة هو: (كل ما يُتَوَصَّل به إلى غيره)[١].

وفي الاصطلاح: (عبارة عما يكون طريقا للوصول إلى الحكم، غير مؤثر فيه)[٢].

وقد ذكر أحد الباحثين العصريين هو عبد الله بن يوسف الجديع هذا العنوان "أسباب التعليل من خلال منهج النقّاد" في كتابه: " تحرير علوم الحديث" وأورد تحته عددا من هذه الأسباب هي:

١ــ التعليل بالتفرد.

٢ــ التعليل بالزيادة.

٣ــ التعليل بالمخالفة.

٤ــ التعليل بالاختلاف.

٥ــ التعليل بالغلط.

٦ــ التعليل بالتدليس.[٣]

وأَوْرَد تحت كل سبب من هذه الأسباب تفريعات وتقسيمات كثيرة، مع التمثيل على كل قسم.

فتراه قد عَدَّ التفرُّد سببا من أسباب التعليل، في حين جعله غيره[٤] قرينة من قرائنه ، واعتَلَّ لذلك بصنيع الأئمة المتقدمين: كأبي حاتم، وأبي زرعة، والبخاري، وابن المديني، وغيرهم[٥].

---

(١) الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الكويت، دون طبعة وتاريخ، ٣٨/٣.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص١٢١.

(٣) انظر هذه الأسباب في كتابه المذكور، ٦٥٧/٢-٧٢٩.

(٤) هو الزرقي: عادل بن عبد الشكور، الأستاذ المساعد في كلية المعلمين، في الرياض.

(٥) الزرقي: عادل بن عبد الشكور، قواعد العلل، وقرائن الترجيح، الرياض ــ السعودية، دار المحدث، ط١، ١٤٢٥هـ، ص٩٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أقول: لم يذكر أهل التعليل من المتقدمين والمتأخرين شيئا نُميز به سبب التعليل من قرينته، سوى عبارات موجزة يمكن استنطاقها، ومقاربة دلالاتها بعد النظر، والتأمل.

قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) ــ بعد أن عرَّف العلة، وأشار إلى ميدانها ــ: (ويستعان على إدراكها بتفرُّدِ الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول،أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهْم واهم لغير ذلك)(١).

فالمتأمِّل هذا النص يدرك أن ابن الصلاح يفرِّق بين التفرد، وبين القرينة.

فالتفرد ــ كما تُفهِم عبارته ــ: سبب من أسباب التعليل، أي مظنَّتُه، بمعنى: أنّ التفرد يمكن أن يكون طريقا موصلا إلي التعليل، دون لزوم ذلك ، فليس كل تفرُّدٍ يقع من الراوي يدل على علة في روايته؛ بل الأصل قَبولُ تفرُّدِ الثقة، وهذا الذي جرى عليه حكم الأئمة من قبل. وقد وقع في الصحيحين أفراد عديدة. بل إن البخاري قد جعل غُرَّةَ جامعه الصحيح حديثا فردا.

وأما التفرُّد الذي يكون علة، أو دليلا عليها: هو الذي تحتفُّ به القرائن المشيرة إلى وجود تلك العلة: كضعف الراوي، وكمخالفته غيرَه من الثقات، ونحوه. فإذا تفرّد راوٍ من الرواة بحديث، كان التفرُّدُ مَظَنّة للتعليل، يستأهل من الناقد التوقُّف والبحث، فإذا انضمّ إلى هذا التفرّد ضعف راويه ــ وهو هنا القرينة ــ ثبتت العلة، وكذلك إذا كان الراوي ثقة، غير أنه خالف الأوثق.

لذا فإن صنيع الأئمة في جعل التفرّد قرينة دالّة على العلة موافق لما بينته ــ آنفا ــ من تقييد التفرد بالقرائن.

---

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٩٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ): (حُكْمُ أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المُحدِّث من الحديث: أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجد كذلك ثم زاد ــ بعد ذلك ــ شيئا ليس عند أصحابه، قُبلَت زيادته. فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفّاظ المتقنين لحديثه، وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدد، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس)[١].

ففي كلام مسلم بن الحجاج بيان لحال من يتفرد من الرواة بحديث، وأن ذلك يقع منه على صورتين:

الأُولى ــ تفرُّد الثقة الذي شارك الثقات في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم:

وهذا يعني أنه من جملة أصحاب الشيخ الذين عُرِفوا بملازمته، وطول صحبته، فإذا كان كذلك، ثم زاد على بقية الأصحاب شيئا ليس عندهم قُبِلت تلك الزيادة.

فهو ــ إذن ــ قد جمع إلى التفرد قرينة طول الصحبة، والملازمة للشيخ؛ مما يجعل القلب يطمئن إلى قبول زيادته.

الثانية ــ تفرُّد الثقة الذي لم يشارك الثقات فيما عندهم من الصحيح، وقد روى عن الأئمة المشهورين بكثرة الحديث والأصحاب الأحاديث ذوات العدد مما لم يعرفه أصحاب أولئك الأئمة:

---

(١) مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ٧/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا يعني أنه لم يُعْرَف ــ كما عُرِف غيره ــ بطول ملازمة الشيخ، فيكون قد جمع إلى التفرُّد قرينة قلة الملازمة والصحبة، فرُدَّ حديثه عند أهل النقد. ومثاله:

ما ذكره عباس الدوري (ت٢٧١هـ) قال: (سمعت يحيى، وسألته عن حديث حَكِيم بن جُبَيْر(١). حديث ابن مسعود. " لا تحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهما"(٢). يرويه أحد غير حَكيم؟ فقال يحيى بن معين: نعم. يرويه يحيى بن آدم، عن سفيان، عن زُبَيد(٣)، ولا نعلم أحدا يرويه إلاّ يحيى بن آدم، وهذا وهْم. لو كان هذا هكذا، لحدَّث به الناس جميعا عن سفيان، ولكنه حديث منكر)(٤).

فقد حكم ابن معين على رواية يحيى بن آدم الثقة(٥) بأنها وهْم؛ لأنه روى شيئا لم يعرفه أصحاب سفيان الثوري، رغم كثرتهم. ويحيى بن آدم لا يُعدُّ من أصحاب الثوري المعروفين، والله أعلم.

---

(١) الأسَديُّ، وقيل: مولى ثقيف، الكوفي، ضعيف رمي بالتشيع.
انظر، ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، الترجمة ١٤٦٨، ص١١٦.

(٢) الحديث: من رواية حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد،عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود مرفوعا، أخرجه:
ــ والسجستاني، أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب مَن يُعطى من الصدقة؟ وحد الغنى، حديث رقم ١٦٢٦، ١١٦/٢.
ــ ابن أبي شيبة، أبو بكر، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الزكاة، باب مَن قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهما، ٧١/٣.
ــ والدارقطني، السنن، كتاب الزكاة، باب الغنى الذي يحرم السؤال، ١٢٢/٢.

(٣) مصغّرا، هو ابن الحارث، بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبد الرحمن الكوفي: ثقة ثبت، ت١٢٢هـ.
انظر، ابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ١٩٨٩، ص١٥٣.
ورواية زُبيد من طريق يحيى بن آدم، عن الثوري، عنه، أخرجها:
ــ السجستاني ، أبو داود، السنن ، كتاب الزكاة، باب مَن يُعطى من الصدقة؟ وحد الغنى، حديث رقم ١٦٢٦، ١١٦/٢.
ــ والترمذي، الجامع الصحيح، "السنن"، كتاب الزكاة، باب ما جاء مَن تحل له الزكاة، حديث رقم ٦٥١، ٤١/٣.

(٤) ابن معين: يحيى بن معين بن عون المرّي، أبو زكريا البغدادي، تاريخ يحيى بن معين، بروايّة الدوري، تحقيق: عبد الله أحمد حسن، بيروت ــ لبنان، دار القلم، دون طبعة وتاريخ، مسألة ١٦٧١، ٢٥٤/١.

(٥) انظر، ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، الترجمة ٧٤٩٦، ص٥١٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- المبحث الرابع: كثرة قرائن التعليل، وعدم محدوديتها:

لا تكاد الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الآثار الواردة عن صحابته، وأتباعهم تُحصر بحاصرٍ بيِّن من العدد ؛ بدليل ما نجده في المكتبة الإسلامية من المصنفات الكثيرة في تلك الأحاديث والآثار، مما وُجِد، وطُبِع، ونُشِر، فضلاً عن المصنفات الكثيرة مما لم يُعثر عليه، وبقي طي النسيان، أو ذهب بصروف الحَدَثان في مهب الريح.

وإذا عرفنا أن البخاري (ت ٢٥٦هـ) يقول- في شأن تصنيف جامعه-:(صنفت كتابي"الصحيح" لست عشرة سنة، خرَّجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى)[١]. أقول: إذا عرفنا ذلك أدركنا العدد الهائل لتلك الأحاديث والآثار.

والإمام البخاري واحد من حفاظ الحديث. وثمة حفاظ آخرون يوازونه رتبة، ويدانونه حفظاً. وقد حفظوا من الآثار ما لم يحفظه البخاري.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل(ت٢٩٢هـ): (سمعت أبا زرعة يقول: كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته، فأخذت عليه الأبواب)[٢].

قال الذهبي ــ عقب إيراده هذه الرواية ــ: (فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله، وكانوا يَعُدّون في ذلك المكرر، والأثر، وفتوى التابعي، وما فُسِّر، ونحو ذلك. وإلاّ فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معشار ذلك)[٣].

---

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٤/٢.

(٢) ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي التميمي القرشي، أبو الفرج، مناقب الإمام أحمد، بيروت ــ لبنان، دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٩٧٧م، ص٨٥.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨٧/١١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أقول: ما جعله الذهبي في حيِّز الاستشهاد مقتصر على نوع من المتون، وهي المتون القوية، الصحيحة. وهذا قول مُتَّجِه. غير أن محل الاستشهاد يتجاوز ذلك إلى المتون الحسنة، والضعيفة، والمُعَلّة، ونحوها، فضلا عن الأسانيد وما يتفرع عنها من مفردات البحث. ينضاف إلى ذلك ما ذكره من الموقوفات، والمقطوعات، والتفسير، والفتوى.

وقال ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ): (اعلم أن حصر الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعيدٌ إمكانُه، غير أن جماعة من أهل العلم بالغوا في تتبعها وحصروا ما أمكنهم، فأخبر كل منهم عن وجوه) [١] والله أعلم.

واعلم أن الحديث الواحد قد تَعرِض له العلة من جهات كثيرة. فقد تأتيه من قِبَل المتن، وقد تأتيه من قِبَل الإسناد. وربما عرضت لهُ من قِبَل راويه؛ بسبب سوء حفظه، أو غفلته، أو مخالفته، ونحو ذلك.

قال أبو يعلى الخليلي (ت ٤٤٦هـ): (العلة: تقع للأحاديث من أنحاء شتى، لا يمكن حصرها)[٢].

قلت: إذا تقرر هذا، أعنى؛ كثرة الأحاديث وعدم انحصار عللها بحاصر، لزم القول، بأن القرائن التي تحتفُّ بالعلة، وتدُلُّ عليها لا تُحصَر أيضا؛ لأنَّ العلة قد تستدعي قرينة واحدة لكشفها، وربما استأهلت تضافر جملة من القرائن تدل عليها، وأحياناً (تَقْصُرُ عبارة المُعَلِّل عن إقامة الحجة على دعواه)[٣]. وهذا ــ كما ترى ــ باب واسع؛ لأن النقّاد ــ على كثرتهم ــ يتفاوتون في مستويات الفهم، والحفظ، والخبرة، فتختلف ــ تبعا لذلك ــ عباراتهم، وما يستعملونه من دلائل العلة، وقرائنها.

---

(١) ابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، تلقيح فهوم أهل الأثر، القاهرة ــ مصر، مكتبة الآداب، دون طبعة وتاريخ، ص٣٧٨.

(٢) الخليلي، أبو يعلى، الإرشاد، ١/١٦٠-١٦١.

(٣) ابن حجر، نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، بيروت ــ لبنان، مؤسسة مناهل العرفان، ط٢، ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م، ص٨٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال ابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ): (وأما أهل الحديث فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته: كمخالفة جمع كثير له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطه، ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث؛ ولهذا أقول: إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق؛ فإن ذلك ليس قانونا مطردا، وبمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول)[١]

فقوله: (ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث) إشارة منه إلى أن طرائق الاستدلال على العلل في أحاديث الثقات لا تحصر بحاصر، وليس لها قانون واحد مطرد، وأن كل حديث من الأحاديث له قرينة تخصّه، وقد لا تصلح لغيره.

وقال: ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): (حُذّاقُ النُقّاد من الحُفّاظ ــ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم ــ لهم فهم خاص، يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان. فيعللون الأحاديث بذلك. وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره)[٢].

فالتعليل بالشبه ــ إذن ــ قرينه ناشئة عن ذلك الفهم الخاص الذي ينقدح في نفس الناقد، والذي قد يُعبرون عنهُ بعبارات لا تُحصر. وهذه العبارات التي لا تحصر هي القرائن ذاتها، فما يُعبِّر به ناقد ما قد يُعبِّر بغيره آخر.

ويستفاد من كلام الشيخ ــ أيضاً- أن لكل حديث من الأحاديث التي يَعرِض لها الناقد بالنظر والبحث فهْماً خاصاً يُفْهم به، أي: يستدل به على صحته أو ضعفه، وعلى إعلاله أو براءته من أي علة. فإذا كان لكل حديث فهمهُ الخاص به كان لهُ قرينتهُ التي تؤكد صحته أو تنفيها ولا يلزم أن تكون هذه القرينة المتعلقة بفهم حديث بعينه صالحة

---

(١) ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن محمد السعيد، الرياض ــ السعودية، دار أطلس، ط١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م، ١/٦٠-٦١.

(٢) ابن رجب الحنبيلي، شرح علل الترمذي، ٢/٨٦١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

للاستعمال في فهم حديث آخر. وعلى هذا يلزم أن تكون القرائن - على الأقل من الناحية النظرية- أكثر عدداً من الأحاديث نفسها، والله أعلم.

وعند الرجوع إلى كتب النقاد الذين تكلموا في وجوه الترجيح فإن الباحث يجد أن القوم قد نوَّهوا بكثرتها، وعدم انحصارها بحاصر. ووجوه الترجيح هي قرائنه. ولا شك في أن كل وجه من وجوه الترجيح يقابلهُ وجه من وجوه التعليل، إذا أريد بمعنى الترجيح جهة التصحيح؛ و لذا فإن كثرة وجوه الترجيح دليل على كثرة ما يقابلها من وجوه التعليل وقرائنه.

قال الحازمي (ت ٥٨٤هـ) ـ عند حديثه عن وجوه الترجيح بين النصوص المتعارضة، متى تعذر النسخ والجمع بينها ـ (ووجوه الترجيحات كثيرة[١] ثم ذكر خمسين وجها من هذه الوجوه،

ثم قال: (وثَمَّ وجوه كثيرة، أضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر)[٢].

وقد عَدَّ العراقي (ت ٨٠٦هـ) من وجوه الترجيح ما ذكرهُ الحازمي، وزاد عليه ستين وجهاً أخرى، حتى بلغ بها مائة وعشرة وجوه[٣].

وقال السيوطي (ت ٩١١هـ) ـ بعد ما أورد ما ذكرهُ العراقي من وجوه الترجيحات ـ: (فهذه أكثر من مائة مرجح وثَمَّ مرجحات أُخَر لا تنحصر)[٤].

وقال القاسمي(ت١٣٣٢هـ): (وطرق الترجيح كثيرة جدا، ومدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره، على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية، فما كان محصلا لذلك فهو مرجِّح مُعتبر)[٥].

---

(١) الحازمي: محمد بن موسى الهمداني، أبو بكر، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، ص٩.

(٢)المصدر السابق، ص٢٠.

(٣) العراقي، التقييد والإيضاح، ص٢٤٥-٢٥٠.

(٤)السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ٢٠٢/٢.

(٥) القاسمي: محمد جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ص٣١٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قلت: ما ذكرهُ الحازمي وزاد عليه العراقي والسيوطي والقاسمي مؤكدٌ هذه الدعوة: هي كثرة القرائن وعدم انحصارها، مع ملاحظة أن الذي ذكروه إنَّما يختص بنوع واحد من أنواع علوم الحديث، هو علم مختلف الحديث، فكيف يكون الأمر إذا فتشنا في أنواع علوم الحديث الأخرى، وما فيها من وجوه الترجيح؟.

وقد نبَّه ابن حجر على أنه إذا أعلَّ الناقد حديثاً بعلة خولف فيها، أو أشار المُعلِّل إلى علة الحديث بإشارةٍ غامضة وجب المصير إلى الترجيح في الحالين(١).

وقال العلائي(ت٧٦١هـ)- عند وقوع التعارض بين رجال الإسناد الثقات في رفع الحديث ووقفه، أو إسناده وإرساله -: (فأما إذا كان رجال الإسنادَين متكافئِين في الحفظ أو العدد، أو كان من أسنده أو رفعه دون من أرسله أو وقفه في شيء من ذلك - مع أن كلهم ثقات، محتج بهم - فهاهنا مجال النظر، واختلاف أئمة الحديث والفقهاء. فالذي يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم جعْل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقاً، فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا، وإلا توقفوا عن الحديث، وعللوه بذلك.

ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص.

وإنما ينهض بذلك الممارس الفَطِن الذي أكثر من الطرق والروايات؛ ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده، والله أعلم)(٢).

---

(١) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٢/٧١١-٧١٢، بتصرف.+++++

(٢) نقل هذا عن العلائي ابن حجر، انظر المصدر السابق، ٢/٧١٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فأنت ترى العلائي في هذا النص يؤكد أن طريقة المحدثين في الترجيح بين الثقات المختلفين راجعة إلى ما يعتمدون عليه من وجوه الترجيح الكثيرة التي لا تنحصر بحاصر؛ لأنها نتاج النظر، والاجتهاد، والقوم ليسوا في ذلك سواءا.

ويُلمَح من كلام العلائي ــ كذلك ــ أن هذه الترجيحات غير قابلة للحصر أصلا؛ إذ لا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث؛ لأن كل حديث يقوم به ترجيح خاص، والأمر رهين اجتهاد أهل هذه الصنعة الممارسين الحُذّاق، والله أعلم.

إنَّ الذي يطالع كتب صُنّاع علم العلل المشهورة بين طلبة العلم كعلل ابن المديني، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل، والعلل لابن أبي حاتم الرازي، والعلل الكبير للترمذي، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ، وغيرها لا يكاد يجد من قرائن التعليل أو الترجيح إلاّ القليل الذي يمكن عَدُّه، وحصره. وهذا لا يتنافى مع ما ذُكِر قبلُ من كثرة القرائن، وعدم محدوديتها؛ ذلك لأن ما تقرر آنفا إنما هو بالنظر إلى ما تقتضيه قوانين صناعة هذا الفن، أعني: علم العلل، وقواعد الترجيح بين المتعارض من الأخبار.

وأمّا ما نجده في كتب القوم من قلة ذكر القرائن المحتفّة بالأخبار المُعَلّة أو الصحيحة فمرجع ذلك إلى ما قاله ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ــ وهو يتحدث عن طريقة النقاد في تصحيح الأحاديث ــ: (وإنما تُحمَل مثل هذه الأحاديث على تقدير صحتها على معرفة أئمة أهل الحديث الجهابذة النقّاد الذين كثرت ممارستهم لكلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلام غيره، ولحال رواة الأحاديث، ونقلة الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم، وحفظهم وضبطهم؛ فإن هؤلاء لهم نقد خاصّ في الحديث يختَصّون بمعرفته، كما يختَصّ الصيرفي الحاذق بمعرفة النقود: جيِّدها ورديئها، وخالصها ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر؛ بانتقاد الجواهر. وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبِّر عن سبب معرفته، ولا يقيم عليه دليلا لغيره، وآية ذلك أنه يُعرَض الحديث الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم فيتَّفِقون في الجواب فيه من غير

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

مواطأة. وقد امتحن هذا منهم غير مرّة في زمن أبي زرعة، وأبي حاتم، فوُجد الأمر على ذلك، فقال السائل: أشهد أن هذا العلم إلهام)[1].

وقال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ــ وهو يتحدث عن علم العلل، وأنه فنّ وَعِر، وعويص ــ : (وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلاّ مَن رزقه الله تعالى فهما ثاقبا، وحفظا واسعا، ومعرفة تامّة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون؛ ولهذا لم يتكلّم فيه إلاّ القليل من أهل هذا الشأن: كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني، وقد تقصُر عبارة المُعلِّل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم)[2].

فقول ابن رجب: (وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته، ولا يقيم عليه دليلا لغيره). وقول ابن حجر: (وقد تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه) بيان لسَواغية قلة ذكر قرائن الترجيح والتعليل في كُتُب أهل هذا الفن.فليس المراد من كونهم لا يقيمون دليلا على دعواهم، أو أن عبارتهم تقصر عن بيانها أنهم لا يملكون الحجج على ما يحكمون به، بل في أنفسهم حجج كثيرة للقبول وللدفع على ما بينه السخاوي[3]، والله أعلم.

إنَّ كثرة القرائن لا تكون من جهة عددها في ذاتها حسْبُ، بل هي كثيرة ــ كذلك ــ من جهة تنَوُّعِها ، فهي ذات أنواع كثيرة وليست منحصرة في قرينتي الأكثرية، والأحفظية، كما ذكر العثماني التهانوي، إذ قال: (إنّما يقتصرون ــ أي أهل الحديث ــ في الحكم بالشذوذ على الأرجحية من جهة كثرة العدد أو قوّة الحفظ فقط، ولا يلتفتون

---

(١) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ٢/٧٤٤.
(٢) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر، ص٨٢-٨٤.
(٣) السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ١/٢٧٣، بتصرف يسير.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إلى غيرهما من وجوه الترجيح بين الروايات التي تزيد على مائة وجه كما ذكره السيوطي في التدريب)[1].

أقول: بل إنَّ الذي يطالع كتب القوم، ويبحث في طريقة النقّاد في تعليل الأحاديث والأخبار، وما ذكروه من القرائن يصل إلى إبطال هذه الدعوى؛ لأنه سيجد قرائن سوى قرينتي الأكثرية، والأحفظية؛ إذ إنَّ المقاربة العملية المباشرة التي تتصل بكتب العلل، والرجال، والجرح والتعديل، وغيرها خير دليل وبرهان على صحة ما أقول، وسأبين هذا بتسمية كثير من تلك الأنواع في الفصول التالية، إن شاء الله.

وأخيرا: أسوق ــ ها هنا ــ مثالا يبيِّن عددا من القرائن التي تحتفُّ بخبر واحد.

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ): (وجه آخر مما يُعَدُّ مختلفا وليس عندنا بمختلف، أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن العجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، أن رسول الله قال: " أسفروا بالفجر، فإنَّ ذلك أعظم للأجر. أو أعظم لأجوركم"[2].

---

(١) نقل ذلك عنه عبد الفتاح أبو غدة، انظر النعماني: محمد عبد الرشيد، الإمام ابن ماجة، وكتابه السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب ــ سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٦، ١٤١٩هـ ص٣٠٣.

(٢) الحديث من هذه الطريق، أخرجه:
ــ الشافعي: محمد بن أدريس، أبو عبد الله، المسند، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، دون طبعة، وتاريخ، ص١٧٥.
وفي اختلاف الحديث، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت ــ لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م، باب الإسفار والتغليس بالفجر، ص١٧٢.
– السجستاني، أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، حديث رقم ٤٢٤، ١١٥/١.
ــ الترمذي، الجامع الصحيح " السنن"، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، حديث رقم ١٥٤، ٢٨٩/١.
ــ النسائي، المجتبى من السنن، كتاب المواقيت، باب الإسفار، ٢٧٢/١.
ــ وقد تكلمت عن هذا الحديث بتفصيل من جهة الرجال، والتخريج لرواياته المتصلة، والمرسلة، والحكم عليه، وما وقع من التعارض الظاهري بينه وبين أحاديث أخر في الجزء الذي حققته من المعجم الكبير للطبراني، انظر:
– المناعي: أحمد عبد المولى، تحقيق المعجم الكبير، للإمام أبي القاسم: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، من الحديث ٤٢٢١-٤٥١٥، عمان ــ الأردن، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في الحديث الشريف،١٩٩٧م التعليق على الأحاديث: ٤٢٨٣-٤٢٨٨، ص١٦٧-١٧٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: "كنَّ النساء المؤمنات يصلين مع النبي الصبح، ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن، ما يعرفهن أحد من الغَلَس[1].

قال: وذكر تغليس النبي بالفجر سهل بن سعد[2]، وزيد بن ثابت[3]، وغيرهما من أصحاب رسول الله، شبيه بمعنى عائشة.

قال الشافعي: قال لي قائل: نحن نرى أن نسفِر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خَديج، ونزعم أن الفضل في ذلك. وأنت ترى أن جائز لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما، ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة.

قال: فقلت له: إن كان مخالفا لحديث عائشة فكان الذي يلزمنا وإياك أن نصير إلى حديث عائشة دونه؛ لأن أصل ما نبني نحن وأنتم عليه أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلاّ بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا.

---

(١) الغَلَس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.
علّوش: عبد السلام بن محمد بن عمر، أبو عبد الله، الذيل على النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت ـ لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، ص٣٦٧.
والحديث من هذه الطريق، أخرجه:
- الشافعي، المسند، ص١٧٥. واختلاف الحديث، باب الإسفار والتغليس بالفجر، ص١٧٢.
ـ ومن طريق ابن شهاب الزهري أخرجه:
- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، حديث رقم ٥٧٨، ١/١٥١.
ـ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح، في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، حديث رقم ٦٤٥ " ٢٣١"، ١/٤٤٦.

(٢) حديث سهل بن سعد أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، حديث رقم ٥٧٧، ١/١٥١.

(٣) الحديث من طريق زيد بن ثابت أخرجه:
ـ البخاري، المصدر السابق، حديث رقم ٥٧٥.
ـ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، حديث رقم ١٠٩٧ " ٤٧"، ٢/٧٧١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

قال: وما ذلك السبب؟ قلت: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحُجّة. قال: هكذا نقول، قلنا: فإن لم يكن فيه نص كتاب الله كان أوْلاهما بنا الأثبت منهما؛ وذلك أن يكون مَن رواه أعرف إسنادا، وأشهر بالعلم وأحفظ له، أو يكون رُوي الحديثُ الذي ذهبنا إليه من وجهين، أو أكثر، والذي تركنا من وجه، فيكون الأكثر، أوْلى بالحفظ من الأقل، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله، أو أولى بما يعرِف أهل العلم، أو أصح في القياس، والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله. قال: وهكذا نقول، ويقول أهل العلم. قلت: فحديث عائشة أشبه بكتاب الله؛ لأن الله يقول: " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى"(١)، فإذا حلّ الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المُقَدِّمُ الصلاة، وهو ــ أيضا ــ أشهر رجالا بالثقة وأحفظ، ومع حديث عائشة ثلاثة(٢) كلهم يروون عن النبي مثل معنى حديث عائشة: زيد بن ثابت، وسهل بن سعد.وهذا أشبه بسنن النبي من حديث رافع بن خَديج. قال: وأي سنن؟ قلت: قال رسول الله: " أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله"(٣). وهو لا يُؤْثِر على رضوان الله شيئا، والعفو لا يَحتَمل إلاّ معنيين: عفو عن

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٢) ذكر من هؤلاء الثلاثة اثنين فقط، هما زيد بن ثابت، وسهل بن سعد، ولم يذكر الثالث، ولكنه ذكره في اختلاف الحديث، ص١٧٣، وهو أنس بن مالك، دون سوق روايته. وقد أخرج حديث أنس: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، حديث رقم ٥٧٦، ١/١٥١.

(٣) لم يسنده الشافعي إلى أحد من الرواة، وقد أخرجه:

ــ الترمذي، الجامع الصحيح " السنن"، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، حديث رقم ١٧٢، ١/٣٢١.

ــ والدارقطني، السنن، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، ١/٢٤٩.

كلاهما ــ أعني الترمذي، والدارقطني ــ من طريق يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، مرفوعا.

- وقد ذكر، البيهقي، وابن القطان، وابن حجر العسقلاني هذا الحديث في بعض مصنفاتهم، وتكلموا على طرقه، وأسانيده، فردّوها جميعا، وأوردوا كلام أهل العلم من النقاد الكبار في يعقوب بن الوليد المدني،(قال أحمد بن حنبل: كان من الكذابين الكبار، وكذبه ابن معين، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، وما روى هذا الحديث غيره، وقال الحاكم: الحمل فيه عليه، وقال البيهقي: يعقوب كذبه سائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، وتعقب ابن القطان على عبد الحق تضعيفه لهذا الحديث بعبد الله العمري، وتركه تعليله بيعقوب)،.انظر:

ــ الإشبيلي: أحمد بن فرح اللخمي الشافعي، مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الرياض ــ السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م، ١/٥٢٨. =

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

تقصير أو توسعة، والتوسعة: تشبه أن يكون الفضل في غيرها، إذ لم يُؤْمَر بترك ذلك الغير الذي وُسِّعَ في خلافها. قال وما تريد بهذا؟ قلت: إذ لم نُؤْمَر بترك الوقت الأول، وكان جائزا أن نصلي فيه، وفي غيره قبله، فالفضل في التقديم. والتأخير تقصير مُوَسَّع. وقد أبان رسول الله مثل ما قلنا، وسُئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: " الصلاة في أول وقتها"(١)، وهو لا يدع موضع الفضل، ولا يأمر الناس إلاّ به، وهو الذي لا يجهله عالم: أن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل؛ لما يعرض للآدميين من الأشغال، والنسيان، والعلل. وهذا أشبه بمعنى كتاب الله. قال: وأين هو من الكتاب؟ قلت: قال الله:

=ـ الإشبيلي، ابن الخرّاط: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو محمد، الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، الرياض ـ السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، كتاب الصلاة، باب وقوت الصلاة، وما يتعلق بها،٢٦٦/١.

ـ ابن القطان الفاسي: علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، الرياض ـ السعودية، دار طيبة، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ١٩٨/٤.

ـ انظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة ، ١٩١/١.

(١) أورد الشافعي هذا الحديث ـ هنا ـ بلا إسناد، وقد ذكره:

ـ البيهقي معلقا على الزعفراني، قال: قال الشافعي: أخبرنا أبو صفوان بن سعيد بن عبد الملك، عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام، عن بعض أمّهاته، عن أم فروة، وكانت فيمن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكرت الحديث. انظر: البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، دون طبعة، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، ٤٥٣/١-٤٥٤.

ـ وأخرجه الترمذي، الجامع الصحيح "السنن" أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، حديث رقم ١٧٠، ٣١٩/١، من طريق عبد الله بن عمر العمري، به، دون أن يذكر بين القاسم بن غنام وأم فروة واسطة.

وقال الترمذي: " حديث أم فروة لا يُروى إلاّ من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث. واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قِبل حفظه"، المصدر السابق، ٣٢٣/١.

وتعقب أحمد شاكر قولة الترمذي هذه في العمري، ولم يرَ الاضطراب محمولا عليه، بل على القاسم بن غنام، إذ وقع منه ذلك فيمن يروي عنهم. انظر تعقبه هذا في حاشية سنن الترمذي الجزء الذي حققه شاكر، ٣٢٣/١.

وقد ذكر العقيلي القاسم بن غنام، وقال: " في حديثه اضطراب " انظر العقيلي: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، أبو جعفر، كتاب الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت ـ لبنان، دار لكتب العلمية، ط١، دون تاريخ، ٤٧٥/٣.

والحديث قد ثبت من رواية ابن مسعود أخرجه:

البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها، حديث رقم ٥٢٧، ١٤٠/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ (١)، ومن قدّم الصلاة في أول وقتها كان أولى

بالمحافظة عليها ممن أخّرها عن أوّل الوقت. وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوّعوا به يؤمرون بتعجيله إذا أمكن، لما يعرض للآدميين من الأشغال، والنسيان، والعلل الذي لا تجهله العقول. إنّ تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وغيرهم مثبت. فقال: فإنّ أبا بكر وعمر وعثمان دخلوا في الصلاة مغلسين وخرجوا منها مسفرين، بإطالة القراءة؟ فقلت له: قد أطالوا القراءة وأوجزوها، والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة، وكلهم دخل مغلّسا، وخرج رسول الله منها مغلّسا. فخالفت الذي هو أولى بك أن تصير إليه، مما ثبت عن رسول الله، وخالفتهم، فقلت: يدخل الداخل فيها مسفرا، ويخرج مسفرا، ويوجز القراءة، فخالفتهم في الدخول، وما احتججت به من طول القراءة، وفي الأحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مُغلّسا. قال: فقال: أفتَعُدُّ خبرَ رافع يخالف خبر عائشة؟ فقلت له: لا. فقال: فبأيِّ وجه يوافقه؟ فقلت: إنّ رسول الله لمّا حضّ الناس على تقديم الصلاة، وأخبر بالفضل فيها احتمل أن يكون من الراغبين مَن يقدّمها قبل الفجر الآخر، فقال: " أسفروا بالفجر"(٢) يعني: حتى يتبين الفجر الآخر معترضا. قال: أفيحتمل معنى غير ذلك؟ قلت: نعم، يحتمل ما قلت، وما بين ما قلنا وقلت، وكل معنى يقع عليه اسم" الإسفار". قال: فما جعل معناكم أولى من معنانا؟ فقلت: بما وصفت من التأويل، وبأن النبي قال: " همما فجران، فأما الذي كأنه ذَنَب السِّرْحان(٣) فلا يُحِلُّ شيئا، ولا يُحَرِّمُه، وأما الفجر المُعْتَرِض فَيُحِلُّ الصلاة، ويُحَرِّمُ الطعام" يعني: على مَن أراد الصيام)(٤).

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٢) تقدم تخريجه قريبا من حديث رافع بن خديج.

(٣) السِّرْحان: بكسر السين المشدّدة، هو: الذئب، أو الأسد. انظر:
الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، مؤسسة الرسالة،ط٢، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧، ص٢٨٦.

(٤) الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت ــ لبنان، المكتبة العلمية، دون طبعة، وتاريخ، من فقرة ٧٧٤-٨١٠، ص٢٨٢-٢٩١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أقول: هذا نصٌّ نقدي يدل على عبقرية نقدية حديثية، وأصولية للشافعي يثبت بهما لصاحبه ــ وهو يحاوره ــ ترجيح حديث عائشة رضي الله عنها، في التغليس بصلاة الفجر على حديث رافع بن خَديج رضي الله عنه بالإسفار بها، مع أنه لا يرى الاختلاف بين الحديثين أصلا، كما يُبَيِّن لنا ذلك صدرُ كلامه، وذَيْلُ تلك المناظرة، بينهما. والحديثان اللذان وقع بينهما التعارض من جهة الظاهر صحيحان، وقد أمكن الشافعي الجمع بينهما، غير أن الترجيح الذي ذهب إليه يكون عند عدم إمكانية الجمع، وإعمال الحديثين جميعا. وقد اعتمد الشافعي على جملة من القرائن، والأسباب في ترجيح معنى حديث عائشة بالتغليس بصلاة الفجر، على حديث رافع بن خَديج بالإسفار بها، وهذه القرائن كما تُفْهَم من جملة كلام الشافعي هي:

القرينة الأولى: حديث عائشة رضي الله عنها أشبه بكتاب الله تعالى؛ لأن الله يقول: (حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ۝) فإذا حَلَّ الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المُقَدِّم الصلاة. وعليه، فإنَّ مَن غَلَّس بصلاة الفجر كان مقدِّما لها أول الوقت، فهو بهذا أشبه بكتاب الله تعالى، كما يراه الشافعي. أما حديث الإسفار بها فمخالف لذلك الفهم، فهو مؤخَّر في باب الترجيح، والله أعلم.

القرينة الثانية: حديث عائشة أشهر رجالا بالثقة، وأحفظ. أي: أن رجال الإسناد الذين رَوَوْا حديث عائشة أوثق، وأحفظ من رجال إسناد حديث رافع بن خَديج. وهذا صحيح، فإنَّ الزهري، وعروة بن الزبير ــ وهما في إسناد حديث عائشة ــ متَّفقٌ على ثقتهما، وجلالتهما عند أهل النقد. وأما عاصم بن عمر بن قتادة، ومحمد بن عجلان ــ وهما في إسناد حديث رافع بن خَديج فلا يرتقيان إلى مستوى الزهري، وعروة، فعاصم بن عمر وإنْ كان ثقة[1] إلاّ أنه دون عروة بن الزبير، وأما محمد بن عجلان المدني فصدوق، وكان في أحاديثه اختلاط عن بعض الشيوخ[2]. ينضاف إلى ذلك أنَّ إسناد الزهري عن عروة بن الزبير

---

(١) ابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٣٠٧١، ص٢٢٩.

(٢) المصدر السابق، الترجمة ٦١٣٦، ص٤٣٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عن عائشةَ رضي الله عنها من أصح الأسانيد كما نصَّ على ذلك العراقي[1]؛ لذا فإن مخالفة الثقة مَن هو أوثق منه، أو مخالفة الحافظ مَن هو أحفظ منه معتبرة في باب التعليل. وتكون الصدارة ــ حينئذ ــ للأوثق، والأحفظ، كما تقرر في منهج النقاد، والله أعلم.

القرينة الثالثة: حديث عائشة له شواهد عدّة، كما أخبر الشافعي حين قال: " ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي مثل معنى حديث عائشة: زيد بن ثابت، وسهل بن سعد "، ولم يذكر الثالث، وهو أنس بن مالك، وقد نبّهت على ذلك السقط في النص، وخرَّجت أحاديثهم قريبا. والشافعي ــ بهذه القرينة ــ يشير إلى أرجحية الحديث الذي يكون مشفوعا بالمتابعات، والشواهد، ويقدِّمه على الحديث الذي يخلو عن ذلك، وهذه قرينة يُعْتَدُّ بها عند النقّاد علماء العلل؛ لأن من منهجهم ــ كما سأبيِّن ــ التعليل بمخالفة الأكثر والله أعلم.

أقول: لكنَّ حديث رافع بن خَديج ــ رضي الله عنه ــ له ــ أيضا ــ شواهد كما ذكر الترمذي عقب إخراجه حديث رافع، قال: " وفي الباب عن أبي بَرْزَة، الأسلمي، وجابر، وبلال"[2].

ــ فحديث أبي بَرْزَة ــ رضي الله عنه ــ أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4].

---

(١) العراقي: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، أبو الفضل، انظر كتابيه:
ــ كتاب تقريب الأسانيد، وترتيب المسانيد، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م، ص٦.
ــ وطرح التثريب في شرح التقريب، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م، ٢٠/١.
وإسناد الزهري عن عروة عن عائشة من الأسانيد المشهورة عند النقاد:
الزرقي: عادل بن عبد الشكور، المشهور من أسانيد الحديث، الرياض ــ السعودية، دار طويق، ط١، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م، ص٤٩.

(٢) الترمذي، الجامع الصحيح " السنن" ٢٩٠/١.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، حديث رقم ٥٤١، ١٤٣/١.

(٤) مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، حديث رقم ٦٤٧ " ٢٣٥-٢٣٧"، ٤٤٧/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ـ وحديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه الترمذي[1].

ـ وحديث بلال بن رباح ـ رضي الله عنه ـ أخرجه جماعة، منهم: البزار[2]، والشاشي[3]، والطبراني[4]، وغيرهم.

غير أن الأسانيد الواصلة إلى هؤلاء الصحابة الكرام ـ رضي الله عنهم ـ في غير الصحيحين عدا حديث أبي برزة رضي الله عنه، فإنه فيهما، بَيْدَ أن رواته دون رواة حديث عائشة رضي الله عنها بالنظر إلى سلسلة الإسناد، فرجال حديث عائشة: الزهري عن عروة بن الزبير، عنها ، ورجال حديث أبي برزة شعبة، عن أبي المِنْهال: سَيّار بن سلامة الرِّياحي، وهو ثقة[5]، عنه. ودلالة حديث أبي برزة على المراد آتية بطريق المفهوم، ولا تَسْلَمُ من الاحتمال، إذ قال أبو برزة: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة) [6]، فقوله: وأحدنا يعرف جليسه، لا تدل على الإسفار بالصلاة بطريق العبارة وأما دلالة حديث عائشة فبالمنطوق، أو كما يقول أهل الأصول: دلالة عبارة، وما كانت الدلالة فيه منطوقة

راجح على ما كانت الدلالة فيه مفهومة أو محتملة[7].

وأما حديث جابر الذي أخرجه الترمذي فلا يرقى إلى مستوى حديث عائشة وقد أخرجه البخاري. ومن المعلوم أن ما كان عند البخاري مقدم على ما كان عند غيره[1].

---

(١) الجامع الصحيح " السنن" أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ١٥٠، ١/٢٨١.

(٢) البزار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، أبو بكر، البحر الزخار، المعروف بمسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة ـ السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ٤/١٩٥-١٩٦.

(٣) الشاشي: الهيثم بن كليب، أبو سعيد، المسند، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة ـ السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٠هـ، حديث رقم ٩٤١، ٢/٣٤٧.

(٤)الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ١٠١٦، ١/٣٣٩.

(٥) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، الترجمة ٢٧١٥، ص٢٠٢.

(٦) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب وقت الظهر عند الزوال، حديث رقم ٥٤١، ١/١٤٣.

(٧) ذكر أهل الأصول أن الدال بالمنطوق مقدّم على الدال بالمفهوم. انظر:
البرزنجي: عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، ٢/٨٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ينضاف إلى ذلك أن الترمذي قال في حديث جابر: (حديث حسن صحيح غريب)[٢]، ولم يسرده بذكر ألفاظه، بل اكتفى بقوله: (نحو حديث ابن عباس[٣] بمعناه) [٤] فلا يقارن ــ حينئذ ــ بحديث عائشة الصريح في لفظه، وعباراته.

وأما حديث بلال بن رباح ــ رضي الله عنه ــ ففي إسناده مقال؛ لأن مداره على أيوب بن سيار الزهري وقد تكلّم فيه النقّاد، وردّوا حديثه[٥]. فلا ينهض لمقابلة حديث عائشة رضي الله عنها.

القرينة الرابعة: حديث عائشة أشبه بسنن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خَديج.بمعنى: أن التغليس بصلاة الفجر يشبه سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم: القولية، والفعلية.

ــ أما السنن القولية: فما استشهد به الشافعي من حديث " أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله"[٦].

---

(١) اتفق أهل العلم من المحدّثين والأصوليين على أن كتاب البخاري: الجامع الصحيح مقدّم على غيره من الكتب، وأنه أصحُّ حديثا من غيره.

ــ الأبناسي: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تحقيق: أبي خبيب صلاح فتحي هلَل، الرياض ــ السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م، ٨٢/١.

ــ والبناني: عبد الرحمن بن جاد الله المغربي، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م، ٥٦٤/٢.

(٢) الترمذي، الجامع الصحيح " السنن" ٢٨٢/١.

(٣) قد أخرجه الترمذي قبل حديث جابر، وهو حديث إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم عند البيت مرتين : في أول الوقت، وآخره. وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض"

المصدر السابق، حديث رقم ١٤٩، ٢٧٩/١-٢٨٠.

(٤) المصدر السابق، ٢٨٢/١.

(٥) قال ابن معين فيه: " ليس بشيء، وسئل عنه ابن المديني، فقال: ذاك عندنا غير ثقة، لا يُكتب حديثه. وقال النسائي: متروك. وقال العقيلي: " ليس لإسناده أصل، ولا يُتابع عليه"، وقال ابن حبان: "يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل". انظر :

ــ العقيلي، كتاب الضعفاء الكبير، ١١٢/١.

ــ ابن حبان ، كتاب المجروحين، ١٧١/١.

ــ الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الترجمة ١٠٨٠، ٢٨٨/١-٢٨٩.

(٦) تقدّم تخريجه.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ـ وأما السنن الفعلية: فكون النبي لا يؤثر على رضوان الله شيئا فكان يقدِّم الصلاة في أول الوقت. إعمالا لقوله صلى الله عليه وسلم.

القرينة الخامسة: حديث عائشة يؤيده فعل كثير من الصحابة: كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وغيرهم، وأن ذلك الفعل مُثْبت عنهم، كما قال الشافعي. وبهذا يكون حديث عائشة مشهورا بين الصحابة، ومعمولا به عند أئمتهم، ومنهم الخلفاء الراشدون المهديون، الأربعة. وما كان من الحديث كذلك فهو مقدَّم على غيره، وأولى بالاتباع، والقبول.

القرينة السادسة: حديث عائشة أصح في القياس من حديث رافع بن خديج، وقد بيَّن الشافعي ذلك، فقال: (وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم، وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله إذا أمكن، لما يعرض للآدميين من الأشغال، والنسيان، والعلل الذي لا تجهله العقول).

أقول: هذه قرائن ستة اعتمد الشافعي عليها لترجيح معنى حديث على معنى حديث آخر، وعلى الرغم من اجتماع هذه القرائن، وتظافرها من أجل تقرير حكم ما إلاّ أن هذا الحكم بقي محل خلاف عند أهل العلم، ولم يسلم من غوائل النقد[1].

وإذا كانت هذه القرائن التي اعتمدها الشافعي قد رجّحت حديث عائشة فإن عكس هذه القرائن هي قرائن تعليل حديث رافع، حسب رأي الشافعي، والله أعلم.

---

(١) انظر أقوال المخالفين حكم التغليس بصلاة الفجر، وما رجّحوه من الإسفار بها، في:
ـ الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي، أبي جعفر، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهير النجار، ومحمد سيد جاد الحق، بيروت ـ لبنان، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ١/١٧٨-١٨٢.
ـ الزيلعي: عبد الله بن يوسف الحنفي، أبي محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، القاهرة ـ مصر، دار الحديث، دون طبعة وتاريخ، ١/٢٣٩.
ـ العيني: محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، أبي محمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، ٤/١٣٣-١٣٥.
ـ و شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الرياض ـ السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، ٢/٢٩٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثاني: نشأة فكرة القرائن وتطور استعمالها وفيه مبحثان: -

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لفكرة القرائن وأثرها في الأحكام المختلفة.

المبحث الثاني: بَدء استعمال القرائن في كلام النقاد وتطوره.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لفكرة القرائن وأثرها في الأحكام المختلفة

لا يختلف العقلاء في أن القرائن من ثمرات العقول ومسلماتها، خاصة إذا بلغت تلك القرائن حد الظن الغالب في الدلالة على المطلوب؛ لذا كان الاعتماد عليها أمراً شائعاً عند أهل العلم على اختلاف علومهم، وأهل العرف رغم تَغَيُّر أعرافهم بتعاقب أزمانهم. فاستعملها اللغويون وأهل البلاغة. كما استعملها الفقهاء والأصوليون. ومن قبل هؤلاء جميعاً درج في استثمارها أهل الفلسفة والمنطق، والنظر والرأي؛ ذلك لأنها تُناغم العقول، وتُساوِق منطقها السديد، فتورث القناعة والرضا، والإخبات والإذعان للحكم الذي تشير إليه، وتدل عليه: نفياً أو إثباتاً، لاسيما إذا انتفت الأدلة الصريحة والمباشرة، وخَلَتْ تلك القرائن عن المُعارِض الذي يُضعِف من أثرها وقيمتها في الدلالة.

وإذا تتبعنا هذه القرائن في استعمال علماء الشريعة لها ــ على اختلاف فنونهم وعلومهم ــ وجدناها حاضرة في كلامهم، وشاهدة على اعتمادهم عليها: في الإثبات والنفي، والتصحيح والتضعيف، والترجيح والتعليل، والجمع بين المتعارضات، وتقرير الأحكام، وإن لم يتهمموا بها من الوجهة النظرية والتقعيدية، إلا ما كان من الأصوليين والفقهاء وفي أعصار متأخرة.

أما المحدثون فقد بَيَّنت حالهم مع القرائن، وذكرت أن اشتغالهم بها إنما كان من الوجهة العملية، دون التنظير، والتقعيد.

ويأتي الشرع رِدْءاً لِما تُسلِّم به العقول من ضرورة الاعتماد على القرائن في تقرير الأحكام، وتوجيهها. إذ يجد الباحث في نصوص الكتاب والسنة، وأقوال الخلفاء، والعلماء من سلف الأمّة المُسوِغات الشرعية، والأدلة الواضحة على وجوب الأخذ بالقرائن عند غياب قواطع الأدلة؛ وبهذا تقوم القرائن على أسس متينة من المعقول والمنقول في جواز استعمالها بل ربما ضرورة الاعتماد عليها.

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): (فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل مَن استقرأ الشرع: في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مُرتِّباً عليها الأحكام)[١].

---

[١] ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، دون طبعة وتاريخ، ص١٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أقول: الناظر في نصوص الكتاب والسنة، وتصرفات الخلفاء والأئمة يجد ما يدل على ذلك.

أولا: ما ورد في كتاب الله عزَّ وجلَّ.

١- قال ــ تعالى في سياق قصة نبي الله يوسف عليه السلام ــ: (وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾)[1]

في هذه الآيات الكريمة خصومة ظاهرة بين يوسف عليه السلام وبين امرأة العزيز حول قضية ذات خطورة وشأن. إنها قضية عِرْضٍ وعِفّة، بين الصيانة وبين الإهانة، أو بين التقديس وبين التدنيس. كل منهما يَدّعي البراءة، وينزع إلى الطهر والصيانة، حتى فَصَلَ في الأمر شاهد من أهل تلك المرأة معتمداً على قرينة واضحة قَدَّرها في غياب رؤيته مفردات الواقعة، و نتائج الحادثة، وأسبابها. فقال: "إن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ ﴿٢٦﴾" إلى قوله "إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾".

ووجه الدلالة من هذه الآيات ظاهر، إذ إنّ قَدَّ القميص من القُبُل ــ لو وقع ــ يكون أمارة على إقباله عليها، وقصْده نَيْلها بالمغالبة، والقوة، والحال أنها تمنعه، وتدفعه عن نفسها، وتبذل من أجل ذلك غاية وسعها، مما يستلزم تشقيق قميصه، وخرق ثيابه من جهة ما يستقبلها.

---

[1] سورة يوسف، الآيات ٢٥-٢٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وأما قَدُّ القميص من الدُبُر: فبخلاف ما تقدم، إذ يلزم من ذلك أن يكون هاربا منها، معرضا عنها، والحال أنها تطلبه، وتسعى في أَثَرِه مدفوعة بقوة الشهوة والسلطان، تمسك بقميصه من جهة ما يستدبرها، تشُدُّه إليها، ويَجْهَدُ هو للخلاص منها فكان قَدُّ القميص من الدُبُر نتيجة حتمية لتلك الحال، وهذا الذي كان بعد المعاينة من سيدها والشاهد من أهلها. فقد استدلاّ على براءة يوسف عليه السلام، وخطيئة المرأة بقَدِّ القميص من الدُبُر، فلم يملكا إلاّ أن يصدرا هذا الحكم "إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ﴿٢٨﴾ "

قال ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ): (هذا من القضاء بالقرينة البينة؛ لأنها لو كانت أمسكت ثوبه لأجل القبض عليه لعقابه لكان ذلك في حال استقباله له إياها، فإذا أراد الانفلات منها تخرَّق قميصه من قُبُل، وبالعكس، إن كان إمساكه في حال فرار وإعراض) [١].

قال الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ): (يُفْهَم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين، وكذب الآخر؛ لأن ذكر الله لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب؛ لأن كون القميص مشقوقاً من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها، وهي تنوشه من خلفه) [٢].

قلت: قد كان لهذه القرينة من قوة الدلالة على الحكم ما ثبتت به براءة يوسف عليه السلام، وصدقه، وتَوَرُّط المرأة في ادّعاء الكذب، وإصرارها على جريمة الزنى. والأمر الذي فَصَلت في حكمه هذه القرينة غاية في الخطورة والحساسية. فهو ــ كما أسلفت ــ مما يتعلق بالأعراض، ومكانة أهل ذلك البيت. كما يمس جانب العصمة- لنبي الله- يوسف عليه السلام. فثبت بذلك أثر تلك القرينة الواضحة على الأحكام، والله أعلم.

---

[١] ابن عاشور: محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، دون طبعة وتاريخ، ومكان نشر، ٢٥٧/١٢.

[٢] الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ٥٢/٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- وقال ــ تعالى، في سياق قصة يوسف عليه السلام أيضاً-: (وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ ١٦ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ وَتَرَكۡنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُۖ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ١٧ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ١٨)[1].

في هذه الآيات الكريمة حديث عن فَعلة قبيحة واقعها إخوة يوسف عليه السلام، إذ ائتمروا به بعد مخادعتهم أباهم ليرسله معهم، وقد أعْطَوْه المواثيق الغليظة على أن يحفظوه، ولا يُسْلموه لأذى. ثم نقضوا الميثاق، وساروا بأخيهم إلى غَيابة الجُبِّ. ثم جاءوا أباهم على اختيار منهم وقت العِشاء، وظلمة الليل ليخفوا أمارات الكذب، والمؤامرة التي تنطق بها ملامح وجوههم. وزعموا أن الذئب قد أكل أخاهم، وأيدوا دعواهم بقرينة القميص الملَطَّخ بالدماء، وأحكموها باختيار كلمة "أكل" دون كلمة "افترس" التي هي الأليق في وصف الذئاب، (فإنَّ الافتراس معناه في فعل السبع القتل فحسب، وأصل الفَرْسِ دَقُّ العُنُق، والقوم إنّما ادّعَوْا على الذئب أنه أكله أكلا، وأتى على جميع أجزائه وأعضائه، فلم يترك مفصلا ولا عظما، وذلك أنهم خالفوا مطالبة أبيهم إياهم بأَثَر باقٍ منه يشهد بصحّة ما ذكروه، فادّعَوْا فيه الأكل ليزيلوا عن أنفسهم المطالبة، والفَرْس لا يعطي تمام هذا المعنى، فلم يصلح على هذا أن يُعبَّر عنه إلا بالأكل) [2].

ويستدلُّ يعقوب عليه السلام بقرينة أخرى تَدْحَضُ حُجَّتهم، وتكشف كذبهم، هي سلامة القميص من التخريق، والتمزيق. إذ لو كان الذئب قد أكله للزم من هذا تمزيق ثيابه، فكيف يسْلَم القميص من ذلك؟! لذا قال لهم: " بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ "

---

[1] سورة يوسف، الآيات ١٦-١٨.

[2] الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان، بيان إعجاز القرآن، "ضمن كتاب ثلاث رسائل في إعجاز القرآن"، تحقيق: محمد خلف الله، ومحمد زغلول سلام، القاهرة ــ مصر، دار المعارف، ط٤، دون تاريخ، ص٤١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وهذه قرينة أقوى من سابقتها؛ لذا قُدِّمت عليها في باب تقرير الحكم بجناية الإخوة، وفعلتهم القبيحة.

قال القرطبي(ت ٦٧١هـ): (لمّا أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقِهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التنييب[١]؛ إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص، ويسلم القميص من التخريق. ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقاً ولا أثراً استدل بذلك على كذبهم)[٢].

وقد ذكر الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) أن في الآية الكريمة إشارة إلى أن(محل العمل بالقرينة ما لم تعارضها قرينة أقوى منها، فإن عارضتها قرينة أقوى منها أبطلتها .... لأن أولاد يعقوب لما جعلوا يوسف في غيابة الجب، جعلوا على قميصه دم سخله[٣]، ليكون الدم على قميصه قرينة على صدقهم في دعواهم أنه أكله الذئب. ولا شك أن الدم قرينة على افتراس الذئب لهُ. ولكن يعقوب أبطل قرينتهم هذه بقرينة أقوى منها، وهي عدم شق القميص، فقال: سبحان الله! متى كان الذئب حليماً كَيِّساً يقتل يوسف ولا يشق قميصه[٤].

ولذا صرح بتكذيبه لهم في قوله:" بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾". وهذه الآيات المذكورة أصل في الحكم بالقرائن)[٥]

---

(١) يقال: نَيَّبَهُ تَنْيِيبا: أَثَّر فيه بنابه، انظر:
الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، صيدا ــ لبنان، المكتبة العصرية، ط٤، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م، ص٣٢٢.

(٢) القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أبي إسحاق إبراهيم أطفيش، بيروت ــ لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٦٦م، ١٤٩/٩.

(٣) القول بأن الدم كان دم سخلة مروي عن ابن عباس، بإسنادٍ رجالهُ ثقات، هو عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة،عنه. انظر:
الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، تفسير عبد الرزاق، تحقيق: محمود محمد عَبده، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م، ٢٠٧/٢.

(٤) مقالة نبي الله يعقوب عليه السلام هذه رويت عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والحسن البصري بأسانيد مختلفة، انظر:
ــ الطبري: محمد بن جرير، أبا جعفر، جامع البيان في تفسير القرآن، القاهرة ــ مصر، دار الحديث، دون طبعة وتاريخ، ٩٧/١٢-٩٨.
ــ وابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، أبو محمد، تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، تحقيق: أسعد محمد الطيب، صيدا ــ لبنان، المكتبة العصرية، ط٣، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م، ٢١١١/٧.

(٥) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٥٢/٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت: قد صرح غير واحد من أهل التفسير والأحكام[1] بأن هذه الآيات أصل ثابت بالحكم بالقرائن، والله أعلم.

٣- وقال ــ تعالى في سياق الحديث عن غزوة تبوك-: (لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾)[2].

قد قام في المذكورين ما يُعتذر به عن خروجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى تبوك؛ فمنهم الضعيف، والمريض، وفقير الحال. لكنهم ينصحون لله ورسوله. ومن القاعدين ــ كذلك ــ قوم أُلومُكْنَةٍ وطَوْل في أبدانهم، ورغبة قوية في نفوسهم، لكنهم لا يجدون راحلة تحملهم، والسفر بعيد، والحرُّ شديد، فتولّوا وأعينهم تفيض من الدمع وقد أَلِمَت نفوسهم. فكان فيض الدمع قرينة يُستدلُّ بها على دواخلهم، وصدق رغبتهم في الجهاد. وفي اختيار كلمة "تفيض" تأكيد لذلك.

قال الزمخشري (ت٥٣٨هـ): ("تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ " كقولك: تفيض دمعا، وهو أبلغ من يفيض دمعها، لأن العين جُعلت كأن كلها دمع فائض)[3].

أقول: ثمة ملحظ دقيق بديع آخر في الكلمة الكريمة "تفيض" يُؤكِّد جعْلَها قرينة على ما ذُكِر من صدق القوم في الجهاد، وحزنهم على عدم مُكْنتهم من الخروج بسبب

---

[1] كالحصاص: أحمد بن علي الرازي، أبي بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي،بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٣٨٢/٤.
ــ والكِياالهَرّاسي: عماد الدين بن محمد الطبري، أحكام القرآن، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ٢٢٩/٤.
ــ وابن العربي المالكي: محمد بن عبد الله، أبي بكر، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البيجاوي، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ط٣، دون تاريخ، ١٠٧٧/٣.

[2] سورة التوبة، الآيتان ٩١-٩٢.

[3] الزمخشري: محمود بن عمر، أبو القاسم، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بيروت ــ لبنان، دار الكتاب العربي، دون طبعة، ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م، ٣٠١/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قلّة الظهْر؛ هو أن إفاضة الدمع لا تكون ـ البتّة ـ بملْكِ المَرْءِ واستطاعته، بل هي تغالبه حتى تكشف سرّه. أمّا المرائي المخادِع فإنّه لو جَهِد في إظهار ذلك، واصطناعه لما قدِر إلاّ على اليسير منه، دون الإفاضة، والله أعلم.

قال القرطبي (ت ٦٧١هـ): (في قوله – تعالى- : "وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ" ما يستدل به على قرائن الأحوال) [١].

٤- وقال -تعالى في سياق كشف المنافقين، وبيان أحوالهم للنبي صلى الله عليه وسلم-: (وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَـٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَـٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٠﴾) [٢].

قال سيد قطب (ت١٣٨٧هـ): (أي لو نشاء لكشفنا لك عنهم بذواتهم وأشخاصهم، حتى لترى أحدهم فتعرفه من ملامحه.... ومع ذلك فإنَّ لهجتهم ونبرات صوتهم، وإمالتهم للقول عن استقامته، وانحراف منطقهم في خطابك سيدلُّك على نفاقهم)[٣].

أقول: من تأمّل الآية الكريمة، وجدها تُشير إلى قرينتين: خفية، وظاهرة.

أما الخفية: فهي التي لم يكشفها الله لنبيه صلى الله عليه وسلم، وهي ما يظهر في ملامح وجوه المنافقين الدالّة على ذواتهم، وأعيانهم، فإنَّ الوجوه مَرايا لما في النفوس.

وأما الظاهرة: فهي التي كشفها سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم، فاستدلَّ بها على نفاق القوم، وميلهم عن الإسلام. إنها نبرات صوتهم، وانحراف منطقهم عن السداد، وهو اللحن في القول؛ إذ اللسان قد جُعل دليلا على ما في الفؤاد. قال الشاعر:

---

[١] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ٢٢٩/٨

[٢] سورة محمد، الآية ٣٠.

[٣] قطب: سيد إبراهيم، في ظلال القرآن، القاهرة ـ مصر، دار الشروق، ط٣٥، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م، ٣٢٩٨/٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إنَّ الكلامَ لفي الفؤادِ وإنّما جُعِلَ اللسانُ على الفُؤادِ دَليلا[1]

قال ابن عطيه الأندلسي (ت ٥٤٦هـ) ــ في قوله تعالى:"فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ ﴿٣٠﴾ "ــ: (معناه: في مذهب القول ومنحاه ومقصده، وهذا هو كما يقول لك إنسان مُعْتَقَدَه وتفهم أنت من مقاطع كلامه وهيئته وقرائن أمره أنه على خلاف ما يقول) [2].

وقال البقاعي (ت٨٨٥هـ): (ولحنه: فحواه، أي: معناه ومذهبه، وما يدل عليه ويُلَوِّحُ به من مثله عن حقائقه إلى عواقبه، وما يؤول إليه أمره مما يخفى على غيرك)[3].

ثانياً: ما ورد في سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين[4]: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم ــ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلَّى اثنتين أُخريين، ثم سلّم، ثم **كبّر**، فسجد مثل سجوده، أو أطول)[5].

---

[1] البيت: من بحر الكامل، وهو للأخطل التغلبي: أحد شعراء العصر الأموي، لكنني لم أجده في ديوانه المطبوع، ووجدت ابن هشام الأنصاري قد استشهد بهذا البيت في شرحه لكتاب شرح شذور الذهب، وعزاه للأخطل، وكذا عزاه له الفيومي في شرحه لشواهد شذور الذهب. انظر:
ــ ابن هشام الأنصاري: عبد الله بن يوسف بن أحمد المصري، أبا محمد، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق: حنا الفاخوري، بيروت ــ لبنان، دار الجيل، ط١، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م، ص٣٦.
ــ والفيومي: محمد علي، شرح شواهد شذور الذهب في معرفة كلام العرب وإعرابها، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، القاهرة ــ مصر، دار الطلائع، دون طبعة وتاريخ، ص٢٥.

[2] ابن عطية الأندلسي: عبد الحق بن غالب، أبو محمد، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ١٢٠/٥-١٢١.

[3] البقاعي: برهان الدين إبراهيم بن عمر، أبو الحسن، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ١٧٤/٧.

[4] واسمه: الخِرْباق، وقيل: عُمَير، من بني سُلَيم. وليس هو ذا الشمالين؛ إذ الأخير خزاعي، استشهد يوم بدر، وأما ذو اليدين فعاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وشهده أبو هريرة لما سها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة. وأبو هريرة أسلم عام خيبر، بعد بدر بأعوام.
ــ ابن الأثير: علي بن محمد الجزري، أبو الحسن، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: خليل مأمون شيحا، بيروت ــ لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م، ١٥٤/٢.
ــ وابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، دون طبعة وتاريخ، ١٧٩/٢.

[5] الحديث أخرجه عدة من أصحاب الصحاح والسنن.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وجه الدلالة من هذا الحديث اعتماد قرينة الأكثرية، إذ وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بقول ذي اليدين حين سأله عن قصر الصلاة، أو النسيان فيها حتى رجع إلى القوم فسألهم عمّا يقول ذو اليدين، فصدّقوه، فأتمَّ النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة. ولو أن القوم خالفوا ذا اليدين لما قبل النبي قوله؛ لأن مخالفة الواحد مَنْ هو أكثر منه عددا مردودة.

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ــ في ذكر فوائد هذا الحديث- :(وفيه دليل على أن المحدث إذا خالفته جماعة في نقله أن القول قول الجماعة، وأن القلب إلى روايتهم أشد سكوناً من رواية الواحد) [١].

وقال العلائي (٧٦١هـ): (ويُؤخذ من هذا الحديث ــ أيضاً ــ: أن الجماعة إذا اختلفوا في إسناد حديث كان القول فيهم للأكثر عدداً؛ أو للأحفظ والأتقن، لأن ذا اليدين لمّا انفرد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بقية القوم، وفيهم مثل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى وافقوا ذا اليدين رضي الله عنه.

ويترجح هذا ــ أيضا ــ من جهة المعنى بأن مدار قَبول خبر الواحد على غلبة الظن، وعند الاختلاف فيما هو مقتضٍ لصحة الحديث أو لتعليله يُرجع إلى قول الأكثر عدداً؛ لبعدهم عن الغلط والسهو، وذلك عند التساوي في الحفظ والاتقان. فإن تفارقوا واستوى العدد فإلى قول الأحفظ والأكثر إتقاناً. وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث) [٢].

قلت: ظهر من عبارة الحديث ومنطوقه، وتبين من كلام ابن عبد البر والعلائي أن في الحديث دليلا على العمل بالقرينة. وهي ــ هنا ــ رواية الأكثر التي أكدت رواية الواحد، وترتب عليها من الأحكام ما ثبت بأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بقول الجماعة، فأتمَّ صلاته، والله أعلم.

٢ــ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: (بينا أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثةٍ أسنانهما، تمنيت أن

---

[١] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري ، ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٧م، ٣٤٢/١.

[٢] العلائي: صلاح الدين خليل بن كيكلدي، أبو سعيد، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الرياض- السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م، ص٢٠١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

أكون بين أضلَع[1] منهما فغمزَني أحدهما، فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قُلتُ: نعم. ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أُخبِرتُ أنه يَسبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم. والذي نفسي بيده لَئن رأيتُه لا يُفارقُ سَوادي سَوادَه[2] حتى يموت الأعجل منا. فَتَعَجَّبْتُ لذلك. فغَمَزَني الآخر، فقال لي: مثلها. فلم أنْشَب[3] أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفيهما، فضرباه حتى قتلاه. ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلته. فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا. فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتلهُ. سَلَبُهُ[4] لمُعاذ بن عَمْرو بن الجَموح[5] . وكانا معاذ بن عفراء[6] ومعاذ بن عمرو بن الجموح) [7].

فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "هل مسحتما سيفيكما؟" ونظرُه صلى الله عليه وسلم فيهما يدل على أنه أراد أن يستدل على صحة قول كل واحد منهما بقرينة أثر الدم على السيف؛ إذ إنَّ الأثر قرينة على مباشرة القتل.

---

(1) بفتح أوله، وسكون المعجمة، وفتح اللام، بمعنى: أقوى. أي تمنى أن يكون بين رجلين أقوى من هذين الغلامين.
الكرماني:محمد بن يوسف بن علي البغدادي، أبو عبد الله، الكواكب الدراري، في شرح صحيح البخاري، " الشهير بشرح الكرماني"، بيروت ــ لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م، ١١٢/١٣.

(2) أي: لا يفارق شخصي شخصه.
سابق، ص١١٣.

(3) أي: لم ألبث. سابق.

(4) السَلَب: ما كان مع كافر قتله أو أثخنه مسلم عند قيام الحرب، والجمع: الأسلاب، وله شرائط في الفقهيات.
سابق، ص١١٢.

(5) ابن يزيد بن حرام بن كعب السلمي الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة وبدرا هو وأبوه عمرو بن الجموح، وهو الذي ابتدأ ضرب أبي جهل، يوم بدر، فقطع رِجله، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنهما.
ابن عبد البَر: يوسف بن عبد الله، أبو عمر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البيجاوي، بيروت ــ لبنان، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م، ١٤١٠/٣.

(6) نسب إلى أمه، وأما أبوه فهو: الحارث بن رفاعة بن سواد، شهد بدرا، هو وأخوه عوف، ومعوّذ بنو عفراء، وقد شهد معاذ أُحُدا، والخندق، والمشاهد كلها، في قول بعضهم. وقيل: جُرح يوم بدر، فمات من جراحته بالمدينة. وقيل عاش إلى زمن عثمان. وقيل: غير ذلك.
سابق، ١٤٠٨.

(7)الحديث أخرجه:
ــ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فرض الخُمس، باب من لم يُخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فلهُ سَلَبهُ من غير أن يُخمس، وحكم الإمام فيه،حديث رقم ٣١٤١، ١١١/٤.
ــ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم ١٧٥٢، "٤٢"، ١٣٧٢/٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال الكرماني (ت٧٨٦هـ): (وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما، فعلم أن ابن الجموح هو المثخن) [١].

(وهذا يدل على مشروعية القضاء بالقرائن)[٢]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حرَّرَ الحكم في هذه الحادثة معتمدا على القرينة الظاهرة.

٣- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان عُتْبةُ عَهِد إلى أخيه سعد أن ابْنَ وليدة زَمْعَةَ مِنِّي، فأقْبِضه إليك. فلمّا كان عام الفتح أخذهُ سعد، فقال: ابن أخي عَهِد إليّ فيه، فقام عَبْد بن زَمْعةَ، فقال : أخي، وابنُ وليدةِ أبي، وُلِدَ على فراشه فتَساوَقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابنُ أخي، قد كان عَهِد إليَّ فيه. فقال عبد بن زَمْعة: أخي، وابنُ وليدةِ أبي، وُلِد على فراشه. فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: هو لَكَ يا عبد بن زَمْعة. الولَدُ للفراش ،وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زَمْعة: احتجبي منْه. لِما رأى من شَبَهِه بعتبة. فما رآها حتى لَقي الله) [٣].

موضع الاستشهاد من الحديث قوله- صلى الله عليه وسلم-: (الولد للفراش)، قال في النهاية: (أي الولد لمالك الفراش، وهو الزوج والمولى والمرأة تسمى فراشاً لأن الرجل يفترشها). [٤]

ووجه الدلالة على ما قاله غير واحد من أهل العلم من أن (الفراش يوجب حق الولد، في ثبات نسبه من الزوج والمرأة) [٥].

(والفراش قرينة على المخالطة المشروعة، وإنزال ماء الزوج في رحم زوجته، وتكون الجنين منه، فيكون الولد للزوج، ويثبت نسبه منه، لأن الغالب أن الفراش لا يكون إلا بالزواج الصحيح والمخالطة المشروعة، فأقيمت القرينة على الغالب من

---

[١] الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ١١٣/١٣.

[٢] الزحيلي،محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ٢/ ٥٠٧.

[٣] الحديث، أخرجه:

البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حُرَّة كانت أو أمة،حديث رقم ٦٧٤٩، ١٩١/٨.

والقشيري والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح حديث رقم ١٤٥٧، كتاب الرضاع، باب ١٠، ١٠٨٠/٢.

[٤] ابن الأثير الجزري، مجي الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق، طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت- لبنان، المكتبة العلمية، دون طبعة وتاريخ ٤٠٣/٣.

[٥] الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٠٤/٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأحوال، فالفراش قرينة، والرسول صلى الله عليه وسلم حكم بثبوت النسب به، فالعمل بالقرينة مشروع وجائز في ثبوت الأحكام) [١].

٤- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم-، قال: (لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال أن تسكت) [٢].

وفي رواية عن ابن عباس - رضي الله عنه- رفعهُ: (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتُها) [٣].

موضع الاستشهاد في الحديث اللقطة الأخيرة منه، وهو قولهُ: (أن تسكت) في الرواية الأولى، وقوله (صماتها) في الراوية الثانية.

(وجه الدلالة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جعل صمات البكر دليلاً على الرضا، والصمات أو السكوت قرينة، ولذلك يجوز الاعتماد على القرائن) [٤].

قال ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، في هذا الحديث: (وهذا من أقوى الأدلة في الحكم بالقرائن) [٥].

قلت: هكذا تبين لنا أن فكرة القرائن معتبرة في الشرع كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، بل تكاد تكون واجبة الاستعمال، والقيام مقام البينة الصريحة عند غيابها، حتى صار ذلك قاعدة أسس عليها المشتغلون في مختلف العلوم ومنهم: المحدثون الذين ندرس موقفهم من القرينة وأهميتها في النص، ومدى تأثيرها على قبوله أو رده.

---

[١] الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ٥٠٤/٢.

[٢] الحديث، أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب لا يُنكح الأب وغيرهُ البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم ٥١٣٦، ٢٣/٧.

[٣] الحديث: أخرجه مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب ٩،حديث رقم ٤١٢١، ١٣٧/٢.
- والنسائي، المجتبى، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، ٨٤/٦.

[٤] الزحيلي، محمد، وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية، ٥٠٨/٢.

[٥] ابن فرحون، إبراهيم بن علي المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. القاهرة - مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١٤٠٦،١هـ - ١٩٨٦م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الثاني: بَدء استعمال القرائن في كلام النقاد وتطوره.

إنّ البحث في تطور العلوم ومفرداتها ليس أمراً هيناً، فهو يستدعي من الباحثين قراءة موعبة، ونظراً دقيقاً فاحصا، وبحثاً مُتَّئِداً إلى جانب الصبر والأناة. ويزداد الأمر عسرةً ووعورة إذا عُدِمت مصادر ذلك البحث، أو قَلَّة مـوارده. ولـيس الأمـر فـي مفردات كل علم سواءا، بل فيه تفاوت بالنظر إلى دوران تلك المفردات وأهميتها فـي استعمال العلماء والباحثين، فكلما جَلَّت تلك المفردات هان على الباحثين الوصول إليها، وكلما دقَّت عَسُرَ عليهم مُقاربتُها إلاّ بشقِّ الأنفس.

إنّ فكرة القرائن التي تحتف بالنص وتدل عليه نفياً أو إثباتاً، أو التي تتدخل في توجيه ذلك النص ليست من المفردات الظاهرة التي يسهل تتبع استعمالها في مراحلهـا الزمنية المختلفة، وتطورها في كلام النقاد المحدِّثين تحديداً، خاصـةً مـا بـين زمـن الصحابة الكرام رضي الله عنهم وزمن تدوين العلوم النقدية؛ ذلك لأن ما بين أيدينا من كلام نقاد تلك العصور نُتَف يسيرة لا تُسعف الباحثين في تكوين نظرة دقيقة في القرينة، ولكنني سأبذل وسعي وغاية جهدي في التقاط المراد مما تناثر من كلام النقاد في بطون كتب الرجال، والسؤالات، ونحوها.

أولاً: لقد بدأت الحركة النقدية في عصر الصحابة الكرام رضي الله عنهم آمنـةً مطمئنة، ليس فيها كدر الزمان الذي جاء بعدهم،فكانت جهودهم رضي الله عنهم في ذلك المجال تأسيساً متيناً وبذاراً صالحاً أخرج شطأه، واشتد عوده حتى استوى على سـوقه فيما بعد.

كانوا رضي الله عنهم يتلقون آي القرآن من رسول الله صلى الله عليـه وسـلم فيعملون بمقتضاه، فإذا ما أُشكل عليهم أمرٌ رجعوا إلى رسـول الله صـلى الله وسـلم، فكانت السنة بذلك رداءاً تشرح لهم وتبين، ولم يكونوا يُخالفون عن قـول رسـول الله صلى الله عليه وسلم وفعله حتى لو لم يفهموا حِكمة ذلك القول، وباعث ذلك الفعل.

أخرج البخاري (ت ٢٥٦هـ) عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة، وجعل فَصَّه مما يلي كفه، ونقش فيه محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به، وقـال:" لا ألبـسه أبداً"، ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر: فلبس الخاتم ـ

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بعد النبي صلى الله عليه وسلم ــ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس) [١].

فهذا يدل على حرصهم الشديد، واتباعهم الأكيد لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. وبلغ ذلك الحرص منهم أن كان بعضهم يتناوبون سماع الحديث حتى لا يفوتهم منه شيء، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (كُنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أُمية بن زيد ــ وهي من عوالي المدينة-، وكُنَّا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئتُه بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك) [٢].

وعندما توفي النبي صلى الله عليه وسلم استشعر الصحابة عظم المسؤولية الملقاة على عواتقهم حيال السنة: حملاً، وصيانة،وأداءا. وكان باعثهم على الشعور بتلك المسؤولية ما يرد على خواطرهم مما سمعوه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بلغوا عني ولو آية) [٣]. وقوله: (نَضَّرَ الله امرأً سمع منَّا حديثاً فحفظهُ حتى يُبلّغه، فرب حامل فقه، إلى من هو أفقه منه، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه) [٤].وقوله: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) [٥].وقوله: (كفى بالمرء كذباً أن يُحدّث بكل ما سمع)[٦].

لذلك، كان من منهجهم رضي الله عنهم التحري الشديد في نقل الحديث وروايته وسماعه، فذهب بعضهم مذهب الإقلال في الرواية مخافة الخطأ فيها.

---

[١] البخاري، الجامع الصحيح، ، كتاب اللباس، باب خاتم فضة حديث رقم ٥٨٦٦، ج ٢٠١/٧.

[٢] المصدر السابق، كتاب العلم، باب التناوب في العلم، حديث رقم ٨٩، ٣٣/١. ،

[٣] المصدر السابق، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، حديث رقم٣٤٦١، ٢٠٧/٤

[٤] الحديث عن زيد بن ثابت، أخرجه:
- أبو داود، السنن، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، حديث رقم ٣٦٦٠، ٣٢٢/٣.
- الترمذي، الجامع الصحيح (السنن)، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم ٢٦٥٦، ٣٣/٥-٣٤.
- وأخرجه كذلك عن عبد الله بن مسعود، في الباب نفسه، حديث رقم ٢٦٥٧، وقال في حديث زيد بن ثابت: حديث حسن، وفي حديث عبد الله حسن صحيح.

[٥] الحديث أخرجه الشيخان:
- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث رقم ١١٠، ٣٨/١.
- مسلم ، الجامع الصحيح، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٤، "٤،٥"، ١٠/١.

[٦] مسلم، الجامع الصحيح، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، حديث رقم ٥"٥"، ١٠/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال ابن قتيبه (ت ٢٧٦هـ): (كان عمر شديد الإنكار على من أكثر الرواية، أو أتى بخبر في الحكم لا شاهد له عليه، وكان يأمرهم بأن يقلوا الرواية، يريد بذلك ألا يتسع الناس فيها، ويدخلها الشوب، ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابي، وكان كثير من جلة الصحابة وأهل الخاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم: كأبي بكر والزبير وأبي عبيدة والعباس بن عبد المطلب يقلون الرواية عنه، بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئاً كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة)[١].

قلت: في كلام ابن قتيبة المتقدم شاهد على المراد، مع ملاحظة أن من ذكرهم من الصحابة رضي الله عنهم وما كان منهم من إقلال الرواية قد يكون لأسباب أخرى[٢] مع ما ذكره رحمه الله ليس هذا المقام محل تفصيلها وبيانها.

وبلغ من حرص الصحابة الكرام على الحديث أن التزموا جانب الحيطة في الرواية، فكان بعضهم إذا حدث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذتهُ رعدة، وبعضهم يحتاط بألفاظ يُذَيِّل بها الحديث مخافة أن يبدل لفظ مكان لفظ.

قال عمرو بن ميمون الأودي (ت ٧٤هـ): (ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلاَّ أتيتهُ فيه. قال: فما سمعتهُ يقول بشيء قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال: فنكس، قال: فنظرت إليه، فهو قائم محللة أزرار قميصه. قد اغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجهُ. قال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريباً من ذلك، أو شبيهاً بذلك) [٣].

---

[١] ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم الدينوري، أبو محمد، تأويل مختلف الحديث في الرد على أعداء أهل الحديث، بيروت– لبنان، عالم الكتب، دون طبعة وتاريخ، ص٢٩-٣٠.

[٢] كتقدم وفاتهم، رضي الله عنهم، أو انشغال بعضهم بأمور الخلافة والسياسة ونحو ذلك.

[٣] الحديث أخرجه:

- ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، السنن، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٢٣، ١/١٠-١١.
- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ٤٣٢١، ٧/٣٤٣.

قال البوصيري (ت ٨٤٠ هـ): (إسناده صحيح، احتج الشيخان بجميع رواته). أنظر البوصيري الكناني: أحمد بن أبي بكربن عبدالرحمن، أبا العباس، زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسه، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣، ص٣٥.

وقال الحاكم (ت ٤٠٥هـ): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، انظر الحاكم، أبا عبدالله ، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم ٥٣٧٤، ٣/٣٥٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكان من سمات الحركة النقدية في عصر الصحابة رضي الله عنهم الاعتماد على القرائن الدالة على صحة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن للباحث أن يجد أمثلة على تلك القرائن من خلال جملة من الآثار الواردة عنهم، ومن تلك القرائن:

١- قرينة العدد والأكثرية: مثالها:

أ- ما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهُ قال: (كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنهُ مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن لي، فرجعت. فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، فرجعت. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن لهُ فليرجع". فقال: والله لتقيمن عليه بينة. أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال أُبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمتُ معهُ، فأخبرتُ عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك) [١].

وزاد مسلم في الرواية أن عمر رضي الله عنه قال لأبي موسى: (فوالله لأُوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا) [٢].

ووقع في رواية أبي موسى عند مسلم أن عمر قال لهُ: (ما تقول؟ أقدْ وجدت؟ قال: نعم. أُبيّ بن كعب. قال: عدلٌ. قال: يا أبا الطفيل ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سبحان الله إنما سمعت شيئاً: فأحببتُ أن أتثبت) [٣]

ففي هذه الرواية إشارة إلى قرينة العدد والأكثرية التي اعتمدها علماء العلل في الترجيح بين الروايات، فإنهم يقدمون قول الأكثر، ويعدونهُ قرينة دالة على صحة روايتهم، وأمارة على إعلال معارضها. فعمر لم يُكذّب أبا موسى الأشعري رضي الله عنهما، لكنهُ لم يكن على ثَلَج من الرواية فأراد تأكيدها، ولا شك في أن رواية الواحد وتفردهُ بها مظنة الخطأ، وأن رواية الاثنين أسلم، ويدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه: (إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت).

---

[١] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، حديث رقم ٦٢٤٥، ٦٧/٨.
ومسلم ، الجامع الصحيح، كتاب الآداب، باب الاستئذان، حديث رقم ٢١٥٣،"٣٤"، ٣ /١٦٩٤، واللفظ للبخاري.

[٢] مسلم ،المصدر السابق.

[٣] مسلم، المصدر السابق، حديث رقم ٢١٥٤ "٣٧"، ١٦٩٦/٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال ابن بَطّال (ت٤٤٩هـ): (فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لِما يجوز عليه من السهو وغيره) [١].

قلت: ليس في الرواية دليل على إنكار خبر الواحد البته كما تعلق بها منكروه فإنَّ طلب عمر شاهداً آخر لأبي موسى لا يخرج عن كونه خبر آحاد، ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فما لم يبلغ التواتر فهو خبر الواحد[٢].

ب- ونظير هذا ما أخرجه البخاري (ت٢٥٦هـ) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة[٣]هي التي يُضرب بطنها فتلقى جنيناً فقال: أيكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً؟ فقلت: أنا فقال: ماهو؟ قلت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "فيه غُرَّةعبد أو أَمَة" فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمَخْرَجِ فيما قلت) [٤].

ج- وكذلك ما أخرجهُ أبو داود (ت ٢٧٥هـ)، والترمذي (ت٢٧٩هـ)، وابن ماجه (ت ٢٧٥هـ)عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال:مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبه: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر) [٥].

---

[١]ابن بَطّال :علي بن خلف بن عبد الملك، ابو الحسن، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م،٢٣/٩.

[٢]النووي: يحيى بن شرف ، أبو زكريا، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت- لبنان، مؤسسة مناهل العرفان، دون طبعة وتاريخ، ١٣١/١٤-١٣٢.

[٣]هو كما فسر في الرواية، انظر، الهروي: القاسم بن سلام، أبو عبيد، غريب الحديث، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٩٨/٢.

[٤]البخاري، الجامع الصحيح، ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى، حديث رقم ٧٣١٧، ١٢٦/٩

[٥]ـ السجستاني، أبو داود، السنن، ، كتاب الفرائض، باب في الجدة، حديث رقم ٢٨٩٤، ١٢١/٣-١٢٢.
ـ الترمذي، السنن، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، حديث رقم ٢١٠٠، ٤١٩/٤.
ـ ابن ماجه، السنن، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، حديث رقم ٢٧٢٤، ٩٠٩/٢،واللفظ لأبي داود
قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)،ووافقهُ الذهبي، أنظر المستدرك كتاب الفرائض، حديث رقم ٧٩٧٨، ٣٧٦/٤.
وقال ابن حجر: (وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح لهُ سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قالهُ ابن عبد البر بمعناه وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة).=

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): لما سأل أبو بكر عن أمر ميراث الجدة وروده في السنة لم يكتفِ بخبر ثقة واحد حتى استظهر بثقة آخر[١].
فكان أبو بكر بذلك (أول من احتاط في قبول الأخبار)[٢]

٢- قرينة الملازمة: مثالها:

أ- ما أخرجه مسلم (ت٢٦١هـ): عن شريح بن هانىء قال: (أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين. فقالت: عليك بابن أبي طالب فسلهُ. فإنهُ كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه، فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم)[٣].

وفي رواية عند مسلم وأحمد أن عائشة رضي الله عنها قالت لشريح: (أئت علياً. فإنَّهُ أعلم بذلك مني)[٤].

قلت: في هذا تصريح من الصِّدّيقة رضي الله عنها بقرينة الملازمة للشيخ أو قرينة الأعلم بالمسألة، وأن قولهُ هو المقدم، فإن النقاد من علماء العلل قد عدَّوا ذلك مستنداً لترجيحاتهم بين مرويات الرواة، كما سيتبين لنا آتياً، إذ يقدمون رواية الراوي الذي يُعَرف بطول ملازمته للشيخ على رواية من قصرت ملازمته لهُ، أو قل هم يرجحون الأعلم بالمسألة على غيره، فعائشة رضي الله عنها، -لا شك- تعلم من أمر المسح على الخفين ما يمكنها أن تُجيب به السائل، لكنها رضي الله عنها أرشدته إلى من يكون قوله في المسألة أوقع ؛لأنه الأعلم بها بحكم طول الملازمة والصحبة في هذا الأمر تحديداً.

ب- ونظير هذا ما أخرجهُ أحمد وغيره من رواية عبيد بن رفاعة بن رافع عن أبيه، قال: (كنت عند عمر، فقيل له: إن زيد بن ثابت يُفتي الناس في المسجد برأيه في الذي يجامع ولا يُنزل، فقال: أعجل به، فأتي به، فقال: يا عَدُوَّ نفسه، أو قد بلغت أن تفتي الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيك؟ قال: ما فعلتُ، ولكن

= ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة ـ مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، دون طبعة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ٩٥/٣.

[١]الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، ٣/١، بتصرف.

[٢]سابق، ٢/١.

[٣]مسلم ، الجامع الصحيح، ، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، حديث رقم ٢٧٦ "٨٥"، ٢٣٢/١.

[٤]- مسلم ، الجامع الصحيح، ، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، .حديث رقم ٢٧٦ "٨٥"، ٢٣٢/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

حدثني عُمومتي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.قال: أيُّ عُمومتك؟ قال: أُبـيُّ بن كعب. قال زهير[1]: وأبو أيوُب ورفاعه بن رافع فالتفت إليَّ: ما يقول هذا الفتى؟ وقال زهير في حديثه: ما يقول هذا الغلام؟ فقلت: كنا نفعلهُ في عهـد رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال: فسألتم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قـال: كنـا نفعلهُ على عهده، فلم نغتسل، قال: فجمع الناس،وأصفق[2] الناس على أن المـاء لا يكون إلا من الماء إلا رجلين: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، قالا: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، قال: فقال عليٌّ: يا أمير المؤمنين، إنَّ أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي. فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان، وجب الغسل. قـال: فـتحطم عمر،ـ يعني تَغيَّظَ- ثم قال: لا يبلغني أن أحداً فعله، ولـم يغتـسل إلا أنهكتـهُ[3] عقوبة) [4].

في هذه الرواية تأكيد على ما ذكرت آنفاً من اعتماد الصحابة رضي الله عـنهم على قرينة الأعلم بسبب شدة الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم، ألا ترى أن عمر قد جمع الناس، وقد أصفقوا على أن الغسل لا يكون إلا بإنزال، وخالفهم في ذلك رجلان: علي ومعاذ رضي الله عنهما، على أن الأمر ظل محل شك حتى أشار علي على عمـر بسؤال أمهات المؤمنين رضي الله عنهم جميعاً، وعلل ذلك بقوله:"إنَّ أعلم الناس بهـذا

---

[1] هو ابن معاوية، أحد رجال إسناد الحديث عند أحمد.

[2] أي؛ اجمع، انظر ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٩/٣.

[3] الأصل في النهك المبالغة في العمل، الزمخشري: محمود بن عمر، أبو القاسم ،الفائق في غريب الحـديث، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البيجاوي، بيروت-لبنان، دار المعرفة، ط٢، دون تـاريخ، ٣٥/٤.

[4] ابن حنبل، أحمد، المسند، حديث رقم ٢١٠٩٦، ٢١/٣٥-٢٣.

- والبزار، المسند، حديث رقم ٣٧٣٠، ١٨٢/٩، مختصراً ودون ذكر القصة.
- والطحاوي، أبو جعفر، شرح معاني الآثار، حديث رقم٣٣٥، ٥٨/١. مع ذكر القصة واختلاف اللفظ.
- وشرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، حديث رقم ٣٩٦٥، ١٢٢/١٠-١٢٤. مع ذكر القصة أيضاً.
- والطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٤٥٣٧، ٤٣/٥، بنحو الذي عند البزار وأخرجهُ بحديث رقم ٤٥٣٦ مع ذكر القصة التي أخرجها أحمد وزاد فيها ذكر قصة العزل.
- قال الهيثمي: (رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، ما خلا ابن اسحاق، وهو ثقة إلا أنه يدلس.).
- الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ٢٦٥/١-٢٦٦.
- قلت: لكن ابن اسحاق قد تابعهُ الليث ابن سعد، وهو ثقة ثبت، كما في رواية الطبراني، حديث رقم ٤٥٣٦.
- ولهُ شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، عند مسلم، وابن خزيمة، كما سيأتي في الحاشية الآتية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم". ثم ألا ترى أن قول عائشة كان في المسألة حاسماً؟ حتى أن عمر رضي الله عنه قد اعتمدهُ، ومنع الافتاء بغيره، وتوعد المخالفين بالعقوبة. ولم يكن لقرينة الأكثر– هاهنا– قيمة أمام قرينة الأعلم بحكم الملازمة الطويلة في هذه المسألة تحديداً.

والذي يزيد الأمر عندي وعندك توكيداً وإيضاحاً ما جاء في رواية أبي موسى عند مسلم وابن خزيمة حين جاء يسأل عائشة رضي الله عنها عن هذا الأمر، فقالت لهُ: (على الخبير سَقَطْتَ)[1].أي (صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه، عارفاً بخفيه وجليه، حاذقاً فيه.)[2] وهذا لا يكون إلاَّ لمن أطال الملازمة، وبالغ في المقاربة من الشيخ.

٣- قرينة شهود القصة، مثالها:

أ- ما أخرجه مسلم (ت٢٦١هـ)وغيره، عن يزيد بن الأصم قال: (حدَّثتني ميمونة بنت الحارث؛ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس)[3].

وفي رواية أحمد: (وبنى بها حلالاً)[4].

وفي أخرى عنده أن ميمونة رضي الله عنها قالت: (تزوَّجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحنُ حلال بعدما رجعنا من مكة)[5].

---

[1] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب نسخ "الماء من الماء". ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث رقم ٣٤٩ "٨٨"، ٢٧٢/١

[2] النووي، محي الدين يحيى، شرحه على صحيح مسلم، ٤١/٤.

[3] ــ مسلم ، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته، حديث رقم ١٤١١"٤٨"، ١٠٣٢/٢.

– الترمذي، الجامع الصحيح، "السنن"، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، حديث رقم ٨٤٥، ٢٠٣/٣.

– قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

– ابن حبان ، الصحيح، كتاب النكاح، باب ذكر البيان بأن تزوُّج المصطفى صلى الله عليه وسلم ميمونة كان وهو حلال لا حرام، حديث رقم ٤١٣٤، ٤٤٢/٩.

– الدارقطني، علي بن عمر، السنن، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٦١/٣-٢٦٢.

– قلت: قد أعلّه بعضهم بالإرسال، لكن رواية مسلم ترجح الوصل لأن يزيد بن الأصم قد صرح بالسماع من ميمونة.

[4] ابن حنبل، أحمد، المسند، حديث رقم ٢٦٨٢٨، ٤١١/٤٤.

[5] المصدر السابق حديث رقم ٢٦٨١٥، ٣٩٧/٤٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقد عارض حديث ميمونة هذا حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجهُ البخاري (ت٢٥٦هـ) من طريق عطاء بن أبي رباح عنهُ (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) [١].

وهذه معارضة بين الروايتين ظاهرة، سلك العلماء في إزالتها مسالك الجمع مرة، والترجيح مرة أخرى، والذي يعنينا هنا قول من رجح رواية ميمونة على رواية ابن عباس معتلاً بأنها صاحبة القصة، والأمر قد جرى معها، ومن كان كذلك كان أدرى من غيره بحكم الواقعة التي شهدها، أو تلبس بها، إذ عنايتُه بها أشد، وحفظه لها وضبطه أولى من غيره، والله أعلم.

ويعضد حديث ميمونة رضي الله عنها من جهة الدلالة حديث أبي رافع رضي الله عنه الذي أخرجهُ الترمذي (ت٢٧٩هـ) وغيره، قال أبو رافع: (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال. وبنى بها وهو حلالٌ وكنت أنا الرسول فيما بينهما) [٢].

فقول ميمونة رضي الله عنها (تزوَّجني ونحنُ حلال)، وقول أبي رافع: (وكنت أنا الرسول فيما بينهما)، دليلاً على مباشرتهما القصة في حين أن رواية ابن عباس ليست كذلك، بل هي من باب الحكاية.

---

[١] البخاري، الجامع الصحيح، ، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم حديث رقم ١٨٣٧، ١٩/٣.

[٢] الترمذي، الجامع الصحيح، السنن، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم حديث رقم ٨٤١، ٢٠٠/٣.

- وقال أبو عيسى: (هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق، عن ربيعة).
- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ٢٧١٩٧، ١٧٣/٤٥-١٧٤.
- النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، كتاب النكاح، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، حديث رقم ٥٣٨١، ١٨٢/٥.
- الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، السنن،تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، القاهرة- مصر، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، كتاب المناسك، باب في تزويج المحرم، حديث رقم ١٨٢٥، ٥٩/٢.
- ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد، أبو بكر، الآحاد والمثاني، تحقيق: باسم جوابرة، الرياض- السعودية، دار الراية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، حديث رقم ٤٦١، ٣٣٧/١.
- قلت: كل هؤلاء أخرج الحديث من طريق حماد بن زيد عن مطر بن طهمان الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، هكذا مسنداً. وقد تابع حمادَ ابنَ زيد في هذا الإسناد داودُ أبو عمرو وهو ابن الزِّبْرِقان كما في رواية
- الدارقطني في السنن ٢٦٢/٣-٢٦٣.
- والخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، موضح أوهام الجمع والتفريق، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٧٩/٢.
- ويشهد لحديث أبي رافع حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة وقد تقدم تخريجه عند مسلم، والله أعلم.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال الحازمي (ت ٥٨٤هـ): (حديث أبي رافع أولى بالتقديم لأن أبا رافع كان سفيراً بينهما، وكان مباشراً للحال، وابن عباس كان حاكياً) [١].

وقال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): (والجواب: أن ميمونة أخبرت بضد هذا، والإنسان أخبر بحال نفسه من غيره) [٢].أي؛ أخبرت بضد ما روى ابن عباس.

وقال النووي (ت٦٧٦هـ): (روت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنهُ تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقصة، لتعلقهم بها بخلاف ابن عباس، ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر) [٣]. والله أعلم.

ب- ونظيرهُ ما أخرجهُ البخاري (ت ٢٥٦هـ) عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: (إنَّ زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها أنَّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هدياً حرُم عليه ما يحرم على الحاج حتى يُنحر هديه. قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس. أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديَّ، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يُحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيءٌ أحلهُ الله حتى نُحِرَ الهدى) [٤].

قلت: في قول الصِّديقة رضي الله عنها: (أنا فتلتُ قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديَّ)، وقولها: (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحلهُ الله حتى نُحِرَ الهدى).

دليلٌ على مباشرتها الأمر بنفسها، وحضروها فيها.

قال ابن حجر(ت ٨٥٢هـ): قال ابن التين : (أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة) [٥].وهذه قرينة مرجحة، كما ترى.

---

[١] الحازمي،الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص١١.

[٢] ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ١٣٦/٢.

[٣] النووي، شرحهُ على صحيح مسلم، ١٩٤/٩.

[٤] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب من قَلَّدَ القلائد بيده حديث رقم ١٧٠٠، ٢٠٧/٢-٢٠٨.

[٥] ابن حجر:أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت- لبنان، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ، ٥٤٧/٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٤- قرينة الأسبقية، مثالها:

أ- ما أخرجه الطبراني (ت٣٦٠هـ) والبيهقي (ت ٤٥٨) عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ رجلاً أتاهُ، فقال: بم أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أهلَّ بالحج، فانصرف عنه، ثم جاءه من العام المقبل، فقال: بم أهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ألم تأتني عام أول؟ قال: بلى، ولكنّ أنس بن مالك زعم أنه قرن، فقال ابن عمر: إنَّ أنساً كان يتولج على النساء، مكشَّفات الرّؤوس، فإني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج)[١].

في هذه الرواية قرينتان اعتمد عليهما ابن عمر رضي الله عنهما في دفع قول أنس رضي الله عنه، هما: أسبقية ابن عمر في السن، وذلك في قوله: (إنَّ أنسا كان يتولج على النساءمكشفات الرُّؤوس، وأسبقيتُه في المكان والقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإحرام والإهلال، وذلك في قوله: (فإني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها أسمعهُ يلبي بالحج).

فقد عدَّ ابن عمر هاتين القرينتين دليلاً على تغليط أنس فيما روى، إذ الكبير يعقل ما يسمعه ويراه أكثر مما يعقله الصغير، والمباشر للشيء والقريب منهُ أصدق إدراكاً من البعيد عنه، ولذلك قال ــ رضي الله عنه كما في رواية أحمد ــ : (وَهِلَ[٢]

---

[١] ــ الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، حديث رقم ٢٧٤، ١/١٦٥.

- والبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ٥/٩.

- قلت لهُ شاهد من حديث جابر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم كما سيأتي تخريجهُ لكن في ذكر الإفراد بالحج دون ذكر قصة السائل لابن عمر، وانكار ابن عمر على أنس، وذكرهُ ما اعتمد عليه من القرائن، غير أن في حديث أنس كما عند مسلم فيما يأتي تخريجه شاهداً على ذكر قرينة صغر السن.

وأما قرينة قُرب ابن عمر رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم وأنهُ كان تحت ناقته يمسهُ لعابها فقد صرح النووي بتصحيح ذلك فقال: (وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله. وقال: كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس واني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج)االنووي، شرحه على صحيح مسلم ٨/١٣٥.

[٢] هو بمعنى: (ذهب وهمهُ إلى ذلك، ويجوز أن يكون بمعنى سَهَا وغَلِطَ). انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،٥/٢٣٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أنس)[1]، وقد أنكر أنس رضي الله عنه هذا المسلك في الاستدلال إذ رأي أن صغر السن ليس دليلاً على رد الرواية، ولا هو قرينة على رجحان رواية الكبير، متى سمع الصغير الحديث وعقلهُ، كما يُفهم من قوله ــ رضي الله عنه، حين بلغه ما قال ابن عمر رضي الله عنهما ــ : (ما تعُدّوننا إلاَّ صبياناً! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لبيك عُمرةً وحجاً")[2].

وقد سلك العلماء في الجمع بين الروايتين مسالك عدة أحسنها ما ذكرهُ النووي (ت ٦٧٦هـ) إذ قال: (وقد اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارناً أم مفرداً أم متمتعاً؟ وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً فمن روى الإفراد هو الأصل ومن روى القران اعتمد آخر الأمر)[3].

غير أن النووي قد صرح برجحان رواية ابن عمر التي شايعه فيها ما رواه ابن عباس[4] وجابر[5] وعائشة[6]رضي الله عنهم مصرحاً بقوة القرينة التي اعتمدها ابن عمر في رده على أنس كما في الرواية السابقة.فقال: (إن الأصح تفضيل الإفراد، ورجحه الشافعي والأصحاب، وغيرهم بأشياء، منها: أنه الأكثر في الروايات الصحيحة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها: أن رواته أخص بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة، فإن منهم جابراً وهو أحسنهم سياقاً لحجة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه ذكرها من أول خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى فراغه، وذلك مشهور في صحيح مسلم وغيره. وهذا يدل على ضبطه لها، واعتنائه بها. ومنهم ابن عمر، وقد قال: كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها، أسمعه يلبي بالحج. وقد

---

[1]ابن حنبل، أحمد، المسند، حديث رقم ٤٩٩٦، ٤٥/٩.

[2]مسلم ، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، حديث رقم ١٢٣٢" ١٨٥"، ٩٠٥/٢.

[3]النووي، الشرح على صحيح مسلم، ١٣٥/٨.

[4]حديثه متفق عليه: ــ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج،باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معهُ هدي، حديث رقم ١٥٤٦ ، ١٧٤/٢.

– مسلم ،الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، حديث رقم ١٢٤٠ "١٩٨"، ٩٠٩/٢-٩١٠) .

[5]حديث جابر أخرجه مسلم في الجامع الصحيح كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ١٢١٨ "١٤٧"، ٨٨٦/٢.

[6]حديث عائشة أخرجهُ البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، حديث رقم ١٥٦٢، ١٧٤/١ــ١٧٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

سبق بيان هذا عنه. ومنهم عائشة، وقُربها من النبي صلى الله عليه وسلم معروف، واطلاعها على باطن أمره وفعله وخلوته وعلانيته مع فقهها وعظم فطنتها. ومنهم ابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب، مع كثرة بحثه وحفظه أحوال النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يخفها، وأخذه إياها من كبار الصحابة)[1].

وإلى مثل هذا أشار الشافعي (ت ٢٠٤هـ)[2].

كما صرح ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) بقوة القرينة الأخرى التي استند إليها ابن عمر رضي الله عنهما في رده على أنس رضي الله عنه، وهي قرينة صغر السن، إذ قال: (إن أنساً كان صبياً حينئذ فلعله ما فهم الحال، يدل على هذا أن ابن عمر رد عليه ما قال،...، إذ قال ابن عمر: "وهل أنس")[3].

قلت: قد ذهب غير واحد من أهل العلم[4] إلى ترجيح رواية أنس رضي الله عنه معتلاً بقرائن أخرى خارجه عن سياق النصوص، وأكثرها فيه نظر. لكن الذي يعنينا ـ هنا- الإشارة إلى استعمال القرائن في عصر الصحابة رضي الله عنهم، وليس الخلاف الفقهي في هذه المسألة تحديداً وما ساقه كل فريق من أهل العلم في ترجيح مذهبه بالمراد في هذا البوح، والله أعلم.

ب- ولعل نظير هذه القرينة: ما أخرجهُ أحمد (ت ٢٤١هـ) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (قرأت من فيِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة، وإنَّ زيد بن ثابت لهُ ذؤابة في الكُتَّاب)[5].

---

(١) النووي ، المجموع شرح المهذب، بيروت- لبنان، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ،١٦٣/٧.
(٢) الشافعي، اختلاف الحديث،ص٣٠٧.
(٣) ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ١٣٠/٢.
(٤) انظر على سبيل المثال: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق:شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ١٣٣/٢.
(٥) ابن حنبل، أحمد، المسند، حديث رقم ٣٨٤٦، ٣٩٨/٦.
- وأخرجه الحاكم، في المستدرك، حديث,رقم ٢٨٩٧، ٢٤٨/٢، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) قلت: لهُ متابعة عند الشيخين تبين تقدم ابن مسعود على غيره مطلقا فيما ذكر، وقرأته القرآن من فيِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودون ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه في كلام عبد الله بن مسعود، انظر
- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب القُراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٥٠٠٠، ٢٢٩/٦-٢٣٠.
- ومسلما، الجامع الصحيح، ، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود، وأمه، رضي الله عنهما ، حديث رقم ٢٤٦٢ (١١٤)، ١٩١٢/٤.
- وأخرجه الحاكم، في المستدرك، حديث,رقم ٢٨٩٧، ٢٤٨/٢، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) قلت: لهُ متابعة عند الشيخين تبين تقدم ابن مسعود على غيره مطلقا فيما ذكر، وقرأته القرآن من فيِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودون ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه في كلام عبد الله بن مسعود، انظر
- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب القُراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٥٠٠٠، ٢٢٩/٦-٢٣٠.
- مسلما، الجامع الصحيح، ، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود، وأمه، رضي الله عنهما ، حديث رقم ٢٤٦٢ (١١٤)، ١٩١٢/٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي روايةٍ عنده أن ابن مسعود رضي الله عنهُ قال: (وزيد بن ثابت غلام لـهُ ذؤابتان، يلعب مع الغلمان)[1].

قلت: أراد رضي الله عنه بيان تقدمه في السن والعلم، وإنما ذكر ذلك استدلالاً على أحقيته من زيد بن ثابت رضي الله عنه في جمع القران حين أمره عثمان رضي الله عنه بذلك، وإنكاراً منهُ على عزله عن ذلك الجمع، كما تُبين رواية الترمذي (ت ٢٧٩هـ) (أنّ عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف، وقال: يا معشر المسلمين أُعزل عن نسخ كتابة المصحف ويتولاها رجل، والله لقد أسلمت وإنهُ لفي صُلب رجل كافر! يريد زيد بن ثابت)[2].

فقوله ــ رضي الله عنه، في الرواية الأولى ــ: (وإنَّ زيد بن ثابت لهُ ذؤابة في الكُتَّاب)، وقوله في الرواية الثانية: (يلعب مع الغلمان)، وقوله في الرواية الثالثة: (لقد أسلمت وإنهُ لفي صُلب رجل كافر) كل ذلك قرائن على تقدمه على زيد في السن والعلم، ومن كان كذلك فهو أولى بالصدارة ممن دونه في العلم.والله أعلم.

ولا أريد أن أستكثر من ذكر الشواهد على استعمال القرينة في عصر الصحابة الكرام مخافة التطويل، وأكتفي بما ذكرت دليلاً على ذلك الاستعمال في منهجهم رضي الله عنهم.

ويمكن أن نلاحظ جملة من الأمور في منهجهم رضي الله تعالى عنهم في استعمال القرائن.

١- قِلَّة الاعتماد على القرائن في تقرير صحة النص أو توجيهه، ولعل ذلك بسبب قربهم من النبي صلى الله عليه وسلم، وسماعهم الحديث منه أو من الصحابة الآخرين عنه، فالحديث ليس منهم ببعيد، والسؤال عن ثبوته ليس بالأمر العسير، والقرائن إنما يُلجأ إليها إذا عُدم الدليل أو شابَهُ ما يعكر صفوه ووضوحهُ. فضلاً عن عدالة القوم وسلامتهم من غوائل الجرح. فإذا أخبر أحدهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر صدقوه إلاَّ إذا ظهر له معارضٌ فحينئذ يطلبون الدليل أو القرينة على الترجيح.

---

[1] ابن حنبل، أحمد، المسند، حديث رقم ٣٩٠٦، ٢٣/٧.

[2] الترمذي، الجامع الصحيح (السنن)، كتاب تفسير القران، باب من سورة التوبة، حديث رقم ٣١٠٤، ٢٨٥/٥، وقال أبو عيسى عقبه: (هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث الزهري لا نعرفهُ إلاَّ من حديثه).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وعند مطالعة آثارهم رضي الله عنهم لا يكاد الباحث يجد ذلك الاعتماد الكبير على ذكر القرائن واستعمالها في كلامهم حول الأحاديث.

٢- محدودية هذه القرائن وعدم كثرتها وتشعبها مقارنة بحالها في العصور التي جاءت بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم فلا يكاد الباحث يجد في القرائن التي استعملها الصحابة ما يجده في استعمال النقاد في عصور النقد الذهبية كقرينة الخروج عن نظام الأسانيد، والتحديث بعد الاختلاط وسلوك الجادة عند من يرى ذلك قرينة، وكتحديث الشيخ من حفظه بما يخالف ما في كتابه. ولعل قصر الإسناد كان وراء محدودية القرائن في ذلك العصر. فإن غالب القرائن المتداولة في كلام النقاد تتعلق بالإسناد. مع ملاحظة أن استعمال القرائن في عصر الصحابة الكرام كان عملاً رائداً وبكراً يكتنفهُ ما يكتنف كل بداية ونشأة. فضلاً عن عدم حاجة القوم إلى التوسع في استعمال القرائن وتشعيب مسالكها.

٣- تتعلق القرائن بمعالجة المتون أكثر من تعلقها بمعالجة الأسانيد، وعلة ذلك قصر الإسناد أيضاً، إذ لا يعدو أن يكون الإسناد منتهيا عند الواحد أو الاثنين فضلاً عن عدالة النقله، مما يجعل البحث في الإسناد من جهة عدالة الرواة أمراً غير ذي بال، ويبدو أن الحاجة إلى فهم المتون واستنطاقها بما تشتمل عليه من الأحكام كان هو الأبرز في الأهمية،والمقدم في الأولوية، والذي ينظر في آثار القوم وقد احتملت استدلالاً بالقرائن يجد صدق هذه الدعوى ودليلها.

٤- ظهور القرائن، وعدم خفائها. فقد وجدت أثناء البحث وأُكِّدَ هذا بما سبقَتهُ من الشواهد أن القرائن التي كانت تستعمل في آثار الصحابة رضي الله عنهم هي من نوع القرائن الظاهرة التي لا تستدعي من الباحث كبير عناء، ولا تدقيق نظر.

وعلة ذلك عندي- والله أعلم- أن مُتعلَق تلك القرائن ومحلها لم يكن ليستدعي القوم إلى أن يسلكوا في الاستدلال على توجيه النصوص، وترجيح بعضها على بعض مسالك خفيّة، فهي ظاهرة واضحة. والقرائن الدالة على المراد منها تتبع لها في ذلك. بالإضافة إلى صفاء ذلك العصر، ونقاء أهله، وصحة ديانتهم، وحرصهم الأكيد على حفظ السنة ونقلها. كل ذلك أسهم في ظهور القرائن وجلائها.

٥- إن استعمال الصحابة للقرائن في أحكامهم النقدية على النصوص وتوجيهها- على قلته ومحدوديته- صار أساساً متيناً بنى عليه نقاد الحديث فيما بعد، وعدوه أصلا

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من الأصول الشرعية، يسوغ استعمالهم، وتوسعهم فيه، كما نجد ذلك في قرينة الأكثرية، وقرينة الملازمة، وقرينة الأعلم بالمسألة، إلى غير ذلك.

هذه بعض الملاحظات التي استطعت أن ألمحها من خلال ما اطلعت عليه في آثار الصحابة، واستعمالهم القرائن، ويمكن للباحثين أن يستدركوا بأشياء أخر، فإن ذلك رهين التوسع في البحث والاستقصاء في القراءة والنظر، والله تعالى أعلم.

ثانياً: وبعد عصر الصحابة الكرام جاء عصر التابعين واتباعهم رضي الله عنهم جميعاً، فحملهم على صيانة الحديث ما حمل أهل العصر الأول، بالإضافة إلى ما أصاب زمانهم من دخن الفتنة وكدرها، مما أدى إلى ظهور أهل الأهواء والبدع، فكان كل فريق منهم يروم نصرة مذهبه، وهدم مذاهب غيره، تحملهم العصبية لعقائدهم على وضع الحديث وتأويله بما يساوق آرائهم ويناغم أهوائهم. فانبرى كبار النقاد من التابعين واتباعهم لتطهير السنة من دخن تلك الفتنة وشوائبها. فجدوا في طلب الحديث وروايته والتفتيش عنه أكثر مما كان عليه القوم قبل. وهو أمر منطقي، إذ كلما توسع الخلل اشتد نظام المراقبة.

قال ابن حبان- (ت ٣٥٤هـ) بعد أن ذكر طرفاً من جهود الصحابة في حفظ السنة-: (ثم أخذ مسلكهم، واستن بسنتهم، واهتدى بهديهم فيما استنوا من التيقظ في الروايات جماعة من أهل المدينة من سادات التابعين، منهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعلي بن الحسين بن علي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعروة بن الزبير بن العوام، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار. فجدوا في حفظ السنن والرحلة فيها، والتفتيش عنها والتفقه فيها ولزموا الدين ودعوة المسلمين.

ثم أخذ عنهم العلم وتتبع الطريق وانتقاء الرجال، ورحل في جمع السنن جماعة بعدهم، منهم: الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وسعد بن ابراهيم في جماعة معهم من أهل المدينة إلا أن أكثرهم تيقظاً، وأوسعهم حفظاً، وأدومهم رحلة، وأعلاهم همة الزهري رحمة الله عليه...

ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الحديث وانتقاء الرجال، وحفظ السنن والقدح في الضعفاء جماعة من أئمة المسلمين والفقهاء في الدين، منهم: سفيان بن سعيد الثوري، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وحماد بن

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

سلمة، والليث ابن سعد، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، في جماعة معهم إلا أن من أشدهم انتقاء للسنن وأكثرهم مواظبة عليها، حتى جعلوا ذلك صناعة لهم لا يشوبونها بشيء آخر ثلاثة أنفس: مالك، والثوري، وشعبة...

ثم أخذ عن هؤلاء بعدهم الرسم في الحديث والتنقير عن الرجال والتفتيش عن الضعفاء والبحث عن أسباب النقل جماعة منهم: عبد الله المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد ابن إدريس المطلبي الشافعي في جماعة معهم إلا أن من أكثرهم تنقيراً عن شأن المحدثين، وأتركهم للضعفاء والمتروكين حتى جعلوا هذا الشأن صناعة لهم لم يتعدوها إلى غيرها، مع لزوم الدين، والورع الشديد، والتفقه في السنن، رجلان: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي)[1].

قلت: الذي يتأمل كلام ابن حبان - وهو يصف علماء الحديث ونقاد الأخبار من أبناء القرن الثاني الهجري- يجد الشيخ قد ميز بين كبار التابعين وبين أتباعهم في مسالك صيانة الحديث والمحافظة على السنة.

فكبار التابعين: كسيعد بن المسيب (ت ٩٤هـ)، والقاسم بن محمد (ت ١٠٦هـ)، وعروة بن الزبير (ت ٩٤هـ)، وأضرابهم الذين ذكرهم ابن حبان في صدر كلامه السابق، كانوا كما ذكر (جدوا في حفظ السنن والرحلة فيها والتفتيش عنها والتفقه فيها)[2]، ولم يشر إلى عنايتهم بالنقد الذي عرف فيما بعد عند أهل الصنعة: كالتدقيق في أحوال النقله، وجرحهم وتوثيقهم، وكالبحث في قضايا اسناديه يتهمم بها- عادة- أهل هذا الفن، ولكن جُلّ عنايتهم كانت موجهه إلى حفظ السنة، وما يستدعيه ذلك الحفظ من الرحلة في طلبها والتفتيش عنها. لا سيما وقد انتشرت في الأمصار بانتشار ناقليها من الصحابة الأخيار. وبعد أن حفظوا وجمعوا تفقهوا فيها وخَبَرُوا دلالتها وأحكامها.

ويؤكد هذا المعنى ما ذكره ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)-عند كلامه عن جهود التابعين في حفظ السنة- إذ قال: (فخلف بعدهم التابعون الذين اختارهم الله عز وجل لإقامة دينه، وخصهم بحفظ فرائضه، وحدوده، وأمره، ونهيه،وأحكامه، وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم، وآثاره، فحفظوا عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

---

[1] ابن حبان، كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ١/٣٨-٤٠، و ١/٥١-٥٢.
[2] المصدر السابق، ١/٣٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نشروه، وبثوه من الأحكام، والسنن، والآثار، وسائر ما وصفنا الصحابة به رضي الله عنهم، فأتقنوه، وعلموه، وفقهوا فيه)[1].

قلت: لكن هذا الذي ذكره ابن حبان، وابن أبي حاتم الرازي، حُكم أغلبي، لا يعني- البته- خلو عصر التابعين من العناية بنقد الأخبار، فإنهم قد خالطوا كثيراً من الصحابة، وورثوا عنهم مسالك نقدية متعددة، وإن قَلَّت بين إيدينا شواهد ذلك. غير أن الدارس لواقع الحركة العلمية في زمنهم يجد ما يدل على ذلك، ويشفع لهُ.

فمن المسالك النقدية التي عرفوا بها:

- السؤال عن الرجال والإسناد، ذلك ليميزوا أهل السنة فيأخذوا عنهم، وأهل الفتنة فيتقوا حديثهم. في وقتٍ ركب الناسُ فيه الصعب والذلول، وهو- بلا شك- مسلك ورثوه عن أشياخهم الصحابة رضي الله عنهم.

فقد أخرج مسلم(ت ٢٦١هـ) ، عن محمد بن سيرين (ت ١١٠هـ) قوله: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة، قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلىٰ أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)[2].

والفتنة الواردة في كلام ابن سيرين هي التي أدت إلى مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه[3] ، وما تبعها من الخلاف بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وقوله: [4] (لم يكونوا).

وقوله: (لم يكونوا) يعني بذلك الصحابة رضي الله عنهم، فدل هذا على زمن السؤال عن أحوال الرواة والنقلة وتقدمه. ومن المنطقي أن يستمر ذلك في عصر التابعين، ويتسع، وإن كان حالهم من الديانة والاستقامة ظاهر، وكان المُتَكَلَّمُ فيهم نُدرة، إذ (لا يكاد يوجد في القرن الأول، الذي انقرض فيه الصحابة وكبار التابعين ضعيف،

---

[1] ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ٨/١.

[2] مسلم ، الجامع الصحيح، ١٥/١.

[3] جزم بذلك العمري: أكرم ضياء، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٤، ص٤٣-٤٤.

[4] ذهب إلى هذا الأعظمي: محمد مصطفى، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، دون طبعة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، ٣٩٥/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

إلا الواحد بعد الواحد)[1] ،وقد جعل التابعون السؤال عن الإسناد ديناً تحرزوا في أخذه عن القوم كما يظهر من كلام بعض كبار التابعين (إن هذا العلم دين، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم)[2] ،وقد حدَّث عتبة بن أبي حكيم (ت ١٤٠هـ) أنه كان عند إسحاق بن أبي فروة (ت ١٤٤هـ)، وعنده الزُهري (١٢٥هـ)، قال: فجعل ابن أبي فروة يقول: قال رسول الله، قال رسول الله، فقال له الزُهري: قاتلك الله يابن أبي فروة، ما أجرأك على الله، ألا تسند حديثك، تحدثنا بأحاديث ليس لها خُطُمٌ ولا أزِمَّة)[3] ، وقال ابن عيينه (ت ١٩٨هـ): (حَدَّث الزهري يوماً بحديث، فقلت: هاتِهِ بلا إسناد، قال: أترقى السطح بلا سُلَّم؟)[4].

– ومن المسالك النقدية التي سلكها النقاد من التابعين مقارنة روايات الحديث بعضها ببعض، ومعارضتها، لتبين بذلك الصواب من الخطأ كما قيل إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض[5].

قال هشام بن عروة (ت ١٤٥هـ): (قال لي أبي: أكتبتَ؟ قال قلت: نعم. قال: عارضت؟ قلت: لا. قال: فلمْ تكتب)[6].

وقال يحيى بن أبي كثير (ت ١٣٢هـ): (مثل الذي يكتب ولا يُعارِض، مَثَلُ الذي يقضي حاجته ولا يستنجي بالماء)[7].

– ولا شك في أن النظر في القرائن التي تختص بالنص كان من مسالكهم النقدية لتحقيق الرواية والحكم عليها، وإن لم تسعفنا المصادر بالشواهد الكثيرة التي يستطيع الباحثون من خلال دراستها رسم صورة متكاملة المعالم لهذا المسلك النقدي، وهو أمر منطقي لأن منهج النقد بكل مفرداته وطرائقه كان بكراً ورائداً. والملاحظات النقدية التي كانت

---

[1] السخاوي: محمد بن عبد الرحمن، المتكلمون في الرجال، وهي رسالة ضمن أربع رسائل في علوم الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت– لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط٥، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، ص١٩٦.

[2] أخرج ذلك ابن أبي حاتم الرازي عن محمد وأنس ابني سيرين وعن الضحاك بن مزاحم، انظر الجرح والتعديل، ١٥/٢، وعزاه مسلم إلى محمد بن سيرين، انظر الجامع الصحيح، ١٤/١.

[3] الحاكم، معرفة علوم الحديث، ١١٥.

[4] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٤٧/٥.

[5] الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ٢٩٥/٢.

[6] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ٢٧٥/١.

[7] سابق.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تصدر من كبار التابعين لم تحظ بعناية التدوين والتقييد في مصنفات مستقلة، وعلة ذلك على ما ذكره أحد الباحثين:

قلة المواد والأصول والوثائق المتعقلة بالنقد الحديثي، فإنها لم تكن كافية لإخراجها في مصنف مستقل[1] ، أو لأن عدد الضعفاء والمتروكين كان قليلاً في تلك الفترة وما قبلها، بحيث يمكن الإحاطة بهم جميعاً، وحفظهم سريعاً[2].

فضلاً عما ذكرته آنفاً مما يفهم من كلام ابن حبان، وابن أبي حاتم الرازي، من أن القوم كان جُل تهممهم بحفظ السنة، والرحلة في طلبها والتفقه فيها.

وقد بحثت في كثير من المصنفات والكتب التي تعنى بذكر كبار التابعين ومروياتهم فلم أعثر على أمثلة توضح استعمالهم للقرائن إلاَّ المثال والمثالين، وظني أن علة ذلك- إضافة إلى ما ذكر- قصر الأسانيد، وعدم نقل كل ما كان منهم مما يتعلق بالمعالجات النقدية للنصوص؛ ولذا فإن ما استعملوه من القرائن لم يخرج عن إطار نقد المتون.

١- فقد أخرج ابن عدي (ت ٣٦٥هـ)،- في كتابه الكامل- عن عتاب بن بشير (ت ١٨٨هـ) عن خُصَيف بن عبد الرحمن الجزري (ت ١٣٧هـ)، قال: (سألت سعيد بن جبير عن الذي روى نافع، عن ابن عمر، في قوله -عز وجل-: (فأتوا حرثكم أنى شئتم)[3] ؟ فقال سعيد! كذب نافع، أو قال: أخطأ نافع. ثم قال لي خُصيف: إن ابن عمر لم يكن يرى العزل، فأي عزل أشد مما قال نافع؟! ثم قال لي خُصيف: ألا ترى أنه قال: (فإذا تطهَّرن فأتوهنَّ من حيث أمركم الله) يقول من حيث أمرت أن يعزل في المحيض)[4].

ففي هذا المثال يستدل خُصيف بن عبد الرحمن على خطأ نافع فيما نسبه إلى ابن عمر في تفسير الآية المذكورة بأن ابن عمر كان لا يرى العزل. إذاً فإن هناك تناقضاً

---

[1] لقمان السلفي: محمد، اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً، ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم، الرياض- السعودية، دار الداعي، ط٢، ١٤٢٠هـ، ص١٠٥، بتصرف يسير.

[2] حافظ: عبد الله علي أحمد، النقد عند المحدثين نشأته ومنهجه، (رسالة ماجستير)، مكة- السعودية، جامعة أم القرى، ١٣١٩هـ، ص١٠٢.

[3] سورة البقرة ، من الآية ٢٢٣.

[4] ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٥١/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بين موقف ابن عمر من العزل وبين تفسيره للآية المذكورة، وهذا ما يسمى بمخالفة الرواية المذكورة عن الشيخ لما عرف من مذهبه.

وحتى تتجلى هذه المسألة لابُد من أن نعرف التفسير المنسوب لابن عمر لقوله- تعالى-: (فأتوا حرثكم أنى شئتم).

أخرج الطبري (ت ٣١٠هـ) بسنده- عن ابن عون، عن نافع، قال: (كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم، قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية، " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" فقال: أتدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن)[١].

فظاهر الرواية أن ابن عمر رضي الله عنهما يجيز اتيان الرجل زوجته في دبرها، وفي صحة هذا القول المنسوب إليه خلاف[٢] ليس هذا المقام محل بيانه. والذي يعنينا أن خُصيفاً قد عَدَّ ما نُسبَ إلى ابن عمر من جواز اتيان المرأة في الدبر أشد طرائق العزل، والمعروف عن ابن عمر أنه لا يرى جواز العزل كما أخرج ذلك عنه مالك في الموطأ، أنه أي: ابن عمر (كان لا يعزل، وكان يكره العزل)[٣]، فقد جعل

---

[١] الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن، ٢/٢٣٣.
قال ابن حجر: (وتابع نافعاً على ذلك زيدُ بن أسلم عن ابن عمر، وروايته عند النسائي باسناد صحيح. وتكلم الأزدي في بعض رواته، ورد عليه ابن عبد البر، فأصاب. قال: ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير أن يرويها عنه زيد بن أسلم. أنظر فتح الباري، ٨/١٩٠).
قلت: متابعة زيد بن أسلم التي أشار إليها ابن حجر وصححها وأخرجها النسائي، كتاب عشرة النساء، تحقيق عمرو علي عمر، القاهرة- مصر، مكتبة السنة، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م،حديث رقم ٩٥، ص١١٨. وكذا في السنن الكبرى حديث رقم ٨٩٣٢، ٨/١٩١.

[٢] منشأ هذا الخلاف روايات تعارض ما ذُكر، كذلك التي أخرجها النسائي في السنن الكبرى حديث رقم ٨٩٢٩، ٨/١٨٩-١٩٠. عن أبي النضر، أنه قال -مرة لنافع مولى ابن عمر-: (قد أُكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن؟ قال نافع: لقد كذبوا علي. ولكني سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوماً، وأنا عندهُ، حتى بلغ (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا - معشر قريش- نجبّي النساء، فلما دخلنا المدينة، ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا، فإذا هنَّ قد كرهن ذلك، وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن. فأنزل الله تعالى "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم".
وقد ذكر الطحاوي جميع هذه الروايات المتعارضة في كتابيه:
- شرح معاني الآثار ٣/٤١-٤٢.
- وشرح مشكل الآثار، ١٥/٤٢٥، وما بعدها. وأشار إلى الخلاف المذكور عن ابن عمر فلينظر في محله.

[٣] ابن أنس: مالك، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة- مصر، مكتبة عيسى البابي الحلبي، دون طبعة وتاريخ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في العزل، ٢/٥٩٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

خُصيف ما عرف عن ابن عمر من عدم إجازة العزل قرينة دالة على إعلال رواية نافع عن ابن عمر في تفسير الآية المذكورة، والله أعلم.

٢ـ وأخرج الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)- رحمه الله- بسنده عن الأعمش (ت ١٤٧هـ)، قال: (كان بالكوفة شيخ يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذ طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد يُرَدُّ إلى واحدة والناس إذ ذاك عنقاً واحداً يأتونه ويسمعون منه، قال: فأتيته فقرعت عليه الباب، فخرج إليَّ شيخ، فقلت له: كيف سمعت من علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟ قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحد قال فقلت له: أنا سمعت هذا من عليّ؟ أخرِج إليّ كتابك، فأخرج إلي كتابه، فإذا فيه، بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما سمعت من علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. قال: قلت: ويحك، هذا غير الذي تقول. قال: الصحيح هو هذا. لكن هؤلاء أرادوني على ذلك)[١].

في هذا المثال استعمل الأعمش قرينة دالة على إعلال الرواية التي يُحدّث بها ذلك الشيخ الكوفي عن علي رضي الله عنه، أن طلاق الثلاثة في مجلس واحد تُعد عنده طلقة واحدة، وذلك بمراجعة أصول ذلك الشيخ، وكتابه. فقد وجد أن الشيخ يُحدث من حفظه بما يخالف الذي في أصوله المكتوبة عنده. ويبدو أن هذا الشيخ قد كَبُرَ أو أصابته زمانة جعلته يقبل التلقين. يدل على هذا عبارتُه التي ذُيّلت بها الرواية (لكن هؤلاء أرادوني على ذلك) وقد قصد (بهؤلاء) جماعة المحدثين الذي يأخذون عنه، أو من يأتيه من الناس يستفتيه.

وهذه القرينة عرفت فيما بعد باتساع في مسلك النقاد وهي أن يُحدث الشيخ من حفظه بما يخالف ما في كتابه، إذ الكتاب أثبت من الحفظ. قال عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ): (إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حَكَمٌ فيما بينهم)[٢].

---

[١] الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، ١/٤٤٦.

[٢] - ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ١/ ٢٧١.

- والسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص١٣٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقال علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ): (ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وبلغني أنه لا يحدث إلا من كتاب، ولنا فيه أسوة حسنة)[١].

٣ـ وأخرج محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) - بسنده- عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ) قال: (إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا إلا شهراً واحداً، قنت فيه يدعو على حي من المشركين. لم ير قانتا قبله ولا بعده. وإنَّ أبا بكر رضي الله عنه لم ير قانتا بعده حتى فارق الدنيا)[٢].

وأخرج بالسند نفسه عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد (أنهُ صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر، فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه)[٣].

قلت: الظاهر في هذه الرواية أن النخعي لا يرى القنوت في صلاة الفجر، واعتل لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولو كان فعله لنُقل عنه ذلك، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لم يقنتا، إذ لو فعلاهُ لنُقل عنهما ذلك أيضاً. فقد عدَّ إبراهيم النخعي عدم النقل قرينة دالة على إعلال ما روى عنهم في القنوت، فهو يرى أنْ مثل هذا الأمر هو مما تعمُّ به البلوى، لا يصح أن يكون خفياً، بل يجب أن يشيع وينتشر في عامة المسلمين، ولا يقتصر على خاصتهم؛ لأنه فعل يكرر في كل صلاة فجر التي كان يشهدها عامة المسلمين مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من بعده. فقرينة

---

(١) ابن أبي حاتم الرازي، المصدر السابق، ١/ ٢٩٥.

(٢) الشيباني: محمد بن الحسن، كتاب الآثار، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٥٩٣/١.
وكتاب الحجة له أيضاً، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت- لبنان،دار الكتب العلميه، ط٣، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ص ١٠١.
قلت: والرواية كما ترى مرسلة، فإن ابراهيم النخعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، لكن وصلها أبو يوسف القاضي بسند الشيباني نفسه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، انظر : الأنصاري: يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف، كتاب الآثار ، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٣٥٥هـ، ص٧٠.
وللرواية المتصلة متابعة عند البزار والطحاوي، والطبراني والبيهقي، قد تابع أبو حمزة الأعور فيها حماداً عن إبراهيم انظر:
- البزار، البحر الزخار، حديث رقم ١٥٦٩، ١٥/٥.
ـ والطحاوي، شرح معاني الآثار ، حديث رقم١٤٦٥، ٢٤٥/١.
- والطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٩٩٧٣، ٦٩/١٠.
- والبيهقي، السنن الكبرى، ٢١٣/٢.
- وذكره الهيثمي ، في المجمع ، ١٣٦/٢-١٣٧، وقال: فيه أبو حمزة الأعور وهو ضعيف.

(٣) الشيباني، كتاب الآثار، ٥٩٥/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إبراهيم- إذن هنا- هي مخالفة الراوية لأمر تعم به البلوى، وكان هذا منهجه في رد بعض الأحاديث التي تخالف هذه القاعدة[1].

ثالثاً: وأما عصر أتباع التابعين فكان- بحق- عصر التأسيس العلمي والتقعيد الفني لحركة النقد الحديثي، وذلك لظهور جهابذة النقد وفرسان صناعته كشعبه بن الحجاج (ت ١٦٠هـ)، وسفيان الثوري (ت ١٦١هـ)، ومالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، وعبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ)، وسفيان بن عيينه (ت ١٩٨هـ)، ويحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨هـ)، فإن كلامهم في النقد كان يخرج مخرج الصياغة القانونية، والقاعدة العامة التي ينضوي تحتها أفراد وفروع، حتى صار ذلك عند من جاء بعدهم مادة البحث، ومنطلقات الحكم على الأحاديث ورجالها. إلى جانب الأمثلة التطبيقية، والشواهد العملية على سلوكهم النقدي، ونظراتهم الثاقبة في التصحيح والتضعيف، والتجريح والتوثيق، وتعليل الأسانيد ومتونها. وقد أعانهم على ذلك نمو شجرة الإسناد، وتشعب فروعها، وكثرة طرق الحديث، مما كون لهم ثروة بحثية هائلة. ولا شك أن ظهور أئمة المذاهب الفقهية في هذه الفترة كان لهُ أثر أيضاً، بما قدموهُ من الفكر التأصيلي لدراسة النصوص المعتمدة في استنباط الأحكام الشرعية، ينضاف إلى ذلك حاجة القوم الشديدة إلى نقد الحديث وتنقيته مما اعتراه من شوائب البدع والمحدثات، والمذاهب الهدامة، إذا اتسع في زمان أتباع التابعين نشاط أعداء الإسلام، ولبسوا في ذلك أثواباً جديدة، مما جعل أهل النقد ينشطون أكثر ويتعاهدون الأحاديث ورجالها بصورة أشمل. وقد كان اعتماد النقاد في هذه الفترة على القرائن الدالة على تحقيق النصوص كبيراً، حتى إن كلامهم في ذلك لم يقتصر على الشاهد والمثال، بل صار أصولاً وقواعد يمكن تطبيقها واجراءها في كل ما يعرض للناقد من الأمثلة الحديثيه.

فمما يمثل لنا القواعد والأصول العامة:

١- قول الثوري (ت ١٦١هـ): (لما استعمل الرواة الكذب، استعملنا لهم التأريخ)[2].

---

[1] انظر معالم منهجية النخعي في قبول الأخبار ورده:
القلعجي: محمد رواس، موسوعة فقه إبراهيم النخعي عصره وحياته، بيروت- لبنان، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٦٠٨/٢، ٩٩٤/٢.

[2] ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٨٤/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قلت: هذه قاعدة عريضة يتنزل عليها شواهد عديدة، فالناقد البصير هو الذي يعرف تاريخ مولد العلماء ووفاتهم، ويستثمر هذه المعرفة في الحكم على الرواة فيما يدَّعونه من سماع الأحاديث من شيوخهم، فإذا روى الراوي حديثاً عمن فوقه من السند ولم يكن سماعه من ذلك الشيخ محتمَلاً من جهة التاريخ- كأن يكون الراوي قد ولد بعد وفاة الشيخ أو نحو ذلك- فإن الناقد يرد حديثه، ويحكم عليه بالكذب، أو على روايته بالانقطاع لأجل هذه القرينة والقاعدة.

٢- وقول الثوري- أيضاً-: (لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان. ولا بأس ما سوى ذلك من المشايخ)[١].

قلت: هذه قاعدة اعتمدها بعض نقاد الحديث من أتباع التابعين رضي الله عنهم، وفحواها- كما يظهر- أن الثوري يرى تقديم الرؤساء الذين يعرفون الزيادة والنقصان على المشايخ في العلم وعلى رواة الحديث. وثمرة هذه القاعدة؛ أنه إذا جاء الحديث في الحلال والحرام من طريقين إحداهما عن فقيه محدث والأخرى عن محدث فقط فالقول قول الأول. فإن الثوري قصد بالرؤساء هاهنا الفقهاء الذين لهم بصر في المتون ومعرفة بما زاد فيها أو نقص، وقد كان هذا مسلك ابن عيينة (ت ١٩٨هـ) إذ قال: (لا تسمعوا من بقية ما كان في سُنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب، وغيره)[٢] ، وروي عن وكيع بن الجراح (ت ١٩٦هـ) أنه قال: (أيّما أعجب إليكم الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان، عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقال بعض القوم: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله أقرب، فقال: الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ. سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة فقهاء)[٣].

قلت: لعل عبارة وكيع الأخيرة توضح قولة سفيان الثوري السابقة، فإن عبارة الثوري تحتمل أن يكون المراد بها غير ما ذكر والله أعلم.

٣- وقول شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ)- عندما سئل، متى يترك حديث الرجل؟- قال: (إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعرفون فأكثر. وإذا كثر الغلط، وإذا

---

[١] الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، ٣٩٨/١.

[٢] المصدر السابق.

[٣] ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٨٧/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اتهم بالكذب، وإذا روى حديثَ غلطٍ مجتمع عليه فلم يتهم نفسه فيتركه طُرح حديثه وما كان غير ذلك فارو عنه)[1].

قلت: قواعد مجملة صيغت بدقة وعناية، يقدر فيها شعبة رد حديث الرجل إذا تفرد بحديث عن المعروفين من الرواة ولم يروه المعروفون من أقرانه. وتلك من أقوى القرائن في التعليل، متى أكثر الراوي من ذلك. ويترك حديث الرجل أيضاً عند شعبة إذا كثر غلطه، أو اتهم بالكذب، أو روى حديثاً اجتمع القوم على غلطه، ولم يتهم نفسه، وهذا هو التفرد بالضعاف والمناكير.

٤- وقول عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ): (إذا أردت أن يصحَّ لك الحديث، فاضرب بعضه ببعض)[2].

قلت: قاعدة ذهبية لمعرفة علة الحديث، وذلك من خلال مقارنة الروايات ومعارضة بعضها ببعض، والنظر في طرقها المختلفة واعتبار رجالها في الحفظ والاتقان.

قال أبو بكر الخطيب: (والسبيل إلى معرفة علَّة الحديث أن يُجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويُعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط)[3].

- ومما يمثل جانب الشاهد العملي والمثال الواقعي على استعمال القوم للقرائن:

١- ما أخرجه مسلم (ت ٢٦١هـ) عن أبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) قال: (قال لي شعبة: ائت جرير بن حازم فقل لهُ: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة. فإنهُ يكذب. قال أبو داود: قلت لشعبة: وكيف ذاك؟ فقال: حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجد لها أصلاً. قال قلت لهُ: بأي شيء؟ قال قلت للحَكم أَصلَّى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أُحد؟ فقال: لم يُصل عليهم. فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم.قلت للحكم: ما تقول في أولاد الزنا؟ قال: يصلُى عليهم. قلت: من حديث من يُروى؟ قال: يروى

---

[1] الرامهرمزي: الحسن بن عبد الرحمن، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، بيروت- لبنان، دار الفكر، ط١، ١٣٩١هـ،ص٤١٠.

[2] الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ٢/٢٩٥.

[3] المصدر السابق.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

عن الحسن البصري. فقال الحسن بن عمارة: حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي)[1].

قلت: القرينة التي استند إليها شعبة في تكذيب الحسن بن عمارة وإعلال روايته عن الحكم هي تحديث الحسن بن عمارة عن الحكم بما لم يجد لهُ شعبة أصلاً عن الحكم سنداً ومتناً. ومراد شعبة بقوله: (حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجد لها أصلا) أي: لم أجد لها سماعاً عندي من الحكم، ورواية عنه، أو لعلهُ أراد (بالأصل) -هـا هنـا- كتـاب الحكم، أي: أن ما رواه الحسن عن الحكم يخالف ما في كتاب الحكم نفسه، وهي قرينـة قد شاع استعمالها في ذلك العصر والذي بعده، أن يحدث الراوي عن شـيخه بحـديث يخالف به ما في كتاب ذلك الشيخ، والعمدة في مثل هذا الخلاف ما ثبت في الأصول.

٢- وما قالهُ إسماعيل بن عياش (ت ١٨١هـ) لعمر بن موسى الوجيهي عندما حـدث عن خالد بن معدان: (أي سَنَة سمعت من خالد بن معدان؟ قال سنة ثمان ومائـة. قلت فأنت سمعت منه بعد ما مات بأربع سنين. قلت وأين سمعت منه؟ قال بأرمينيه وأذربيجان قلت إنهما لثغران ما دخلهما قط)[2].

فأنت ترى أن إسماعيل بن عياش قد أفسد على الوجيهي زعمهُ أنهُ سمع من خالد بن معدان باستعمال قرينة التاريخ. وهي قرينة قوية لا يقوم معها للخصم حُجة، بل هي قرينة لا تقف عند إعلال الرواية حسب، وإنما تثبت كذب الـراوي، أو اختلاطـه، ووهمه الشديد.

٣- وكذلك ما أخرجهُ الترمذي (ت ٢٧٩هـ) بسنده إلى وكيع بن الجراح (ت ١٩٦هـ) قال: (قال شعبة: سفيان أحفظ مني، ما حدثني سفيان عن شيخ بـشيء فـسألته إلا وجدتُه كما حدثني)[3].

قلت: هذه قرينة الأحفظية، درج عليها القوم كثيراً، واستعملوها في ترجيحـاتهم وجعلوا منها ميزاناً دقيقاً للتفاضل بين الرواة المختلفين في سياقة الأسـانيد والمتـون، ومثال هذه القرينة في اثبات الأحفظية لسفيان:

---

(١) مسلم ، الجامع الصحيح، ١/٢٣-٢٤.

(٢) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ٦/١٣٣.

(٣) الترمذي، الجامع الصحيح، (السنن)، كتاب العلل الصغير الملحق بالجامع٥/٧٥٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ما أخرجه الترمذي لنفسه بسنده إلى سفيان الثوري (عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيركم أو أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه")[1].

ثم قال الترمذي: (هكذا روى عبد الرحمن بن مهدي وغير واحد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسفيان لا يذكر فيه عن سعد بن عبيدة... قال أبو عيسى: وقد زاد شعبة في إسناد هذا الحديث سعد بن عبيدة، وكأن حديث سفيان أصح، قال علي بن عبد الله: قال يحيى بن سعيد: ما أحدٌ يعدل عندي شعبة، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان. قال أبو عيسى: سمعت أبا عمَّار يذكر عن وكيع قال: قال شعبة سفيان أحفظ مني، وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني)[2].

فالترمذي قد ذكر في هذه الرواية اختلاف شعبة مع سفيان حين أقحم في الإسناد سعد بن عبيدة، ثم ذيل الرواية بما يدل على ترجيح رواية سفيان بما ذكرهُ من رواية وكيع عن شعبة نفسه، وبما ذكرهُ- أيضاً- عن يحيى بن سعيد القطان.

وهكذا يعتمد المتأخرون من النقاد هذه القرينة في ترجيح رواية الثوري على رواية شعبة إذا اختلفا، كأبي داود[3]، والبيهقي[4]، وغيرهم.

رابعاً: وأما نقاد القرن الثالث الهجري فكانوا قد خَبِروا صناعة التعليل وتمرسوا في مسالكه ومهروا في ترجيح النصوص بعضها على بعض، حتى أظهروا بذلك مقدرة فائقة بهرت العقول وحارت بها الألباب، فظن بعض الدَّهْماء أن صنعتهم هذه كهانة، بل هي الحق والإلهام بما أعطاهم الله وفتح عليهم من مغاليق هذا الفن، فصارت عندهم الملكة القوية في النقد والتمييز بين المقبول والمرذول.

---

[1] الترمذي، الجامع الصحيح، (السنن)، كتاب العلل الصغير الملحق بالجامع٥/٧٥٠، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في تعليم القرآن، حديث رقم ٢٩٠٨، ٥/١٧٤.

[2] سابق، ٥/١٧٤-١٧٥.

[3] انظر مثالهُ في السجستاني، أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن، (والوزن بالأجر)، حديث رقم٣٣٣٧، ٣٣٣٨، ٣٣٣٩ ٣/٢٤٥-٢٤٦.

[4] أنظر مثاله في البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب المعطى يرجح في الوزن، ٦/٣٣، وكتاب الرجعة، باب نكاح المطلقة ثلاثاً، ٧/٣٧٥

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ولاشك في أنهم ورثوا عن أشياخهم ثروة قيمة من قواعد التعليل وقرائنه، فاستثمروها وزادوا عليها، حتى عُدَّ عصرهم ذلك العصر الذهبي لصناعة النقد، خلا أفراد[1] جاءوا من بعدهم كان لهم أثر ملحوظ في ميدان العلل.

ونقاد هذا القرن أشياخ كبار وتلاميذ بارعون.

فمن الأشياخ: - يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، وعلي بن المديني (ت ٢٣٤هـ)، وأبو بكر بن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ)، وأحمد بن حنبل(ت ٢٤١هـ)، وغيرهم.

ومن التلاميذ: - محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ومسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، ويعقوب بن شيبه (ت ٢٦٢هـ)، وأبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤هـ)، وأبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، وأبو حاتم الرازي(ت٢٧٧هـ)، وأبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، وأبو بكر البزار (ت ٢٩٢هـ)، والنسائي (ت ٣٠٣هـ) وغيرهم.

وقد بذل الأشياخ والتلاميذ غاية وسعهم في تحرير المنقول، فنقبوا في البلاد، وجمعوا السنن، وجرَّحوا وعدلوا، ووثَّقوا وعللوا، وبينوا أحوال النقلة من الثقات والضعفاء، فَجُمع كلامهم في النقد، أو أغلبُه، ونقلت عنهم مسالكهم في التعليل في أضْرُبه، في الدواوين والأسفار، حتى غدا قولهم عمدة في نقد الأحاديث والأخبار، فزادوا على ما ورثوه من قواعد التعليل، ووسعوا القول في الجرح والتعديل، فأتوا بما ليس عند الأوائل من قرائن التعليل والترجيح في كثير من المسائل، وقد أعانهم على ذلك كله طول الإسناد، واختلاف الرواة، وتفرقهم في كل البلاد، ينضاف إلى ذلك ما خلفهُ لهم الأسلاف من مجمل القول ومُفصله في الروايات والرواة.

ويكفي الباحثين عن صدق هذه الدعوى النظر في آثارهم النقدية ومنهجهم في التعليل، وخاصة في اعتمادهم على القرائن.

وإذا أراد الدارسون أن يتعرفوا على منهج القوم في التعليل وفحص الأخبار أمكنهم ذلك، وتذللت لهم إليه المسالك، على وعورتها بسبب غموض العبارة ووجازة الإشارة، وإن استدعت من الباحثين غاية الدقة وإعطاء الدرس حقه ومستحقه.

---

[1] كعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، وأبو الحسن الدراقطني (ت ٣٨٥هـ)، وابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، وابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) وغيرهم.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

– فمما يمثل لنا قواعدهم التي أسسوها في التعليل، وهي – بحق– أمهات وأصول القرائن:

١– قول علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ): (الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه)[١].

٢– ويقرب من هذا قول أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يُفسر بعضه بعضاً)[٢].

ففي قول ابن المديني تنبيه على وسيلة من وسائل كشف العلة. فإن معرفة علة حديث ما يمكن أن تكون بجمع طرق ذلك الحديث، ومعارضة بعضها ببعض، وهذا الخطأ، أو تلك العلة يمكن أن يكون في المتن وفي السند وهو الأكثر، بحسب فحوى هذا القول.

وأما قولة أحمد بن حنبل فمرادها أن جمع طرق الحديث سبب لفهمه وفقهه، ومعرفة أحكامه إذ الحديث يفسر بعضه بعضاً، ويدخل فيه معرفة ما غلط فيه الرواة دخولاً أولياً، ذلك بمعارضة المتون ومقارنة بعضها ببعض ودراستها جميعاً دراسة موضوعية.

٣– قول يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ): (لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه)[٣].

وفي رواية عنه قال: (لو لم نكتب الحديث من مائة وجه ما وقعنا على الصَّواب)[٤].

قلت: هذه قاعدة تُرشد نقاد الحديث إلى سبيل إدراك علة الرواية، ومكامن الخطأ فيها. ومراد الشيخ من قوله: " ما عقلناه" يفسره قوله– بعد–: (ما وقعنا على الصواب)، أي: ما وقع على الصواب في معرفة سلامة الحديث سنداً ومتناً من غوائل القدح. وليس المراد بقوله: (ما عقلناه)فهم المتن، إذ ذلك متحقق لهم من وجه واحد يكتبوه، فهم أهل العربية وفرسان حلبتها، والله أعلم.

وبمثل هذا القول عمل أبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ) إذ قال: (لو لم نكتب الحديث من ستين وجهاً ما عقلناه)[٥].

---

[١] الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ٢/٢١٢.
[٢] المصدر السابق.
[٣] ابن حبان البستي، كتاب المجروحين، ١/٣٣.
[٤] الخليلي، أبو يعلى، الإرشاد، ٢/٥٩٥.
[٥] السخاوي، فتح المغيث، ٣/٣١٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٤- ويقرب من هذه القاعدة قول يحيى بن معين- أيضاً-: (إذا كتبت فقمش، وإذا حدثت ففتش)[١] ،ولعل هذا بيان لكتابتهم الحديث من وجوه كثيرة، فالتقميش هو الجمع من ها هنا وها هنا، أي حمل الحديث عن كل إنسان، وليس معنى هذا أن يحدث الراوي به كله، بل إذا أراد الرواية فتش، لذا قال ابن المبارك (ت ١٨١هـ): (حملت عن أربعة آلاف شيخ فرويت عن ألف منهم)[٢].

قلت: من فائدة التقميش وكتابة الحديث من وجوه متعددة اجتماع المتابعات والشواهد (بحيث بها يتقوى، ويَثبت- لأجلها- حُكمه بالصحة أو غيرها ولا يتروَّى. ويُرتب عليها إظهار الخفيَّ من العلل. ويُهذب اللفظ من الخطأ والزلل. ويتضح ما لعله يكون غامضاً في بعض الروايات، ويفصح بتعيين ما أُبهم أو أُجمل، أو أُدرج فيصير من الجليات)[٣].

٥- قول علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): (من لم يهب الحديث، وقع فيه)[٤].

قلت: تُعد هذه القاعدة أصلاً في تقرير القرائن الدالة على ضبط الراوي وتحرزه في أداء ما يحفظ، فإنه إذا لم يكن فيه للحديث مهابة حدث بكل ما يحفظ، ولم يعتن بتمحيص حفظه والتدقيق فيه عند الأداء. فإذا عرف النقاد فيه ذلك تهمموا بنقده أكثر، وكان ذلك قرينة على نيلهم منه، بل إعلال روايته.

٦- وقول أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): (ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير)[٥].

قلت: يستدل بهذه القاعدة على ضعف ما يأتي من الحديث في هذه الأُصول الثلاثة غالباً، أو لنقل إن مجيء الحديث في واحد من هذه الأصول هو مظنة التهمه والضعف، وذلك من أهم القرائن وأكثرها دلالة للنقاد على إعلال الرواية، وإن كان أبو

---

[١] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٨٥/١١.

[٢] الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٢٧٦/١.

[٣] السخاوي، فتح المغيث، ٢٤٩/٣.

[٤] الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، ٤٩٠/١.

- ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض- السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٣١٣/٢.

[٥] الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ١٦٢/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بكر الخطيب (ت ٤٦٣هـ) قد عدَّ هذه الكتب الثلاثة -المذكورة في كلام أحمد- كتباً مخصوصة، إذ قال: (وهذا الكلام محمول على وجه وهو أن المراد به كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير مُعتَمَد عليها، ولا موثوق بصحتها، لسوء أحوال مصنفيها، وعدم عدالة ناقليها، وزيادات القُصَّاص فيها)[١].

لكنَّ الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) قد ذهب إلى التعميم كما يظهر من عبارته، إذ قال – بعد إرادة قولة أحمد السابقة- : (قلت: ينبغي أن يضاف إليها الفضائل، فهذه أودية الأحاديث الضعيفة والموضوعة)[٢].

– وأما الأمثلة العملية على استعمال نقاد القرن الثالث الهجري للقرائن الدالة على ترجيح رواية على رواية أو إعلالها ما نجده في مصنفاتهم التي وصلت إلينا في العلل والتواريخ والسؤالات ومن ذلك:

١- ما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: (حدثني مجاهد بن موسى قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا مِسعر عن يزيد الفقير عن جابر قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي[٣] فقال:اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل قال: فأطبقت عليهم. فحدثت بهذا الحديث أبي فقال أبي: أعطانا محمد بن عُبيد كتابه عن مِسعر فنسخناه ولم يكن هذا الحديث فيه: ليس هذا بشيء كأنه أنكره من حديث محمد بن عُبيد. قال أبي: وحدثناه يعلى أخو محمد قال: حدثنا مِسعر عن يزيد الفقير مرسلاً ولم يقل بواكي خالفه)[٤].

قلت: الناظر في هذه الرواية يجد أحمد قد أعلَّ رواية محمد بن عبيد بقرينتين:

– الأولى: أن رواية محمد بن عبيد هذه ليست في كتابه الذي ضمنهُ أحاديثهُ عن شيخه مِسعر، والذي نسخهُ عنه أحمد. فأنت ترى أن خلو ذلك الكتاب من هذه الرواية كان قرينة دالة على إعلال الرواية عند أحمد، لذا أنكرها.

---

[١] الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ١٦٢/٢.

[٢] ابن حجر العسقلاني: احمد بن علي، لسان الميزان، بيروت- لبنان، دار الفكر، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٢٤/١.

[٣] من بَكَأت الناقة: إذا قل لبنها، أو انقطع.ولعل المراد أن الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قل عندهم الضرع، والزرع، بسبب انحباس الغيث.
– ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٤٨/١.
– وابن منظور، لسان العرب، ٣٤/١.

[٤] ابن حنبل، أحمد، العلل ومعرفة الرجال، حديث رقم ٥٥٣٠-٥٥٣١، ٣٤٦/٣-٣٤٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- الثانية: مخالفة محمد بن عبيد في هذه الرواية أخاه يعلى الذي روى الحديث عن مِسعر عن يزيد الفقير عن النبي مرسلاً لم يذكر فيه جابراً، ولم يذكر في المتن (بواكي)، وكأن الرواية المعتمدة عند أحمد رواية يعلى، لأنه قال في ذيلها عبارة دالة على ذلك وهي قوله: (خالفه) أي خالف يعلى محمداً، وعند النظر في موقف أحمد من الأخوين نجد تصديق ذلك، فقد قال: (محمد بن عبيد الطنافسي كان رجلاً صدوقاً، وكان يعلى أثبت منه)[1]. فهي قرينة مخالفة الأثبت.

٢- ما رواه ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) قال: (وسألت أبي، عن حديث رواه المحاربيّ، عن إبراهيم بن الفضل، عن سالم الأفطس، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قال: لا إله إلا الله فصلوا عليه، وصلوا وراءه" قال أبي: هذا حديث منكر، لا أعلم لسالم حديثاً مسنداً- يعني-: في هذا الباب)[2].

قلت: هذه قرينة ظاهرة اعتمد عليها أبو حاتم في إعلال الرواية وهي قرينة عدم العلم برواية الراوي في هذا الباب شيئاً، فإذا جاء عنه رواية فيه رُدّت،وهذا يدلنا على سعة حفظ النقاد الحذّاق فإنهم كانوا يعرفون الأبواب التي يروي الراوي فيها، والتي لا يروي فيها.

واكتفى بهاذين المثالين في هذا المقام لأن ما سأذكره آتياً من الأمثلة في الفصول والمباحث سيكون من كتاب علل الحديث للرازي، وهو خير كتاب يمثل لنا النقد والتعليل في القرن الثالث الهجري.

وأما من جاء بعد القرن الثالث الهجري فكان عملهم في التعليل واشتغالهم في النقد معتمداً على ما ورثوه من نقاد القرن الثالث، فلم يأتوا من الجديد بما يذكر، خلا أفراد قليلة كان لهم حضور بارز في ساحة النقد الحديثي كابن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، وابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٠هـ)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، والبيهقي(ت ٤٥٨هـ)، وأبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، وابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ)، وابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، وابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) وغيرهم.

---

[1] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ١١/٨.

[2] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ١٠٩٧، ٣٣/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثالث: شروط المتكلمين بالقرائن، ومسالك كشفهم عنها وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط المتكلمين بالقرائن.

المبحث الثاني ــ مسالك النقاد في كشفهم عن قرائن التعليل.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

في هذا الفصل بيان للشروط الأساسية التي يجب أن يحققها من يتصدى من النقاد لذكر القرائن الدالة على صحة دعواه في النقد، وتعليلهُ الروايات، وفيه- أيضاً- إلماحة عَجْلى إلى مسالك هؤلاء النقاد في سوقهم الروايات المعلة، وقد احتفت بالقرائن التي اعتمدوها في التعليل.

المبحث الأول: شروط المتكلمين بالقرائن.

يذكر أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين أن علم العلل فن وَعِر، والمسالك إليه معقدة، تحتاج من السائرين فيها والمشتغلين بها مقومات عدة تُأهلهم لبلوغ المقصود، وتُعينهم على تحقيق المنشود. وأن الناقد للأحاديث يجب عليه أن يتزود لذلك بصفات يكون بها أهلاً للنظر والتعليل وتمييز الصحيح من السقيم، ذلك لأن الأمر ديانه، ويترتب على أحكام النقاد على الروايات حلال وحرام، وحق وباطل، وصدق وكذب.

- ولا شك في أن تعليل النقاد الروايات يكون بوسائل كثيرة، وقواعد عديدة، قد يفصحون عنها فتُعلَم، وقد يضمرونها فتُبهَم،وهو الأكثر في طرائقهم. غير أن ما يذكرونهُ من وسائل التعليل وأدواته يستأهل من طلبة العلم النظر والتأمل، ذلك ليميزوا بين هذه الأدوات والوسائل، وليعرفوا أثرها قوة وضعفاً.

ولما كانت القرائن التي تحتف بالنصوص النقدية في كلام النقاد، والتي تؤثر في اثبات النص أو نفيه، أو التي تحكم في توجيهه، وترجيحه على غيره، وسيلة من وسائل التعليل عند النقاد كان لابُدّ من أن يشترط في المتكلمين بها، والذاكرين لها، والمعتمدين عليها في أحكامهم النقدية ما يشترط في المشتغلين بكشف العلة، والتنقير عنه عموماً، إذ الفرع يأخذ حكم الأصل، وما يجري على القاعدة يجب جريانه على مفرداتها؛ لذلك فإن ما سأذكره من الشروط اللازمة للمتكلمين بالقرائن لا تخرج في أغلبها عن تلك التي تذكر في المشتغلين بفن العلل. خلا شروط قليلة قد يستقل بها من وُجِد في أحكامه على الروايات ذكر للقرائن واعتماد عليها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولا: الفطنةُ .

تُعد (الفطانة : قوة استعداد الذهن لإدراك ما يَرِد عليه)[1]. وهذا يعني أن الفطنة تمثل القاعدة الأساسية في تحصيل المعارف والعلوم ، فمن ملكها سهل عليه التلقي والفهم والأداء، ومن نُـزعت منه تعثر وعانى كثيراً في بلوغ مراده من تلك العلوم . وقد يعالج طالب العلم بعض مفرداته معالجة شديدة، ويقضي في طلبها زمناً بعيداً فلا يرجع إلاَّ بالقليل ، في حين لا يحتاج غيره إلى مثل ذلك لما بينهما من التباين في الاستعدّاد الذهني لاستقبال العلوم وهضمها وفرزها ثم الصدور عنها والتمثل بها.

والذي ينظر في كلام نقاد الحديث يجدهم قد ذكروا الفطنة صفة ماثلة في كل من تصدى لعملية النقد الحديثي، وبرع في تعليله وتصحيحه ، بل قد جعلوا تلك الفطنة شرطاً أساساً لمعرفة وجوه الترجيح ، والتصرف فيها ، وهي ــ بلا شك ــ قرائن يستدل بها على صحة الحديث وعلته . قال العلائي (ت ٧٦١هـ) : (ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث ، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق)[2]، فقوله : (لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق) شاهد على ضرورة الفطنة لناقد الحديث إلى جانب شروط أخرى يتأهل بها إلى درجة الناقد البارع ، وورود كلمة (فطن) في سياق كلام العلائي على زنة إحدى صيغ المبالغة إشارة إلى أن هذه الفطنة قوية ثابتة، ومطيعة مرنة. يدعوها صاحبها فتجيبه . ليست كتلك التي تـناكد صاحبها عند استدعائها، أو تغالبه عند استثمارها . ولا تكون الفطنة قوية ومرنة إلاَّ إذا تعاهدها صاحبها بالدربة والمراس ، وذكاها بأطيب الغراس من مختلف الفنون وطرائف العلوم.

قال عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ): (قَلَّ ما يتَمهَّر في علم الحديث ، ويقف على غوامضه ، ويستثير الخفي من فوائده ، إلا من جمع متفرقه ، وألف متشتته ، وضم بعضه إلى بعض ، واشتغل بتصنيف أبوابه ، وترتيب أصنافه ، فإن ذلك الفعل مما يقوى

---

[1] أنيس : إبراهيم ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، ص ٧٢٨.

[2] ابن حجر العسقلاني: النكت على كتاب ابن الصلاح ، ٧٧٨\٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

النفس ، ويثبت الحفظ ، ويزكي القلب ، ويشحذ الطبع ، ويبسط اللسان ، ويجيد البيان ، ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ، ويكسب –أيضا – جميل الذكر وتخليده إلى آخر الدهر)[1] ففي كلام ابن المبارك السابق تأكيد على ما قدمت ذكره من ضرورة تعاهد الفطنة بالاشتغال في فنون الحديث وتصنيفه وجمعه إذ إن من شأن ذلك أن يقوي النفس ويُذكي القلب ، وإخال من ذينك الأمرين الفطنة ، والله أعلم .

ثم إن الفطنة وحدها لا تكفي لبلوغ درجة متميزة في فن النقد الحديثي ، بل ولا في أي فن آخر فأن مثلها كمثل الأرض الطيبة الصالحة للإنبات إذا لم يتعاهدها صاحبها بالحرث والزراعة للإنبات فسدت وخربت .

ثانياً ــ الحفظ مع الفهم والمعرفة .

إن من أهم الشروط الواجب قيامها في المتأهلين للنقد والتعليل ، والمعتمدين على القرائن في ذلك هو الحفظ المتين لما يقرئون ويسمعون من الحديث ورجاله، وأنواعه، وطرقه، وأبوابه، وأحكام النقاد عليه . والحفظ صفة لازمة لأهل الحديث عموما دون غيرهم من أهل الفنون الأخرى. وهو أخص بجهابذة النقد والتعليل وألصق بهم من بين سائر المحدثين . قال أبو بكر الخطيب (ت٤٦٣هـ) : (الوصف بالحفظ على الإطلاق ينصرف إلى أهل الحديث خاصة ،وهو سمة لهم لا يتعداهم ، ولا يوصف بها أحد سواهم؛ لأن الراوي يقول: أنا فلان الحافظ ، فيجب منه إطلاق ذلك ، إذ كان مستعملا عندهم . يوصف به علماء أهل النقل ونقادهم . ولا يقول القارئ : لقنني فلان الحافظ ، ولا يقول الفقيه : درسني فلان الحافظ ، ولا يقول النحوي علمني فلان الحافظ . فهي أعلى صفات المحدثين ، وأسمى درجات الناقلين .من وجدت فيه قُبلت أقاويله وسلم له تصحيح ا لحديث وتعليله . غير أن المستحقين لها يقل معدودهم ، ويعزُّ بل يتعذر وجودهم . فهم في قلتهم بين المنتسبين إلى مقالتهم أعز من مذهب السنة بين سائر الآراء والنحل ، وأقل من عدد المسلمين في مقابلة جميع أهل الملل)[2].

([1]) الخطيب البغدادي ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، ٢/٢٨٠.

([2]) الخطيب البغدادي ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ٢/٢٧٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قلت : إذا كانت الفطنة وعاءً فأن الحفظ مما يملأ ذلك الوعاء ، فبالحفظ يستطيع الناقد أن يستحضر من مخزونة ما يريد عند الحاجة إليه ، فإذا سمع حديثاً ، أو سئل عنه كان في مكنته أن يستدعي حافظته فتعرض على ذهنه كل ما يتعلق بذلك الحديث من طرق ورجال وأحكام وأقوال وبهذا يصدر عن معرفة وثقة في أحكامه ونقده ، ولا يكون رهينة الكتاب ، يرجع إليه وينظر فيه من أوله إلى آخره ليعرف علة حديث أو إحدى طرقه ، لذلك قيل : (إذا فقد العالم الذهن قلَّ على الأضداد احتجاجه وكثر إلى الكتب احتياجه وقيل: لا خير في علم لا يعبر معك الوادي ولا يعمر بك النادي)[1]

ولا يكون الحفظ وحده سبباً في علو منزلة الناقد ، وتميزه بين أقرانه ، بل يجب أن ينضاف إليه الفهم والإدراك والمعرفة ، والقدرة على التميز بين مفردات ذلك المحفوظ، وإلا كان الحافظ نسخة أخرى عن الكتاب الذي تدون فيه الأخبار فحسب .

قال أبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ) : (وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، فإنَّ حديث المجروح ساقط واهٍ ، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات ، أن يحدثوا بحديث له علة ، فيخفى عليهم علمه ، فيصير الحديث معلولا. الحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير) [2].

قلت : يقرر الحاكم في سياق كلامه هذا – لا سيما في آخره – أمرين مهمين :

الأول منهما : أن الحجة في تعليل الحديث ونقده ترجع إلى الحفظ والفهم والمعرفة لا غير، وهذا هو المقصود الأول في إيراد كلام الحاكم هنا ؛ ذلك للتدليل على قيمة هذه الصفات كشروط أساسية في بلوغ درجة النقد الحديثي .

وأما الثاني منهما : فهو بيان ضرورة اقتران الحفظ بالمعرفة والفهم ، فإنه لا قيمة للحفظ وحده بمعزل عنهما .

---

(1) الراغب الأصفهاني : الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم ، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ، تحقيق : عمر الطباع، بيروت ــ لبنان ، دار الأرقم ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ،١/٧٠

(2) الحاكم النيسابوري ، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه ، ص٣٥٩-٣٦٠

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقد بين أبو بكر الخطيب (ت٤٦٣هـ) ذلك بجلاء فقال : (فمن صفات الحافظ الذي يجوز إطلاق هذا اللفظ في تسميته : أن يكون عارفا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بصيرا مميزا لأسانيدها ، يحفظ منها ما أجمع أهل المعرفة على صحته ، وما اختلفوا فيه للاجتهاد في حال نقلته . يعرف فرق ما بين قولهم فلان حجة ، وفلان ثقة ، ومقبول ، ووسط ، ولا بأس به ، وصدوق ، وصالح ، وشيخ ، ولين ، وضعيف ، ومتروك، وذاهب الحديث . ويميز الروايات بتغاير العبارات ، نحو عن فلان ، وأن فلاناً . ويعرف اختلاف الحكم في ذلك، بين أن يكون المسمى صحابيا ، أو تابعيا ، والحكم في قول الراوي: قال فلان ، وعن فلان ، وأن ذلك غير مقبول من المدلسين ، دون إثبات السماع على اليقين . ويعرف اللفظة في الحديث تكون وهماً، وما عداها صحيحا، ويميز الألفاظ التي أدرجت في المتون ، فصارت بعضها لاتصالها بها ، ويكون قد أنعم النظر في حال الرواة بمعاناة علم الحديث دون ما سواه ، لأنه علم لا يعلق إلا بمن وقف نفسه عليه ، ولم يضم غيره من العلوم إليه).[١]

ويؤكد العلائي كلام الخطيب البغدادي ويحدد وجهته ، ويبين أن ما ذكره الخطيب لا يقال في حفاظ الحديث عامة دون تركيزه في نقادهم وأهل علم العلل منهم ، وذلك حين تكلم عن أهمية علم العلل فقال:(وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكا ولا يقوم به إلا من منحه الله فهما غايصا واطلاعا حاويا وإدراكا لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة)[٢]. فالفهم إذن ليس فهما سطحيا بل يجب أن يكون غايصا يسبر المنقول فيستظهر بواطنه ، ويدعوا إليه المحفوظ فيستنطق صوامته ، والمعرفة ليست معرفة عادية ، بل كما وصفها بقوله ثاقبة ، وهذا لعمري لا ينهض به إلا الحذاق من المحدثين والجهابذة من نقاده.

وألمح من كلام العلائي ذكره للاطلاع الحاوي والإدراك لمراتب الرواه ، وهما أمران لازمان لنقاد الحديث ، ولاسيما المتهمين منهم بالعلل ، وقرائن التعليل . فالاطلاع

---

[١] الخطيب البغدادي ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، ١٧٣/٢ .

[٢] ابن حجر العسقلاني ، النكت على كتاب ابن الصلاح ، ٧٧٧/٢ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحاوي يكتنفه الحفظ الموعب ، والإدراك لمراتب الرواة ينضوي في الفهم والمعرفة كما قدمت، والله أعلم .

ثالثاً – الإكثار من جمع الطرق والروايات :

إن هذا العمل شرط أساسي في المشتغلين بنقد الحديث وتعليله ، بل في الذين يعتمدون على القرائن عند الحكم على الأحاديث ، وترجيح بعضها على بعض ، وذلك لما له من قيمة كبيرة في تمكين الناقد من المقارنة بين الروايات بعد جمعها وفحصها .

فاجتماع الطرق بين يدي الناقد يدل بعضها على بعض ، فيعرف الصحيح من السقيم ، والراجح من المرجوح .

قال علي بن المديني (ت٢٣٤هـ) : (الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه)[١]، وقال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) : (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً)[٢].

وقال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) : (والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يُجمع بين طرقه ، وينظر في اختلاف رواته ، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط)[٣]. وقال ــ أيضاً ــ : (قلَّ ما يتَمهَّرُ في علم الحديث ، ويقف على غوامضه ، ويستثير الخفي من فوائده ، إلا من جمع متفرقه ، وألَّف متشتته ، وضم بعضه إلى بعض)[٤] فجميع هذه الأقوال تؤكد ما لجمع الطرق بل والإكثار في ذلك من أهمية في القدرة على التعليل ، ومعرفة مكامن الخطأ في الأسانيد والمتون ، وأي الطرق أولى بالصواب.

وهذه الأقوال لم تصدر عن أصحابها إلاَّ بعد دربة ومراس في ميدان التعليل ، فقد جمعوا وأكثروا من الجمع للروايات وطرقها المختلفة، وفحصوا ودققوا، ثم ميزوا

---

[١] الخطيب البغدادي ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، ٢/٢١٢.

[٢] المصدر السابق .

[٣] المصدر السابق ، ٢/٢٩٥ .

[٤] المصدر السابق ٢/٢٨٠ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وحققوا، فجاءت نتائجهم صحيحة،وأقوالهم في هذا الشأن سديدة،فهذا ابن معين (ت ٢٣٣هـ) يخبرنا عن أهمية جمع الطرق ، وكتابته للحديث من وجوه متعددة، فيقول: (لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه) [١].

وفي رواية أخرى (لو لم نكتب الحديث من مائة وجه ما وقعنا على الصواب)[٢]، وهذه الرواية تفسر قول الشيخ المتقدم في الرواية الأولى (ما عقلناه) فيصير المعنى ما عرفنا صواب الحديث من خطئه ولا اهتدينا إلى علته ، ولا يمكن أن يكون المراد بقوله : (ما عقلناه) أي ما فهمناه ، إذ يمكنهم فهم الحديث ، ومعرفة دلالة ألفاظه عند سماعه ، أو كتابته من وجه واحد ، وعلى هذا فإن المراد بالأوجه ها هنا الطرق .

وكذلك كان يفعل أبو حاتم الرازي (ت٢٧٧هـ) فقال –يخبر عن طريقتهم في معرفة علة الحديث– : (لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه) [٣] ولا يخفى على الناظر في الأقوال أن يحيى بن معين وأبا حاتم الرازي إنما يخبران عن طريقة النقاد في زمانهما ، يعرف هذا من قولهما : (لو لم نكتب) بصيغة الجمع ، أي : لو لم نكتب نحن النقاد، وليس من المعقول أن يكون هذا العمل قد وقع من ابن معين أو من أبي حاتم على التفرد مخالفين به طريقة النقاد في ذلك العصر ، والله أعلم.

وقد بين العلائي (ت٧٦١هـ) أن جمع الطرق من أهم الوسائل التي يتعرف بها الناقد على وجوه الترجيح وقرائن التعليل ، فقال: (ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث ، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق) [٤].

---

(١) ابن حبان البستي : كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، ٣٣/١.

(٢)الخليلي : أبو يعلى ، الإرشاد إلى معرفة علماء الحديث ، ٥٩٥/٢

(٣)السخاوي ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، ٣١٢/٣

(٤) ابن حجر العسقلاني ، النكت على كتاب ابن الصلاح ، ٧٧٨/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رابعاً ـ مجالسة أهل العلم ومناظرتهم ومذاكرتهم بالحديث :

قد يكون المرء فطنا، وحافظا حاذقا ، وفهما عارفا ، ومطلعا جامعا، لكنه لا يجالس أهل العلم ، ولا يناظرهم في مسائله ، أو يذاكرهم في مفرداته فيضيع عليه خير كثير ، وعلم وفير ، فإن المناظرة والمجالسة والمذاكرة في مسائل العلوم تورث المناظرين ثباتها وتؤدي المنافسة بينهم إلى استكشاف خباياها.

وقد تنبه نقاد الحديث على خطورة هذا الأمر ، فكثرت مجالس العلم عندهم وتعددت ، ولم تكن تلك المجالس لغاية التدريس حسب ،يلقى الشيخ فيها دروسه على طلبته ومستمعيه ،بل كانت كذلك ملتقى أهل النقد والتعليل ،يعرضون فيها بضاعتهم من الحديث ، والرجال ، وأحكام النقد ، ويتناظرون في كل ذلك ، أو يتذاكرون ، وقد قيل: (مَن أكثر مذاكرة العلماء ، لم ينس ما علم ، واستفاد ما لم يعلم)[1].

وقال ابن المقفع (ت١٤٢هـ) : (لا تُخل قلبك من المذاكرة فيعود عقيما ولا تعف طبعك من المناظرة فيعود سقيما)[2].

وكان سعيد بن عبد العزيز فقيه الشام (ت١٦٨هـ) يقول لأصحاب الأوزاعي(ما لكم لا تجتمعون؟! مالكم لا تذاكرون؟!)[3]، فتراه ينكر عليهم عدم الإجتماع والتذاكر ، وهذا يدل من وجه آخر على أن اجتماع طلبة العلم وتذاكرهم فيما بينهم بالحديث كانت سنة متبعة فيهم ، بل كان الأمر عندهم شهوة يسعون إلى تحقيقها يدلك على ذلك ما قاله علي بن المديني (ت٢٣٤هـ):(ستة كادت تذهب عقولهم عند المذاكرة: يحيي وعبد الرحمن، ووكيع ، وابن عيينة، وأبو داود، وعبد الرزاق . قال علي: من شدة شهوتهم له)[4]

---

[1] الراغب الأصفهاني ، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ، ٩٧/١.

[2] المصدر السابق .

[3] الرامهرمزي ، المحدث الفاصل بين الراوي والوعي ، ص٥٤٨.

[4] الخطيب البغدادي ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، ٢/ ٢٧٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قلت : لا شك في أن هذه المجالسة وتلك المذاكرة والمناظرة تفضي إلى خبرة في طرائق النقد ، ووجوه التعليل ، وإن لم يفصح الناقد عنها،فقد جاء رجل إلى عبد الرحمن بن مهدي (ت ٢٣٤هـ) فقال : (يا أبا سعيد إنك تقول هذا ضعيف وهذا قوي وهذا لا يصح فعمَّ تقول ذاك فقال ابن مهدي لو أتيت الناقد فأريته دراهم فقال هذا جيد وهذا جيد وهذا ستّوق وهذا بهرج أكنت تسأله عمَّ ذاك أم تسلم الأمر إليه فقال بل كنت أسلم الأمر إليه فقال ابن مهدي هذا كذاك هذا بطول المجالسة والمناظرة والمذاكرة والعلم به)[١] .

ويبين أبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ) قيمة تلك المذاكرة وأهميتها،وذلك عند حديثه عن النوع التاسع عشر من أنواع علوم الحديث وهو معرفة الصحيح والسقيم فيقول: (وهذا النوع من هذه العلوم غير الجرح والتعديل الذي قدَّمنا ذكره ، فربَّ إسناد يسلم من المجروحين غير مُخرَّج في الصحيح فمن ذلك ...)[٢]، ثم ذكر ثلاثة أحاديث معلولة ، وتكلم على عللها ، ثم قال : (ففي هذه الأحاديث الثلاثة قياس على ثلاث مئة ، أو ثلاثة آلاف ، أو أكثر من ذلك : أن الصحيح لا يعرف بروايته فقط ، وإنما يُعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع ، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ، ليظهر ما يخفى من علة الحديث ، فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ، ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته) [٣].

إذن فهي مذاكرة أهل الفهم والعلم والمعرفة ، فإنهم مستودع تلك العلوم وخزنتها ، ويقول الشافعي (ت٢٠٤هـ) : (ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه ، إلا في الخاص القليل من الحديث) [٤]، وقد أوضح البيهقي (ت٤٥٨هـ) قولة الشافعي هذه فقال : (وهذا الذي استثناه الشافعي لا يقف عليه إلا

---

(١) النووي : يحيي بن شرف ، أبو زكريا ، تهذيب الأسماء واللغات ، بيروت ــ لبنان ، دار الكتب العلمية ، دون طبعة وتاريخ ، القسم الأول ، ٣٠٥/١

(٢) الحاكم ، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه ، ص ٢٣٥

(٣) المصدر السابق ، ص ٢٣٨ــ٢٣٩.

(٤)الشافعي، الرسالة ، ص ٣٩٩

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحذاق من أهل الحفظ فقد يزل الصدوق فيما يكتبه فيدخل له حديث في حديث ، فيصير حديث روي بإسناد ضعيف مركبا على إسناد صحيح . وقد يزل القلم ، ويخطئ السمع ويخون الحفظ ، فيروي الشاذ من الحديث عن غير قصد فيعرفه أهل الصنعة الذين قيضهم الله تعالى لحفظ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على عباده بكثرة سماعه وطول مجالسته أهل العلم به ومذاكرته إياهم) [1].

خامسا ــ إنعام النظر وكثرة الممارسة وطول الزمن :

إذا تعاهد طالب الحديث بضاعته الحديثية بالنظر والتأمل وطول المراس والتدبر، ووقع ذلك منه على تؤدة واستيناء ، ومصابرة واعتناء نال مقصوده ، وبلغ مراده ، في امتلاك آلة التعليل ، والقدرة على الجرح والتعديل ، وكل ذلك يحتاج منه إلى الزمن الطويل فقد قيل لعبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ) : (إلى متى تطلب الحديث ؟ قال : إلى أن أموت) [2]، ومن المعلوم أن عبد الله بن المبارك وأضرابه من العلماء لا يفنون حياتهم كلها في طلب الحديث رواية حسب بل يجمعون إلى ذلك أيضا علوم الدراية ، وقوانين تلك الرواية ، يسمعون الحديث ، فَيُنعِمون فيه النظر ، ويجيلون في طرقه الفكر، ويستنطفون كل ما يحتف به ، وبرجاله ، حتى يكونوا مع ذلك كله عارفين بالحديث متنا وسندا، ورجالا، وطرقا، وما قيل فيه من نقد وتعليل وفي رواته من جرح وتعديل .

وربما خفيت علة حديث على النقاد فلا يَدعونها حتى تظهر لهم ولو لبثوا في طلبها سنوات ، وقد قدموا ذلك على مجرد الجمع والتدوين.

قال ابن مهدي (ت ١٩٨هـ) : (لإن أعرف علة حديث هو عندي أحب إليَّ من أن أكتب عشرين حديثا ليس عندي) [3].

---

(١) البيهقي : أحمد بن الحسين ، أبو بكر ، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، بيروت ــ لبنان ، دار الكتب العلميه ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م ،١/٣٠

(٢)الخطيب البغدادي ،الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، ٢/٢٢٠

(٣) ابن أبي حاتم الرازي ، علل الحديث ، ١/١٩٥

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقال علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) : (ربما أدركت علة حديث بعد أربعين سنة)[١]، وقال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) : (فمن الأحاديث ما تخفى علته ، فلا يُوقف عليها إلاَّ بعد النظر الشديد ومُضيَّ الزمن البعيد) [٢].

وإلى جانب النظر الشديد في أنحاء الحديث ومتعلقاته يحسُن بالعالم أن يُطيل في ممارسة ذلك ؛ إذ الممارسة هي الدربة العملية والطريقة المفيدة في استثمار المحفوظ في طرائق النقد وقرائن التعليل،يقول العلائي (ت ٧٦١هـ) : (ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث ، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات) [٣].

فإذا حقق طالب الحديث ذلك جميعه أورث خبرة دقيقة وعلما نافذا يصدر عنهما في كل أحكامه ونقده ، يقول الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) : (تمييز الحديث علم يخلقه الله تعالى في القلوب بعد طول الممارسة له، والاعتناء به) [٤]، والله اعلم .

سادسا ــ الخبرة والذوق المعلل :

إن الخبرة في كل فن من الفنون هي التي يعول عليها في اعتماد أي حكم يتعلق بمفردات ذلك الفن اذ هي المعرفة ببواطن الأمور،ولا تحصل لصاحبها إلاَّ بعد معرفة بالقواعد الأساسية التي ينهض عليها ذلك العلم ، بالإضافة إلى الدربة والمراس في تطبيق تلك القواعد على فروعها ومفرداتها ، والحذق الكامل في إجرائها على الوقائع والأحداث.

والذوق المعلل هو ذلك الذي يحصل لصاحب العلم بعد تلك الخبرة الواسعة ، فيتكون عنده مَلَكة راسخة في نفسه يعرف بها وينكر،ويحكم ويقرر ،ولكنها تبقى معتمدة على أصول مرعية وقواعد قانونية ، كي لا يكون الأمر حكما بالرأي والمزاج .

---

(١)الخطيب البغدادي ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، ٢/٢٥٧

(٢)المصدر السابق.

(٣)ابن حجر العسقلاني ، النكت على كتاب ابن الصلاح ، ٢/ ٧١٢

(٤) الخطيب البغدادي ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، ٢/٢٥٥

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكذلك هي الخبرة النقدية والذوق الحديثي عند نقاد الحديث وصناع علم العلل، فالذي يقرأ في سيرهم ، وتصرفاتهم في معالجة هذا العلم يدرك أن الأمر عندهم إلهام ، مما جعل بعض الدَهْماء يرون الأمر كهانة .

والحقيقة أن الأمر حصيلة مراس طويل ، وسماع كثير ، وجمع للروايات وإدراك لمراتب الرواة ، ومذاكرة ومناظرة ، ونظر وتأمل ، إلى جانب الحذق والفطنة والمعرفة والفهم .

قال محمد بن عبد الله بن نمير (ت ٢٣٤هـ) :(قال عبد الرحمن بن مهدي : " معرفة الحديث الهام " ، قال ابن نمير : وصَدَق . لو قلت له : من أين قلت ؟ لم يكن له جواب) [١].

وقال ابن مهدي (ت١٩٨هـ) ــ مرة ــ : (إنكارنا الحديث ، عند الجهّال كهانه)[٢]، وكذلك الحال فيمن يعتمد القرائن وسيلة لتسويغ حكمه النقدي ،فإن معرفة القرائن والتصرف في استعمالها ، والدقة في استظهار ما خفي منها يستأهل تلك الخبرة الواسعة، والإحاطة الشاملة .

قال علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) : (جاء رجل إلى عبد الرحمن ، فقال : يا أبا سعيد إنك تقول للشيء : هذا صحيح ، وهذا لم يثبت ، فعمن تقول ذلك ؟ قال عبد الرحمن: أرأيت لو أتيت الناقد ، فأريته دراهمك ، فقال : هذا جيد، وهذا ستوق وهذا نبهرج. أكنت تسأل عمن ذلك، أو كنت تسلم الأمر إليه قال:لا، بل كنت أسلم الأمر إليه، قال: فهذا كذلك، لطول المجالسة أو المناظرة والخبرة)[٣].

وقيل له ــ مرة ــ: (كيف تعرف صحيح الحديث من خطئه؟ قال: "كما يعرف الطبيب المجنون")[٤] ، وقال الأعمش(ت١٤٧هـ) : (كان إبراهيم[٥] صيرفي الحديث،

---

(١)ابن أبي حاتم الرازي ، علل الحديث ، ١/١٩٥ــ١٩٦

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، ١/١٠٩.

(٤) البيهقي، دلائل النبوة، ١/٣١.

(٥) هو ابن يزيد النخعي.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه)[1] وقال الأوزاعي (ت١٥٧هـ) : (إنا كنا لنسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف على الصيارفة فما عرفوا أخذنا، وما أنكروا تركنا)[2] وقال ابن معين (ت٢٣٤هـ) : (لولا الجهابذة لكثرت الستوقة والزيوف في رواية الشريعة، فمتى أحببت فهلمَّ ما سمعت حتى أعزل لك منه نقد بيت المال، أما تحفظ قول شُريح : إن للأثر جهابذة كجهابذة الورِق)[3].

والأمثلة في الدلالة على خبرة القوم بهذا الشأن كثيرة لا يكاد كتاب في أصول النقد والتعليل يخلو من ذكر بعضها.

فإذا اجتمعت هذه الصفات وتلك الشروط التي قدمت ذكرها، وجمعت بعض شواهدها استأهل من قامت فيه، وتصدى بها لدرس الحديث ونقد رواته أن يكون ممن يجيد فن العلل ويحكم على مسائله وأفراده بالدليل والقرينة، وبالخبرة والذوق المعلل، والله أعلم.

---

(١) الأصفهاني: أحمد بن عبد الله، أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، دون طبعة وتاريخ، ٢١٩/٤ــ٢٢٠.

(٢) ابن عساكر، تاريخ دمشق الكبير، ١٢٩/٣٧.

(٣) البيهقي، دلائل النبوة، ٣١/١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الثاني ــ مسالك النقاد في كشفهم عن قرائن التعليل:

إن الناظر في كتب العلل وما يقاربها في فنها وموضوعاتها ككتب الجرح والتعديل، وكتب التخريج، والتراجم يجد علماء العلل في غالب تصرفاتهم يسكتون عن ذكر القرائن والمسوغات التي يعتمدون عليها في تقريراتهم وأحكامهم على الروايات، ويكتفون بذكر الحكم وحده، كأن يصفوا الروايات المعلة بالشذوذ أو النكارة، أو الخطأ، أو البطلان، إلى غير ذلك من الألفاظ المفصحة عن علة في تلك الرواية، أو عدم صحتها.

ولعل فعلهم هذا ناشئ عن دقة هذا الفن ووعورة مسالكه مما يجعل التعبير عنه أو عن الأحكام النقدية المتعلقة به أمرا يستدعي من السامعين سعة وفهما موعبا، فتقصر عبارات النقاد عن وصف مرادهم، إذ الأمر ملكة راسخة في قلوبهم وأذهانهم يشعرون بها، ولا يستطيعون تصدير هذا الشعور إلى السامعين ليقع عندهم موقع التمام والرضى، لذلك لو سئل أحدهم عن مستنده في تعليل رواية من الروايات ما كاد يجيب.

قال محمد بن عبد الله بن نمير (ت ٢٣٤هـ) : (قال عبد الرحمن بن مهدي: "معرفة الحديث إلهام"، قال ابن نمير : وصدق، لو قلت له : من أين قلت ؟ لم يكن له جواب) [١] .

وقال ابن رجب (ت٧٩٥هـ) ــوهو يبين طريقة النقاد في الحكم على الأحاديث بالصحة والضعف ــ : (وإنما تحمل مثل هذه الأحاديث على تقدير صحتها على معرفة أئمة أهل الحديث الجهابذة النقاد الذين كثرت ممارستهم لكلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلام غيره، ولحال رواة الأحاديث، ونقلة الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم، وحفظهم وضبطهم، فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث يختصون بمعرفته، كما يختص الصيرفي الحاذق بمعرفة النقود : جيدها

---

(١) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، ١/١٩٥ــ١٩٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ورديئها، وخالصها ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر، بانتقاد الجواهر . وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته، ولا يقيم عليه دليلا لغيره، وآية ذلك أنه يعرض الحديث الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم فيتفقون على الجواب من غير مواطأة.

وقد امتحن هذا منهم غير مرة في زمن أبي زرعة، وأبي حاتم . فوجد الأمر على ذلك، فقال السائل : أشهد أن هذا العلم إلهام)[1].

أقول : هكذا كانت طريقة النقاد في الحكم على الأحاديث في الأغلب الأعم من تصرفاتهم النقدية، غير أن النادر والقليل من تلك التصرفات كان يأتي مشفوعا بالدليل، أو محتفا بالقرينة الناطقة بالحكم، أو المشيرة إليه. ولكي أدلل على ما زعمته ــ أولا ــ أن النقاد يسكتون عن ذكر دليل الحكم، أو قرينة التعليل، وأنهم يكتفون بذكر الحكم مجردا عن المستند، أسوق بعض الأمثلة من أسفار القوم، ومصنفاتهم .

١ــ قال علي بن المديني (ت٢٣٤هـ) : (حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يدعو رافعا يديه . عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة[2] ورواه جرير عن الأعمش عن أبي صالح مرسلا[3] ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن سعد[4] ورواه وكيع عن الأعمش عن أبي صالح

---

(1) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ٢/ ٧٤٤.

(2) حديث أبي هريرة من طريق القعقاع بن حكيم، أخرجه :
- الترمذي، الجامع الصحيح " السنن" ، كتاب الدعوات، باب ١٠٤، حديث رقم ٣٥٥٧، ٥/٥٥٧. وفيه : (أن رجلا كان يدعو بإصبعيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَحَدٌ، أَحَدٌ،)، وقال أبو عيسى الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح غريب)
- النسائي، السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب النهي عن الإشارة بإصبعين، حديث رقم ١١٩٦، ٢/ ٦٦. ومتنه كما عند الترمذي.
وبنحو الذي أخرجاه وقع في مسند أحمد، حديث رقم ١٠٧٣٩، ١٦/٤٣٢.

(3) لم أقف على هذه الرواية المرسلة فيما وصلت إليه من المصنفات الحديثية، لذا لم أستطع تمييز جرير الذي في الرواية عن الأعمش، فإن جرير بن حازم، وجرير بن عبد الحميد كليهما يروي عن الأعمش.

(4) الحديث من هذه الطريق أخرجه :
- السجستاني : أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب الدعاء، حديث رقم ١٤٩٩، ٢/ ٨٠.
- النسائي :المجتبى، كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بإصبعين وبأي إصبع يشير، ٣/٣٨.
- وفي الكبرى كذلك، أبواب صفة الصلاة، باب النهي عن الإشارة بإصبعين، حديث رقم ١١٩٧، ٢/٦٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سعدا[1] ، والحديث عندي حديث القعقاع. وكان أبو معاوية يقول في الحديث : أن يحيى) [2]

قلت : قد حكم ابن المديني لرواية القعقاع بن حكيم بأنها المعتمدة عنده من بين سائر الروايات التي ذكرها، غير أنه لم يقدم دليلا، ولا قرينة دالة على هذا الحكم، واكتفى بقوله : (والحديث عندي حديث القعقاع).

٢ــ وقال ابن المديني ــ أيضا ــ : (حديث أبي هريرة: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره" فقال : رواه مالك، وابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي[3]

- الحاكم النيسابوري، المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، حديث رقم ١٩٦٦، ٧١٩/١، وقال ــ عقب هذه الطريق، والتي قبلها ــ : (هذا حديث صحيح الإسنادين جميعا. فأما حديث أبي معاوية فهو صحيح على شرطهما إن كان أبو صالح السمان سمع من سعد).
قلت : قد حصل سماع أبي صالح من سعد،ودليل ذلك ما ذكره المزي في تهذيب الكمال، ٥١٣/٨، أن أبا صالح (سأل سعد بن أبي وقاص مسألة في الزكاة، وشهد الدار زمن عثمان)، وقد صرح الذهبي بهذا السماع في السير، ٣٦/٥، إذ قال: (أبو صالح السمان القدوة الحافظ الحجة ذكوان بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية ... ولد في خلافة عمر، وشهد ــ فيما بلغنا ــ يوم الدار، وحصر عثمان وسمع من سعد بن أبي وقاص)

(١) الحديث من هذه الطريق، أخرجه :
- ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب صلاة التطوع، باب في الدعاء في الصلاة بإصبع، من رخص فيه، ٣٦٩/٢.
- البيهقي، الدعوات الكبير، تحقيق : بدر بن عبد الله البدر، الكويت ــ الكويت، مركز المخطوطات، ط١، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م، ٢٦٤.

(٢) ابن المديني :علي بن عبد الله بن جعفر، العلل، تحقيق : حسام محمد بوقريص، الكويت ــ الكويت، دار غراس، ط١، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م، ص١٧٠ــ ١٧٢.

(٣) الحديث من طريق مالك، أخرجه في الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، حديث رقم ٢٢، ٩٢٩/٢. ولفظه : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمُت. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.جائزته يوم وليلة . وضيافته ثلاثة أيام . فما كان بعد ذلك فهو صدقة . ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه).
- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، حديث رقم ٦١٣٥، ٣٩/٨، ولم يذكر فيه قصة الجار .
- السجستاني،أبو داود، السنن، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، حديث رقم ٣٧٤٨، ٣٤٢/٣، دون ذكر قصة الجار أيضا.
- أحمد، المسند، حديث رقم ٢٧١٦١، ١٣٨/٤٥، وهو بنحو ما ورد في الموطأ.
وأما الحديث من طريق محمد بن عجلان، فأخرجه :
- الترمذي، الجامع الصحيح "السنن"، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الضيافة كم هو، حديث رقم ١٩٦٨، ٣٤٥/٤. مقتصرا على ذكر مدة الضيافة، وحال من زاد عليها، ودون ذكر قصة الجار .
- ابن ماجة، السنن، كتاب الأدب، باب حق الضيف، حديث رقم ٣٦٧٥، ١٢١٢/٢.دون ذكر قصة الجار .
- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٤٨٣، ١٨٤/٢٢، مختصرا ومقتصرا على قوله : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمُت)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق فخالفهما، فرواه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة[1] والحديث عندي حديث مالك، وابن عجلان، وأخطأ عبد الرحمن بن إسحاق) [2].

قلت : حَكَم علي بن المديني على رواية عبد الرحمن بن إسحاق بالمخالفة لرواية مالك وابن عجلان، وصرح برجحان روايتيهما على روايته، ولم يذكر لنا في كل ذلك قرينة ولا مسوغا لحكمه، وتلك طريقة القوم في غالب أمرهم .

٣ـ وقال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) : (حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وهي تلعب بالبنات ومعها جوارٍ، فقال لها : ما هذا يا عائشة؟ فقالت : هذه خيل سليمان . قال : فجعل يضحك من قولها) [3] ، ثم قال أحمد ـ عقب الرواية ـ(غريب لم نسمعه من غير هشيم عن يحيى بن سعيد) [4].

فقوله : (غريب، لم نسمعه من غير هشيم عن يحيى بن سعيد) حكم على هذه الرواية بالتفرد النسبي، فإن أحمد قد استغرب هذا الحديث أن يكون من حديث يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، إذ إنه لم يسمعه من هذا الوجه إلا من هشيم، والتفرد لا يعد وحده مسوغا للحكم بإعلال الرواية إلا أن ينضاف إليه قرينة أخرى، إذ قد يكون الحديث فردا مطلقا وهو في الصحيحين .

فقول أحمد : (غريب) : حكم لا قرينة، وهو حكم بالإعلال .

---

(١) الحديث من رواية عبد الرحمن بن إسحاق، أخرجه الحاكم النيسابوري، المستدرك، كتاب البر والصلة، حديث رقم ٧٢٩٧، ١٨٢/٤. وقال ـ عقبه ـ : (والذي عندي أن الشيخين رضي الله عنهما أهملا حديث أبي شريح لرواية عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه). المستدرك، ١٨١/٤، وقال أيضا:(فأما الشيخان رضي الله عنهما فإنهما لم يحتجا ولا واحد منهما بعبد الرحمن بن إسحاق).المصدر السابق، ١٨٢.

(٢) ابن المديني، علي بن عبد الله، العلل، ١٧٤ – ١٧٧.

(٣) ابن حنبل، أحمد، العلل ومعرفة الرجال، حديث رقم ٢٢٤٢، ٢٧٧/٢.

(٤) المصدر السابق.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما الحديث فإنه من رواية(عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن عائشة، به. كما وقع عند أبي داود[١] والنسائي[٢]، وقد تابع عروة بن الزبير أبا سلمة في روايته عن عائشة، كما وقع عند البخاري[٣]، ومسلم[٤].

٤ــ وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) : (سألت أبي عن حديث حدثنا به عمار بن خالد الواسطي، عن شيخ من أهل البصرة ــ يكنى : أبا الفضل الأشج ــ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أكل الطين وقال : " من أكل الطين، فقد أعان على قتل نفسه " فسمعته يقول : هذا حديث كذب، والشيخ لا أعرفه) [٥]، فقد حكم أبو حاتم على هذا الحديث بالكذب، وقال ــ مرة عنه ــ : (باطل) [٦]، ولم يجعل لحكمه مسوغا، بل اكتفى بهذا الحكم على طريقة النقاد .

٥ــ وسئل الدارقطني (ت٣٨٥هـ) : (عن حديث أبي سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان دعواهما واحدة" فقال : يرويه ابن أبي عتيق عن الزهري . كذلك قاله سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن

---

(١) السجستاني،أبو داود،السنن ، كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، حديث رقم ٤٩٣٢، ٢٨٣/٤.

(٢)النسائي، السنن الكبرى ، كتاب عشرة النساء، باب إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات، حديث رقم ٨٩٠١، ١٨٠/٨.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، حديث رقم ٦١٣٠، ٣٧/٨.

(٤) مسلم، الجامع الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، حديث رقم ٢٤٤٠، ١٨٩٠/٤-١٨٩١.

(٥) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، مسألة رقم ١٥٤٣، ٢٤٦/٢.

(٦) سابق، المسألة رقم ١٤٨٧، ٢٢١/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبيه[1]. والصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[2])[3].

فأنت ترى ما رجحه الدارقطني من رواية أبي هريرة دون أن يذكر لترجيحه هذا مستندا، ولا لتعليل رواية عبد الرحمن بن عوف قرينة، واكتفى بذكر الحكم.

وكان النقاد إذا ذكروا قرينة لتعليلهم الروايات سلكوا في إيرادها مسالك شتى يمكن لمن طالع أسفارهم أن يعرف ذلك منهم دون كد ولا عناء كبيرين.

وليس مرادي من بيان طريقتهم في الكشف عن القرينة أن أبين مناهجهم التي اتبعوها في مصنفاتهم على جهة التدقيق والتفصيل، إذ المقام يضيق عن ذلك. بل هي إشارات سريعة أدلل بها على بعض مسالكهم في إيراد قرائن التعليل، ذلك ليكون القارئ على معرفة عامة بطريقة القوم في تعليل الرواية مستندين إلى المسوغ والقرينة.

وبعد النظر المتكرر في مصنفات القوم وجدتهم يسلكون لتحقيق غايتهم مسالك مختلفة، أشهرها أربعة مسالك. وأنا أوردها مذيلة بالأمثلة الدالة عليها والمبين لفحواها.

---

(1) حديث عبد الرحمن بن عوف من رواية سليمان بن بلال عن ابن عتيق عن ابن شهاب عن أبي سلمة عنه، أخرجه:

- البزار، المسند، حديث رقم ١٠٣١، ٢٤٢/٣.

-وأورده الهيثمي، في مجمع الزوائد، كتاب الفتن، باب فيما كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسكوت عما شجر بينهم، ٢٢٤/٧. وقال : (رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف جدا).

(2) حديث أبي هريرة من رواية الزهري عن أبي سلمة عنه أخرجه :البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٦٠٨، ٢٤٣/٤.

(3) الدارقطني : علي بن عمر، أبو الحسن، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الرياض ــ السعودية، دار طيبة، ط١، ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م، المسألة رقم ٥٦٢، ٢٧٩/٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المسلك الأول : ذكر قرينة التعليل محتفة بالرواية المعلة :

قد كان من صنيع النقاد إذا أعلوا رواية ما معتمدين في ذلك الإعلال على قرينة أن يجعلوها محتفة بها، لتكون كالشاهد الملازم أو دليل الحكم . ولا يتعرضون في مثل هذا المسلك إلى ذكر الرواية الراجحة في مقابلة الرواية المعلة، ولا ذكر قرينة الترجيح لها .

فمن الأمثلة الدالة على هذا المسلك :

١ــ قال أبو داود (ت ٢٧٥هـ) : (قلت لأحمد : كُدَيْر الضَبِّي له صحبة؟ فقال : لا، قلت : زهير[١] يقول : إنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم أو إن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ــ أعني في حديث زهير ــ، عن أبي إسحاق[٢]، عن كُدَيْر الضَبِّي[٣]؟ فقال : زهير سمع من أبي إسحاق بآخرة) [٤]

---

(١) هو ابن معاوية بن حُدَيْج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة : ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة، ت ١٧٤هـ.ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، الترجمة ٢٠٥١، ص١٥٨.

(٢) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال : علي، ويقال : ابن أبي شعيرة الهمْداني، أبو إسحاق السَّبِيعي، ثقة مكثر، اختل بأخرة، ت١٢٩هـ .

سابق : الترجمة ٥٠٦٥، ص٣٦٠.

(٣) قيل : هو ابن قتادة الضبي، مختلف في صحبته، سكن الكوفة، قال الذهبي : (وهِمَ من عَدَّه صحابيا) وقد ضعفه البخاري والنسائي، وقوّاه أبو حاتم، وقال : لا نعلم له صحبة.

- البخاري ، كتاب الضعفاء الصغير، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، بيروت ــ لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م، الترجمة ٣٠٨، ص١٠١.

- النسائي ، كتاب الضعفاء والمتروكين، بيروت ــ لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦، الترجمة ٥٠٢، ص٢٢٨. وهو ملحق بكتاب الضعفاء الصغير للبخاري الذي تقدم ذكره.

- ابن أبي حاتم الرازي : الجرح والتعديل، الترجمة ٩٩٢، ١٧٤/٧،

- وكتاب المراسيل له، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م، الترجمة ٣١٥، ص١٤٤.

- الذهبي ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ٤١٠/٣.

(٤) أحمد بن حنبل : مسائله، برواية أبي داود السجستاني، تحقيق : أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، القاهرة ــ مصر، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م، المسألة ١٩٢٥، ص٤١٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فأنت ترى أن أبا داود قد سأل أحمد بن حنبل عن صحبة كدير الضبي، وأورد في ذلك رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي عن كدير الضبي (أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم أو أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم)، وتمام الرواية أن كدير أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (وأتاه راعي[1]فقال : يارسول الله : أخبرني بعمل يقربني من الجنة قال : " تقول العدل، وتعطي الفضل") [2] .

وفي رواية أخرى أن الأعرابي قال : (لا أطيق، قال : " أطعم الطعام، وأفش السلام، وصلِّ والناس نيام"، قال : لا أطيق ذلك، قال : "لك إبل ؟"، قال : نعم، قال : " انظر بعيرا فيها وسقاء ثم انظر إلى أهل بيت لا يجدون الماء إلا غِبّا[3] فاسقهم فلعله ألا يخرق سقاؤك ولا ينفق بعيرك حتى تجب لك الجنة")[4]

فقول أبي إسحاق : إن كديرا أتى النبي مشعر بصحبته، لكن أحمد قد أعلَّ رواية أبي إسحاق هذه، واستدل على ذلك بقرينة، هي سماع زهير من أبي إسحاق بآخرة، ومعلوم أن أبا إسحاق قد اختلط في آخر عمره[5]،وأن من سمع منه بعد الاختلاط فسماعه لا شيء كما تقرر عند أهل التعليل[6].

---

(1) كذا في الرواية من مصدرها، والأصل حسب قواعد النحو حذف الياء، لأنه اسم فاعل جاء مرفوعا نكرة.

(2) الحديث أخرجه ابن قانع : عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي، مولاهم، أبو الحسين، معجم الصحابة، تحقيق : أبي عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي، المدينة المنورة ــ السعودية، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م، الترجمة ٩٣٤، ٣٨٤/٢.

(3) قال ابن الأثير : (الغِبُّ : من أوراد الإبل : أن ترد الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود).
النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٣٦/٣.
والمراد : لا يجدون الماء في كل وقت، لعدم وجود ما يحملون الماء عليه من موارده.

(4) الحديث أخرجه : ابن أبي عاصم ، الآحاد والمثاني،حديث رقم ٢٧٣٠، ٢٠٠/٥.

(5) ابن الكَيّال : محمد بن أحمد، أبو البركات، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي، مكة المكرمة ــ السعودية، المكتبة الإمدادية، ط٢، ١٤٢٠هـ ــ١٩٩٩م، ص٣٤٩.

(6) انظر على سبيل المثال ابن رجب الحنبلي، في شرح علل الترمذي، ٧١٠/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد يُقال : ليست دلالة هذه القرينة ــ التي استند إليها أحمد في إعلال الرواية المذكورة ــ على إطلاقها،ذلك لأن الشيخين "البخاري ومسلم" قد أخرجا لزهير بن معاوية عن أبي إسحاق[1]، ولا يغيب عنهما البتة حال زهير، وسماعه من أبي إسحاق، وأن ذلك كان في حالة اختلاط الأخير، فكيف صح منهما ذلك الفعل؟ .

أقول : إن الذي يَخْبُر طريقة الشيخين في إخراج الأحاديث، وتصحيحها، يعلم أنهما ينتخبان من أحاديث الرواة ما صح واستقام، ولا ريبة في تصحيحهما رواية زهير عن أبي إسحاق ، إذ لم يخرجا له إلا ما قد توبع عليه[2]، وهذا مسلك يدل على أن زهيرا ــ فيما تابعه غيره من الثقات عليه ــ مستقيم الروايةْ عن أبي

---

(1) مثال ذلك عند البخاري ما ورد في كتابه الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، حديث رقم ٤٠، ١٦/١.

ومثاله عند مسلم ما ورد في كتابه الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، حديث رقم ٦١٩ "١٩٠"، ٤٣٣/١.

(2) مثال هذه المتابعة ما ذكره البخاري في كتاب الإيمان، باب الصلاة من الأيمان، إذ قال : (حدثنا عمرو بن خالد ، قال :حدثنا زهير، قال : حدثنا أبو إسحاق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أوّل ما قدم المدينة نزل على أجداده ــ أو قال أخواله ــ من الأنصار، وأنه صلى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهرا)، الحديث . المصدر السابق .

قال ابن حجر: (قوله: " حدثنا زهير " هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة، وبها سمع منه عمرو بن خالد. قوله: " حدثنا أبو إسحاق "، هو السبيعي ، وسماع زهير منه ــ فيما قال أحمد ــ بعد أن بدأ تغيره، لكن تابعه عليه عند المصنف إسرائيل بن يونس حفيده، وغيره .) ، فتح الباري ٩٦/١.

قلت : رواية إسرائيل التي تابع بها زهيرا وقعت عند البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، حديث رقم ٣٩٩، ١١٠/١ ، واستغرب من ابن حجر قوله : ــ في مقدمة الفتح ــ : (عمرو بن عبد الله بن أبي إسحاق السبيعي أحد الأعلام الأثبات قبل اختلاطه ولم أر في البخاري من الرواية عنه، إلا عن القدماء من أصحابه، كالثوري،وشعبة، لا عن المتأخرين كابن عيينة، وغيرة) يتعارض مع ما ذكره البخاري من رواية زهير، عن أبي إسحاق، فهو من المتأخرين لا من المتقدمين في السماع . وقد ذكر ذلك ابن حجر فيما نقلته عنه آنفا في شرحه لحديث البراء بن عازب، وقد أورد في ذلك قول أحمد .

وأما مثال ما توبع عليه زهير عن أبي إسحاق عند مسلم ، فهو ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، حديث رقم ٦١٩، ٤٣٣/١، إذ قال : (حدثنا أحمد بن يونس بن سلام " قال عون : اخبرنا، وقال ابن يونس : [واللفظ له] حدثنا زهير" ، قال : حدثنا أبو إسحاق عن سعيد بن وهب، عن خباب، قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حَرَّ الرَّمْضاء فلم يُشْكنا)، الحديث، وقد أخرج قبل هذا الحديث حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق، إذ قال : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص سلاّم بن سليم عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب) به. ولم أجد من تكلم في سماع أبي الأحوص من أبي إسحاق، وقد أخرج له البخاري عن أبي إسحاق في غير موضع.انظر ــ على سبيل المثال ــ حديث رقم ٧٤٨٨، من جامع البخاري.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

إسحاق. فكان إعلال أحمد الرواية السابقة بالقرينة المذكورة معتمدا على خلو رواية زهير هذه من متابعة الثقات، لذا فأني أظن أن الأولى أن ينبه على ذلك التفرد مع تلك القرينة، فيقال : روى زهير عن أبي إسحاق بأخرة، ولم يتابع على روايته من قِبَل الثقات. وبغير هذا التقييد يبقى الأمر مطلقا، بل موهما، فإذا قيل : إن زهيرا قد سمع من أبي إسحاق بأخرة، أي في حالة اختلاطه، ظن السامع أن حديث زهير عن أبي إسحاق مردود مطلقا.مع ملاحظة أن ما قاله أحمد في رواية زهير عن أبي إسحاق لم يسلم به النقاد،كما سيتبين بعد، والله أعلم .

٢ــ قال الترمذي (ت٢٧٩هـ) : (حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سِماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي : يا رسول الله : إن هذا غلبني على أرض لي، قال : لك بَيِّنة؟...[١] سألت محمدا[٢]عن علقمة بن وائل[٣] هل سمع من أبيه؟[٤] فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر)[٥] .

---

(١) الحديث، أخرجه :
- الترمذي، الجامع الصحيح " السنن"، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم ١٣٤٠، ٦٢٥/٣. وقال ــ عقبه ــ : (حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح) .
وتمام الحديث : (فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي " ألك بينة؟" قال : لا. قال : " فلك يمينه " قال : يا رسول الله ! إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. قال : " ليس لك منه إلا ذلك " قال : فانطلق الرجل ليحلف له . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ لما أدبر ــ : " لإن حلف على مالك ليأكله ظلما، ليلقينَّ الله وهو عنه معرض".
- مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم ٢٢٣، "١٣٩"، ١٢٣/١.
- السجستاني، أبو داود ، السنن، كتاب الأقضية، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، حديث رقم ٣٦٢٣، ٣١٢/٣.

(٢) هو البخاري.

(٣) هو ابن حُجْر، الحضرمي، الكوفي : صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه .
انظر ابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٤٦٨٤، ص٣٣٧.

(٤) هو وائل بن حُجْر بن سعد بن مسروق الحضرمي : وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزله وأصعد به معه على منبره، ثم سكن الكوفة، وكان عَقِبه فيها، وقد روى عنه إبناه علقمة وعبد الجبار، مات في ولاية معاوية.
- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم، معرفة الصحابة، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ومسعد السعدني، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠٢م، الترجمة ٢٩٤١، ٣٥٧/٤.
- وابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٧٣٩٣، ص٥١٠.

(٥) الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى، علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، عمان ــ الأردن، مكتبة الأقصى، ط١، ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م، ٥٤١/١-٥٤٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت : هذه الرواية التي أخرجها الترمذي من طريق علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه، ــ والتي سأل البخاري عقبها عن سماع علقمة من أبيه ــ، قد أعلها البخاري بالانقطاع، واستند في دعواه تلك إلى قرينة التاريخ، ومعرفة زمن وفاة الرواة وميلادهم، فذكر أن علقمة قد ولد بعد وفاة أبيه وائل بن حجر بستة أشهر، وهذا يعني أن علقمة لم يعاصر أباه، ولذا فلا لقاء بينهما ولا سماع . ولم يكن البخاري منفردا في هذه الدعوى، بل شايعه فيها يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) فقال : علقمة بن وائل بن حجر : لم يسمع من أبيه شيئا[١] . وهذه القرينة ــ إن سلمت من المخالفة[٢]ــ قوية في دلالتها على المراد، إذ هي ظاهرة المعنى، شاهدة على الإنقطاع بين علقمة وأبيه .

وأنت ترى أن هذه القرينة قد احتفت بالرواية المعلة، ولازمتها في صنيع الترمذي هذا .

٣ــ قال ابن أبي حاتم الرازي(ت ٣٢٧هـ) : (وسألت أبي، عن حديث رٍواه محمد بن طلحة بن مصرف عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن أسماء بنت عميس ، قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب أمرني النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " تسَلَّبي[٣] ثلاثا، ثم اصنعي ما شئت"[٤]

---

(١) العلائي ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت ــ لبنان، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٦م، ص ٢٤٠.

(٢) قد خولف البخاري في دعواه أن علقمة لم يسمع من أبيه . فقد أخرج مسلم بن الحجاج في الجامع الصحيح، ــ كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص، حديث رقم ١٦٨٠، ١٣٠٧/٣ ــ من طريق سماك بن حرب : أن علقمة بن وائل حدثه، أن أباه حدثه قال : (إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعه) الحديث.
قلت : فهذا تصريح من علقمة بأن أباه قد حدثه، وهو دليل السماع، بل إن الترمذي قد صرح بذلك السماع كما نجده في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، حديث رقم ١٤٥٤، ٥٦/٤ . فقال : (وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه .)

(٣) أي البَسي ثوب الحداد، وهو السِّلاب، والجمع : سُلُب. وتسلبت المرأة إذا لبسته، وقيل : هو ثوب أسود تغطي به المُحِدُّ رأسها.
انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٨٧/٢.

(٤) الحديث أخرجه :
- ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع الزهري، أبو عبد الله، الطبقات الكبرى، بيروت ــ لبنان، دار صادر، دون طبعة، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م، ٢٨٢/٨.
- أحمد،المسند، حديث رقم ٢٧٤٦٨، ٤٥٩/٤٥، وحديث رقم ٢٧٠٨٣، ٢٠/٤٥.
- ابن حبان ، صحيح ابن حبان،الصحيح، كتاب الجنائز، باب ذكر الزجر عن نياحة النساء على موتاهن، حديث رقم ٣١٤٨، ٤١٨/٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال أبي: فسروه على معنيين : أحدهما أن الحديث ليس هو عن أسماء. وغلط محمد بن طلحة[1]، وإنما كانت امرأة سواها. وقال آخرون : هذا قبل أن تنزل العِدَد. قال أبي : أشبه عندي ــ والله أعلم ــ أن هذه كانت امرأة غير أسماء، وكانت من جعفر بسبيل قرابة ولم تكن امرأته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تُحِدُّ امرأة على أحد فوق ثلاث، إلا على زوج"[2])[3]

قلت : من يتأمل هذه الرواية ويطالع أجزاءها لا يكاد يهتدي إلى المقصود من إيرادها شاهدا على هذا المسلك إلا بعد التنقير الكثير .

([1]) بن مصرف البامي، كوفي، قال أحمد بن حنبل : (لا بأس به، إلا أنه كان لا يكاد يقول في شيء من حديثه: حدثنا)وقال أبو زرعة ويحيى بن معين في رواية عنه : (صالح)، وقال ابن حجر : (صدوق له أوهام)، وقال ابن سعد : (كانت له أحاديث منكرة)، وقال أبوداود : (كان يخطئ)، وقال ابن معين ــ مرة ــ : (ضعيف)، وقال النسائي : (ليس بالقوي) .

قلت : لكن الشيخين قد احتجا به، وأخرجا له في الصحيحين. انظر :

- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٧٦/٦.
- وأحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال،المسألة ٩٦٩، ٤٣٥/١.
- وابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل،الترجمة ١٥٨١، ٢٩١/٧.

والمزي، تهذيب الكمال، الترجمة ٥٣١٣، ٤١٧/٢٥.

- وابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٥٩٨٢، ص٤٢٠.

([2]) أشار أبو حاتم بهذه الرواية إلى ما كان قد أخرجه أصحاب الصحاح والسنن من الأحاديث الصحيحة القاضية بحرمة الإحداد على الميت فوق ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها إذ تحد أربعة أشهر وعشرا، ومن ذلك حديث أم حبيبة، وأم سلمة، وعائشة، وحفصة، وأم عطية، أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، كما في البخاري لبعضهن، ولمسلم أيضا. انظر :

- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، حديث رقم ١٢٨٠و ١٢٨١، عن أم حبيبة، ٩٩/٢، وكتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، حديث رقم ٥٣٣٦، عن أم سلمة، ٧٧/٧، وحديث رقم ٥٣٤٠، عن أم عطية، ٧٧/٧-٧٨.
- مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، حديث رقم ١٤٨٦"٥٨"، عن أم حبيبة، ١١٢٣/٢. وحديث رقم ١٤٩٠"٦٣"، عن حفصة وعائشة، ١١٢٦/٢. وحديث رقم ١٤٩٢"٦٦"، عن أم عطية، ١١٢٧/٢.

والحديث في هذا المعنى هو المحفوظ، وما خالفه فشاذ، والله أعلم.

([3]) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، مسألة ١٣١٨، ١٣٦/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

فأبو حاتم الرازي قد أعل الرواية المذكورة، وعدها خطئا، واستدل على إعلاله ذلك بقرينة، هي مخالفة متن الرواية حديثا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي ذيل به كلامه، إذ قال : (لأن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لا تُحِدُّ امرأة على أحد فوق ثلاث إلا على زوج")، فقد رأى أبو حاتم أن الرواية المعلة تدل بمنطوقها على أن حداد المرأة على زوجها ثلاثة أيام، ثم لها أن تفعل ما تشاء بعد ذلك، وهذا جعل العلماء يذهبون في تأويله مذهبين مختلفين كما سبق عن أبي حاتم ذكره، وقد انتصر أبو حاتم لقول من قال : إن المرأة التي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (تسلبي ثلاثا، ثم اصنعي ما شئت)، ليست أسماء زوج جعفر رضي الله عنهما، إذ لو كانت كذلك لكان حدادها فوق ثلاث، كما ثبت حكمه في الرواية الصحيحة.

وقد رأيت صنيع ابن أبي حاتم في سوق هذه الرواية مع قرينة تعليلها، إذ جعل القرينة محتفة بالرواية على طريقة أهل التعليل في مثل هذا المسلك، وإن كان قد أورد ذلك جميعا بصورة السؤال والجواب.

ومن أراد أن يزداد معرفة في مسلك النقاد هذا فلينظر كتب القوم فيما اعتمدوا في إعلال الروايات على القرائن الدالة على خطأ الرواية وضعفها[1].

---

(1) انظر جملة من الأمثلة على هذا المسلك في :

- علي بن المديني، العلل، ص١٨٧، و ص٢٥٥.
- وأحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد، برواية أبي داود، مسألة ١٤١٨، ص٢٩٦، ومسألة ٢٠٣٥، ص٤٤٧، ومسألة ٢٠٤٥،ص ٤٤٩-٤٥٠، ومسألة ١٩٣٢، ص٤١١.
- والعلل ومعرفة الرجال له برواية ابنه عبد الله، مسألة ٥٠٩٦، ٥٠٩٧، ٢٤٨/٣.
- وسؤالات أبي داود للإمام أحمد مسألة ٢٣٥، ص٢٣٥.
- والمنتخب من العلل للخلال، حديث رقم ٩٨، ص١٨٠، وحديث رقم ١٥٥، ص٢٤١.
- والترمذي، العلل الكبير، ١١٢/١-١١٤، ١٦٣-١٦٤، ١٧٣، ٣٧٤، ٤٧٣، ٥١٥، ٥٢٣.
- البزار، المسند، حديث رقم ٩٤٠، ١٥٦/٣-١٥٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المسلك الثاني : ذكر قرينة الترجيح محتفة بالرواية الراجحة،

لم يقف أهل التعليل في مسالكهم التي اتبعوها في ذكر قرائن التعليل عند إيراد تلك القرائن محتفة بالروايات المعلة حسب، بل سلكوا لتحقيق مرادهم مسلكا ثانيا للكشف عن قرينة التعليل، وهو ما يؤخذ بطريقة المفهوم والمقابلة.

فقد وجدتهم في بعض تصرفاتهم النقدية يوردون الرواية المعلة، ثم يوردون الرواية الراجحة مشفوعة بقرينة الترجيح، دون أن يتعرضوا لقرينة التعليل التي تجعل الرواية مرجوحة أو مطروحة .

فإذا كانت قرينة الترجيح تدل بمنطوقها على صحة الرواية الراجحة أو اعتمادها فإنها تدل بطريق المفهوم أو المقابلة على إعلال الرواية الأخرى .

وقد وقع ذلك منهم في مواضع كثيرة، ومنها :

١ــ قال علي بن المديني (ت٢٣٤هـ) : (حديث سلمان في الغسل يوم الجمعة رواه ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، أخبرني أبي، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان[١]. وقد خالف ابن أبي ذئب ابنُ عجلان، فرواه عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر[٢]، والحديث عندي حديث سلمان، لأنه رواه عن ابن أبي معشر[٣]، عن سعيد المقبري، عن ابن وديعة،

---

(١) الحديث من طريق ابن أبي ذئب، أخرجه :

- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة، حديث رقم ٨٨٣، ٤/٢. وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، حديث رقم ٩١٠، ٩/٢. وتمامه ــ كما في الموضع الأول ــ (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)
- أحمد،المسند، حديث رقم ٢٣٧١٠، ١١٣/٣٩، وحديث رقم ٢٣٧٢٥، ١٢٩/٣٩.

(٢) الحديث بهذه الطريق أخرجه :

- ابن ماجة، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، حديث رقم ١٠٩٧،
- الحميدي، المسند، حديث رقم ١٣٨، ص٧٦.
- أحمد، المسند، حديث رقم ٢١٥٣٩، ٤٢٦/٣٥. حديث رقم ٢١٥٦٩، ٤٤٩/٣٥.

٣٤٩/١.

(٣) قول ابن المديني : (عن ابن أبي معشر) فيه لبس، فمن هو الذي روى عن ابن أبي معشر؟! وأظن أن ذكر ابن أبي معشر في الرواية مقحم، ولعل الصواب : (لأنه رواه أبو معشر) كما سأبين مستندي في ذلك الفهم في الحاشية الآتية .

وأبو معشر المذكور هو : نَجيح بن عبد الرحمن السندي المدني، مولى بني هاشم. قيل لأبي حاتم : أهو ثقة؟ قال : صالح لين الحديث، محله الصدق، وقال ــ مرة ، وكذا قال أبو زرعة ــ : صدوق، وضعفه ابن معين في روايات

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عن سلمان[1] ولم يقل عن أبيه، وتابع ابنَ أبي ذئب. ورواه منصور ومغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن القرثع عن سلمان[2] (1).

كثيرة عنه وعلي ابن المديني،وأحمد،والبخاري، وأبوزرعة الرازي في رواية عنه، وعمرو بن علي، والترمذي، والنسائي، وابن حجر.

قال ابن معين : ليس بقوي في الحديث، وقال ــ مرة ــ : ضعيف يكتب من حديثه الرقاق، وقال ــ أخرى ــ : ليس بشيء، أبو معشر ريح، وقال علي بن المديني : كان شيخا ضعيفا ضعيفا ... كان يحدث عن المقبري بأحاديث منكرة، وقال أحمد : حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الترمذي : قد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه . وقال ابن حجر : ضعيف، أسنّ واختلط ، ت١٧٠هـ.

- ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، الترجمة ٢٢٦٣، ٤٩٣/٨.
- المزي، تهذيب الكمال، الترجمة ٦٣٨٦، ٣٢٢/٢٩، وما بعدها.
- ابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٧١٠٠، ص٤٩١.

(1) الحديث بهذه الطريق لم أقف على من أخرجه بتمامه سندا ومتنا. لكني وجدت أبا حاتم يذكره، يقول : (وروى هذا الحديث أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي وديعة عن النبي صلى الله عليه وسلم. أسقط أبو معشر من فوق ابن وديعة وكنىَ ابن وديعة . ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث ، مسألة ٥٨١، ٤٨٥/١.وقال الدارقطني ــ في تعقيباته على البخاري ــ : وقال أبو معشر عن المقبري عن أبيه عن أبي وديعة عن النبي صلى الله عليه وسلم . الدارقطني، الإلزامات والتتبع، تحقيق : مقبل بن هادي الوادعي، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م، حديث رقم ٧٥، ص٢٠٦.

وقال ابن حجر : وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر. ابن حجر، فتح الباري، ٣٧١/٢. ثم عزا طريق أبي معشر إلى سعيد بن منصور في سننه. المصدر السابق.

قلت : لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور في المطبوعتين : بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، وتحقيق سعد حميد، إذ هما غير مكتملتين.

ويلاحظ مما ذكرته آنفا عن أبي حاتم والدارقطني وابن حجر مايلي :

١ــ لم يذكروا جميعا في سوقهم رواية أبي معشر ابنه الذي ذكر في سياقة ابن المديني، مما يقوي الظن بأن ابن أبي معشر مقحم في الطريق .

ولا يعني هذا أن ليس لأبي معشر عَقِب يروون عنه، بل له محمد وداود يرويان عنه، كما تراه في تهذيب الكمال، ٣٢٤/٢٩، ٣٣٠.

ولا يقال : إن أبا حاتم والدارقطني وابن حجر قد سكتوا عن ذكر الابن واكتفوا بذكر الأب، ذلك لأن ما أورده ابن المديني هو عن ابن أبي معشر، وليس، عن أبي معشر .

٢ــ قد وجدت أبا حاتم والدارقطني في سوقهما طريق أبي معشر يذكران أبا سعيد المقبري حلقة بين ابنه سعيد وبين ابن وديعة، بخلاف ما ساقه ابن المديني، وعلق عليه بعدم ورود أبي سعيد في الإسناد.

٣ــ خالف أبو حاتم والدارقطني وابن حجر فيما ذكروه من طريق أبي معشر ما أورده ابن المديني، فقد ذكروا الطريق مرسلة، دون ذكر سلمان، في حين وصلها ابن المديني بذكر سلمان .

كل ذلك يؤكد الظن بأن عبارة ابن المديني فيها لبس، لعله وقع من الناسخ .

(2) الحديث من طريق منصور بن المعتمر، أخرجه :

- النسائي، المجتبى، كتاب الجمعة، باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة، ١٠٤/٣.
- والسنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، حديث رقم ١٦٧٦، ٢٦١/٢. وباب الإنصات للخطبة، حديث رقم ١٧٣٦، ٢٨٣/٢.
- ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الجمعة، باب ذكر العلة التي أحسب لها سميت الجمعة جمعة، حديث رقم ١٧٣٢، ١١٨/٣.
- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٦٠٩١، ٢٣٧/٦.
- الحاكم، المستدرك، كتاب الجمعة، حديث رقم ١٠٢٨، ٤١٢/١.

جميعهم من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم بن يزيد النخعي به.

وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، المصدر السابق .

وأما طريق المغيرة بن مقسم، فأخرجها :

- الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة، حديث رقم ٢١٦٢، ٣٦٨/١، من طريق أبي الوليد الطيالسي عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم به.
- ابن عبد البر، التمهيد، ٤٧/٤-٤٨، من طريق أبي كدَيْنة، يحيى بن المهلب البجلي الكوفي، عن المغيرة، عن إبراهيم به

- النسائي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، حديث رقم ١٦٧٧، ٢٦٢/٢، وباب الإنصات للخطبة، حديث رقم ١٧٣٧، ٢٨٤/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فأنت ترى أن علي بن المديني قد ذكر روايتين :

الأولى ــ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه عن ابن وديعة، عن سلمان مرفوعا .

والثانية ــ من طريق ابن عجلان، على نحو ما ذكره ابن أبي ذئب، لكنه جعل أبا ذر مكان سلمان . ورجح ابن المديني رواية ابن أبي ذئب، وذكر لترجيحه قرينة دالة، تلك هي المتابعة التي أوردها من طريق أبي معشر عن سعيد عن ابن وديعة به، لكن أبا معشر ضعيف وإن كان يصلح للاعتبار به. لذا ذكر ابن المديني متابعة أخرى وإن كانت أقصر من الأولى، لكنها أسلم ، تلك هي طريق منصور والمغيرة عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن قرثع عن سلمان مرفوعا .

فتراه قد ذكر قرينة الترجيح ردءا لرواية ابن أبي ذئب، وسكت عن قرينة التعليل التي من شأنها أن تسقط رواية ابن عجلان.

ولا شك في أن هذا الترجيح هو الأَوْلى، لا من أجل ما ذكره ابن المديني من المتابعات لرواية ابن أبي ذئب حسب، بل لأن ابن أبي ذئب أحفظ وأتقن من ابن عجلان كما ذكر ابن حجر[٢] لذا وجدت البخاري يخرج طريق ابن أبي ذئب، ويقدمها على غيرها من الطرق .

- أحمد، المسند، حديث رقم ٢٣٧٢٩، ١٣٣/٣٩ .
- الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة، حديث رقم ٢١٦٣، ٣٦٨/١.
- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٦٠٨٩، ٢٣٧/٦ .
- الخطيب البغدادي ،موضح أوهام الجمع والتفريق، ١٦٤/١.

جميعهم أعني؛ أحمد، والنسائي، والطحاوي، والطبراني، والخطيب البغدادي، أخرجوه من طريق أبي عوانة عن المغيرة بن مقسم، عن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم به.

قلت : وقع ذكر أبي معشر في طريق منصور والمغيرة إذ رويا الحديث عنه عن إبراهيم، غير ما أشرت له آنفا من رواية المغيرة دون ذكر أبي معشر، ولا تضاد، فلعل المغيرة قد سمعه مرتين : مرة من أبي معشر عن إبراهيم، وأخرى علا في إسناده فرواه عن إبراهيم، فهو معروف بالرواية عنه.

وأما ما ذكره ابن المديني من رواية منصور والمغيرة عن إبراهيم فلا يعني إسقاط أبي معشر، وظني أنه سكت عن ذكره، كي لا يلتبس بذكر أبي معشر الذي يروي عن سعيد المقبري، وقد قدمت ترجمته . وأما أبو معشر الذي وقع في رواية منصور والمغيرة فهو زياد بن كليب التميمي، الحنظلي، أبو معشر الكوفي، ثقة، ت١٢٠هـ .

تهذيب الكمال، الترجمة ٢٠٦٥، ٥٠٤/٩، والتقريب، الترجمة ٢٠٩٦، ص١٦١.

(١) علي بن المديني، العلل، ص٢١٧-٢١٩.

(٢) هدي الساري، ص٣٥٣ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

٢ ـ قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ): (حديث أبي الأحوص عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي بردة[١]، ... خطأ الإسناد والكلام فأما الإسناد : فإن شريكا، وأيوب، ومحمدا ـ ابني جابر ـ روياه[٢] عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣]

كما روى الناس: " فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرا")[٤]

---

(١) الحديث من هذه الطريق أخرجه :
- الطيالسي، المسند، حديث رقم ١٣٦٩، ص١٩٥ . بلفظ : اشربوا ولا تسكروا .
- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الأشربة، باب في الشرب في الظروف، ٤٩٤/٥.
- النسائي، المجتبى، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، ٣١٩/٨.
- والسنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، حديث رقم ٥١٦٧، ١٠٥/٥ . كلاهما، أعني؛ ابن أبي شيبة، والنسائي بلفظ : (اشربوا في الظروف ولا تسكروا).
- الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الأشربة، باب الانتبا ذ في الدباء، حديث رقم ٦٥٤١، ٢٢٨/٤ . بلفظ : (أني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا).
- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٥٢٢، ١٩٨/٢٢ . من طريق ابن أبي شيبة، واللفظ نفسه .
- الدارقطني، السنن، ٢٥٩/٤ . بلفظ : (اشربوا في المزفت، ولا تسكروا) .

(٢) كذا في النسخ المطبوعة، والجادة رووه، إذ الضمير يرجع إلى ثلاثة .

(٣) الحديث من طريق شريك أخرجه :
- النسائي، المجتبى، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، ٣١٩/٨-٣٢٠ .
- والسنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، حديث رقم ٥١٦٨، ١٠٦/٥ . من طريق شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه " نهى عن الدُّبَّاء والحنتم والنقير والمزفت ... ثم قال : وإني كنت نهيتكم عن الظروف، فانتبذوا فيما بدا لكم، واجتنبوا كل مسكر" . وقد أسقط شريك من هذا الإسناد القاسم بن عبد الرحمن ..
- ابن ماجة، السنن، كتاب الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك، حديث رقم ٣٤٠٥، ١١٢٧/٢ . من طريق شريك عن سماك عن القاسم بن مُخيمرة، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيه . واجتنبوا كل مسكر". فقد جعل شريك القاسم بن مخيمرة في الإسناد بدل القاسم بن عبد الرحمن المسعودي، مع كونهما جميعا ثقتين .

وأما الطريق التي ذكرها أحمد لشريك عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا، فلم أقف عليها . ولعل الانقطاع الذي وقع في الإسناد الأول من رواية النسائي بعدم ذكر القاسم بن عبد الرحمن و الخطأ الذي وقع في الإسناد الثاني من رواية ابن ماجة بذكر القاسم بن مخيمرة بدل القاسم بن عبد الرحمن، محمول على سوء حفظ شريك، كما سنتبين حاله بعد .

وأما الحديث من طريق أيوب بن جابر فأخرجه :
- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ٢٣٢١٧، ١٢٤/٣٨ . وفيه قصة زيارة النبي قبر أمه، وقصة لحوم الأضاحي وزيارة القبور، ثم قال : " ونهيتكم عن هذه الأشربة في هذه الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم " . ولم يذكر فيه الأمر باجتناب كل مسكر .
- العقيلي ، كتاب الضعفاء الكبير، ١١٤/١ . من طريق أيوب بن جابر عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه قال ، قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "اشربوا مما بدا لكم ولا تسكروا " . فتراه قد جاء بالإسناد كما أراد أحمد لكنه خالف في المتن فوافق رواية أبي الأحوص حتى قال العقيلي ـ في إثره ـ : لا يتابعه عليه أحد، ولا أصل له من حديث سماك ولا يصح في هذه المتن شيء.

وأما الحديث من طريق محمد بن جابر فأخرجه :
- الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم ٢٩٩٠، ٤٦٢/٣ . وفيه قصة النهي عن زيارة القبور ثم قال : " ونهيتكم عن الظروف فاشربوا فيما شئتم ولا تسكروا " .
- الدارقطني، السنن، ٢٥٩/٤، من طريق يحيى بن عبد الباقي نا لُوَيْن، أخبرنا محمد بن جابر به، ومن طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عن محمد بن جابر به، لكنه قال ـ في رواية لوين ـ : " ولا تسكروا "، وقال ـ في رواية يحيى بن يحيى ـ : " ولا تشربوا مسكرا ". والفرق بين الروايتين ظاهر .

(٤) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، مسألة رقم ١٥٥١، ٢٥١/٢ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فترى أحمد في صنيعه هذا قد ساق روايتين؛ إحداهما : معلة الإسناد والمتن، وثانيهما : صحيحة، وقد ذكر مع الرواية الثانية قرينة تشفع لها، وتجعلها الراجحة على غيرها، ولم يقرن الرواية المعلة بقرينة تدل على إعلالها بصراحة، وإن كان ذلك الإعلال يُفهم بطريق المخالفة، أو المقابلة للرواية الراجحة، وقرينتها الدالة على رجحانها.

وقول أحمد : خطأ الإسناد والكلام يعني أن أبا الأحوص قد ساق الإسناد عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبي بردة بن نيار مرفوعا، والصحيح أنه عن القاسم بن عبد الرحمن عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة، كما أفصحت عنه روايات شريك و أيوب ومحمد ابني جابر، هذا هو خطأ الإسناد الواقع من أبي الأحوص .

وأما الخطأ في الكلام : فهو أن أبا الأحوص قد ذكر قوله : " ولا تسكروا " في حين ورد في الروايات الصحيحة " ولا تشربوا مسكرا "، " اجتنبوا كل مسكر" ، ونحو ذلك .

والفرق بين العبارتين ظاهر فإن ما جاء به أبو الأحوص ليس فيه النهي عن شرب المسكر، بل غاية ما فيه النهي عن الإسكار، أي كأن المعنى اشربوا المسكر دون بلوغ حد الإسكار .

ولكن عبارة الروايات الصحيحة تفيد أن المسكر كله حرام قليله وكثيره .

وإذ تأملت القرينة التي اعتمدها أحمد في الانتصار للرواية الراجحة وجدتها قرينة العدد وكثرة الرواة في مخالفة الواحد، إذ خالف شريك وأيوب ومحمد ابنا جابر أبا الأحوص في الإسناد على نسق واحد في سياقة الإسناد ــ كما ذكر أحمد ــ قرينة دالة على وهم أبي الأحوص في سياقة إسناده .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإذا قارنا بين أبي الأحوص وبين كل واحد من الثلاثة ـ الذين خالفوه ـ على الاستقلال، وجدنا أبا الأحوص أعلى منهم رتبة في الحفظ والإتقان[1]،وكان الثلاثة دونه[2] كما تفصح عبارات الجرح والتعديل .

وأما قول أحمد ـ يشير إلى الخطأ في الكلام ـ : (كما روى الناس : " فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرا ")، فبحاجة إلى تأمل ووقفة .

فقد يريد أحمد من قوله : (الناس) الثلاثة الذين ذكرهم، وهم : شريك وأيوب ومحمد، وقد يريد غيرهم . فعلى الاحتمال الأول، يعترض عليه بأن الثلاثة لم يجتمعوا

---

(1) أبو الأحوص : سَلاَّم بين سُلَيم الحنفي، مولاهم الكوفي .
قال عبد الرحمن بن مهدي : أبو الأحوص أثبت من شريك، وقال ابن معين : ثقة متقن، وقال العجلي وأبو زرعة والنسائي : ثقة، وقال أبو حاتم : صدوق، وقال ـ مرة ـ : شريك وأبو عوانة، وجرير بن عبد الحميد كلهم أحب إلي من أبي الأحوص، وقال أحمد ـ فيه ـ : ليس به بأس، وقال عبد الله بن أحمد : كان أبي إذا رضي عن إنسان وكان عنده ثقة حدث عنه وهو حي، فحدثنا عن ...وأبي الأحوص وهو حي .
- أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، المسألة ٣١٠، ٢٣٨/١، ومسألة ٣١٤٨، ٤٧٩/٢ .
- العجلي، تاريخ الثقات، الترجمة ٦٤٥، ص٢١٢ .
- ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، الترجمة ١١٢١، ٢٥٩/٤ .
- المزي، تهذيب الكمال، الترجمة ٢٦٥٥، ٢٨٢/١٢ .

(2) أما شريك : فهو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي، قال ابن معين : شريك ثقة وهو أحب إلي من أبي الأحوص وجرير، وقال ـ مرة ـ : شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه، وقال العجلي : كوفي ثقة، وقال يعقوب بن شيبة : شريك صدوق ثقة سيء الحفظ جدا . وقال أبو زرعة : كثير الخطأ صاحب حديث، يغلط أحيانا . وسئل أبو حاتم عن شريك وأبي الأحوص، أيهما أحب إليك؟ فقال : شريك، وقد كان له أغاليط . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال يحيى بن سعيد : رأيت في أصول شريك تخليطا .
- ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، الترجمة ١٦٠٢، ٣٦٥/٤ .
- المزي، تهذيب الكمال، الترجمة ٢٧٣٦، ٤٦٢/١٢ .
- ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣٣٣/٤ .

وأما أيوب فهو: ابن جابر بن سيار السُّحَيمي، أبو سليمان اليمامي . قال أحمد : حديثه يشبه حديث أهل الصدق . وقال ابن معين : ليس بشيء، وحديثه ضعيف . وكان ابن المديني يضع حديث أيوب، أي يضعفه . وقال النسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم : ضعيف . وقال ابن عدي : سائر أحاديثه متقاربة، يحمل بعضها بعضا .وقال ابن حبان : كان يخطئ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به لكثرة وهمه .
- ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، الترجمة ٨٦٢، ٢٤٢/٢ .
- المزي، تهذيب الكمال، الترجمة ٦٠٩، ٤٦٤/٣ .
- ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣٩٩/١ .

وأما محمد فهو ابن جابر بن سيار، السُّحيمي، أبو عبد الله اليمامي، أخو أيوب بن جابر . قال أحمد : كان محمد بن جابر ربما ألحق في كتابه، يعني الحديث . قال ابن معين : كان أعمى، واختلط عليه حديثه، وهو ضعيف . وقال عمرو بن علي : صدوق، كثير الوهم، متروك الحديث . وقال أبو حاتم وأبو زرعة : صدوق، إلا أن في أحاديثه تخاليط . وأما أصوله فصحاح . وقال أبو زرعة ـ مرة ـ : ساقط الحديث عند أهل العلم . وقال أبو حاتم : ذهبت كتبه في آخر عمره وساء حفظه، وكان يلقن، وكان يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع جيد باللقاء. وقال ـ مرة ـ : محله الصدق . وقال البخاري : ليس بالقوي، يتكلمون فيه، روى مناكير . وضعفه أبو داود، والنسائي . وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة .وقال الذهبي : لا بأس به .
- ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، الترجمة ١٢١٥، ٢١٩/٧ .
- المزي، تهذيب الكمال، الترجمة ٥١١٠، ٥٦٤/٢٤ .
- ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٨٨/٩ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

على رواية ما فيه النهي عن الإسكار مطلقا كما اتضح في تخريج الحديث من طرقهم، إلا إذا كان ثمة رواية لم أقف عليها .

وعلى الاحتمال الثاني، وهو الأرجح عندي أن أحمد أراد بالناس جملة الرواة[1] عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا في اجتناب المسكر مطلقا، قليله وكثيره، وعلى هذا يكون ما ذكره أحمد من اجتماع الثلاثة في مخالفة أبي الأحوص مقتصرا على المخالفة في الإسناد مع ملاحظة ما ذكر في تخريج روايات شريك من الإبدال والسقط، والله أعلم.

وقد شايع أحمد في تغليط أبي الأحوص جماعة من أهل التعليل، كأبي زرعة، وأبي داود، والنسائي، والدارقطني .

قال أبو زرعة : (وَهِم أبو الأحوص، فقال عن سماك، عن القاسم، عن أبيه، عن أبي بردة، قَلَب من الإسناد موضعا، وصحّف في موضع .

أما القلب، فقوله : عن أبي بردة، أراد : عن ابن بريدة، ثم احتاج أن يقول : ابن بريدة، عن أبيه، فقلَبَ الإسناد بأسره، وأفحش في الخطأ . وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه) [2] ثم ذكر الخطأ في المتن .

وجعل أبو داود الخطأ في الإسناد من أبي الأحوص، وفي المتن من سماك[3].

وقال النسائي : (هذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص : سلام بن سليم، لا نعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين)[1].

---

(1) منهم : محارب بن دثار، وقد أخرج روايته:
– مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث رقم ٩٧٧، "١٠٦"، ٦٧٢/٢ .
– أحمد، المسند، حديث رقم ٢٢٩٥٨، ٥٥/٣٨، وحديث رقم ٢٣٠٠٣، ١١١/٣٨ .
ومنهم : علقمة بن مرثد، وقد أخرج روايته
– مسلم،المصدر السابق .
– أحمد، المسند، حديث رقم ٢٣٠١٩، ١٢٣/٣٨ .
ومنهم : عطاء الخرساني، وقد أخرج روايته مسلم،المصدر السابق .
– أحمد، المسند، حديث رقم ٢٣٠٠٥، ١١٣/٣٨. .
ومنهم: سماك بن حرب، وقد أخرج روايته النسائي، المجتبى، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، ٣١٩/٨ .
ومنهم : المغيرة بن سبيع، وقد أخرج روايته النسائي، المجتبى، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ٨٩/٤ .
ومنهم : الزبير بن عدي، وقد أخرج روايته النسائي، ــ أيضا ــ المجتبى، كتاب الضحايا، باب الإذن في ذلك ٣٣٤/٧ .
وأخيرا : سلمة بن كهيل، وقد أخرج روايته أحمد، المسند، حديث رقم ٢٣٠١٥، ١٢٢/٣٨ .
(2) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة ١٥٤٩، ٢٤٩/٢ .
(3) أحمد بن حنبل، مسائل أحمد برواية أبي داود، في التعليق على مسألة ١٨٥٩، ص٣٨٥-٣٨٦ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما الدارقطني فقال : (وهم فيه أبو الأحوص، في إسناده ومتنه) [٢] .

٣ــ قال الترمذي (ت٢٧٩هـ) : (سألت محمداً عن حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ".

فقال: رواه وُهَيْب[٣] عن هشام،عن أبيه، عن رجل، عن عبد الله بن الأرقم[٤]، وكان هذا أشبه عندي.

قال أبو عيسى: رواه مالك[٥]، وغير واحد من الثقات[٦] عن هشام عن أبيه، عن ابن الأرقم، لم يذكروا فيه عن رجل)[٧].

إذا تأملت صنيع الترمذي هذا وجدته يذكر روايتين : إحداهما معلّة، وثانيهما صحيحة .

---

(١) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، في التعليق على حديث رقم ٥١٦٧، ٥/١٠٦ .

(٢) الدارقطني، السنن، ٤/٢٥٩ .

(٣) هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري : ثقة ثبت، لكنه تغير قليلا بأخرة، ت١٦٥هـ .
ابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٧٤٨٧، ص٥١٥ .

(٤) الحديث من طريق وهيب، أورده :
- البخاري، التاريخ الكبير، ٥/٣٢ .
- والطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلاة بمدافعة الغائط والبول، حديث رقم ١٩٩٧، ٥/٢٤٤ .وقال ــ عقبه ــ : وفي حديث وهيب بن هشام ما قد دل على فساد إسناد هذا الحديث عن أصله، لأنه أدخل فيه بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلا مجهولا لا يعرف.

(٥) الحديث من هذه الطريق أخرجه : في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة، ١/١٥٩

(٦) من هؤلاء الثقات :
- يحيى بن سعيد القطان، أخرج روايته :
- أحمد، المسند، حديث رقم ١٥٩٥٩، ٢٥/٣١٧ .
- البخاري، التاريخ الكبير، ٥/٣٣ .
وسفيان بن عيينة، أخرج روايته :
- ابن ماجة، السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي، حديث رقم ٦١٦، ١/٢٠٢ .
- ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة التي قد نهي عنها المصلي، باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة، والأمر ببدء الغائط قبل الدخول فيها، حديث رقم ٩٣٢، ٢/٦٥ .
- وزهير بن معاوية، أخرج روايته :
- أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، حديث رقم ٨٨، ١/٢٢ .
- الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، حديث رقم ٥٩٧، ١/٢٧٣ .
- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين، ٣/٧٢ .
وأبو معاوية الضرير، أخرج روايته :
- الترمذي، السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء، حديث رقم ١٤٢، ١/٢٦٢ . وقال ــ عقبه ــ : حديث حسن صحيح .
- الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلاة بمدافعة الغائط والبول، حديث رقم ١٩٩٦، ٥/٢٤٣ .
- وحماد بن زيد، أخرج روايته :
- ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة التي قد نهي عنها المصلي، باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة، حديث رقم ٩٣٢، ٢/٦٥ .

(٧) الترمذي، العلل الكبير، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء، فليبدأ بالخلاء، ١/١٩٨-٢٠٠ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أما المعلّة فتلك التي جاءت من طريق وهيب، وهي التي أجاب بها البخاري سؤال الترمذي، وكان يراها الأشبه بالصواب. وقد اشتملت على زيادة رجل في الإسناد بين عروة بن الزبير وعبد الله بن الأرقم .

وأما الرواية الصحيحة فهي تلك التي جاءت من طريق جماعة الثقات والحفاظ كمالك ويحيى القطان وحماد بن زيد وعمرو بن علي والثوري وابن عيينة وزهير بن معاوية وأبو معاوية، وغيرهم .

وإذا أنعمت النظر في هذه الرواية الصحيحة وجدتها مشفوعة بقرينتين : ــ اعتمد عليهما الترمذي في ترجيح هذه الطريق على سابقتها ــ وهما: قرينة الأكثرية، وقرينة الأحفظية .

أما قرينة الأكثرية: فهي ظاهرة باجتماع عدد كثير من أصحاب هشام بن عروة على سياقة الإسناد الصحيح الذي ليس فيه ذكر للرجل بين عروة وابن الأرقم، وقد خالفوا بذلك الإسناد الذي أقحم فيه الرجل، والذي جاء به وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي.

فأين رواية الواحد من رواية الجمع الكثير؟! .

وأما قرينة الأحفظية : فبادية في كلام الترمذي حين قال : (رواه مالك وغير واحد من الثقات) فقد نص على توثيق مالك والجماعة الذين رووا مثل روايته .

فأين رواية الثقة من رواية من هو أوثق منه؟! .

والترمذي بهذا الصنيع كأنه يردُّ على البخاري في ترجيحه طريق وهيب، وإن لم يفصح عن ذلك صراحة، لكن عبارته مشعرة بذلك .

وبعد : فقد جاءت قرينة التعليل في هذا النص النقدي مفهومة بطريق المقابلة، ليست منطوقة . فالمتأمل يجد الرواية الراجحة قد اقترنت بقرينتها صراحة، لكنه يلمح قرينة التعليل حين يقابل بين الروايتين، ويعلم سبب ترجيح إحداهما على الأخرى .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المسلك الثالث : ذكر الروايتين المعلّة والراجحة مع قرينتي التعليل والترجيح .

لم يكتف أهل التعليل في طرائقهم النقدية لغاية الكشف عن القرائن بذكر الرواية المعلة مشفوعة بقرينة تعليلها الدالة عليها بعبارة المنطوق، ولا بسوق الرواية الراجحة المحتفة بقرينة ترجيحها، والتي تدل على إعلال ما يقابلها من الروايات بطريق المفهوم، بل قد وجدت في تصرفاتهم النقدية، ومسالكهم العامة أنهم يذكرون للحديث الواحد روايتين مختلفتين، ثم هم يقرنون بكل رواية قرينة دالة على حكمها النقدي.

فإذا كانت الرواية معلة أتبعوها بقرينة التعليل، ثم ذكروا بعد ذلك الرواية الراجحة مع قرينة ترجيحها، وهكذا هم يفعلون في جملة من مشاهدهم النقدية .

ولا شك في أن هذا المسلك أقوى في الدلالة على بيان مسوغات الحكم النقدي على الروايات قبولا وردا من غيره من المسالك التي تقدمته، فهو يبين لنا سبب رد الرواية، كما يبين لنا مستند قبول الرواية الأخرى، وهذا أدعى لقبول الحكم على أي رواية، وأولى من قبوله عاريا عن المسوغات العقلية والمنطقية .

وبعد : فإن الشواهد على هذا المسلك لا تقارب الشواهد على المسلكين السابقين، فهو أقل منهما عددا، وإن كان أقوى دلالة .

ومن الأمثلة الدالة على هذا المسلك ، واستعمال نقاد الحديث له :

١ ــ ما قاله علي بن المديني (ت٢٣٤هـ) : (حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا زنت أَمَة أحدكم فتبين زناها فليجلدها " رواه ابن إسحاق[1]،

---

(١) يُحتمل أن يكون ابن إسحاق المذكور هنا هو محمد صاحب المغازي، وهو صدوق، يدلس، رمي بالتشيع والقدر ؛ على نحو ما ذكر عنه ابن حجر في التقريب، الترجمة ٥٧٢٥، ص٤٠٣ . وقد أورد ابن المديني له رواية أخرى عقب هذه . والتي قرنها برواية الليث بن سعد عن سعيد، وذكرا فيها أبا سعيد المقبري وسطا بين سعيد وأبي هريرة . وعلى هذا الاحتمال يكون محمد بن إسحاق قد روى الحديث مرتين ؛ مرة قصر فيها، فأسقط أبا سعيد المقبري من الإسناد، وهي هذه التي بدأ بها ابن المديني نصه النقدي .وقد حاولت الوقوف عليها، فلم أقف . ومرة جود فأتى بالإسناد تاما كما أتى به الليث بن سعد على نحو سأبينه آتيا . ويحتمل أن يكون المراد بابن إسحاق هذا عبد الرحمن الذي ذكره ابن المديني في الرواية الثانية، وسر تكراره أن ابن المديني أراد أن يبين في الطريق الأولى عنعنة سعيد في طريقة تلقي الحديث، وفي الثانية تصريح سعيد بالسماع، وهو محل الإشكال عند ابن المديني .ومما يقوي هذا الرأي أن النسائي أخرج الحديث من طريق عبد الرحمن بذكر طريقتي تلقي الحديث أعني : العنعنة والسماع، فقال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن بشر، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ...، وأخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال : حدثنا يزيد بن زريع، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث . النسائي، السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا هي زنت، حديث رقم ٧٢١٣، ٤٥٣/٦ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة . ورواه عبد الرحمن بن إسحاق[1] عن سعيد قال : سمعت أبا هريرة[2] فنظرت فإذا سعيد لم يسمعه[3] من أبي هريرة.

ورواه ابن إسحاق وليث بن سعد[4]، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة[5]، ورواه أيوب بن موسى[6]عن سعيد عن أبي هريرة[7]، والحديث عندي حديث

---

(1) هو ابن الحارث بن كنانة المدني، نزيل البصرة، صدوق، رمي بالقدر .
- ابن حجر، تقريب التهذيب،الترجمة ٣٨٠٠، ص٢٧٨ .

(2) الحديث من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، أخرجه : النسائي، السنن الكبرى، وقد تقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة، فانظرها .

(3) تعقب العلائي قول ابن المديني هذا، إذ قال : إن سعيد المقبري سمع من أبي هريرة، ومن أبيه عن أبي هريرة، وأنه اختلف عليه في أحاديث .
- العلائي، جامع التحصيل، ص١٨٤ .

(4) متفق على توثيقه، قال أحمد : أصح الناس حديثا عن سعيد بن أبي سعيد المقبري : ليث بن سعد، يُفَصِّل ما روى عن أبي هريرة وما عن أبيه، عن أبي هريرة، هو ثبت في حديثه جدا .
- أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، مسألة ٦٥٩، ١/ ٣٥٠ .وقال العلائي : وأثبت الناس فيه ــ يعني : سعيد المقبري ــ الليث بن سعد، يُمَيِّز ما روى عن أبي هريرة مما روى عن أبيه عنه . انظر العلائي، جامع التحصيل، ص١٨٤ .

(5) الحديث من طريق محمد بن إسحاق، أخرجه :
- مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث رقم ١٧٠٣، "٣١"، ٣/١٣٢٨-١٣٢٩ .
- السجستاني،أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن، حديث رقم ٤٤٧١، ٤/١٦٠-١٦١ .
- النسائي، السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا هي زنت، حديث رقم ٧٢٠٦، ٦/ ٤٥١ .
- الدارقطني، السنن، ٣/ ١٦١ .
وأما هو من طريق الليث بن سعد، فأخرجه :
- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، حديث رقم ٢١٥٢، ٣/ ٩٣ .
- مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث رقم ١٧٠٣،"٣٠"، ٣/ ١٣٢٨ .
- أحمد، المسند، حديث رقم ١٠٤٠٥، ١٦/ ٢٥٥ .
- النسائي، السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا هي زنت، حديث رقم ٧٢٠٧، ٦/ ٤٥١ .

(6) هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية، أبو موسى المكي، ثقة، ابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٦٢٥، ص٥٨ .

(7) الحديث من طريق أيوب بن موسى، أخرجه :
مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث رقم ١٧٠٣، "٣١"، ٣/١٣٢٨-١٣٢٩ .
- الحميدي، المسند، حديث رقم ١٠٨٢، ٢/ ٤٦٣ .
- النسائي، السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا هي زنت، حديث رقم ٧٢٠٩ و٧٢١٠، ٦/ ٤٥٢-٤٥٣ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سعيد عن أبيه عن أبي هريرة،وحديث عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد، قال : " سمعت أبا هريرة يقول " وَهْم وأخاف أن لا يكون حفظه) [1] .

إذا تأملت هذا النص النقدي وجدت ابن المديني يذكر لحديث أبي هريرة عددا من الطرق: طريق عبد الرحمن بن إسحاق، وأيوب بن موسى، وقد أعلهما، وطريق محمد بن إسحاق، والليث بن سعد،وقد رجحهما، بل وانتصر لهما .

ويلاحظ أنه قد ذكر مع الرواية المعلة قرينة دالة على الإعلال، وسبب عدم القبول لها، وهي أن سعيد بن أبي سعيد المقبري لم يسمع هذا الحديث تحديدا من أبي هريرة. وأن ما ذكره عبد الرحمن بن إسحاق في سياقة إسناده أن سعيدا سمع من أبي هريرة، وَهْم .

ولا يعني هذا أن ابن المديني ينفي سماع سعيد من أبي هريرة البتة، بل هو على معرفة موغبة بحال سعيد وسماعه من أشياخه . فعلي بن المديني من النقاد الحذاق الذين نقبوا في أحاديث الرواة على جهة التفصيل، فعرفوا عن الرواي كل ما يحيط بحاله، وطرائق تحمله الحديث عن أشياخه . فقد عرف ابن المديني الأحاديث التي سمعها سعيد من أبي هريرة، والأحاديث التي سمعها من أبيه عن أبي هريرة . وبعد نظره الشديد ورأيه السديد وصل إلى أن هذا الحديث لم يسمعه سعيد من أبي هريرة، وإنما سمعه من أبيه عن أبي هريرة . ومقالته السابقة تفصح عن ذلك " فنظرت فإذا سعيد لم يسمعه من أبي هريرة " ، لذا فلا يحتج عليه بما ذكره العلائي من أن سعيدا سمع من أبي هريرة، ومن أبيه عن أبي هريرة . فإن هذا القول من العلائي حكم كلي، لكن الأحكام التفصيلية لأفراد الأحاديث التي سمعها سعيد من أبي هريرة مختلفة .إذ لكل حديث حكم خاص به .

وأما الرواية الراجحة التي جاءت من طريق ابن إسحاق والليث بن سعد فقد عَدَّ ابن المديني اتفاقهما على سياقة إسناد واحد قرينة لذلك الترجيح . فالليث بن سعد متفق على توثيقه، ومحمد بن إسحاق صدوق لكنه يدلس، فاتفاقهما رجح الرواية التي ورد فيها ذكر أبي سعيد المقبري بين سعيد وأبي هريرة .

([1]) علي بن المديني، العلل، ص١٨٧-١٨٨ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقد يعترض على هذه القرينة باعتراضين :

الأول : أن الرواية المعلة لم تأتِ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق حسب، بل اعتضدت ــ كذلك ــ برواية أيوب بن موسى، وهما موثقان، وينضاف، إلى روايتيهما رواية ابن إسحاق التي بدأ ابن المديني نصه النقدي بها علي فرض أن المراد بإبن إسحاق محمد صاحب المغازي، وصاحب الرواية الأخرى التي وافق بها الليث بن سعد، فيكون محمد بن إسحاق بهذا الإفتراض قد جاء بالرواية مرة تامة وأخرى ناقصة ليس فيها ذكر لأبي سعيد .

فبناءا على ما تقدم تكون الرواية المعلة أكثر من الرواية الراجحة عددا في الرواة، أو مساوية لها على أقل تقدير .

قلت : هذا اعتراض مُتجه لمن تأمله أول الأمر . لكنه يفقد قيمته عندما ندرك أن ابن المديني قد ذكر في الرواية الراجحة طريق الليث بن سعد، وهو؛ أعني الليث من خُلَّص أصحاب سعيد، ومن الذين يميزون حديثه أكثر من غيره .

قال أحمد بن حنبل(ت ٢٤١هـ) : (أصح الناس حديثا عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ليث بن سعد، يفصل ما روى عن أبي هريرة وما عن أبيه، عن أبي هريرة، هو ثبت في حديثه جدا) [١].

وقال العلائي(ت ٧٦١هـ) : (وأثبت الناس فيه ــ يعني : سعيد المقبري ــ الليث بن سعد، يميز ما روى عن أبي هريرة مما روى عن أبيه عنه) [٢] .فحال الليث بن سعد مع شيخه سعيد بن أبي سعيد المقبري ــ إذا ــ تجعل روايته أرجح من رواية غيره ولو كثروا. فليست قرينة العدد مقدمة دائما في مسالك الترجيح، بل إن لقرينة الملازمة، والأحفظية الخاصة مكانة مقدمة على قرينة العدد.

وقد ورد ما يدل على ذلك دلالة صريحة في عمل النقاد، فيحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي(ت ١٩٨هـ)، قد حكما لسفيان الثوري

---

(١) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، المسألة ٦٥٩، ١/٣٥٠.

(٢) العلائي، جامع التحصيل، ص ١٨٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بحديث خالفه فيه أربعة: زائدة، وأبو الأحوص، وإسرائيل، وشريك . قال القطان : (لو كانوا أربعة آلاف مثل هؤلاء كان سفيان اثبت منهم) [1]، وقال عبد الرحمن بن مهدي: (هؤلاء أربعة قد اجتمعوا، وسفيان أثبت منهم، والإنصاف لا بأس به)[2]، فيتبين من هذا جميعا أن ابن المديني ــ بذكره الليث بن سعد ــ أومأ إلى قرينة تخفى على غير النقاد، ولا تنجلي إلاّ بعد البحث والنظر، ولو لم يكن لترجيح هذه الطريق إلاّ رواية الليث وحده لكفى .

الثاني ــ أن رواية أيوب بن موسى ــ التي تابع بها رواية عبد الرحمن بن إسحاق ولم يذكرا فيها أبا سعيد المقبري بين سعيد وأبي هريرة ــ قد أخرجها مسلم،مما يشعر بصحتها، وقبولها عنده .

ويجاب على هذا الاعتراض بما عرف من أن مسلما لم يخرج رواية أيوب بن موسى أصلا،أي:في صدر الباب،وإنما جاء بها متأخرة عن غيرها لينبه على ما وقع فيها من المخالفة. ولا يغيب عن الذهن أن البخاري قد ازورّ عن رواية أيوب فلم يخرجها بل أخرج رواية الليث بن سعد، وهذا مشعر بترجيحه رواية الليث على رواية غيره، والله أعلم .

---

(1) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ٧٩/١.

(2) المصدر السابق.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٢ــ قال الترمذي(ت ٢٧٩هـ) : (حدثنا قتيبة و هناد قالا حدثنا وكيع عن إسرائيل[١]، عن أبي إسحاق[٢]، عن أبي عبيدة[٣]، عن عبد الله[٤]، قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة، فقال: التمس لي ثلاثة أحجار ، قال : فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال إنها ركس[٥].[٦].

---

(١) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف، الكوفي: وثَّقه ابن معين، وأحمد، ويعقوب بن شيبة، والعجلي، والنسائي، وابن حجر.
وقال : تكلم فيه بلا حجة، وضعفه ابن المديني، ويعقوب بن شيبة في إحدى الروايتين عنه، إذ قال : في حديثه لين. وقال أبو زرعة : أثبت أصحاب أبي إسحاق الثوري، وشعبة ، وإسرائيل . وقال الترمذي : إسرائيل ثبت في أبي إسحاق . وانظر كلامه فيه، وهو يُقارن بينه وبين الرواة عن أبي إسحاق في النص الذي أوردته للاستشهاد، إذ قال: إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من هؤلاء، ــ يعني ــ زهيراً ، وزكريا بن أبي زائدة ، ومحمداً، وعمار بن رزيق . انظر:
- الترمذي، الجامع الصحيح، السنن، ٢٧/١.
والعلل الكبير، له، ١٠١/١.
والعلل الصغير، بشرح ابن رجب الحنبلي، ٧١٠/٢.
- المزي، تهذيب الكمال، الترجمة ٤٠٢، ٥١٥/٢.
- مغلطاي: علاء الدين ابن قليج بن عبد الله البكجري، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن ابراهيم، القاهرة- مصر، دار الفاروق الحديثة، ط١٤٢٢،١هـ-٢٠٠١م، الترجمة ٤٤٤، ١٢٨/٢.
- ابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٤٠١،ص٤٤.

(٢) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، وقيل : علي، ويقال : ابن أبي شَجيرة الهمداني السَّبيعي : ثقة، مكثر، عابد، اختلط بأخرة، (ت١٢٩هـ) :ابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٥٠٦٥، ص٣٦٠.

(٣) هو ابن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقه، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، كذا قال شعبة، وأبو حاتم، والترمذي .
- الترمذي، الجامع الصحيح، السنن، ٢٨/١.
- ابن أبي حاتم الرازي، المراسيل، الترجمة ٤٦٠،ص١٩٦.
- العلائي، جامع التحصيل، ص٢٠٤.
- ابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٨٢٣١،ص٥٧٨.

(٤) هو ابن مسعود.

(٥) الرِكْس : شبيه المعنى بالرجيع، وهو الروث أو العَذِرة.
أنظر الهروي : القاسم بن سلام، أبو عبيد، غريب الحديث، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ ــ١٩٨٦م، ٦٥/١.

(٦) الحديث من هذه الطريق، أخرجه الترمذي، الجامع الصحيح، (السنن) ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين، حديث رقم ١٧، ٢٥/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال زهير[1]: نا أبو إسحاق، قال : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، قال: قال ابن مسعود: ابرز النبي صلى الله عليه وسلم للغائط[2]. وقال زكريا بن أبي زائدة[3]، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم[4] . وقال معمر[5] عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم[6].

---

(1) هو ابن معاوية بن حُدَيْج الجعفي، أبو خيثمة الكوفي، ثقة، ثبت، إلاّ أنَّ سَماعه من أبي إسحاق بأخرة، لذا قال أحمد: "في حديثه عن أبي إسحاق لين". وقال أبو زرعة : "سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط". وقال أبو حاتم :" زهير أحبُّ إلينا من إسرائيل في كل شيء إلاَّ في حديث أبي إسحاق". وقال الترمذي : "وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك، لأن سماعه من أبي إسحاق بأخرة، وأبو إسحاق في آخر زمانه كان قد ساء حفظه" :

- الترمذي،العلل الكبير، ١٠١/١.
- ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، الترجمة ٢٧٧٤، ٥٨٨/٣.
- المزي، تهذيب الكمال، الترجمة ٢٠١٩، ٤٢٠/٩.
- ابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٢٠٥١،ص١٥٨.

(2) الحديث من هذه الطريق أخرجه : البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الإستنجاء بالحجارة، حديث رقم ١٥٦، ٥٠/١.

(3) هو، خالد ، ويقال : هُبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي: ثقة، وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة، وممن قال هذا : أحمد بن حنبل، والعجلي، وأبو زرعة. وقال أحمد : "في زهير وزكريا، ليس حديثهم بالقوي، عن أبي إسحاق . وقال : إذا اختلف زكريا وإسرائيل في أبي إسحاق فإن زكريا أحب إلي ، في أبي إسحاق ، من إسرائيل"، ثم قال : ما أقربهما .

- الترمذي، العلل الصغير، بشرح ابن رجب، ٧١١/٢.
- ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، الترجمة ٢٦٨٥، ٥٩٣/٣.
- المزي، تهذيب الكمال، الترجمة١٩٩٢، ٣٥٩/٩.
- ابن حجر، تقريب التهذيب ، الترجمة ٢٠٢٢،ص١٥٦.

(4) الحديث من طريق زكريا بن أبي زائدة، أورده :

- الترمذي، الجامع الصحيح، "السنن"، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين، ٢٦/١ .
- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٩٩٥٦، ٦٢/١٠ .
- والدارقطني، العلل، ٣٥/١ .

(5) هو ابن راشد الأزدي، مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن : ثقة ثبت، فاضل، ت١٥٤هـ .
ابن حجر، تقريب التهذيب ، الترجمة ٦٨٠٩، ص٤٧٣ .

(6) الحديث من طريق معمر بن راشد، أخرجه :

- أحمد،المسند، حديث رقم ٤٢٩٩، ٣٢٦/٧ .
- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٩٩٥١، ٦١/١٠ .
- الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ٥٥/١ .
- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، ١٠٣/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وتابعه عمار بن رزيق[1][2] فسألت محمدا عن هذا الحديث فقلت : أي الروايات عندك أصح في هذا الباب؟ فلم يقض فيه بشيء، وكأنه رأى حديث زهير أصح، ووضع حديث زهير في كتاب الجامع[3]، وسألت عبد الله بن عبد الرحمن عن هذا فلم يقض فيه بشيء .

وقال أبو عيسى : رواية إسرائيل وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا هو عندي أشبه وأصح، لأن إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من هؤلاء . وتابعه على ذلك قيس بن الربيع[4] .

وسمعت محمد بن المثنى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني الذي فاتني من حديث أبي إسحاق عن سفيان الثوري إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم . قال أبو عيسى : وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك، لأن سماعه من أبي إسحاق بأخرة، وأبو إسحاق في آخر زمانه كان قد ساء حفظه .

وسمعت أحمد بن الحسن يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال ألا تسمع من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق) [5] .

إذا تأملت هذا المشهد النقدي ، وجدت الترمذي يسوق عدة روايات في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، يقارن بينها، ويطارح بعضها ببعض، ويسأل اثنين من اساطين التعليل في زمانه، هما: البخاري، والدارمي، فلم يقضيا له بحكم فصل.

ثم يعقب الترمذي على ذلك الموقف النقدي برأيه، ويسوق الأدلة التي تشفع لحكمه .

---

(1) بتقديم الراء وضمها، مصغرا، الضَبّي، أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي : لا بأس به، ت١٥٩هـ . ابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٤٨٢١، ص٣٤٦ .

(2) متابعة عمار بن رزيق، لمعمر بن راشد، أخرجها : الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ٢٩/٥.

(3) تقدم تخريجه قريبا، فانظره .

(4) الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، ت بضع وستين ومائة هـ .
ابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٥٥٧٣، ص٣٩٢ .
ومتابعة قيس بن الربيع لإسرائيل لم أقف عليها . لكن أوردها الترمذي دون سياقتها بإسناد :الجامع الصحيح " السنن "، ٢٧/١ .

(5) الترمذي، العلل الكبير، باب في الاستنجاء بالحجرين، ٩٩/١-١٠١ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قد ذكر الترمذي عدة طرق، لكنه أقام المحاكمة لثنتين منها، لأنهما أرجح الروايات، وأقربها إلى دائرة القبول، إذ تستأهلان أن يدور الحوار في شأنهما .

أما الرواية الأولى : فهي رواية إسرائيل ، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة،عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد انتصر الترمذي لها، وذكر لترجيح رأيه قرينتين: الأولى : أن إسرائيل اثبت في أبي إسحاق من سائر من خالفه في الرواية عن أبي إسحاق في هذا النص النقدي وهم: زهير بن معاوية، وزكريا بن أبي زائدة ومعمر بن راشد، وعمار بن رزيق، فقد خالف هؤلاء إسرائيل، فأتوا بإسناد، عن أبي إسحاق يخالف إسناده. الثانية: أن قيس بن الربيع قد تابع إسرائيل على روايته، وما اتفق عليه اثنان مقدم على رواية الواحد. هكذا تفصح قولة الترمذي.

وأما الرواية الثانية: فهي رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه مرفوعا.

ولم يرتض الترمذي سياقة زهير، وأقام على ذلك قرينة شاهدة، هي سماع زهير من أبي إسحاق بأخرة، وأبو إسحاق كان قد ساء حفظه لما كبر .

ولم يكتف الترمذي بذكر رأيه في سماع زهير من أبي إسحاق، بل ذكر رأي أحمد بن حنبل في ذلك ردءاً يؤازره، إذ يرى أن زهير بن معاوية مقدم على أقرانه إلا في أبي إسحاق .

فالترمذي يذكر ــ إذاً ــ روايتين: إحداهما : معلة، وثانيهما : راجحة . ولا يترك الأمر دون ذكر مسوغات لكل حكم، بل يتبع الرواية المعلة بقرينة تعليل، كما يعقب على الرواية الراجحة بقرينة ترجيح . وهذا يعكس طرفا من منهجية النقاد في سوق القرائن وذكرها كما ترى . ولعل الترمذي قد اعتمد في مذهبه هذا على ما ذكره أبو زرعة الرازي قبله، فقد ذهب الأخير إلى القول بترجيح رواية إسرائيل على سائر من خالفه، وقد اعْتَلَّ بالعلة نفسها التي ذكرها الترمذي .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال أبو زرعة الرازي ــ (ت٢٦٤هـ) بعد ذكره الخلاف على أبي إسحاق في حديث ابن مسعود ــ : (والصحيح عندي حديث أبي عبيدة، والله أعلم، وكذا يروي إسرائيل ــ يعني : عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة ــ وإسرائيل أحفظهم)[١].

ولم يسلِّم النقاد[٢] للترمذي، ولا لأبي زرعة من قبله بما ذهبا إليه، بل ذهبوا إلى تقديم رأي البخاري ومذهبه، وفنَّدوا ما اعتلَّ به الترمذي وأبو زرعة .

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) : (والذي يظهر أن الذي رجحه البخاري هو الأرجح، وبيان ذلك أن مجموع كلام الأئمة مشعر بأن الراجحة على الروايات كلها إما طريق إسرائيل، وهي عن أبي عبيدة عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعا، أو رواية زهير، وهي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، عن ابن مسعود، فيكون متصلا. وهو تصرف صحيح لأن الأسانيد فيه إلى زهير و إلى إسرائيل أثبت من بقية الأسانيد...

والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تابع زهيرا[٣] ، وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق[٤] كرواية زهير، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود[٥] كرواية زهير عن أبي إسحاق، وليث، وإن كان ضعيف الحفظ فإنه يعتبر به ويستشهد، فيعرف أن له

---

(١) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، مسألة٩٠، ٢٤٦/١ .

(٢)كابن حجر، والمباركفوري .

(٣) الحديث من طريق يوسف بن إسحاق، أخرجه : البخاري، ــ معلقا ــ الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، حديث رقم ١٥٦، ٥٠/١ . ويوسف هو ابن إسحاق بن أبي إسحاق السَبِيعي، وقد ينسب إلى جده : ثقة، ت١٥٧هـ : ابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٧٨٥٦، ص٥٣٩ .

(٤) الحديث من هذه الطريق، أخرجه : الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٩٩٥٥، ٦٢/١٠ .

(٥) حديث ليث بن أبي سليم الذي أخرجه ابن أبي شيبة هو عنده في المصنف، كتاب الطهارات، باب ما كره أن يستنجى به ولم يرخص فيه، حديث رقم ٢، ١٨١/١ .
وليث ابن أبي سُلَيْم واسم أبيه أيمن، وقيل : أنس بن زنيم: صدوق، اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فتُرِك، ت١٤٨ه.
انظر ابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٥٦٨٥، ص٤٠٠ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلا . ثم إن ظاهر سياق زهير يشعر بأن أبا إسحاق كان يرويه أولا عن أبي عبيدة عن أبيه ثم رجع عن ذلك وصيَّره عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، فهذا صريح في أن أبا إسحاق كان مستحضرا للسندين جميعا عند إرادة التحديث، ثم اختار طريق عبد الرحمن،وأضرب عن طريق أبي عبيدة . فإما أن يكون تذكر أنه لم يسمعه من أبي عبيدة، أو كان سمعه منه وحدث به عنه، ثم عرف أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعا فأعلمهم أن عنده فيه إسنادا متصلا، أو كان حدث به عن أبي عبيدة مدلِّسا، ولم يكن سمعه منه ...

وأما متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل فإن شَرِيكا القاضي تابع زهيرا[1]، وشريك أوثق من قيس على أن الذي قررناه لا يرد شيئا من الطريقين إلا أنه يوضح قوة طريق زهير واتصالها وتمكنها من الصحة، وبُعْد إعلالها وبه يظهر نفوذ رأي البخاري، وثقوب ذهنه، والله أعلم[2].

وقال المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) ــ زيادة على ما ذكره ابن حجر وردا على صنيع الترمذي في ترجيح رواية إسرائيل بما استند إليه من القرائن المذكورة ــ : إن ما قاله الترمذي : (إن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من زهير ومعمر وغيرهما... فهو معارَض بما قال الآجرّي : سألت أبا داود عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق فقال : زهير فوق إسرائيل بكثير[3]) [4] .وما قاله الترمذي : من أن (سماع إسرائيل من أبي إسحاق ليس في آخر عمره، وسماع زهير منه في آخر عمره ...فهو معارض بما قال الذهبي في الميزان : قال أحمد بن حنبل : حديث زكريا وإسرائيل عن

---

(١) متابعة شريك القاضي، أخرجها : الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٩٩٥٤، ٦٢/١٠ .

وشريك هو ابن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي : صدوق، يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، ت١٧٧هـ .ابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٢٧٨٧، ص٢٠٧ .

(٢) ابن حجر، هدي الساري، ص٣٤٨-٣٤٩ .

(٣) مقالة أبي داو د هذه انظرها في الآجري : محمد بن علي بن عثمان، أبو عبيد، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني، في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي، بيروت ــ لبنان ، مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م، مسألة رقم ٢٥٣، ٢٢٤/١ .

(٤) المباركفوري: محمد بن عبد الرحمن، أبو يعلى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت ــ لبنان، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ، ٨٦/١ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أبي إسحاق لَيِّن سَمِعا منه بأخرة[1]، فظهر الآن أنه ليس لترجيح رواية إسرائيل وجه صحيح، بل الظاهر أن الترجيح لرواية زهير التي رجحها البخاري ووضعها في صحيحه) [2] .

٣ــ قال ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) : (وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه شعبة، عن منصور عن الفيض بن أبي حثمة[3]، عن أبي ذر : أنه كان إذا خرج من الخلاء، قال :" الحمد لله الذي عافاني، وأذهب عني الأذى"[4] .

فقال أبو زرعة : وهِم شعبة في هذا الحديث . ورواه الثوري، فقال : عن منصور، عن أبي علي عبيد بن علي، عن أبي ذر[5]، وهذا الصحيح، وكان أكثر وهْم شعبة في أسماء الرجال[6] .

---

(١) مقالة أحمد في زكريا وإسرائيل أوردها الذهبي ترجمة زكريا بن أبي زائدة . ميزان الاعتدال، الترجمة ٢٨٧٥، ٢/٧٣ .

(٢) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ١/٨٦ .

(٣) كذا في النسخة المطبوعة : عن الفيض بن أبي حثمة، والصواب: عن الفيض، أو أبي الفيض عن ابن أبي حثمة، وهو سهل :الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، مسألة ١٠٩٦، ٦ /٢٣٥ .
والفيض وقيل : أبو الفيض، لا يعرف اسمه ولا حاله: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، أبا الفضل، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تحقيق : محمد علي سمك، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م، ١/١٦٢ .

(٤) الحديث من طريق شعبة، أخرجه :
النسائي، عمل اليوم والليلة، حسبما عزاه إليه المزي : تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين ، بيروت ــ لبنان، المكتب الأسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م، حديث رقم ١٢٠٠٣، ٩/١٩٤ .
ولم أقف عليه في النسخة المطبوعة من كتاب النسائي المذكور، لكن وجدت ابن السني يخرجه من طريق النسائي، دون ذكر ابن أبي حثمة .ابن السني : أحمد بن محمد بن إسحاق ، أبا بكر، كتاب عمل اليوم والليلة، مع تخريج أحاديثه المسمى عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب عمل اليوم والليلة، لابن السني، صنعة سليم الهلالي، بيروت ــ لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م، حديث رقم ٢٣، ١/٦٠ .
وذكره الدارقطني، العلل، مسألة ١٠٩٦، ٦/٢٣٥ .

(٥) الحديث من طريق سفيان الثوري، أخرجه :
ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الدعاء، باب ما يقول الرجل وما يدعو به إذا خرج من المخرج، ٧/١٤٩.
والنسائي، عمل اليوم والليلة، كما في تحفة الأشراف، حديث رقم ١٢٠٠٣، ٩/١٩٤ . ولم أقف عليه في المطبوع من كتاب النسائي المذكور .
والطبراني، الدعاء، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م، ص٣٧٢ .

(٦) نقل مثل هذا ــ أعني؛ أن شعبة يخطئ في أسماء الرجال ــ عن أحمد بن حنبل، والعجلي، وأبي داود.
- أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، برواية ابنه عبد الله، المسألة ١٢١٠، ١/٥١٥-٥١٦ .
- العجلي، تاريخ الثقات، الترجمة ٦٦٥، ص٢٢٠ .
- الآجُرِّي، سؤالاته لأبي داود، مسألة ١١٩٠، ٢/٨٠-٨١ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال أبي : كذا قال سفيان، وكذا قال شعبة، والله أعلم، أيهما الصحيح؟ .والثوري أحفظ[1]، وشعبة ربما أخطأ في أسماء الرجال، ولا ندري هذا منه أم لا؟)[2]

في هذا المشهد النقدي بيان لمنهجية النقاد المحدثين في سوق القرائن، وذكرها من خلال هذا المسلك الذي نحن بصدد التدليل عليه الآن.

فابن أبي حاتم الرازي يذكر في هذا النص روايتين عن أبي ذر رضي الله عنه؛ إحداهما : مرفوعة وهي من رواية شعبة بن الحجاج، عن منصور بن المعتمر، عن الفيض عن ابن أبي حثمة . وثانيهما : موقوفة، وهي من رواية سفيان الثوري، عن منصور، عن أبي علي عبيد بن علي . ثم هو لا يترك الأمر خَلْوا من ذكر المسوغ لهذا الحكم الذي سمعه من أبيه وأبي زرعة، بل يذكر ما قالاه، في هذا الشأن والذي يعنينا ــ هنا ــ طريقته في صناعة هذا المشهد النقدي، فإنه ذكر مع كل رواية من القرائن ما يناسبها، ويكون مسوغا للحكم عليها . فرواية شعبة قد أعلها أبو زرعة وأبو حاتم، بقرينة أن شعبة يخطئ في أسماء الرجال، وهو أمر معروف عن شعبة كما بينت في التعليق على حواشي هذا النص النقدي . وخطأ شعبة ــ هنا ــ هو قوله : عن الفيض بن أبي حثمة، إذ جعل الفيض ابنا لأبي حثمة، وهذا مخالف لمحفوظ النقاد وواقع كتب التراجم والرجال، فلا يُعْرَف في التاريخ الحديثي رجل بهذا الاسم . ثم إن أبا الفيض هذا لا يعرف له اسم ولا حال عند أهل التعليل، فهو مجهول بهذا القياس . ولعل شعبة ظَنَّ أن أبا الفيض هو ذاته أبو علي عبيد بن علي الذي وقع ذكره في سياقة الثوري، إذ ذكر ابن حجر (ت٨٥٢هـ) أن هناك من يظن أنهما رجل واحد، وإن كان قد أشار إلى خطأ ذلك الظن . قال ــ في ترجمة أبي علي الأزدي ــ : (اسمه عبيد بن علي، وهو مقبول، من الثالثة، وقيل فيه : أبو الفيض، والأول أصح)[3] .

وأما رواية الثوري فهي التي رجحها أبو زرعة وأبو حاتم، ولم يذكر أبو زرعة قرينة الترجيح، وذكرها أبو حاتم بقوله : (والثوري أحفظ) أي أحفظ من شعبة كما

---

(1) نقل مثل هذا عن شعبة نفسه، إذ كان يقول : سفيان أحفظ مني .المزي، تهذيب الكمال، ١٦٥/١١ .

(2) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، مسألة ٤٥، ٢٢٤/١ .

(3) ابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٨٢٦٤، ص٥٨١ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بينت ذلك آنفا .فقرينة الأحفظية هي التي جعلت أبا حاتم يومئ بتقديم رواية الثوري على رواية شعبة مع ما ذكره من حال شعبة في مسألة وهمه في أسماء الرجال . وإن كان أبو حاتم ساق الترجيح على تردد منه، كما يبدو ذلك في ظاهر عبارته .

والخلاصة أن هذا المشهد النقدي فيه روايتان؛ إحداهما : معلة، وقد ذُكِرت معها قرينة إعلالها، وثانيهما : راجحة، وقد سيق لها ما يسوغ رجحانها . فتكون الرواية الراجحة قد احْتَفَّت بأسباب رجحانها من وجهين اثنين؛ الأول : أحفظية سفيان الثوري وتقدمه على شعبة في هذا الباب، والثاني : تأخر شعبة في حفظ أسماء الرجال ووهمه فيها .مع التنبيه على أن محل الخلاف بين الرجلين، أعني؛ سفيان وشعبة هو أحد رجال الإسناد وهو راوي الحديث عن أبي ذر، وما تبع ذلك من خطأ في رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما اتضح هذا في العرض السابق، والله أعلم .

وقد أيَّد الدارقطني أبا زرعة وأبا حاتم الرازيين في اختيارهما رواية الثوري، وإعلالهما رواية شعبة، فقال ــ بعد ذكره رواية شعبة ــ : (ليس هذا القول بمحفوظ)[1]، أي ليس الحديث كما ساقه شعبة في رفع المتن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو موقوف على أبي ذر. وهذا هو الذي جاءت به رواية الثوري .

وقال البوصيري (ت٨٤٠هـ) ــ في التعليق على متن الحديث ــ : (ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم)[2] . أي ليس الحديث بهذا اللفظ مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو موقوف على أبي ذر كما أثبتته رواية سفيان الثوري، والله أعلم .

---

(1) الدارقطني، العلل، مسألة ١٠٩٦، ٦/٢٣٥ .

(2) البوصيري، زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة، في التعليق على حديث رقم ١٠١، ص٧٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المسلك الرابع : ذكر القرينة مع الرواية المعلة قاعدة مرسلة

قد كان من صنيع النقاد في مصنفاتهم النقدية ــ إذا أوردوا رواية معلّة ــ أن يأتوا بقرينة التعليل قاعدة مرسلة، وحكما مطلقا عن أن يقيد برواية من الروايات، بل تكون تلك القاعدة صالحة لإعلال أي رواية تجري عليها، بحكم ما بينهما من العلاقة والنسب.

وبيان ذلك أن تكون جملة من الروايات المعلة مشتركة في وجه من وجوه التعليل يصلح أن يكون مسوغا للحكم على كل رواية من تلك الروايات بالإعلال، ولا يكون ذلك الوجه خاصّا برواية دون أخرى، إذ هو قاعدة عامة ينضوي تحتها أفراد كثيرة، وفروع عديدة. ومن أمثلة ذلك :

١ــ قال على بن المديني (ت٢٣٤هـ) : (في حديث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من يُرِد هَوانَ قريش يُهِنْهُ الله" .

فهذا حديث مدني، في إسناده رجلان لا أعلم رُوِيَ عنهما شيء من العلم .

حدثناه يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن محمد بن أبي سفيان[١]، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من يُهِن قريشا يُهِنْه اللهُ "[٢]، فتَرَكَ يعقوب بن إبراهيم

---

(١) هو ابن العلاء، بن جارية، الثقفي، أبو بكر الدمشقي، ذكره العجلي، وابن حبان في الثقات، وقال علي بن المديني : لا أعلم رُوِي عنه شيء من العلم إلا حديث واحد . قال ابن حجر : قد ذكر له البخاري حديثا آخر من رواية الزبيدي قال حدثنا أبو عمر الأنصاري، عنه مع قبيصة بن ذويب عن بلال في الأذان .
قلت : نعم، ذكر البخاري هذا في التاريخ الكبير كما سأشير إليه .
وقال ابن حجر ــ أيضا ــ محمد بن أبي سفيان مقبول من السادسة .
- العجلي، تاريخ الثقات، الترجمة ١٤٥٩، ص٤٠٤ .
- ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، الترجمة ١٤٩١، ٢٧٥/٧ .
- ابن حبان البستي، الثقات، ٣٧٨/٥ .
- ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٩٢/٩-١٩٣ . والتقريب، الترجمة ٥٩٢٠، ص٤١٦ .

(٢) الحديث، من طريق إبراهيم بن سعد والد يعقوب، أخرجه :
- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الفضائل، باب ما ذكر في فضل قريش، ٥٤٦/٧ .دون ذكر محمد بن سعد، وذكر يوسف بن عقيل مكانه .
- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ١٥٨٧، ١٤٨/٣ . وحديث رقم ١٤٧٣، ٧٣/٣، وحديث رقم ١٥٨٦، المصدر السابق، دون ذكر محمد بن سعد، وذكر يوسف بن الحكم أبي الحجاج مكانه .
- ابن أبي عاصم، السُنّة، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، بيروت ــ لبنان، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م حديث رقم ١٥٠٤، ص٦٢٠ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أحد الرجلين اللذين وصفنا أنه لا يُروى عنهما، فسمّى محمد بن أبي سفيان وترك الآخر[1] .

وعن محمد بن سعد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من يرد هوان قريش يهنه الله " فسمّى أبو أيوب الهاشمي[2] الرجل الذي لم يسمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وهو : يوسف أبو الحجاج بن يوسف[3])[4]

هذا النص النقدي الذي ذكره ابن المديني يشتمل على إسناد مدني ، فيه رجلان لم يُرْوَ عنهما شيء من العلم، وهما؛ محمد بن أبي سفيان، ويوسف بن الحكم، وقد جعل ابن المديني ذلك قرينة دالة على إعلال أي رواية يأتي فيها ذكرهما، أو ذكر أحدهما سوى هذا الحديث . وهو أمر منطقي، فمتى عُرِف عن أحد الرواة ما له من الأحاديث ــ

---

(1) أي في الإسناد الذي ساقه ابن المديني بروايته، لكن وقع ذكر ذلك الرجل الآخر وهو يوسف أبو الحجاج في رواية يعقوب عند أحمد، المسند، حديث رقم ١٤٧٣، ٣/٧٣ . دون ذكر محمد بن سعد في الرواية .

ويوسف هذا هو ابن الحكم بن أبي عقيل الثقفي أبو الحجاج، وقد ينسب إلى جده أبي عقيل، واسمه : عمرو بن مسعود بن عامر بن معتب .قال فيه العجلي : ثقة، وإنما روى حديثا واحدا عن محمد بن سعد عن أبيه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر : مقبول من الثالثة .

- العجلي، تاريخ الثقات، الترجمة ١٨٧٥، ص٤٨٥ .
- ابن حبان البستي، الثقات، ٥/٥٥٢ .
- ابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٧٨٥٩، ص٥٣٩ .

(2) هو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، ثقة، ت ٢١٩هـ .

ابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٢٥٥٢، ص١٩١ .

(3) الحديث من طريق أبي أيوب الهاشمي، أخرجه :

- البخاري، التاريخ الكبير، ١/١٠٣ .
- الترمذي، الجامع الصحيح (السنن)، كتاب المناقب، باب في فضل الأنصار وقريش، حديث رقم ٣٩٠٥، ٥/٧١٤ .وقال ــ عقبه ــ : هذا حديث غريب من هذا الوجه .
- الحاكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، حديث رقم ٦٩٥٦، ٤/٢٨٤ .

جميعهم، أعني؛ البخاري، والترمذي، والحاكم من طريق أبي أيوب الهاشمي عن إبراهيم بن سعد به .

(4) ابن المديني، العلل، ص٢٤٨-٢٤٩ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد أحصاها عليه النقاد ــ عُلِم خطأ من يأتي عنه بحديث آخر ليس من جملة ما عُدَّ من مروياته .

وأنت ترى أن ما ذكره ابن المديني قد جاء على صورة القاعدة العامة والحكم الكلي، فهو لا يخصُّ رواية بعينها، بل ينسحب حكم هذه القاعدة على أي رواية تأتي وفيها ذكر لأحد الرجلين سوى ما عُلِم من أحاديثه .

وهذا مسلك دقيق يدل على ما عند النقاد من التهمم الكبير بحال الرواة ومروياتهم، ويبين لنا إحكام صنعتهم، ونفاذ بصيرتهم في نقدهم وتعليلهم للروايات، وأن ذلك لم يصدر منهم عن رأي فطير. وقد ورد مثل هذا المسلك عن جماعة من النقاد، كانوا قد أعلوا به روايات عدة، كأحمد بن حنبل، والبخاري، والرازيين، وأبي داود السجستاني، والترمذي، وغيرهم .

قلت : إذا اجتمعت كلمة النقاد على هذا الأمر، أعني؛ ما لكل راوٍ من الأحاديث ولم يخالف منهم أحد، كان ذلك أقوى طرق التعليل للروايات التي ليست من مسند الراوي، وأبيَن المسالك الدالة على وَهْم النقَلَة، والله أعلم .

٢ــ قال الترمذي (ت٢٧٩هـ) : (سألت محمدا[١] عن حديث إسماعيل بن عياش[٢]، عن موسى بن عقبة[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله

---

(١) هو البخاري .

(٢) هو ابن سُلَيْم، العنسي، أبو عتبة الحمصي . قال ابن معين : إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع، فخلَّط في حفظه عنهم . وقال أحمد بن حنبل : هو في الشاميين أحسن حالا مما روى عن المدنيين وغيرهم . وقال ابن المديني : كان يُوَثَّقُ فيما روى عن أصحابه أهل الشام، فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف . وقال ابن حجر : صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم ت ١٨٢هـ .

- المزي، تهذيب الكمال، الترجمة ٤٧٢، ١٦٣/٣ .

- ابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٤٧٣، ص٤٨ .

(٣) بن أبي عيّاش، الأسدي، مولى آل الزبير : ثقة، فقيه، إمام في المغازي، ت ١٤١هـ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

عليه وسلم " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن "[1]. فقال : لا أعرفه من حديث ابن عقبة، وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق) [2].

قلت : ذكر البخاري ــ في تسويغ إعلاله رواية إسماعيل بن عياش ــ قاعدة عامة تتعلق بإسماعيل هي : أنه منكر الرواية والحديث إذا روى عن الحجازيين والعراقيين، بخلاف حاله في الرواية عن أهل بلده الشاميين، وهذه القاعدة لا تقتصر على إعلال هذا الحديث ــ الذي سأل الترمذي البخاري عنه ــ بعينه، بل يمكن إمرارها على كل نص فيه إسماعيل يروي عن أهل الحجاز والعراق.

وهذه القاعدة جليلة في بابها ودلالتها على عناية النقاد بتمييز أحاديث الرواة الثقات، ومعرفة مواطن الضعف والخطأ فيها . فإن الحكم الكلي على الراوي بأنه ثقة لا يكفي لقبول جميع رواياته دون تمحيص وتدقيق . فهذا إسماعيل بن عياش قد وثقه غير واحد من النقاد ومنهم المتشددون في الرجال لكنهم عندما محّصوا أحاديثه واحدا واحدا عرفوا أنه إذا روى عن غير أهل بلده زلق، فألحقوا هذا القيد بالحكم عليه حتى عُرف

---

(1) الحديث من طريق إسماعيل بن عياش، أخرجه :

- الترمذي، الجامع الصحيح، "السنن "، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، حديث رقم ١٣١، ٢٣٦/١ . وقال ــ عقبه ــ : حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " لا يقرأ الجنب ولا الحائض "
- وابن ماجة، السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، حديث رقم ٥٩٥، ١٩٥/١.
- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر، ٨٩/١ .
- معرفة السنن والآثار، عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق : سيد كسروي حسن، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م، كتاب الطهارة، باب قراءة القرآن، حديث رقم ١١٦، ١٩٠/١ . وقال البيهقي ــ عقبه ــ وهذا الحديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها أهل العلم بالحديث قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ، وقد روي هذا عن غيره وهو ضعيف

(2) الترمذي، العلل الكبير، باب في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، ١٨٩/١-١٩٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عنه ذلك، فصار قاعدة عامة تتبعه في كل نص يرويه عن أهل الحجاز والعراق . ومعلوم أن إسماعيل في هذه الرواية يحدث عن أحد المدنيين وهو موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي، أبو محمد المدني، فتجري القاعدة التي ذكرها البخاري على هذه الرواية بالإعلال، والله أعلم .

إن الذي يبحث عن سبب ضعف روايات إسماعيل عن أهل الحجاز يجد أنه كان يروي عنهم من كتاب له دوَّن فيه أحاديث شيوخه من المدنيين ثم ضاع هذا الكتاب فصار يحدث من حفظه فنسي وخلَّط. ولكن تبقى الأمانة العلمية شعار نقادنا ودثارهم فأني وجدت الترمذي يذكر في كتاب الجامع كلام البخاري الذي ذكره في العلل الكبير عن إسماعيل ثم يبين الترمذي فهمه لكلام البخاري فيقول : (كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به) [1]، أي متى وافق إسماعيلَ غيرُه من الرواة قبلت روايته وعُدَّت مما ضَبَط الرجل، ولم يخلط فيه .

٣ ــ قال ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) : (سألت أبي وأبا زرعة عن أحاديث تُرْوى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في : " إسباغ الوضوء يزيد في العمر "[2]، وذكرت لهما الأسانيد المروية في ذلك . فضعفاها كلها، وقالا : ليس في "إسباغ الوضوء يزيد في العمر" حديث صحيح) [3].

([1]) الترمذي، الجامع الصحيح، "السنن "، ٢٣٦/١ .

([2]) الحديث رُوي عن أنس من عدة طرق، منها ما أخرجه :

- أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى التميمي، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق _ سوريا، دار المأمون للتراث، ط٢، ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م، حديث رقم ٣٦٢٤، ٣٠٦/٦-٣٠٩ . وحديث رقم ٤١٨٣، ١٩٧/٧ . وحديث رقم ٤٢٩٣، ٢٧٢/٧-٢٧٣ ..
- العقيلي، الضعفاء الكبير، ١٤٨/١ .
- الطبراني، المعجم الصغير، ٣٢/٢-٣٣ .
- والمعجم الأوسط، حديث رقم ٥٩٨٨، ٤٦٢/٦-٤٦٥ .
- ابن عدي، الكامل، ٣٧٥/١ .
- ابن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م، ٣٤٩/١ .

([3]) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، مسألة ١٢٨، ٥٩٢/١ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فأنت ترى أن أبا حاتم وأبا زرعة قد ذيَّلا كلامهما بقاعدة مرسلة اعتمدا عليها في إعلال الرواية التي سأل ابن أبي حاتم عنها، وقد رَدّا جميع الطرق والأسانيد التي ذكرها لهما عن أنس . والقاعدة هي أنه ليس في إسباغ الوضوء يزيد في العمر حديث صحيح، وهذا يعني رد أي رواية في هذا المعنى، ليس عن أنس وحده، وإنما ــ كذلك ــ لو وردت عن أي راو من الرواة، إذ الأمر عام، مطلق، كما تفصح عنه عبارة الرجلين.

وهذا المسلك من النقاد غاية في الأهمية، فإنه يكشف للباحثين عن تلك الجهود العظيمة التي بذلها أشياخنا من أهل النقد والتعليل من أجل تنقية الأحاديث مما يشوبها، ويكدر صفوها، فإنهم لم يجمعوا أحاديث الراوي، حَسْبُ، بل إنهم عرفوا ما صَحَّ في كل باب من أبواب العلم مما لم يصح، فأرسلوا ذلك قواعد عامة وأحكاما مجملة يحفظها طلبة العلم، ويعللون بها، والله أعلم .

وقد درج العلماء على ما ذكر الرازيان، فقد قال العقيلي (ت٣٢٢هـ) : (ليس لهذا المتن عن أنس إسناد صحيح)، وقال ــ مرة ــ : (ولهذا الحديث عن أنس طرق ليس منها وجه يثبت) وقال ابن الجوزي (ت٥٩٨هـ) : (هذا حديث لا يصح) وضعفه ابن حبان[١]، وابن عدي[٢] والطبراني[٣] . والأمثلة على إيضاح هذا المسلك كثيرة[٤]

---

(١) قد ذكر ابن حبان أحد رواة هذا المتن فضعفه، وأبطل الاحتجاج بخبره، وهو : عَوْن بن أبي عمران الجوني، قال ابن حبان فيه : يروي عن أبيه وكان ممن ينفرد عنه بما ليس من حديثه توهما على قلة روايته، فبطل الاحتجاج بخبره، كتاب المجروحين، ١٩١/٢-١٩٢ .

(٢) ذكر ابن عدي أحد رواة هذا المتن وهو : سعيد بن زون التغلبي البصري، فقال : سعيد بن زون بهذا الحديث معروف به عن أنس، وقد تابعه على لفظ هذا الحديث عن أنس كثير بن عبد الله الناجي، وسعيد بن زون أعرف بهذا الحديث، ولا أبعد أن يكون له غيره عن أنس، أو عن غيره، إلا أن هذا المتن الذي جاء به عن أنس الذي ذكرته لم يأت بهذا المتن أو أرجح منه إلا ضعيف مثله .
ابن عدي، الكامل، ٣٦٤/٣ -٣٦٥ .

(٣) أشار الطبراني ــ في الموضعين اللذين ذكرتهما في تخريج المتن من كتابيه المعجم الصغير والأوسط ــ إلى تفرد وقع في حلقات عدة من السند، دون متابع، وهو مؤذن بالإعلال .

(٤) انظر على سبيل المثال :
- أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، برواية عبد الله، مسألة ٢١٤٩ و ٢١٥٠، ٢٥٠/٢ . ومسألة ١٢٦٩، ٥٣٦/١ . ومسألة ٥٥٩٧، ٣٦٤/٣ .
- والترمذي، العلل الكبير، ١٣٦/١ .و ١٤٩/١ . و ١٨٤/١ .و ٤٤٥/١ . و ٤٧٦/١ . و ٥١٩/١ .
- وابن أبي حاتم، علل الحديث، مسألة ٩٤، ٢٤٩/١ . ومسألة ٩٩، ٢٥١/١ . ومسألة ١٠٦٩، ٢٠/٢ . ومسألة ١٢٥٣، ١٠٢/٢ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الرابع: أنواع قرائن التعليل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنواعها من حيث الظهور والخفاء.

المبحث الثاني: أنواعها من حيث القوة والضعف.

المبحث الثالث: أنواعها من حيث مُتعلَّقها: السند والمتن.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

لم يُعْنَ أهل النقد ببيان أنواع القرائن؛ تبعاً لعدم عنايتهم بالنواحي التقعيديه لهذا الجانب من علم العلل، وإن كان الناظر في تصرفاتهم النقدية يدرك أنهم نوّعوا في استعمالات القرائن ، كقرينة العدد، والأحفظية، والملازمة، وطول الصحبة، إلى غير ذلك من مفردات القرائن العديدة التي يجدها الباحث في ثنايا مؤلفات القوم في العلل.

وقد كان للأصوليين قصب السبق في هذا الميدان، أعني: تقسيمات القرائن أقساماً باعتبارات متعددة. وقد تأثر أهل الحديث – فيما بعد- بالأصوليين في ذلك. فهذا أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) يجمع بين فني الأصول والحديث، فتراه يذكر وجوه الترجيح بين الروايات، ويجعل مفردات هذه القرائن في زمر عامة: وجوه الترجيح باعتبار الإسناد، ووجوه الترجيح باعتبار المتن، ويذكر تحت كل قسم منهما قرائن عديدة[١]، حتى جاء السيوطي (ت٩١١هـ) وقد نظر في وجوه الترجيح التي ذكرها الحازمي، وزاد عليها العراقي فجعلها في زمر سبعة وأدرج تحت كل زمرة عدداً من مفردات وجوه الترجيح، قال – بعد أن أشار إلى وجوه الترجيح التي ذكرها الحازمي والعراقي-: (وقد رأيتها منقسمة إلى سبعة أقسام: الأول: الترجيح بحال الراوي... الثاني: الترجيح بالتحمل. الثالث: الترجيح بكيفية الرواية الرابع: الترجيح بوقت الورود. الخامس: الترجيح بلفظ الخبر. السادس: الترجيح بالحكم. السابع: الترجيح بأمر خارجي)[٢].

ومن المُحدِّثين العصريين من تبع المتأخرين في جمع شتات القرائن ووجوه الترجيح في أنواع وزمر، ومنهم: جمال الدين القاسمي(ت ١٣٣٢هـ)إذ جعلها أربعة أنواع، قال: (والترجيح قد يكون باعتبار الإسناد، وباعتبار المتن، وباعتبار المدلول، وباعتبار أمر خارج، فهذه أربعة أنواع)[٣].

---

[١] الباجي: سليمان بن خلف، أبو الوليد، المنهاج في ترتيب الحجاج، الرياض- السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، ص ٣٣٥وما بعدها.

[٢] السيوطي،تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي، ١٩٨/٢-٢٠٢.

[٣] القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص ٣١٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد وجدت أحد الباحثين يذكر نوعين للقرائن، ويزعم أن تصرفات القدماء النقدية لم تخرج عنهما، فقال: يظهر بعد التتبع والسبر أن القرائن المسلوكة عند علماء العلل نوعان:

أ- أغلبية. وهذه القرائن يعود الجمع والترجيح إليها في أكثر الأحاديث، وهي ستة: العدد، الحفظ،الاختصاص ، سلوك الجادة،غرابة السند، اتفاق البلدان.

ب- قرائن خاصة وهذه القرائن يصعب حصرها في عدد وإنما تعرف من كل حديث بعينه، فينبغي الحرص على أهمها وقد يدخل بعضها في القرائن الأغلبية. ومن أهم هذه القرائن رواية الراوي عن أهل بيته، الرواية بالمعنى، اختلاف المجلس، سعة رواية المختلف عليه، شذوذ السند[1] وعد تسع عشرة قرينة كأمثلة، لم يقصد إلى الحصر.

قلت: الملاحظ على ما تقدم من هذه التقسيمات أنها منحصرة في قرائن الترجيح تحديداً حتى إن ما ذكره أبو الوليد الباجي ــ وإن كان عاماً ــ إلا أن الأمثلة التطبيقية التي أوردها تشير إلى جوانب الترجيح فقط.

والذي ظهر لي بعد البحث أن القرائن تنقسم باعتبارات مختلفة، من أوّلها قرائن الترجيح ويقابلها قرائن التعليل. وهذان قسمان كبيران ينضوي تحتهما مفردات عديدة. وباعتبار آخر يمكن تقسيمها إلى قرائن لفظية، ويقابلها القرائن المعنوية أو الحالية على نحو ما ذكر أهل البلاغة[2].

وثمة اعتبار ثالث من جهة مصدر تلك القرائن بحيث نجدها قرائن شرعية، وعقلية، وحسية، وعرفية. واعتبار رابع من جهة أثرها: قوية وضعيفة. وخامس: من

---

[1] الزرقي، عادل بن عبد الشكور، قواعد العلل وقرائن الترجيح، ص ٥٥ وما بعدها.

[2] – القزويني: محمد بن عبد الرحمن، التلخيص في علوم البلاغة، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ص٧٢.

– حبنكة الميداني: عبد الرحمن حسن، البلاغة العربية أسسها، وعلومها، وفنونها وصور من تطبيقاتها، بهيكل جديد من طريف وتليد، دمشق ــ سوريا، دار القلم، ط١، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م، ٢/٢٣٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

جهة وظيفتها. وسادس من جهة ظهورها وخفائها. وهكذا على نحو ما ذكر الأصوليون[1].

والأمر يبقى محل اجتهاد ورأي، ولا مشاحة فيه.

وقد اخترت أن أجعل أنواع قرائن التعليل – موضوع الدراسة– ثلاثة أنواع.

الأول: من حيث ظهورها وخفائها.

الثاني: من حيث أثرها: قوة وضعفاً.

الثالث: من حيث مُتعلَّقها: في السند والمتن.

(1) قد أشار إلى جملة من تقسيمات الأصوليين للقرائن محمد بن عبد العزيز المبارك في كتابه القرائن عند الأصوليين، ٩٩/١، وما بعدها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول: أنواع قرائن التعليل من حيث الظهور والخفاء:

بعد النظر في جملة القرائن التي وجدتها في كتب أهل التعليل والتي يعتمدون عليها في بيان الحكم على الأخبار يمكن تقسيمها إلى قرائن ظاهرة وقرائن خفية، ولا يتعارض هذا مع ما ذكرته قبل في تعريف القرينة من الناحية الاصطلاحية، وأنها أمارة يشترط فيها الظهور، وعدم الخفاء، لتكون دالة على المقصود؛ ذلك لأن خفائها إنما يكون باعتبار معين، وليس هو الأصل، بل الأصل ــ كما تقدم ــ هو ظهور هذه القرائن.

ولست بِدْعاً في هذا التقسيم، بل قد أشار إلى خفاء القرائن من المحدثين العلائي (ت٧٦١هـ) إذ قال: **(القرينة قد تخفى فتخل بالتفاهم)**[1]. والسخاوي (ت ٩٠٢هـ) إذ قال – وهو يتكلم عن تعليل النقاد للإرسال الواقع في الإسناد-: (ويحتمل أن التعليل بالإرسال من الخفي لخفاء القرائن المرجحة له غالباً)[2]. فقول العلائي :"القرينة قد تخفى"، وقول السخاوي "لخفاء القرائن " إشارة منهما إلى أن القرائن قد تكون خفية، ولا يكون المقصود بعبارتهما هذه انعدام القرائن المرجحة، أو الدالة على حكم الخبر؛ لأن هذا يتنافى مع سياق العبارة، ودلالة ألفاظها، فالخفاء لا يعني الانعدام، وعدم الوجود، بل يعني أن المخفي كائن، لكنه غير ظاهر لمن يطلبه أول الأمر.

وقد أشار الأصوليون من قبل إلى أن القرائن قد تكون خفية، مع أنهم يشترطون أول ما يشترطون فيها أن تكون ظاهرة واضحة. لكنهم وجدوا أنها قد تخفى.

---

[1] العلائي: خليل بن كيكلدي، أبو سعيد، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، تحقيق: عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ، الرياض- السعودية، دون ذكر الدار، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ص ١٢٨.

[2] السخاوي، فتح المغيث، ٢٧١/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال الآمدي (ت ٦٣١هـ): (والقرينة قد تظهر وقد تخفى) [١].

وقال القرافي (ت ٦٨٤هـ): (المتكلم قد يقصد الإلغاز والإلباس على السامع، فإنه من مقاصد العقلاء، فيتجوز ولا يبدي قرينة، أو تكون خفية لا يفهمها السامع) [٢].

فيلاحظ من كلام القرافي أن الخفاء في القرائن قد لا يكون راجعاً إليها ذاتها، وإنما تكون ظاهرة في نفسها، وفي دلالتها، غير أن السامع لها لا يكاد يتبينها، لضعف في إدراكه، أو لعدم خبرته. وربما كانت القرينة خفية في ذاتها، وذلك إذا وقعت في خبر ما، ووقع ما تدل عليه في خبر آخر، وحينئذ يجب على الباحث أن يلم شتات الخبر ومفردات بابه ليكون محيطاً به مطلعاً عليه، كما قال ابن المديني (ت ٢٣٤هـ): (الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبين خطؤه) [٣]. وقال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً) [٤]. وقال الخطيب البغدادي(ت ٤٦٣هـ): (والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط) [٥]. (وكان بعض الحفاظ يقول: إن لم يكن للحديث عندي مائه طريق فأنا فيه يتيم) [٦].

والذي ينظر في جملة القرائن التي ذكرها النقاد يخلص إلى أنها – لا محالة– ظاهرة وخفية.

فالظاهرة: تكون بادية لمن يطالعها، منادية على نفسها بالوضوح والإبانة، لا يتعثر الناظر في إدراكها، والتعرف عليها.

---

(١) الآمدي: سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة– مصر، دار الحديث، دون طبعة وتاريخ، ٣٢٢/٢

(٢) القرافي: شهاب الدين، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكة– السعودية، مكتبة نزار الباز، ط٢، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ٩٣٧/٢.

(٣) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ٢١٢/٢.

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق، ٢٩٥/٢.

(٦) السخاوي، فتح المغيث، ٢٧١/١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والخفية: تدق على الناظرين، ولا تظهر إلا بعد زمن بعيد، إلى جانب النظر الشديد، وربما استأهلت خبرة، ودربة، ومِراسا، وطول مجالسة لأهل هذا الفن، وفرسان هذا الشأن.

وأما القرينة مع الناقد الجهبذ فحالها الظهور؛ لما قام فيه من المُكْنة والاستعداد لهذا الفن.

وسأذكر جملة من الأمثلة لبيان النوعين:

أولاً: القرائن الظاهرة:

١- مخالفة الأكثر عدداً، ومن أمثلتها:

قال أبو داوود (ت ٢٧٥هـ): (سمعت أحمد ذكر له حديث جرير، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة "[١] قال: هذا سفيان وغيره[٢]، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يعني: يرويه سفيان وغيره

---

[١] الحديث من طريق جرير الضبي، أخرجه:
- السجستاني، أبو داود، السنن، كتاب الصوم،باب إذا أغمى الشهر، حديث رقم ٢٣٢٦ ، ٢٦٨/٢.
- النسائي، المجتبى، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، ١٣٥/٤.
- ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الصيام، باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوما لشعبان إذا لم ير الهلال، حديث رقم ١٩١١، ٢٠٣/٣.
- الدارقطني، السنن، كتاب الصيام، ١٦٠/٢.
- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك، ٢٠٨/٤.

[٢] الذين تابعوا سفيان الثوري في روايته هم: زهير بن معاوية الجعفي، وأبو الأحوص سلام بن سُليم، وعبيدة بن حميد، وسيأتي تخريج رواياتهم قريباً.
وأما رواية الثوري فقد أخرجها:
- النسائي، المجتبى، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، ١٣٥/٤.
- الصنعاني: عبد الرزاق بن همام ــ أبو بكر، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣ م، حديث رقم ٧٣٣٧، ١٦٤/٤.
- ابن حنبل، أحمد، المسند، حديث رقم ١٨٨٢٥، ١٢٢/٣١.
- الدارقطني، السنن، كتاب الصيام، ١٦١/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس من ذا شيء يعني: ليس قوله: "حذيفة"، يعني: ليس يريد حذيفة بمحفوظ بهذا الحديث) [1].

قلت: في هذا المشهد النقدي نجد أحمد بن حنبل قد أعل رواية جرير بن عبد الحميد الضبي لمخالفته رواية سفيان الثوري وغيره، مع كون جرير وسفيان من أثبت أصحاب منصور بن المعتمر على نحو ما ذكر الدارقطني[2]، واعتل أحمد لذلك بأن جريراً قد خالف الأكثر، إذ خالف الثوري ومن تابعه من الثقات على روايته وهم زهير بن معاوية الجعفي[3]، وأبو الأحوص: سلام بن سُليم[4]،وعبيدة بن حميد[5].

ومحل الخلاف أن جرير بن عبد الحميد الضبي قد جعل الحديث من رواية حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والقوم أعني: سفيان ومن تابعه قد جعلوه عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يعتد أحمد برواية جرير، وانتصر لرواية الجماعة والأكثر.

ووجه الدلالة من هذا المثال أن الذي يطالع هذا النص النقدي لا يجد عناءً في التعرف على القرينة التي استشهد بها أحمد، وانتصر بها لرواية سفيان. فهي قرينة ظاهرة في نفسها ودلالتها. والقول تسلم بداهة بأن ما اجتمع عليه اثنان مقدم على ما تفرد به أحدهما. وإن كان هذا الحكم أغلبياً، وليس الأمر على إطلاقه؛ ذلك لأن هناك جملة من الاعتبارات قد تتدخل في ترجيح رواية الواحد على رواية الجماعة كأن يكون الحديث

---

(1) السجستاني، أبو داود، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، المسألة رقم ١٨٧٣، ص ٣٩١

(2) انظر قول الدارقطني هذا في ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٧٢١/٢

(3) أخرج روايته الطحاوي،شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يشك في صلاته، فلا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً، حديث رقم ٢٥٤٦، ٤٣٨/١.

(4) أخرج روايته ابن أبي شيبه،المصنف، كتاب الصيام، باب من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم، ٤٣٧/٢.

(5) أخرج روايته الدارقطني، السنن، كتاب الصيام، ١٦١/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

متعلقاً بأمر يخص النساء، فحينئذ ربما تُقدم رواية المرأة على رواية الرجل؛ لكون موضوع الحديث أو المسألة يخصها، فتتهمم به أكثر، والله أعلم.

وقد وردت جملة من الأقوال عن أئمة العلل النقاد تؤكد ما ذكرته آنفاً من أن رواية الأكثر مقدمة على رواية الأقل عدداً، ومن ذلك:

قول يحيى القطان (ت ١٩٨هـ)، إذ قال: (كنا نظن أن الثوري وهِم فيه لكثرة من خالفه) [١]

وقال أبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ) -محتجاً بهذه القرينة في حديث-: (اتفق ثلاثة أنفس على التوصيل) [٢].

وقال البيهقي (ت ٤٥٨هـ): (والجماعة أولى بالحفظ من الواحد) [٣].

وقال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (ويُرجَّح لكثرة الرواة لأحد الخبرين، لأن الغلط عنهم والسهو أبعد، وهو إلى الأقل أقرب) [٤].

وقد سئل الدراقطني مرة عن اختلاف الثقات في رواية حديث ما، قول مَن يقدم؟ فقال: (يُنظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة، فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه) [٥].

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): (وإن كان الحديث قد رواه الثبت بإسناد، أو وقفه أو أرسله ورفقاؤه الأثبات يخالفونه، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات، فالواحد قد يغلط) [١].

---

(١) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ٢١١/٥.

(٢) ابن أبي حاتم الرازي ، علل الحديث، المسألة ٢٦٨٤، ٢٣٥/٣.

(٣) البيهقي: أحمد بن الحسين، أبو بكر، الجامع لشعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض ــ السعودية، دار الرشد، ط١، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م، ٢٠١٥.

(٤) الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية،٥٦٣/٢.

(٥) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٦٨٩/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقد سلك النقاد هذا المسلك في تصرفاتهم النقدية، واستعملوا هذه القرينة كثيراً في إعلال الروايات وردها، ومن يطالع كتبهم يجد ذلك ظاهراً.

٢- مخالفة الأحفظ والأتقن ومن أمثلتها:

قال ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ): (سألت أبي، عن اختلاف حديث عمار بن ياسر في التيمم، وما الصحيح منها؟ فقال: رواه الثوري، عن سلمة، عن أبي مالك الغفاري، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم[٢]. ورواه شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

ورواه شعبة، عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم[٤].ورواه حصين، عن أبي مالك، قال: سمعت عماراً يذكر التيمم... موقوفاً[٥]. قال أبي: الثوري أحفظ من شعبة. قلت لأبي: فحديث حصين، عن أبي مالك؟ قال: الثوري أحفظ، ويحتمل أن يكون سمع أبو مالك من عمار كلاماً غير مرفوع، ويسمع مرفوعاً من عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم.... القصة. قلت: فأبو مالك سمع من عمار شيئاً؟ قال: ما أدري ما

---

(١) الذهبي: محمد بن أحمد، الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، بيروت – لبنان، دار البشائر، ط٤، ١٤٢٥هـ، ص٥٢.

(٢) الحديث من طريق الثوري أخرجه:
- السجستاني، أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث رقم٣٢٢، ١/٨٨.
- النسائي، المجتبى، كتاب الطهارة، باب نوع آخر من التيمم، والنفخ في اليدين، ١/١٦٨.
- ابن حنبل، أحمد ، المسند، حديث رقم ١٨٨٨٢، ٣١/١٧٥.

(٣) الحديث من طريق شعبة أخرجه:
- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، حديث رقم ٣٣٨، ١/٩٢.
- مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم٣٦٨"١١٢"، ١/٢٨٠.

(٤) حديث شعبة من هذه الطريق أخرجه:
- مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم ٣٦٨"١١٢" ، ١/٢٨١.
- السجستاني، أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث رقم ٣٢٤، ٣٢٥، ١/٨٩.
- النسائي، المجتبى، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، ١/١٦٥.
- ابن حنبل، أحمد ، المسند، حديث رقم ١٨٣٣٣، ٣٠/٢٧٦.

(٥) الحديث من هذه الطريق أخرجه:
- ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب الطهارات، باب في التيمم كيف هو، ١/١٨٥.
- الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١٨٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أقول لك؟ قد روى شعبة، عن حصين، عن أبي مالك: سمعت عماراً، ولو لم يعلم شعبة أنه سمع من عمار ما كان شعبة يرويه؟ وسلمة أحفظ من حصين. قلت: ما تنكر أن يكون سمع من عمار، وقد سمع من ابن عباس؟ قال: بين موت ابن عباس، وبين موت عمار، قريب من عشرين سنة) [1].

في هذا النص النقدي عن أبي حاتم إشارة إلى قرينة ظاهرة، هي قرينة مخالفة الأحفظ، فقد خالف شعبة سفياناً، وهما جبلان في الحفظ والإتقان، غير أن سفياناً أحفظ من شعبة كما ذكر أبو حاتم، ولذا قدم روايته على رواية شعبة، وجعلها هي الأصح في سياقة الإسناد. حسب رأيه مع أن رواية شعبة أخرجها الشيخان البخاري ومسلم وليس هذا حسب، بل قدم أبو حاتم رواية سفيان على رواية حصين أيضاً.

ومن يتأمل هذا النص النقدي، وما أجاب به أبو حاتم، وما اعتل به لرأيه في تقديم رواية الثوري على رواية شعبة وحصين يدرك القرينة رأساً، دون كدٍ، وتأمل طويل. فعندما قال أبو حاتم: "سفيان أحفظ" دل هذا على ترجيحه رواية الثوري، وإعلاله رواية شعبة وحصين.

ولا شك في أن من خالف مَن هو أحفظ منه تأخرت روايته عن القبول والرضا. ولأهل النقد في تقرير ذلك مقالات، منها ما ذكره البزار (ت ٢٩٢هـ)، إذ قال: (وزيادة الحافظ مقبولة إذا زادها على حافظ، فإنما زادها بفضل حفظه) [2]وقال ابن عبد البر(ت ٤٦٣هـ): (إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله في الحفظ) [3]

---

(١) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٣٤، ١/٢١٨-٢١٩.

(٢) البزار، المسند، ١/٥٤

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، ٣/٣٠٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): (فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عدداً أنها تكون مردودة) [١].

وهكذا سلك النقاد هذا المسلك في إعلال الروايات، وترجيح رواية الأحفظ على رواية الأقل حفظاً.

٣- رواية الراوي حديثاً عن الشيخ وليس هذا الحديث محفوظاً عند أهل بلد ذلك الشيخ،ومن أمثلتها:

قال الدارقطني (ت ٣٨٥هـ): (حدثنا يزداد بن عبد الرحمن، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا خالد بن حيان الرقي، عن هارون بن زياد القشيري، عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله قال: الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر، فإن زاد فهي مستحاضة، لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد، وهو ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش والله أعلم) [٢].

في هذا النص النقدي الذي ذَّيل به الدارقطني الرواية التي أخرجها ذكر لقرينة ظاهرة يدركها من تأمل النص دون كبير عناء.

فالدارقطني قد روى حديثاً من طريق هارون بن زياد القشيري عن الأعمش، وهارون ضعيف على نحو ما ذكر الدارقطني نفسه، غير أنه لم يكتف بضعف هارون ليعل بذلك الرواية، بل أشار إلى تفرده بهذه الرواية، وخلوها عن المتابعة.

---

(١) ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٦٨٨/٢.

(٢) الدار قطني، السنن، كتاب الحيض، ٢٠٩/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

والذي يعنينا -هاهنا- القرينة الظاهرة التي ذكرها الدارقطني، وهي أن هذا الحديث ليس له أصل عند الكوفيين، وهم أهل بلد الأعمش، يحفظون حديثه، ويكتبونه، وهم مقدمون على غيرهم عند الاختلاف على الأعمش، وهذا أمر منطقي لأن أهل بلد الشيخ أقرب إليه من غيره، وأكثر ملازمة وصحبة؛ لذا فمن المتوقع أن يكونوا أحفظ من غيرهم وأشد عناية بحديث الشيخ. فلما أتي هارون بن زياد القشيري بحديث ليس محفوظاً عند الكوفيين، بل ليس له أصل عندهم، مع كون هارون ضعيفاً، وقد تفرد دل ذلك كله على إعلال الرواية التي جاء بها.

وقد استعمل النقاد هذه القرينة في تصرفاتهم النقدية، وحكمهم على الروايات، كأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين وغيرهم.

٤- عدم وجود الحديث في كتب الراوي، ومن أمثلته:

سئل الدارقطني(ت٣٨٥هـ)(عن حديث أبي رافع عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء بالنبيذ.

فقال: يرويه أبو سعيد مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود[١] وتابعه عبد العزيز بن أبي رزمة[٢] ولا يثبت هذا الحديث لأنه ليس في كتب حماد بن سلمة المصنفات)[٣].

---

[١] حديث أبي سعيد عن حماد بن سلمة أخرجه:
- ابن حنبل، أحمد، المسند، حديث رقم ٤٣٥٣، ٣٦٧/٧.
- الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ٧٧/١.

[٢] أشار الدارقطني إلى رواية عبد العزيز هذا في السنن، المصدر السابق.

[٣] الدارقطني، العلل، المسألة ٩٤٠، ٣٤٥/٥-٣٤٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

في هذا المشهد النقدي أشار الدارقطني إلى قرينة ظاهرة، هي خلو كتب حماد بن سلمة المصنفات من هذه الرواية التي رواها عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد العزيز بن أبي رزمة.

وهذه القرينة التي اعتل بها الدارقطني ظاهرة لمن تأمل النص، ومقنعة لمن خبر طريقة النقاد في التصحيح والتعليل. فلو كانت هذه الرواية ثابتة عن حماد بن سلمة لَوُجِدت في مصنفاته المكتوبة. أما وقد خلت تلك المصنفات من هذه الرواية فهذا دليل على أن الرجل لم يحدث بها، وإن كان ربما حدث الشيخ برواية من حفظه وليست في كتبه، إما لسعة حفظه، أو لثقة وإتقان الناقلين عنه، غير أن هذا خروج عن الأصل، ويحتاج في تقريره وإثباته إلى دليل، ولولا أن الدارقطني كان يعرف محفوظ حماد ومطلعا على مصنفاته، ومدركا لسائر أحواله لما قال عباراته النقدية التي أعل بها رواية أبي سعيد وعبد العزيز بن أبي رزمة.

وهذه القرينة قد استعملها غير واحد من النقاد كأحمد بن حنبل، فقد سئل عن حديث (إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأئمة من قريش"؟ قال: ليس هذا في كتب إبراهيم، لا ينبغي أن يكون له أصل) [1].

وقد سأل أبو حاتم الرازي أحمد بن حنبل -مرة- عن حديث (سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا نكاح إلا بولي". وذكرت له حكاية ابن علية. فقال: كتب ابن جريج مدونة، فيها أحاديثه، من حدث عنهم، ثم لقيت عطاء، ثم لقيت فلاناً، فلو كان محفوظاً عنه، لكان هذا في كتبه، ومراجعاته) [2].

---

(1) السجستاني، أبو داود، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، المسألة رقم ١٨٦٠، ص ٣٨٦.

(2) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ١٢٢٤، ٢/٩٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن الذين استعملوا هذه القرينة أيضاً محمد بن يحيى الذهلي، إذ أعل حديث "تواصي الخيل" فقال: (لم يكن في أصل عبد الرزاق) [1]، وقال أبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ) -معلاً لحديث يُروى عن ابن أبي عروبة-: (لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة) [2].

قلت: هذه الأقوال المروية عن أئمة النقد في شأن هذه القرينة تدل على أنهم كانوا يتهممون بها، ويستعملونها في حكمهم على الروايات التي تعرض عليهم.

وهناك قرائن كثيرة استعملها النقاد وهي ظاهرة واضحة، سأشير إلى ذكر ما ورد في كتاب ابن أبي حاتم الرازي منها بشيء من التفصيل. وما ذكرته هنا لا يمثل كل ما عليه النقاد من القرائن الظاهرة؛ لأنها أعنى القرائن ليست محصورة بعدد، واكتفيت بما ذكرت لغاية التمثيل.

ثانياً: القرائن الخفية:

١- معارضة روايات الرواة بعضهم ببعض ومن أمثلتها:

قال محمد بن عثمان بن أبي شيبه (ت ٢٦٧هـ): (سمعت علياً يقول: نظرنا فإذا يحيى بن سعيد يروي عن سعيد بن المسيب، ما ليس يروي أحد مثلها، ونظرنا فإذا الزهري يروي عن سعيد بن المسيب شيئاً لم يروه أحد، ونظرنا فإذا قتادة يروي عن سعيد بن المسيب، شيئاً لم يروه أحد) [3].

---

(١) البرذعي، أجوبته، ص ٧٤٨

(٢) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، مسألة رقم ٦٠، ٢٣٢/١.

(٣) ابن أبي شيبة: محمد بن عثمان، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل، الرياض- السعودية، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، المسألة رقم ٧٦، ص ٨٣-٨٤

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قلت: مَن تأمل هذا السياق النقدي يدرك أن من منهج ابن المديني أن يعارض بين الرواة، ويقارن بين مروياتهم متى اتفقوا في الرواية عن شيخ واحد. فقد ذكر ابن المديني أن أحاديث يحيى بن سعيد – وهو القطان– والزهري وقتادة عن سعيد بن المسيب ذات طابع خاص، من حفظها استطاع أن يتبين خطأ من خالفها فإذا جاء أحد الرواة برواية عن سعيد تخالف ما رواه يحيى بن سعيد، أو ما رواه الزهري، أو ما رواه قتادة فالقول قول الثلاثة، أو قول كل واحد منهم على إنفراد؛ ذلك لأن روايته عن سعيد معروفة محفوظة عند النقاد. ولا يقال إن هذه القرينة تدخل في قرينة مخالفة الأحفظية؛ ذلك لأن قرينة مخالفة الأحفظية يُنَص عليها صراحة، فهي معدودة في القرائن الظاهرة أما هذه فليست كذلك. فإن عبارة ابن المديني ليست واضحة، لكن من دقق فيها النظر، وانعم فيها الفكر عرف أن قولته هذه قاعدة عامة ينسحب عليها مفردات كثيرة، ولا يستطيع الناظر أن يتحسس حقيقة هذه القرينة للوهلة الأولى، إذ هي خفية عليه، لولا ما قاله ابن المديني لبقي الأمر طي الغموض عند عامة النقاد، أو آحاد الناس.

ومنهج المعارضة أصيل في طريقة النقاد عند معالجتهم للنصوص من لدن الصحابة الكرام إلى العصور المتأخرة، وقد قدمت شيئاً من هذا.

٢– سلوك الجادة، ومن أمثلته:

قال البخاري (ت ٢٥٦هـ): (حدثنا عاصم بن علي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن"، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: "الذي لا يأمن جاره بوائقه" تابعه شبابة وأسد بن موسى وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة) [١].

من تأمل صنيع البخاري هذا لا يكاد يهتدي برفق إلى القرينة التي ذكرها –هنا– لخفائها على آحاد الناس دون الحذاق النقاد. فتراه قد أخرج الرواية من طريق عاصم بن

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث رقم ٦٠١٦، ١٢/٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

علي عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي، وذكر لتأكيد ذلك متابعة شبابة وأسد بن موسى، يؤكدان أن الحديث من مسند أبي شريح، غير أنه ذيل روايته بذكر من خالف عاصم بن علي ومن تابعه. والمخالفون ــ كما ذكر البخاري ــ هم: حميد بن الأسود، وعثمان بن عمر، وأبو بكر بن عياش، وشعيب بن إسحاق وقد جعلوا الحديث من رواية أبي هريرة. وطريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة جادة مشهورة وطريق معروفة، لكن هذا الحديث لم يأت منها، فدل هذا على أن الذين جعلوا الحديث من مسند أبي هريرة قد جانبوا الأَوْلى.

فهذه قرينة خفية لا يدركها إلا من حفظ الأسانيد المشهورة، وعرف ما شذ عنها، وما خالفها، وما هي أوهام الرواة وأغلاطهم.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) – معلقاً على هذا الأمر– : (وإذا تقرر ذلك فالأكثر قالوا فيه "عن أبي هريرة" فكان ينبغي ترجيحهم. ويؤيده أن الراوي إذا حدث في بلده كان أتقن لما يحدث به في حال سفره، ولكن عارض ذلك أن سعيداً المقبري مشهور بالرواية عن أبي هريرة فمن قال عنه "عن أبي هريرة" سلك الجادة فكانت مع من قال عنه " عن أبي شريح" زيادة علم ليست عند الآخرين، وأيضاً فقد وجد معنى الحديث من رواية الليث عن سعيد المقبري عن أبي شريح كما سيأتي بعد باب، فكانت فيه تقوية لمن رآه عن ابن أبي ذئب فقال فيه " عن أبي شريح" ومع ذلك فصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين، وإن كانت الرواية عند أبي شريح أصح) [1].

٣- التفرد في الطبقات المتأخرة، ومن أمثلته:

---

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٠/٤٤٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال الطبراني(ت٣٦٠هـ): (حدثنا إسماعيل بن عبد الله الضبي الأصبهاني[١]، قال حدثنا داود بن حماد بن فرافصة البلخي، قال حدثنا الخليل بن زكريا[٢]، قال حدثنا ابن الشهيد، عن الحسن. عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" اللهم بارك لأمتي في بكورها". لم نسمعه إلا من هذا الشيخ ، ولا يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه) [٣].

هذا الحديث الذي أخرجه الطبراني فيه قرينة دالة على إعلاله، وعدم رضى الطبراني بقبوله. ولكن هذه القرينة تخفى إلا على الحذاق من النقاد. والقرينة هي في قول الطبراني: "لم نسمعه إلا من هذا الشيخ". وهي قرينة التفرد. فعبارة الطبراني تدل بوضوح على أن هذا الحديث قد رواه شيخه إسماعيل بن عبد الله، ولم يتابع عليه. فدل هذا بطريق خفي على أن الطبراني يلمز صحة هذه الرواية. ويؤكد ذلك عبارته التالية حين قال:" ولا يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه".

والتفرد وحده لا يعد قرينة إعلال إلا إذا انضمت إليه قرائن أخرى تدل على أن المتفرد بالرواية لم يأت بها مستقيمة. وهكذا تشعر عبارة ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ)- وهو يتكلم عن العلة - ، إذ قال: (ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك) [٤]. والقرينة التي جعلت تفرد شيخ الطبراني علة هي كونه من المتأخرين في الطبقة، فقد أشار الذهبي إلى أن التفرد في الطبقات المتأخرة من الرواة

---

(١) هو أحد شيوخ الطبراني، "ثقة توفي في رجب سنة تسع وتسعين ومائتين".
أبو الشيخ الأنصاري: عبد الله بن جعفر بن حيان، أبو محمد، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، بيروت ــ لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م، ٦٩/٤.

(٢) البصري، قال فيه الذهبي: "وُثِّق، وأما قاسم المطرز فقال: كذاب. وقال العقيلي: يحدث بالبواطيل. وقال الأزدي: متروك.

(٣) الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم ٢٩٩٩، ٤٦٦/٣

(٤) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٩٠

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

محل نظر وشك، وعبارته في ذلك، قال: (فهؤلاء الحفاظ الثقات، إذا انفرد الرجل منهم من التابعين، فحديثه صحيح. وإن كان من الأتباع قيل: صحيح غريب. وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: غريب فرد. وبندر تفردهم، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة. ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به، وما علمته، وقد يوجد)[1].

ومحل الإستدلال من كلام الذهبي قوله: " ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به، وما علمته، وقد يوجد " (أي: من جاء بعد أتباع أتباع التابعين، لا يكاد ينفرد الواحد منهم بشيء، بل يشك في وجود ذلك أصلاً، لأنه كلما نزلت الطبقة ضعف احتمال التفرد. فمن ادعى التفرد برواية حديث في زمن متأخر بعد أن انتشرت السنن، وقامت الدواعي على اشتهارها كان تفرده مظنة الكذب) [2].

قلت: لا يهتدي الناظر في ما ذكره الطبراني إلى القرينة باتئاد وأناة، بل يحتاج أن يفتش وينقب حتى يقع على مثل عبارة الذهبي التي ذكرتها، فترشده إلى المقصود. ولا شك في أن الذهبي من أهل الاستقراء، فهو لا يصدر عن رأي فطير، بل يقول كلامه بعد نظر وتحرٍ.

وربما قال قائل: لِمَ لا نعل الرواية بالخليل بن زكريا؟ فقد قيل فيه: إنه كذاب، وقيل: متروك، وقيل: يأتي بالبواطيل. والجواب من وجهين:

أحدهما: أن الخليل بن زكريا قيل فيه: عبارات توثيق، كما قيل فيه عبارات تجريح، فهو محل خلاف.

ثانيهما: أننا لسنا بصدد الحكم على الرواية مطلقاً، بل الذي يعنينا موقف الطبراني، ورأيه هو في الحديث وسياقة إسناده. فالطبراني أشار إلى تفرد شيخه بهذه السياقة

---

(1) الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص ٧٧.

(2) العوني: حاتم بن عارف، شرح موقظة الذهبي، الرياض- السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ، ص ١٨٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

للإسناد، ولم يذكر له متابع. فإذا انضم إلى ذلك التفرد كون شيخ الطبراني من المتأخرين في الطبقة كان ذلك أمارة وقرينة على أن تفرده محل نظر على نحو ما تفهم عبارة الذهبي.

٤- الخروج عن نظام الأسانيد، ومن أمثلته:

قال ابن أبي حاتم الرازي(ت ٣٢٧هـ): (سمعت أبي، وحدثنا، عن محمد بن يحيى بن حسان، عن أبيه، عن مسكين – أبي فاطمة- عن حوشب، عن الحسن، قال: كان أبو أمامة يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من أصول الشعر استلالاً"[١] فقال أبي" هذا منكر؛ الحسن، عن أبي أمامة لا يجيء، ووهن أمر مسكين عندي بهذا الحديث) [٢].

إذا تأملت هذا النص النقدي لأبي حاتم وقع في نفسك أن الرجل يعل الرواية، ولا يرتضيها. وقد استدل على ذلك بقرينة لا تكاد تظهر إلا للمتمرس صاحب الدربة والخبرة. والقرينة تظهر في قول أبي حاتم: "الحسن عن أبي أمامة لا يجيء " ومعنى هذه العبارة أن الحسن البصري لا تعرف له رواية عن أبي أمامة، وليس إسناده عن أبي أمامة بمحفوظ عند النقاد؛ لذا فمتى جاء الحديث من رواية الحسن البصري عن أبي أمامة رُدَّ؛ لأن هذا الإسناد ليس بمحفوظ ولا معروف.

وهذا يشير إلى أن الأسانيد التي حفظها النقاد لها نظام خاص إذا شذ عنها شيء انتبهوا إليه، وعرفوا خطأه. ولا يتأتى ذلك إلا لمن حفظ هذا النظام وعرفه. فمن أين لآحاد الناس وعامة المحدثين أن يقعوا على مثل هذه القرينة لولا إشارات النقاد الحذاق إليها. فهي إذاً قرينة خفية تستأهل البحث والتنقيب وإجالة النظر مع الزمن البعيد.

---

(١) الحديث من طريق مسكين أبي فاطمة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم ٧٩٩٦، ٢٥٦/٨

(٢) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة ٥٧٠، ٤٧٨/١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهكذا يمضي النقاد في ذكر القرائن الكثيرة الظاهر منها والخفي، يستدلون بها على إعلال الرواية، وضعفها، وإن كان إعتمادهم على القرائن الظاهرة هو الأكثر في استعمالاتهم، والله أعلم.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الثاني: أنواع قرائن التعليل من حيث القوة والضعف.

تقسم القرائن باعتبار تأثيرها على الخبر صحة وضعفاً إلى قرائن قوية، وقرائن ضعيفة وبينهما مراتب تعلو لتصل إلى مستوى القوة وتدنو حتى تصل إلى مستوى الضعف.

والنقاد المُحدّثون لم يتهمموا بذكر ذلك من الناحية النظرية والتقعيدية؛ ذلك لعدم عنايتهم بالجانب النظري في مسائل العلل، وإن كانت تصرفاتهم النقدية تشير إلى هذا التقسيم، على نحو ما سنتبينه من خلال الأمثلة، والتعليق عليها.

وقد أشار الأصوليون إلى أن القرائن تقسم باعتبار أثرها إلى قرائن قطعية، وقرائن ظنية. والظنية متأرجحة بين مستويات كثيرة تعلو فيها وتدنو.

قال الآمدي: (ت ٦٣١هـ): (مع أن القرائن قد تفيد آحادها الظن، وبتظافرها واجتماعها العلم)[١].

قلت: قد قدمت في الفصل الأول –عند الحديث عن حد القرينة اصطلاحاً، وعند بيان قيود ذلك الحد، وذكر محترزاته– أن القرينة أمارة ظنية، لا تصل في دلالتها إلى مستوى القطع، والجزم بالحكم، ولو كثرت؛ ذلك لأنها لو أفادت القطع لشابهت الدليل.لذا فإن تصرف النقاد من المحدثين يشير إلى أن القرائن تقوى قوة كبيرة دون أن تصل إلى مرتبة القطع، وتنزل في تأثيرها إلى مستوى قد تفقد فيه أثرها في بيان الحكم على النص.

---

[١] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٤٥/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولا شك في أن غالب القرائن التي استعملها النقاد هي من القرائن القوية حسب ما اطلعت عليه في كتبهم ومؤلفاتهم، وأما القرائن الضعيفة، أو التي لا أثر لها فيندر أن يذكرها النقاد؛ ذلك لأن غايتهم بيان الحكم على النص والرواية بما يدل دلالة شبه واضحة على حقيقة الحكم، وسلامة تعليلهم للخبر.

وإنما تكون القرائن قوية في نفسها، أو في دلالتها على الحكم. وتكون ضعيفة كذلك. فإذا خلت القرائن عن المعارض، وكانت قوية في نفسها عُدَّت من القرائن المعتبرة. وإذا كانت ضعيفة في نفسها، وغير مقنعة لطالبيها، أو كان لها معارض أقوى منها عُدَّت من القرائن الضعيفة. والأمر محل اجتهاد ونظر. ويختلف الحكم على القرينة قوة وضعفاً باعتبار المتكلم بها، والسامع لها. فقد تكون القرينة قوية في نظر من يستعملها؛ لأنها أورثت في قلبه غلبة ظن على صحة الحكم الذي صدر عنه، لكنه ربما لا يجد العبارة الملائمة، أو الموفية لحقيقة التعبير عن ذلك الشعور القلبي. وأما هي باعتبار من يسمعها فكذلك، والعكس محتمل.

ولعل اختلاف النقاد في اعتبار القرائن من حيث القوة والضعف، وعدم اتفاقهم على مستوى واحد لأثر القرائن هو الذي يفسر لنا اختلافهم في الحكم على الأخبار.

أولاً القرائن القوية:

١- مخالفة الأحفظ، ومن أمثلتها:

روى أصحاب السنن وغيرهم عن (يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب)[1].

---

[1] الحديث من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة بهذا الإسناد أخرجه:
- السجستاني، أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، حديث رقم ٧٠٣، ١/١٨٧.
- النسائي، المجتبى، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، ٢/٦٤.
- ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، حديث رقم ٩٤٩، ١/٣٠٥.
- ابن حنبل، أحمد ، المسند، حديث رقم ٣٢٤١، ٥/٢٩٣.
- الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟، حديث رقم٢٦٣٥ ،١/٤٥٨.
-الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ١٢٨٢٤، ١٢/١٤٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): (ثناه يحيى قال: شعبة رفعه. قال: وهشام لم يرفعه. قال أحمد: كان هشام حافظاً) [١].

قال ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ): (هذا ترجيح من أحمد لوقفه) [٢].

قال عبد الله: (سألته- أي أباه- عن هشام وهمام. قال: سبحان الله، هشام أثبت، وقال شعبة: هشام أحفظ مني عن قتادة. شعبة يستعين بهشام يقول: "قال هشام")[٣].

وقال أبو زرعة الدمشقي: (ت ٢٨١هـ): (رأيت أحمد بن حنبل لهشام أكثر تقديماً في قتادة لضبطه وقلة الاختلاف عنه) [٤].

قلت: فيما تقدم إشارة واضحة إلى قرينة قوية استند إليها أحمد بن حنبل في إعلال رواية شعبة التي رفعها، من ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقد انتصر أحمد لرواية هشام الدستوائي؛ لأنه، أي: هشام كان أحفظ من شعبة وأتقن لحديث قتادة. وقد اعترف شعبة بهذا، بل كان يستعين بهشام، يقول: قال هشام، على نحو ما تقدم ذكره عن أحمد.

ومخالفة شعبة الذي كان يعد جبلاً من جبال الحفظ لهشام الدستوائي الذي لم يأخذ حظاً من الاشتهار كما كان لشعبة تعد قرينة إعلال لرواية شعبة؛ لأن هشاما كان أحفظ من شعبة، وأتقن لحديث قتادة. ومن كان كذلك كان الصواب في ركابه، والانتصار لروايته دون من خالفه.

---

(١) ابن رجب الحنبلي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الرياض- السعودية، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٢هـ، ٧٠٣/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن حنبل، أحمد ، العلل ومعرفة الرجال،المسألة رقم ٢٥٤٢، ٣٤٨/٢.

(٤) أبو زرعة الدمشقي: عبد الرحمن بن عمرو، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجاني، دار ابن زيدون، دون ذكر رقم الطبعة ومكانها وتاريخها، ٤٥٢/١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولا شك في أن هذه القرينة قوية في بابها، ودلالتها؛ لأن العقول تسلم بضرورة تقديم ما قاله الأتقن والأحفظ.

٢- تفرد الثقة بالحديث، ومن أمثلته:

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ): (حدثنا أبو كريب[١]، وأبو السائب[٢]، وحسين بن الأسود البغدادي[٣] قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد عبد الله عن جده أبي بردة عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد"[٤] سألت محمداً. قال: هذا حديث أبي كريب، فقلت له: حدثنا غير واحد عن أبي أسامة. فجعل يتعجب منه، ولم يعرفه إلا من حديثه)[٥].

---

[١] هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، ثقة حافظ، ت ٢٤٧هـ.
ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، الترجمة ٦٢٠٤، ص ٤٣٥.

[٢] هو سَلْم بن جنادة بن سلم السُوائي الكوفي: ثقة ربما خالف، ت ٢٥٤هـ.
المصدر السابق، الترجمة ٢٤٦٤، ص ١٨٥.

[٣] هو ابن علي بن الأسود العجلي الكوفي، نزيل بغداد، صدوق يخطأ كثيراً، قال ابن عدي: يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها، قال الأزدي ضعيف جداً، ت ٢٤٥هـ.
- الذهبي، ميزان الاعتدال، الترجمة ٢٠٢٨ ، ص ٥٤٣/١.
- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ٣٤٣/٢.
- وتقريب التهذيب، الترجمة ١٣٣١، ص ١٠٦.

[٤] الحديث من طريق أبي كريب أخرجه:
- مسلم ، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، حديث رقم ٢٠٦٢ "١٨٥"، ٣/ ١٦٣٢.
- ابن ماجه، السنن، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، حديث رقم٣٢٥٨، ١٠٨٥/٢.
- أبو يعلى، المسند، حديث رقم٩١٧، ٢١٩/٢. وحديث رقم٧٢٦٤، ٢٤٧/١٣.
وأما رواية أبي السائب، وحسين بن الأسود فلم أجد من أخرجهما سواء الترمذي في العلل الكبير.

[٥] الترمذي، العلل الكبير، ٧٧٢/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ): (فهذا المتن معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة، وقد خرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة[١] ومن حديث ابن عمر[٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما حديث أبي موسى هذا فخرجه مسلم عن أبي كريب[٣]. وقد استغربه غير واحد من هذا الوجه وذكروا أن أبا كريب تفرد به. منهم: البخاري[٤] وأبو زرعة وذكر لأبي زرعة من رواه عن أبي أسامة غير أبي كريب فكأنه أشار إلى أنهم أخذوه منه، وحسين بن الأسود كان يتهم بسرقة الحديث، وأبو هشام فيه ضعف أيضاً... وظاهر كلام أحمد يدل على استنكار هذا الحديث أيضاً.

قال أبو داود: سمعت أحمد وذكر له حديث بريد هذا، فقال أحمد: يطلبون حديثاً من ثلاثين وجها أحاديث ضعيفة وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا قال: هذا شيء لا تنتفعون به، أو نحو هذا الكلام.وإنما كره أحمد تطلب الطرق الغريبة الشاذة المنكرة وأما الطرق الصحيحة المحفوظة فإنه كان يحث على طلبها...وما حكاه الترمذي عن البخاري -هاهنا- أنه قال: كنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا عن أبي أسامة في المذاكرة فهو تعليل للحديث، فإن أبا أسامة لم يرو هذا الحديث عنه أحد من الثقات غير أبي كريب. والمذاكرة يجعل فيها تسامح، بخلاف حال السماع، أو الإملاء وكذلك لم يروه أحد عن بريد غير أبي أسامة) [٥].

---

(١) حديث أبي هريرة عند البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، حديث رقم ٥٣٩٦، ٩٣/٧

(٢) حديث ابن عمر عند البخاري، المصدر السابق، حديث رقم ٥٣٩٤ ، ٩٢/٧.

وعند مسلم، المصدر السابق، حديث رقم ٢٠٦٠"١٨٢"، ١٦٣١/٣

(٣) تقدم تخريج الحديث من طريق أبي كريب.

(٤) الترمذي، العلل الكبير، ٧٧٢/٢

(٥) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٦٤٥/٢-٦٤٦

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت: الذي يتأمل كلام النقاد السابق يدرك أنهم قد أعلوا رواية أبي كريب عن أبي أسامة بسبب تفرده عنه، وأما متابعة الحسين بن الأسود وأبي هشام[1]وأبي السائب فلا تشفع لرواية أبي كريب؛ لأن الثلاثة إنما اخذوا الحديث من أبي كريب، ثم رووه عن أبي أسامة بإسقاط أبي كريب على نحو ما تقدم من كلام أبي زرعة.

وتفرد أبي كريب لا يعد وحده قرينة إعلال الرواية مع كون أبي كريب ثقة حافظ، إلا أن هذا التفرد قد انضم إليه من القرائن ما يجعله قرينة إعلال، فقد أخذ أبو كريب هذا الحديث عن أبي أسامة في حال المذاكرة، ليس في حال التحديث، ولا الأداء. وكأن حال المذاكرة لم تكن تعد في عرف النقاد مجلساً رسمياً حتى يعتبر فيه الأداء والتلقي.

وعليه فإن تفرد أبي كريب قرينة قوية جعلت النقاد يستنكرون حديثه عن أبي أسامة، ويردونه، خلا مسلم فقد أخرجه في صحيحه كما تقدم الإشارة إليه غير أنه لم يجعله في الأصول، بل في الشواهد مما يشير من طرف خفي إلى أنه لم يرضه كل الرضا.

٣- عدم وجود حديث صحيح في الباب، ومن أمثلته:

قال ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ): (وسمعت أبي يقول في حديث رواه ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبَيرة، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرُجُ، فيبول، فيتمسح بالتراب، فقال: يا رسول الله، الماء منك قريب! فقال: وما أدري لعلي لا أبلغ"[2]. فقال أبي: لا يصح هذا الحديث، ولا يصح في هذا الباب حديث) [3].

---

(١) لم أقف على رواية أبي هشام هذا

(٢) الحديث من طريق ابن لهيعة، أخرجه:
- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٨٣/١.
- ابن حنبل، أحمد، المسند، حديث رقم ٢٦١٤، ٣٧٤/٤.
- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ١٢٩٨٧، ١٨٤/١٢.

(٣)ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٩٤، ٢٤٨/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

في هذا المشهد النقدي تجد أبا حاتم الرازي قد أعل هذا الحديث بقرينة قوية، هي عدم صحة أي حديث في باب التمسح بالتراب مع وجود الماء.

فقد كان النقاد يحفظون كل ما ورد في الباب من أحاديث صحيحه، فإذا ورد على سمعهم حديث في ذلك الباب ولم يكن في محفوظهم عرفوا أنه حديث غير مستقيم، ولا صحيح فأعلوه بذلك.

وبهذا كانت القرينة –هاهنا– قوية، ومحل اتفاق عند النقاد.

٤– الرواية بالمعنى، ومن أمثلتها:

قال النسائي (ت ٣٠٣هـ): (أخبرنا علي بن حجر بن إياس المرزوي، قال: أخبرنا هشيم،عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين")[١].

في هذا المثال روى هشيم بن بشير عن الزهري الحديث بالمعنى، فأخطأ. والذي دل النقاد على ذلك أن أصحاب الزهري رووا الحديث عنه بلفظ: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) [٢]. لكن هشيماً تصرف في اللفظ، وروى الخبر بالمعنى، فجانب الصواب.

---

(١) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملتين، حديث رقم ٦٣٤٩، ١٢٥/٦.

(٢)من أصحاب الزهري الذين رووا الحديث بهذا اللفظ: يونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، ومحمد بن أبي حفصة، وابن جريج، وهؤلاء عند البخاري كما في الأحاديث على التوالي:
– البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، حديث رقم ١٥٨٨، ١٨١/٢.
وكتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، حديث رقم ٣٠٥٨، ٨٦/٤.
وكتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، حديث رقم ٤٢٨٢، ١٨٧/٥.
وكتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، حديث رقم ٦٧٦٤، ١٩٤/٨.
– مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، حديث رقم ١٦١٤ "١"، ١٢٣٣/٣ من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب الزهري.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): (لم يسمع هشيم من الزهري حديث علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين شتى")[١].

وقال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): (وقد حكم النسائي وغيره على هشيم بالخطأ فيه، وعندي أنه رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يؤدي معناه، فلم يصب، فإن اللفظ الذي أتى به أعم من اللفظ الذي سمعه. وسبب ذلك أن هشيماً سمع من الزهري بمكة أحاديث، ولم يكتبها، وعلق بحفظه بعضها، فلم يكن من الضابطين عنه، ولذلك لم يخرج الشيخان عنه شيئاً) [٢].

ويؤكد دعوى ابن حجر ما قاله هشيم نفسه، فقد قال: (سمعت من الزهري نحواً من مائة حديث فلم أكتبها) [٣] فهذا دليل على أن ما سمعه هشيم من الزهري لم يكن قد ضبطه في كتاب، وقد اعتمد في التحديث بها على مطلق حفظه مما جعله يروي حديث التوارث بالمعنى؛ لذا أخطأ، وجاء بما هو أوسع في الدلالة مما يقتضيه اللفظ.

ثانياً القرائن الضعيفة:

١- احتمالية أن يكون الراوي قد روى الحديث عن الضعفاء، ومثاله:

قال مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ): (حدثني سريج بن يونس وهارون بن عبد الله. قالا: حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أبي هريرة، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال: "خلق الله، عز وجل، التربة يوم السبت. وخلق فيها

---

(١) ابن حنبل،أحمد، العلل ومعرفة الرجال ، المسألة رقم ٢٢٠٢، ٢٦٥/٢.
(٢) ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٦٧٦/٢.
(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٨٨/١٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الجبل يوم الأحد. وخلق الشجر يوم الإثنين. وخلق المكروه يوم الثلاثاء. وخلق النور يوم الأربعاء. وبث فيها الدواب يوم الخميس. وخلق آدم، عليه السلام، بعد العصر من يوم الجمعة. في آخر الخلق. في آخر ساعة من ساعات الجمعة. فيما بين العصر إلى الليل").

قلت: هذا الحديث أخرجه مسلم في الأصول مما يدل على سلامته من غوائل التعليل. ولكن علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) قد أعله بتدليس أحد رواته، بإسقاط راو ضعيف من السند.

وعبارته في ذلك: (وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى) [١]. وإسماعيل بن أمية ثقة ثبت[٢] لا يعرف بتدليس البتة. وأما إبراهيم بن أبي يحيى فمشهور بالضعف عند أهل النقد [٣]. وعبارة ابن المديني لا تفيد تعليلاً؛ لأن فحواها يشير إلى الاحتمال، دون جزم، فقد قال: "وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى" وهذا لفظ محتمل، والشيء إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الإستدلال.

فالقرينة التي أعل بها ابن المديني حديث إسماعيل بن أمية هي احتمالية أن يكون إسماعيل أخذ هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي يحيى. ولم يوافقه النقاد على ذلك. فكانت هذه القرينة قد عورضت بإخراج مسلم هذا الحديث في الأصول في جامعه.

وإذا قيل: لعل التدليس وقع من ابن جريج[٤] فقد كان معروفاً بذلك، أجيب بأن هذا أيضاً احتمال، وعلي بن المديني لم يشر إلى ذلك، فضلاً عن أن ابن جريج قد صرح بالإخبار، ولم يعنعن.

---

(١) البيهقي: أحمد بن الحسين، أبو بكر، كتاب الأسماء والصفات، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م،ص٤٨٧.

(٢) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، الترجمة ٤٢٥، ص ٤٥

(٣) قال يحيى بن سعيد سألت مالكاً عنه، أكان ثقة في الحديث؟ فقال: لا ولا في دينه. وقال يحيى بن معين: سمعت القطان يقول: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب. وقال أحمد: تركوا حديثه، قدري معتزلي، يروي أحاديث ليس لها أصل.

(٤) كان عبد الملك بن عبد العزيز بن بريد معروفاً بالتدليس والإرسال على نحو ما ذكر ابن حجر العسقلاني، التقريب، الترجمة ٤١٩٣، ص ٣٠٤

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- تردد الناقد في الحكم على سماع الراوي من شيخه، ومن أمثلته:

أخرج أبو داود والترمذي وأحمد حديثاً من طريق (عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- :"من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه " قال: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه إلا قال: ذلك أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل) [١].

قلت: هذا الحديث محل انتقاد عند أهل العلم لأجل رواية عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس خلاف ما عليه العمل عند أهل العلم. وعمرو بن أبي عمرو هو مولى المطلب وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي، وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي بروايته عن عكرمة حديث البهيمة، وقال العجلي (ت ٢٦١هـ): أنكروا حديث البهيمة، وقال البخاري (ت ٢٥٦هـ): لا أدري سمعه من عكرمة أم لا، وقال -أيضاً-: عمرو بن أبي عمرو صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير، وقال أبو داود (ت ٢٧٥هـ): ليس هو بذاك، حدث بحديث البهيمة وقد روى عاصم عن أبي رزين، عن ابن عباس: ليس على من أتى بهيمة حد، وقال الساجي: صدوق إلا أنه يهم[٢].

والذي يعنينا من كلام النقاد السابق قول البخاري: (لا أدري سمعه من عكرمة أم لا)، فهذا تردد من البخاري في الحكم على سماع عمرو بن أبي عمرو هذا الحديث تحديداً من عكرمة، وعدم سماع الراوي حديثاً ما من شيخه الذي عرف بالرواية عنه قرينة إعلال قوية لو ثبت ذلك، غير أن التردد في الحكم يضعف من أثر القرينة، ولا يجعلها محل قبول ورضى، وإن كان النقاد قد وافقوا البخاري على إنكار ذلك الحديث بعينه.

---

(١)- السجستاني، أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، حديث رقم ٤٤٦٤، ١٥٩/٤.
- الترمذي، الجامع الصحيح "السنن"، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، حديث رقم ١٤٥٥، ٥٦/٤.
- ابن حنبل، أحمد، المسند، حديث رقم ٢٤٢٠، ٢٤٢/٤.
- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ٨٣/٨

(٢) أنظر ترجمته في:
- المزي، تهذيب الكمال، الترجمة ٤٤١٨، ١٦٨/٢٢.
- الذهبي، ميزان الاعتدال، الترجمة ٦٤١٤، ٢٨٢/٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

والحديث يمكن أن يُعَلَّ بقرينة أخرى: كمخالفة الأحاديث الصحيحة مثلاً، أو مخالفة الأوثق، أو مخالفة ما عليه العمل عند أهل العلم، قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ): (هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: "من أتى بهيمة فلا حد عليه". حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) [١].

٣- معارضة القرينة بقرينة أقوى منها، ومن أمثلتها:

قال الترمذي(ت ٢٧٩هـ) : (حدثنا قتيبة وهناد قالا حدثنا وكيع عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال :

خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة، فقال: التمس لي ثلاثة أحجار ، قال : فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال إنها ركس.

وقال زهير: نا أبو إسحاق، قال : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، قال: قال ابن مسعود: ابرز النبي صلى الله عليه وسلم للغائط. وقال زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال معمرعن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم . وتابعه عمار بن رزيق فسألت محمدا عن هذا الحديث فقلت : أي الروايات عندك أصح في هذا الباب؟ فلم يقض فيه بشيء، وكأنه رأى حديث زهير أصح، ووضع حديث زهير في كتاب الجامع، وسألت عبد الله بن عبد الرحمن عن هذا فلم يقض فيه بشيء.

---

(١) الترمذي، الجامع الصحيح "السنن"، ٥٧/٤

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

وقال أبو عيسى : رواية إسرائيل وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا هو عندي أشبه وأصح، لأن إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من هؤلاء . وتابعه على ذلك قيس بن الربيع.وسمعت محمد بن المثنى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني الذي فاتني من حديث أبي إسحاق عن سفيان الثوري إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم . قال أبو عيسى : وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك، لأن سماعه من أبي إسحاق بآخرة، وأبو إسحاق في آخر زمانه كان قد ساء حفظه . وسمعت أحمد بن الحسن يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال ألا تسمع من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق) [1]. وجميع ما يتعلق بتراجم رجال هذا النص النقدي، وتخريج ما فيه من الروايات قد تقدم [2].

إذا تأملت هذا المشهد النقدي ، وجدت الترمذي يسوق عدة روايات في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، يقارن بينها، ويطارح بعضها ببعض، ويسأل اثنين من اساطين التعليل في زمانه، هما؛ البخاري، والدارمي، فلم يقضيا له بحكم فصل.

ثم يعقب الترمذي على ذلك الموقف النقدي برأيه، ويسوق الأدلة التي تشفع لحكمه.

قد ذكر الترمذي عدة طرق، لكنه أقام المحاكمة لثنتين منها، لأنهما أرجح الروايات، وأقربها إلى دائرة القبول، إذ تستأهلان أن يدور الحوار في شأنهما .

أما الرواية الأولى : فهي رواية إسرائيل ، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة،عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد انتصر الترمذي لها، وذكر لترجيح رأيه

---

(1) الترمذي، العلل الكبير، باب في الاستنجاء بالحجرين، ٩٩/١-١٠١

(2) أنظر الصفحات: ١٨٥-١٨٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قرينتين: الأولى : أن إسرائيل انفرد في أبي إسحاق من سائر من خالفه في الرواية عن أبي إسحاق في هذا النص النقدي وهم زهير بن معاوية، وزكريا بن أبي زائدة ومعمر بن راشد، وعمار بن رزيق، فقد خالف هؤلاء إسرائيل، فأتوا بإسناد، عن أبي إسحاق يخالف إسناده. الثانية: أن قيس بن الربيع قد تابع إسرائيل على روايته، وما اتفق عليه اثنان مقدم على رواية الواحد. هكذا تفصح قولة الترمذي.

وأما الرواية الثانية فهي رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه مرفوعا.

ولم يرتض الترمذي سياقة زهير، وأقام على ذلك قرينة شاهدة، هي سماع زهير من أبي إسحاق بأخرة، وأبو إسحاق كان قد ساء حفظه لما كبر . ولم يكتف الترمذي بذكر رأيه في سماع زهير من أبي إسحاق، بل ذكر رأي أحمد بن حنبل في ذلك ردءاً يؤازره، إذ يرى أن زهير بن معاوية مقدم على أقرانه إلا في أبي إسحاق. وكان أبو زرعة الرازي(ت٢٦٤هـ) قد سبق الترمذي إلى ما ذهب إليه من ترجيح رواية إسرائيل في هذا الحديث على رواية زهير وغيره، واعتل لذلك بعين ما اعتل به الترمذي.

قال أبو زرعة الرازي ــ بعد ذكره الخلاف على أبي إسحاق في حديث ابن مسعود ــ : (والصحيح عندي حديث أبي عبيدة، والله أعلم، وكذا يروي إسرائيل ــ يعني : عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة ــ وإسرائيل أحفظهم).

ولم يسلِّم النقاد للترمذي، ولا لأبي زرعة من قبله بما ذهبا إليه، بل ذهبوا إلى تقديم رأي البخاري ومذهبه، وفنَّدوا ما اعتلَّ به الترمذي وأبو زرعة .

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) : (والذي يظهر أن الذي رجحه البخاري هو الأرجح، وبيان ذلك: أن مجموع كلام الأئمة مشعر بأن الراجحة على الروايات كلها: إما

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

طريق إسرائيل، وهي عن أبي عبيدة عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعا، أو رواية زهير، وهي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، عن ابن مسعود، فيكون متصلا. وهو تصرف صحيح لأن الأسانيد فيه إلى زهير و إلى إسرائيل أثبت من بقية الأسانيد...

والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تابع زهيرا، وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كرواية زهير، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود كرواية زهير عن أبي إسحاق، وليث، وإن كان ضعيف الحفظ فإنه يعتبر به ويستشهد، فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلا . ثم إن ظاهر سياق زهير يشعر بأن أبا إسحاق كان يرويه أولا عن أبي عبيدة عن أبيه ثم رجع عن ذلك وصيَّره عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، فهذا صريح في أن أبا إسحاق كان مستحضرا للسندين جميعا عند إرادة التحديث، ثم اختار طريق عبد الرحمن،وأضرب عن طريق أبي عبيدة. فإما أن يكون تذكَّر أنه لم يسمعه من أبي عبيدة، أو كان سمعه منه وحدث به عنه، ثم عرف أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعا فأعلمهم أن عنده فيه إسنادا متصلا، أو كان حدث به عن أبي عبيدة مدلِّسا، ولم يكن سمعه منه ... وأما متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل فإن شَرِيكا القاضي تابع زهيرا، وشريك أوثق من قيس على أن الذي قررناه لا يرد شيئا من الطريقين إلا أنه يوضح قوة طريق زهير واتصالها وتمكنها من الصحة، وبُعْد إعلالها وبه يظهر نفوذ رأي البخاري، وثقوب ذهنه، والله أعلم[1].

(١) ابن حجر، هدي الساري، ص٣٤٨-٣٤٩

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقال المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) ـ زيادة على ما ذكره ابن حجر وردا على صنيع الترمذي في ترجيح رواية إسرائيل بما استند إليه من القرائن المذكورة ـ : إن ما قاله الترمذي : (إن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من زهير ومعمر وغيرهما... فهو معارَض بما قال الآجرّي : سألت أبا داود عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق فقال : زهير فوق إسرائيل بكثير [١]) . وما قاله الترمذي : من أن (سماع إسرائيل من أبي إسحاق ليس في آخر عمره، وسماع زهير منه في آخر عمره ...فهو معارض بما قال الذهبي في الميزان : قال أحمد بن حنبل : حديث زكريا وإسرائيل عن أبي إسحاق لَيِّن سَمِعا منه بآخرة، فظهر الآن أنه ليس لترجيح رواية إسرائيل وجه صحيح، بل الظاهر أن الترجيح لرواية زهير التي رجحها البخاري ووضعها في صحيحه) [٢].

قلت: فالقرائن التي استند إليها الترمذي في تقديم رواية إسرائيل على رواية زهير قد فقدت أثرها في الحكم لرواية إسرائيل بالتفوق؛ لأنها قد عورضت بقرائن أقوى منها على نحو ما مر ذكرته من كلام ابن حجر، وكلام المباركفوري. ومتى عورضت القرينة بقرينة مثلها في الأثر والقوة، أو بقرينة أقوى منها فقدت أثرها أو نزلت به عن الدرجة التي كانت تتبؤها حالة الاستقلال، والتفرد.

٤- عدم تصريح الراوي بلفظ الإخبار عن الشيخ عند أداء الحديث، ومن أمثلته:

قال ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ): (وسألت أبي، عن حديث رواه ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار، عن النبي

---

(١) المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٨٦/١

(٢) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٨٦/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

صلى الله عليه وسلم: في تخليل اللحية[1]. قال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة. قلت: هو صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث الخبر، وهذا أيضاً مما يوهنه) [2].

قلت: في هذا المشهد النقدي استند أبو حاتم الرازي في تضعيف حديث ابن عيينة في تخليل اللحية إلى قرينتين:

الأولى: أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة، وليس هو أعنى: الحديث في مصنفات ابن أبي عروبة. وهذه قرينة يعتمد عليها النقاد في إعلال مثل هذه الروايات. فإن عدم وجود الرواية في مصنف الشيخ – لاسيما إذا كانت تلك المصنفات مشهورة – دليل على أن راويها عن ذلك الشيخ لم يضبط. وهي من القرائن القوية، على نحو ما ذكرت آنفاً.

الثانية: أن ابن عيينة لم يذكر في هذا الحديث الخبر، وهذا مما زاد الرواية وهناً وإعلالاً. ويعني أبو حاتم بهذه القرينة أن ابن عيينة لم يقل حال تحديثه بالرواية أخبرنا سعيد، وإنما قال عن سعيد. وابن عيينة معروف بالتدليس، وقد ذكره ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في الطبقة الثانية من المدلسين[3]. وكأن أبا حاتم يريد من ابن عيينة أن يصرح بالسماع لتنتفي عنه شبهة التدليس.

فهاهنا إذاً قرينتان في رأي أبي حاتم. وموضع الإستدلال على ما نريد منهما القرينة الثانية،وهي عدم تصريح ابن عيينة بالخبر. وهي قرينة ضعيفة؛ ذلك لأن ابن عيينة كان واسع الراوية، مشهور العدالة، ومع هذا فهو مذكور في الطبقة الثانية من

---

(١) الحديث من طريق ابن عيينة أخرجه:
– الترمذي، الجامع الصحيح "السنن"، أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، حديث رقم ٣٠، ٤٤/١.
– الحميدي، المسند، حديث رقم ١٤٧، ٨١/١.

(٢) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٦٠، ٢٣١/١.

(٣) ابن حجر العسقلاني، طبقات المدلسين، تحقيق: محمد زينهم محمد عزب، القاهرة– مصر، دار الصحوة، ط١، ١٤٠٧هـ–١٩٨٦م، ص٥٠

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المدلسين في طبقات ابن حجر، ومعروف أن أصحاب الطبقة الأولى والثانية يقبل النقاد حديثهم ولو لم يصرحوا بالسماع لاعتبارات تخصهم كشهرتهم في الثقة والعدالة، وكثرة الرواية.

ولو اكتفى أبو حاتم بالقرينة الأولى لكانت قوية في بابها مُؤَثرة بدلالتها على الحكم. أما القرينة الثانية فإنها محل نظر، والله أعلم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الثالث: أنواع قرائن التعليل من حيث مُتَعَلَّقُها.

تتنوع قرائن التعليل من حيث متعلقها إلى نوعين:

قرائن تتعلق بالإسناد، وقرائن تتعلق بالمتن.

أما التي تتعلق بالإسناد فهي كثيرة، ومتشعبة. فمنها ما يتعلق بشروط إعلال الأسانيد من حيث اتصالها عند من يرى ذلك قرينة، ومن حيث عدالة النقلة وضبطهم، إلى غير ذلك مما يخص صحة الإسناد.

وأما التي تتعلق بالمتن فقد ذكر العلماء لها صوراً تكاد تحصر بحاصر، وأكثر ما يذكرونها للدلالة على وضع الحديث.

أولاً: القرائن المتعلقة بالأسانيد:

١- تفرد الثقة بالحديث عن حافظ مكثر، ومثاله:

قال أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ): (سمعت أحمد ذكر له حديث ضمرة، عن سفيان عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر"[١]. فقال أحمد: ليس من ذا شيء، وَهِم ضمرة) [٢].

---

(١) الحديث من طريق ضمرة أخرجه:
- ابن ماجة، السنن، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، حديث رقم٢٥٢٥،٢/٨٤٤.
- النسائي، السنن الكبرى، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم، حديث رقم٤٨٧٧، ٥/١٣.
- ابن الجارود: عبد الله بن علي، أبو محمد، المنتقى، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، حديث رقم٩٧٢، ص٣٧٦.
- الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب العتاق، باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه، هل يعتق عليه أم لا، حديث رقم٤٦٩٩، ٣/١٠٩.
- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العتق، باب من يعتق بالملك، ١٠/٢٨٩.

(٢) السجستاني، أبو داود، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، المسألة١٩٩٩، ص٤٣٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

من تأمل إسناد هذا الحديث ظن أنه إسناد صحيح لسلامة رجاله من غوائل النقد. فعبد الله بن دينار، وسفيان الثوري مشهوران بالثقة، وضمرة بن ربيعة قال فيه أحمد:(من الثقات المأمونين رجل صالح، صالح الحديث، لم يكن بالشام رجل يشبهه) [١]. إلا أن أحمد قد أعله بوهم ضمرة. ووجه إعلاله له أن ضمرة قد تفرد به عن الثوري، فوهم، فأخطأ. والثوري حافظ، واسع الرواية، كثير التلاميذ. فكيف غاب هذا الحديث عن سائر تلاميذه؟! لا سيما ومنهم الملازمون له، والمتقنون لحديثه. ولم يوجد إلا عند ضمرة الذي لم يعرف بطول ملازمته وصحبته للثوري.

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ):(سئل أحمد عن ضمرة بن ربيعة فقال: ثقة، إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل) [٢]وهذا الحديث أحدهما: على نحو ما ذكر أبو زرعة الدمشقي. إذ قال: (قلت لأحمد: فإن ضمرة يحدث عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: من ملك ذا رحم فهو حر. فأنكره ورده ردا شديدا. قلت له: فإنه يحدث عن ابن شوذب عن ثابت عن أنس: رأيت القائل يجر نسعته. قال أخاف أن يكون هذا مثل هذا)[٣].

فتفرد ضمرة عن الثوري بهذا الحديث هو الذي جعل أحمد يستنكره. وتفرد الثقة لا ضير فيه إذا لم تنضم إليه قرائن أخرى تجعله عله. ولكن ثمة قرائن قد انضمت ـ هاهنا ـ إلى تفرد ضمرة حتى جعلته تفردا لا يحتمل. وهذه القرائن: هي غياب هذا الحديث عن أصحاب الثوري، وعدم وجوده عند واحد منهم. بالإضافة إلى أن هذا الحديث ليس له أصل من حديث الثوري، كما تقدم بيانه من كلام ابن قدامة.

---

(١) ابن حنبل، أحمد ، العلل ومعرفة الرجال ، المسألة رقم٢٦٢٤.

(٢) ابن قدامة الجماعيلي: عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد، المغني، تحقيق عبد الله التركي، الرياض – السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية، ط٣، ١٤١٧هـ، ٢٩٤/١٠

(٣) أبو زرعة الدمشقي: عبد الرحمن بن عمرو، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م،مسألة ١١٦٨، ص٢١٧

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولم ينفرد أحمد بهذا الحكم بل وافقه عليه الترمذي والنسائي والبيهقي.

قال الترمذي(ت٢٧٩هـ) : (لم يُتابَع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث، وهو خطأ عند أهل الحديث) [١].

وقال النسائي(ت٣٠٣هـ) : (هذا حديث منكر، ولا نعلم أحدا رواه غير ضمرة)[٢].

وأما البيهقي(ت٤٥٨هـ) : (فأعل الحديث بأن ضمرة انقلب عليه هذا الحديث بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته المعروف بأنه مروي بهذا الإسناد) [٣].

٢- الأسانيد التي ثبت بها أحاديث معينة، ومن أمثلتها:

قال ابن عدي (ت ٣٦٥هـ): (ثنا محمد[٤]، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى " أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الأحزاب". قال الشيخ: هذا غير محفوظ أيضاً وليس للأعمش عن ابن أبي أوفى إلا حديث الخوارج رواه إسحاق الأزرق عن الأعمش، وروى عن قيس، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر" فجاءنا ابن الحسين الأهوازي ببالس ليس هذا بمحفوظ لا عن غير جرير ولا عن الأعمش) [٥].

---

(١) الترمذي، الجامع الصحيح، "السنن" ٦٤٧/٣

(٢) النسائي، السنن الكبرى، ١٣/٥

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٨٩/١٠

(٤) هو ابن أحمد بن الحسين الأهوازي، يعرف بالجريجي. قال ابن عدي: "كتبت عنه بتستر ،كان يقيم بها، ضعيف الحديث يحدث عمن لم يرهم. سألت عنه عبدان فقال كذاب كتب عني حديث ابن جريج وادعاها عن شيوخي. قال الشيخ: وأخرج إلي الجريجي حديث ابن جريج مجموعاً فوجدته كما قال عبدان عن شيوخه " .
ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٢٩٩/٦

(٥) المصدر السابق

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قلت: قد بلغ من عناية النقاد بالأحاديث أنهم يحفظون الأسانيد التي تجيء من خلالها، فيعرفون ما صح منها وما لا يصح. وهذا ابن عدي الجرجاني مثال لذلك، فقد حفظ إسناد الأعمش عن ابن أبي أوفى، وعرف ما جاء من خلال هذه الطريق. فقد بين أن الأعمش لم يرو عن ابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديث الخوارج. فإذا جاء حديث آخر من هذه الطريق كان ذلك قرينة إعلال لهذا الحديث. ومحمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي قد جاء بأحاديث جعلها من طريق الأعمش عن ابن أبي أوفى ليس لها أصل من هذه الطريق، فدل ذلك على إعلال خبره. وقد أعل ابن عدي -هاهنا- خبرين جاء بهما الأهوازي من طريق الأعمش، هما: حديث أن النبي دعا على الأحزاب، وحديث النهي عن نبيذ الجر، وبين ابن عدي أنهما ليسا بمحفوظين من طريق الأعمش عن ابن أبي أوفى.

ومثل هذا الصنيع في إعلال الأحاديث كثير في كتب القوم، حتى صارت الأسانيد التي لا يثبت منها حديث، أو التي لا يثبت منها إلا حديث واحد معروفة عند النقاد بل محفوظة.

٣- مخالفة الثقة بإسناده للثابت من الأسانيد، ومن أمثلتها:

سئل الدارقطني (ت ٣٨٥هـ): (عن حديث الحسن عن أبي بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ابني هذا سيد وعسى الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين" الحديث. فقال: حدث به أحمد بن عبد الصمد النهرواني- وهو مشهور لا بأس به- عن ابن عيينة عن أيوب عن الحسن، ووهم فيه، وإنما رواه ابن عيينة عن أبي

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

موسى إسرائيل عن الحسن عن أبي بكرة[1]. وكذلك رواه يونس ومنصور[2] وعمرو بن عبيد[3] عن الحسن وهو الثابت)[4].

قلت: من ينظر إلى إسناد أحمد بن عبد الصمد النهرواني الذي صدر به الدارقطني جوابه السابق يظن أنه إسناد مستقيم؛ لأن رجاله ثقات. غير أن النهرواني قد جعل الحديث عن ابن عيينة عن أيوب وخالف بذلك الإسناد الثابت، وهو ابن عيينة عن إسرائيل بن موسى وهو أبو موسى، عن الحسن البصري، هكذا أخرجه البخاري في إحدى طرق الحديث، ووافقه عليه جماعة منهم: النسائي، وأحمد، والبزار، والطبراني.

وقد تابع سفيان بن عيينة في روايته هذه عن أبي موسى : حسين بن علي الجعفي[5].

وأما رواية النهرواني فقد خلت من المتابعة، فضلا عن أنها ليست محفوظة عند النقاد لذا أعلها الدارقطني بأنها خالفت الرواية الثابتة.

---

(1) الحديث من طريق ابن عيينة عن إسرائيل بن موسى أخرجه:
- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلح، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما– : "ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين"، – وقوله جل ذكره– :" فأصلحوا بينهما"، حديث رقم ٢٧٠٤، ٢٤٣/٣.
- النسائي، المجتبى،كتاب الجمعة، باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر، ١٠٧/٣.
- والسنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب الكلام في الخطبة، حديث رقم١٧٣٠، ٢٨١/٢.
- ابن حنبل، أحمد ، المسند، حديث رقم٢٠٣٩٢، ٣٣/٣٤.
- البزار، المسند، حديث رقم٣٦٥٥، ١٠٩/٩.
- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم٢٥٩٠، ٣٣/٣.

(2) الحديث من طريق يونس بن عبيد، ومنصور بن زاذان عن الحسن أخرجه:
- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم٢٥٩٢، ٣٤/٣.
- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٨/١٣.

(3) لم أقف على الحديث من طريق عمرو بن عبيد.

(4) الدارقطني، العلل، المسألة رقم١٢٧٥، ١٦١/٧.

(5) روايته أخرجها البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم٣٦٢٩، ٢٤٩/٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ثانيا: القرائن المتعلقة بالمتون.

١- مخالفة المتن لظاهر القرآن الكريم، ومثالها:

أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكه (قال: توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة، وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وإني لجالس بينهما- أو قال: جلست إلى أحدهما- ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان: ألا ننهى عن البكاء؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه".

قال ابن عباس رضي الله عنهما: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث قال: صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال: فنظرت فإذا صهيب فأخبرته فقال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق بأمير المؤمنين، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وا أخاه وا صاحباه فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب، أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه؟".

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه" ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه" وقالت حسبكم القرآن "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أُخْرَىٰ "[1] قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله " وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ "[2] قال ابن أبي ملكية: والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً)[3].

قلت: في هذه الروايات ذكْر لما استدركته عائشة رضي الله عنها على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، أو ببعض ذلك.وقد احتجت لنفي صدور ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن فحوى هذا القول يعارض صريح القرآن، وظاهره. فإن الله تعالى قال: ("وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ). فما ذنب الميت إذا بكى عليه أهله، وكان امرئاً صالحاً ؟.

وقد سلك النقاد هذا المسلك في إعلال بعض المتون لأنها تعارض صريح القرآن. وهذا المسلك من أوضح بل من أقوى المسالك الدالة على إعلال الأخبار، وردها. فإنه يستحيل أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم مقالة تعارض ظاهر القرآن وصريحه؛ إذ هو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى. فإذا جاء خبر عنه صلى الله عليه وسلم يعارض القرآن، ولم يكن ثمة مسلك للتأويل، أو للجمع، دل ذلك على وقوع علة في الخبر، وأنه لم يصدر عنه صلى الله عليه وسلم.

---

(1) الآية ١٨، سورة فاطر.

(2) الآية ٤٣، سورة النجم.

(3) – البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته وما يرخص من البكاء في غير نوح"، حديث رقم ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ٢/١٠٠.

– مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث رقم ٩٢٨ "٢٣"، والأحاديث ٩٢٩، ٩٣٠، ٢/٦٤١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وما كان من عمر رضي الله عنه إنما هو خطأ في السماع كما ذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها، إذ قالت – في بعض روايات الحديث–: (أما والله ما عرفوني هذا الحديث عن كاذبين مكذبين، ولكن السمع يخطئ ، وَهَلَ) [1].

٢- مخالفة المتن صحيح السنة، ومن أمثلتها:

قال البخاري (ت ٢٥٦هـ): (قال حشرج[2]، عن سعيد، عن سفينة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لأبي بكر، وعمر، وعثمان، "هؤلاء الخلفاء بعدي"[3]. هذا لم يتابع عليه، لأن عمر، وعلياً قالا: لم يستخلف النبي صلى الله عليه وسلم) [4].

قلت: في هذا المشهد النقدي ذكر البخاري أن حشرج بن نباته قد روى حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر الخلفاء بعده، وحشرج صدوق إلا أنه يهم. وقد وهم في متن هذا الحديث فأخطأ فيه. والذي دل البخاري على أن خبر حشرج هذا ليس صحيحاً هو اعتماده على قرينة واضحة وقوية، هي مخالفة هذا الخبر خبرا آخرا صحيح يعارضه ويناقضه.

---

(١) الزركشي: محمد بن عبد الله ، بدر الدين، أبو عبد الله، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: سعيد الأفغاني، بيروت– لبنان، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ص ٨٥

(٢) هو ابن نُباته، الأشجعي، أبو مُكرم الواسطي ــو الكوفي: صدوق يهم.
ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، الترجمة ١٣٦٣، ص١٠٩.

(٣) ذكره البخاري معلقاً في:
- التاريخ الكبير، ١١٧/٣.
- الضعفاء الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م. الترجمة ٩٩، ص ٤٢.
وأخرجه العقيلي، الضعفاء الكبير، ٢٩٧/١.
وابن عدي ، الكامل، ٤٣٩/٢-٤٤٠

(٤) البخاري، التاريخ الأوسط، تحقيق: تيسير بن سعد أبو حميد، الرياض– السعودية، مكتبة الرشد،ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م،١٠٤٦/٢– ١٠٤٧

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

ومن المعلوم أن الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تناقضت واستحال تأويلها صير إلى الأرجح منهما إسناداً والأثبت متناً.

قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): (وكل خبرين على أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهما، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك، أن يكون موجب أحدهما نافياً لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمراً ونهياً وإباحة وحظراً، أو يوجب كون أحدهما صدقاً والآخر كذباً إن كان خبرين، والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة) (١).

وقد أورد البخاري ما يعارض حديث حشرج، وهو قوله "هذا لم يتابع عليه، لأن عمر، وعلياً قالا: لم يستخلف النبي صلى الله عليه وسلم".

فأشار البخاري – هاهنا– إلى قرينتين، هما:

الأولى: تفرد حشرج بمتن هذا الحديث وأنه لم يتابع عليه.

الثانية: أن عمر وعلياً قد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يفيد أنه لم يستخلف أحداً .

فأما الرواية عن عمر رضي الله عنه فقد أخرجها البخاري ومسلم: (قيل لعمر: ألا تستخلف قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنوا عليه، فقال– راغب وراهب–: وددت أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا علي لا أتحملها حياً ولا ميتاً) (٢).

---

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، ٥٥٨/٢

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، حديث رقم ٧٢١٨، ٩/ ١٠٠.
– مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه،حديث رقم ١٨٢٣"١١"، ١٤٥٤/٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقد أخرجها البخاري من رواية عبد الله بن عباس، (أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه، خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس: يا أبا حسن، كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً، فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبد العصا، وإني والله لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفى من وجعه هذا، إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت، اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنسأله فيمن هذا الأمر، إن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه، فأوصى بنا فقال علي: إنا والله لئن سألناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1].

وروى مسلم من طريق أبي الطفيل قال: (سئل علي: أخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة. إلا ما كان في قراب سيفي هذا. قال: فأخرج صحيفة مكتوباً فيها "لعن الله من ذبح لغير الله. ولعن الله من سرق منار الأرض. ولعن الله من لعن والده. ولعن الله من آوى محدثاً) [2].

فهذه الأخبار عن أميري المؤمنين عمر وعلي رضي الله عنهما تدل دلالة صريحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحداً بعده، فناقضت خبر حشرج. وهذه الأخبار صحيحة ثابتة، بل في أعلى درجات الصحة. وأما رواية حشرج فإنها هالكة إسناداً ومتنا.

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي،باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، حديث رقم ٤٤٤٧، ٦/١٤.

(٢) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، حديث رقم ١٩٧٨ "٤٥"، ٣/١٥٦٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- مخالفة الراوي برأيه ومذهبه الحديث الذي يروى عنه، ومن أمثلتها:

قال ابن ماجة (ت ٢٧٥هـ): (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب؛ قالا: ثنا زيد بن الحباب؛ قال: ثنا عمر بن عبد الله بن أبي خثعم الثمالي. قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قالوا: يا رسول الله! ما الطهور على الخفين؟ قال "ثلاثة أيام ولياليهن. وللمقيم يوم وليلة")[١].

قلت: هذا الحديث عن أبي هريرة يفيد أن من مذهب أبي هريرة المسح على الخفين؛ ذلك لأن له فيه رواية. ولكن النقاد قد ذكروا أن من مذهب أبي هريرة إنكار المسح على الخفين. فثمة تعارض إذاً بين مذهب أبي هريرة في مسألة المسح على الخفين وبين الرواية المنقولة عنه وهي التي تفيد بفحواها جواز المسح على الخفين، واعتباره.

وقد كان من مسلك النقاد أنهم يعلون أي متن يروى عن صحابي أو عن غيره متى ثبت أن رأيه ومذهبه يخالف منطوق الحديث، ودلالته.

وقد أعل هذا الحديث عن أبي هريرة بهذه القاعدة جماعة من النقاد كالبخاري ومسلم وأحمد وغيرهم.

قال مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ): (هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست محفوظة؛ وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين) [٢].

---

(١) ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، حديث رقم ٥٥٥، ١/١٨٤

(٢) مسلم بن الحجاج، كتاب التمييز، ص٢٠٩

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقال الترمذي (٢٧٩هـ): (سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: عمر بن أبي خثعم منكر الحديث ذاهب، وضعف حديث أبي هريرة في المسح) [١].

وقال ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ): (قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه. وقد ضعفه الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا فمنها: أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين ضعفها أحمد ومسلم وغير واحد. قال: أبو هريرة ينكر المسح على الخفين، فلا يصح له فيه رواية) [٢].

وقد ضعف الدارقطني في "العلل" كل ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في المسح[٣].

قلت: إنما ضعف الدارقطني تلك الأحاديث عن أبي هريرة عملاً بالقاعدة نفسها.

وأما ما يدل على أن أبا هريرة كان ينكر المسح على الخفين فهو ما أخرجه ابن أبي شيبة، قال: (حدثنا يونس بن محمد قال نا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا اسماعيل بن سميع قال حدثنا أبو رزين قال قال أبو هريرة ما أبالي على ظهر خفي مسحت أو على ظهر حمار) [٤].

فهذا القول من أبي هريرة يدل بمنطوقة على أنه لا يرى المسح على الخفين البته.

---

(١) الترمذي، العلل الكبير، ١/١٧١

(٢) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٢/٨٨٩

(٣) ذكر ذلك الزيلعي، نصب الراية، ١/١٦٩.

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارات، باب من كان لا يرى المسح، ١/٢١٣-٢١٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤- استحالة صدور المتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أمثلتها:

قال ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ): (وسألت أبي، عن حديث رواه عبد الكريم بن عبد الكريم الناجي، عن الحسن بن مسلم، عن الحسين بن واقد، عن ابن بريده، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من حبس العنب أيام القطاف؛ ليبيع يهودي أو نصراني كان له من الله مقت"[١] قال أبي: هذا حديث كذب باطل. قلت: تعرف عبد الكريم هذا؟. قال: لا، قلت: فتعرف الحسن بن مسلم؟ قال: لا. ولكن تدل روايتهم على الكذب)[٢].

قلت: قد أعل أبو حاتم متن هذا الحديث، وقال عنه: كذب وباطل. وما ذلك إلا لأن دلالة الحديث وسبكه يوحيان باستحالة صدور ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الذي يفهم من كلام أبي حاتم في إجابته على سؤال ابنه عن عبد الكريم الناجي والحسن بن مسلم.

فترى أبا حاتم قد جهّل الرجلين ولم يعرفهما بنوع من العدالة، لكنه لم يعلق ضعف الحديث على ذلك. وإنما نزع إلى دلالة المتن إذ قال:" ولكن تدل روايتهم على الكذب".

وللنقاد بسبب كثرة ممارستهم لنقد الروايات وحفظهم لمتون الأحاديث فهم خاص، بل ذوق خاص يعرفون به ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول وما لم يصدر؛ فإن للحديث النبوي نوراً خاصاً، وطريقة في السبك لا يفطن إليها إلا الحاذق الجهبذ.

---

[١] الحديث من هذه الطريق أخرجه:
- ابن حبان، كتاب المجروحين، ٢٣٦/١، وقال فيه: لا أصل له.
- الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم ٥٣٥٢، ١٧٠/٦-١٧١.
- السهمي، تاريخ جرجان، ص ٢٤١.

[٢] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة ١١٦٥، ٦١/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقد أعل النقاد بهذا المسلك أحاديث كثيرة تجدها في كتب الموضوعات والعلل.

وأخيراً فليست هذه القرائن التي تتعلق بالمتون والأسانيد محصورة بحاصر، بل هي كثيرة، وإنما اكتفيت بذكر أمثلة منها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الباب الثاني: كتاب علل الحديث للرازي ومدى تطبيق قرائن التعليل فيه، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: المُؤلِّف

- المبحث الثاني: المُؤلَّف.

الفصل الأول: قرائن التعليل في كتاب علل الحديث للرازي.

الفصل الثاني: أنواع قرائن التعليل في كتاب علل الحديث.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

التمهيد وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: المُؤلِّف اسمه، ونسبه، ونشأته وطلبه للحديث، شيوخه، وتلاميذه، ثناء العلماء عليه ومكانته، ووفاته.

- المبحث الثاني: المُؤلَّف اسمه، واثبات نسبته لصاحبه، موارده، قيمته العلمية، أثره في كتب العلل بعده.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في هذا الباب يتجه الحديث عن كتاب علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ومدى تطبيق قرائن التعليل فيه. وذلك في فصلين، يسبقهما تمهيد. أتحدث فيه عن المُؤلِّف، والمُؤلَّف.

أما الحديث عن المُؤلِّف: أبي محمد: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ففيه: ذكر اسمه، ونسبه، ونشأته، وطلبه للعلم، وترجمة موجزة لبعض شيوخه، وتلاميذه، ثم مكانته وثناء العلماء عليه، وأخيراً وفاته.

وأما الحديث عن المُؤلَّف "كتاب علل الحديث": ففيه بيان لاسمه، ونسبته لصاحبه، وموارده، ومتممات لذلك.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الأول: المُؤلِّف:

أولاً: اسمه، ونسبه.

هو عبد الرحمن بن أبي حاتم: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، أبو محمد، التميمي، الحنظلي، الرازي[1].

فأما نسبته إلى حنظلة، فقد اختلف فيه على وجهين:

١- أنه نسبة إلى حنظلة بن تميم، القبيلة المضرية العدنانية المشهورة؛ إذ هو من مواليهم.

٢- أنه نسبة إلى درب حنظلة بالري، حيث كان يُقيم.

قال ابن القيسراني(ت٥٠٧هـ): (أبو حاتم الرازي الحنظلي، منسوب إلى درب حنظلة بالري، وداره ومسجده في هذا الدرب، رأيته ودخلته) [2].

ثم ساق بسنده إلى (ابن أبي حاتم قال: قال أبي: نحن من موالي تميم بن حنظلة، من غطفان. قال ابن القيسراني: والاعتماد على هذا أولى، والله أعلم) [3].

وتعقبه ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) بقوله: (هذا وهم، ولعله أراد حنظلة بن تميم، وأما غطفان فإنه لاشك في أنه غلط، لأن حنظلة، هو حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وليس في ولده من اسمه تميم، ولا في ولد غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان من اسمه تميم بن حنظلة البتة على ما أجمع عليه النَّسَّابون، إلا حنظلة بن رواحة بن

---

(١) الذهبي، تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥، ٨/٩٥.

(٢) ابن القيسراني: محمد بن طاهر، أبو الفضل، المؤتلف والمختلف، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص٥٧.

(٣) سابق.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ربيعة بن مازن بن الحارث بن قطعية بن عنس بن بغيض بن ريث بن غطفان، وليس له ولد غير غطفان، وليس في ولد غطفان من اسمه تميم، والله أعلم) [١].

وأما ما ورد في نسبه بأنه تميمي: فجزْم بنسبته إلى تميم. على ما ذكره الذهبي[٢].

وأما كونه رازيّاً فنسبة إلى الري البلد المعروف، والله أعلم.

ثانياً: نشأته، وطلبه للعلم.

وُلد ابن أبي حاتم الرازي سنة أربعين ومئتين في بيئة علمية،هيئاته للإمامة. فقد كان أبوه أبو حاتم، وعمه إبراهيم بن إدريس[٣] وخالا أبيه إسماعيل[٤] ومحمد[٥] ابنا يزيد، وابن خال أبيه أبو زرعة العلم المشهور من أهل العلم وطلابه الحاذقين، ورواة الحديث على وجه الخصوص. وقد كانت مدينة الري من البلاد المشهورة بكثرة علمائها وطلاب العلم فيها. فقد أمها الطلاب من شتى بقاع العالم الإسلامي ينهلون من علومها، ويحرصون على مجالسة علمائها.

وقد حرص أبو حاتم على أن ينشأ ولده نشأة علمية، فبدأه بالقرآن الكريم حتى قرأه على أهل الاختصاص. ثم شرع به في طلب الحديث. وكانت تلك طريقة العلماء في تنشئة أولادهم مع القرآن الكريم أولاً وقبل كل شيء.

قال ابن أبي حاتم: (لم يدعني أبي اشتغل في الحديث حتى قرأت القرآن عن الفضل بن شاذان الرازي، ثم كتبت الحديث) [٦].

---

[١] ياقوت الحموي، معجم البلدان ، بيروت ــ لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ ــ١٩٩٧م، ١٨٩/٢.

[٢] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٤٧/١٣.

[٣] قد ترجمه ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ٨٨/٢.

[٤] انظر ترجمته في المرجع السابق، ٢٠٥/٢.

[٥] انظر ترجمته في المرجع السابق، ١٣٠/٨.

[٦] ابن عساكر، تاريخ دمشق الكبير، ٣٧/ ٢٤٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ثم تفرغ بعد ذلك لسماع الحديث وكتابته عن الشيوخ. وكان من نعمة الله عليه أن كان أبوه وأبو زرعة يتهممان به كثيراً، ويحرصان على تعليمه أصول العلم وقواعد الطلب على بصيرة نافذة.

قال أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي(ت٣٣٠هـ): (كان من مِنَّة الله على عبد الرحمن أنه ولد بين قماطر العلم والروايات، وتربى بالمذاكرات مع أبيه وأبي زرعة، فكانا يزقانه كما يُزق الفرخ الصغير، ويعنيان به، فاجتمع له مع جوهر نفسه، كثرة عنايتهما، ثم تمت النعمة برحلته مع أبيه، فأدرك الإسناد وثقات الشيوخ بالحجاز والعراق والشام والثغور، وسمع بانتخابه حين عرف الصحيح من السقيم، فترعرع في ذلك، ثم كانت رحلته الثانية بنفسه بعد تمكن معرفته. يُعرف له ذلك، وتقدم بحسن فهمه وديانته وقديم سلفه) [١].

وقد رحل مع أبيه في طلب العلم سنة خمس وخمسين ومئتين، ولم يكن قد بلغ بعد، غير أنه عندما أدرك ذا الحليفة احتلم، فَسُرَّ بذلك أبوه.

قال ابن أبي حاتم: (رحل بي أبي سنة خمس وخمسين ومائتين، وما احتلمت بعد، فلما بلغنا ذا الحليفة احتلمت، فَسُرَّ أبي، حيث أدركت حجة الإسلام، فسمعت في هذه السنة من محمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ) [٢].

ثم كان لعبد الرحمن بعد ذلك عدة رحلات يطلب فيها العلم. ولا شك في أن هذه الرحلات العلمية أفاد منها عبد الرحمن كثيراً إذ سمع من الشيوخ في مختلف الأقطار، وكتب عنهم، ورجع بالعلم الوفير بالأسانيد والرجال، والصحيح، والسقيم حتى صار مقصد طلبة العلم.

---

[١]- ابن عساكر، تاريخ دمشق الكبير، ٢٤٤/٣٧

– القزويني: عبد الكريم بن محمد الرافعي، التدوين في أخبار قزوين، تحقيق: عزيز الله العطاردي، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، دون ذكر التاريخ، ١٥٥/٣.

[٢] ابن عساكر، تاريخ دمشق الكبير، ٢٤٤/٣٧

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثاً: شيوخه، وتلاميذه.

مما تقدم ذكره عن رحلاته العلمية ندرك أن عبد الرحمن قد دخل بلاداً كثيرة في الحجاز، والشام، والعراق، والثغور، وغيرها. وأنه قد سمع من شيوخ كثر، وكتب عنهم الحديث خاصة. كل ذلك يجعلنا نؤكد أن شيوخه كانوا جمّاً غفيرا، ولم أقف على من أحصاهم وعدهم. ولو كان عبد الرحمن يأخذ العلم عن كل أحد لزاد عدد شيوخه عن حد تلك الكثرة، لكنه كان معروفاً بالانتخاب، والانتقاء. فقد ذُكر – آنفاً– أنه كان يأخذ من ثقات الشيوخ، وأنه عرف بانتخاب الحديث.

ويستطيع الباحث أن يتتبع شيوخ عبد الرحمن حتى يدركهم عداً وحصرا إذا استقرأ مصنفاته في الحديث والتفسير.

وقد وجدت عدداً لا بأس به من أسماء شيوخه بالنظر في مصادر ترجمته، ومصنفاته.

ولما صار عبد الرحمن إماماً في الحديث، وعلماً في التفسير قصده طلبة العلم من كل مكان حتى بلغ عدد تلاميذه المئات، بل الألوف.

وسأذكر – آتياً– ترجمة موجزة لبعض شيوخه، وتلاميذه.

فمن أبرز شيوخه:

١– أبوه أبو حاتم: هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، الحنظلي الغطفاني، من تميم بن حنظلة بن يربوع وقد تقدم الحديث في نسبه في صدر ترجمة ابنه عبد الرحمن.

ولد أبو حاتم سنة خمس وتسعين ومئة، وطلب الحديث مبكراً، إذ كانت أول كتابته للحديث سنة تسع ومئتين وهو من أقران البخاري وطبقته، وإن كان قد عُمر بعده.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: (سمعت موسى بن إسحاق القاضي يقول: ما رأيت أحفظ من والدك)[١] .

وقال الخليلي (ت ٤٤٦هـ) عنه: (الإمام المتفق عليه بالحجاز والشام، ومصر، والعراق، والجبل، وخرسان بلا مدافعة... وكان عالماً باختلاف الصحابة، وفقه التابعين ومن بعدهم من الفقهاء)[٢]

وقال أحمد بن سلمة النيسابوري(ت٢٨٦هـ): (ما رأيت بعد إسحاق -يعني ابن راهويه- ومحمد بن يحيى، أحفظ للحديث ولا أعلم بمعانية من أبي حاتم محمد بن إدريس) [٣].

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): (وكان من بحور العلم طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدّل، وصحح وعلل) [٤].

وفضائله كثيرة وشهرته في العلم عامة، وفي الحديث ظاهرة ، توفي في شعبان سنة سبع وسبعين ومئتين[٥].

٢- أبو زرعة الرازي: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، ابن خال أبي حاتم الرازي.

قال محمد بن يحيى النيسابوري(ت٢٥٨هـ):(لا يزال المسلمون بخير ما أبقى الله عز وجل لهم مثل أبي زرعة وما كان الله ليترك الأرض إلا وفيها مثل أبي زرعة يُعلِّم الناس ما جهلوه) (٦).

---

(١) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ٢٠٤/٧.

(٢) الخليلي، الإرشاد، ٦٨٢/٢.

(٣) المزي، تهذيب الكمال، ٣٨٨/٢٤.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٤٧/١٣.

(٥) سابق،٢٦٢/١٣.

(٦) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ٣٢٩/١-٣٣٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال ابن أبي حاتم الرازي: (من العلماء الجهابذة النقاد)[١].

وقال الذهبي (ت٧٤٨هـ): الإمام سيّد الحفاظ... مُحَدِّث الري، حافظ العصر[٢].

وثناء العلماء عليه كثير.

توفي في آخر يوم من سنة أربع وستين ومائتين[٣].

٣- عبد الله بن سعيد بن الحصين الكندي الكوفي أبو سعيد الأشج: قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): (الحافظ الإمام الثبت، شيخ الوقت، المفسر صاحب التصانيف) [٤].

قال أبو حاتم الرازي: (هو إمام أهل زمانه) [٥].

توفي في شهر ربيع الأول سنة سبع وخمسين ومائتين وقد نيف على التسعين[٦].

٤- حجاج بن يوسف بن حجاج بن الشاعر الثقفي البغدادي:

قال ابن أبي حاتم: (كتبت عنه وهو ثقة... وكان من الحفاظ ممن يحسن الحديث ويحفظه) [٧] .

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): الحافظ الأوحد المأمون[٨].

توفي في رجب سنة تسع وخمسين ومائتين[٩].

٥- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين: (الإمام الحافظ حجة الإسلام صاحب التصانيف) [١] والجامع الصحيح.

---

[١] سابق، ٣٢٨/١.

[٢] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦٥/١٣.
وتذكرة الحفاظ، ٥٥٧/٢.

[٣] سابق، ٥٥٨/٢.

[٤] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨٢/١٢.

[٥] سابق، ١٨٣. وعبارة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل سئل عنه أبي فقال كوفي ثقة صدوق، ٧٣/٥.

[٦] الذهبي، الإعلام بوفيات الأعلام،الترجمه ١١٤٤ ١٨٣/١.

[٧] ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ١٦٨/٣.

[٨] الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٥٤٩/٢.

[٩] سابق،٥٥٠/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال ابن أبي حاتم الرازي: (كان ثقة من الحفاظ) [٢].

توفي في رجب سنة إحدى وستين ومائتين[٣].

ومن أبرز تلاميذه:

١- عبد الله بن عدي بن محمد بن مبارك، أبو أحمد الجرجاني، ويعرف بابن القطان: (صاحب "الكامل في الجرح والتعديل")، أحد الأعلام، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، وسمع سنة تسعين ومائتين... عارف بالعلل، ومصنف في الكلام على الرجال، حافظ متقن ثقة، لم يكن في زمانه مثله) [٤].روى عن ابن أبي حاتم الرازي على ما ذكره الذهبي[٥].

قال الخليلي (ت ٤٤٦هـ) -عنه-: (عديم النظير حفظاً وجلالة) [٦].

مات في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمائه[٧].

٢- عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني ولد (سنة أربع وسبعين ومائتين، وسمع في سنة أربع وثمانين وهلم جرا وكتب العالي والنازل ولقي الكبار) [٨]. ومنهم ابن أبي حاتم الرازي[٩].

قال ابن مردويه(ت٤١٠هـ): (ثقة مأمون صنف التفسير والكتب الكثير في الأحكام وغير ذلك) [١٠].

---

[١] الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٥٨٨/٢.

[٢] ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ٨٢/٨.

[٣] الذهبي، الإعلام بوفيات الأعلام، الترجمة ١١٧٢، ١٨٦/١.

[٤] السيوطي، طبقات الحفاظ، الترجمة ٨٦١، ص ٣٨٠-٣٨١.

[٥] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٦٤/١٣.

[٦] الخليلي، أبو يعلى، الإرشاد، ٧٩٤/٢.

[٧] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥٦/١٦.

[٨] الذهبي، تذكرة الحفاظ، ، ٩٤٥/٣.

[٩] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٦٤/١٣.

[١٠] الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٩٤٥/٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

ووصفه الذهبي (ت ٧٤٨هـ) بالإمام الحافظ الصادق محدث أصبهان، وذكر أنه توفي في المحرم سنة تسع وستين وثلاث مئة[١].

٣- أحمد بن الحسين بن علي بن إبراهيم بن الحكم، أبو زرعة الرازي الصغير كان مولده في حدود سنة عشرة وثلاثمائة.

قال ابن المُحَسِّن(ت٤٤٨هـ): (سألته عن مولده فقال: رحلت إلى العراق أول مرة سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ولي أربع عشرة سنة) [٢].

روى عن خلق من الشيوخ، منهم عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي[٣].

وصفه الذهبي (ت ٧٤٨هـ) بقوله: (الإمام الحافظ، الرحال الصدوق، ...، وكان واسع الرحلة، جيد المعرفة، وصنف التصانيف، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة) [٤].

٤- محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، أبو أحمد الحاكم الكبير، (ولد في حدود سنة تسعين ومائتين، أو قبلها، وطلب هذا الشأن - أي؛ الحديث- وهو كبير له نيف وعشرون سنة... سمع عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي وخلق) [٥].

قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) -عنه-: (الإمام الحافظ العلامة الثبت، محدث خرسان...، كان من بحور العلم) [٦].

قال أبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ) -عنه-: (هو إمام عصره في هذه الصنعة، كثير التصنيف، مقدم في معرفة شروط الصحيح والأسامي والكنى، ... وكان من الصالحين، ماشياً على سنن السلف، صنف على "كتابي الشيخين" وعلى "جامع أبي عيسى" وكتاب "العلل" وغير ذلك. وهو حافظ عصره بهذه الديار، كُفّ وتغير حفظه

---

[١] الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٦/٢٧٦.

[٢] الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٣/١٠٠٠.

[٣] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧/٤٦.

[٤] سابق.

[٥] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦/٣٧٠-٣٧١.

[٦] سابق.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ولم يختلط قط مات في ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة عن ثلاث وتسعين سنة) [1].

٥- محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى أبو عبد الله بن مندة (مولده في سنة عشرة وثلاثمائة، أو إحدى عشرة، وأول سماعه في سنة ثمان عشرة وثلاثمائة) [2].

(وله إجازة من الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي حاتم وغيره) [3].

قال -عنه- الذهبي (ت ٧٤٨هـ): (الإمام الحافظ الجوَّال، محدث العصر...، وما بلغنا أن أحداً من هذه الأمة سمع ما سمع ولا جمع ما جمع، وكان ختام الرحالين وفرد المكثرين مع الحفظ والمعرفة والصدق، وكثرة التصانيف...، توفي في ذي القعدة سنة خمس وتسعين وثلاثمائة) [4].

رابعا: مكانته، وثناء العلماء عليه.

بلغ أبو محمد مكانة سامقة في الفضل والعلم والصلاح والعبادة حتى صار من الذين يشار إليهم بالبنان في هذه الميادين. وكان من أوائل من أثنى عليه في ذلك أقرب الناس إليه، وأستاذه الأول؛ أبوه، أبو حاتم إذ قال: (ومن يقوى على عبادة عبد الرحمن، لا أعرف لعبد الرحمن ذنباً) [5].

وقال أبو الحسن علي بن أحمد الفرضي(ت؟): (ما رأيت أحداً ممن عرف عبد الرحمن ذكر عنه جهالة قط) [6].

وفي مجال العلم كان أعجوبة، قال الخليلي (ت ٤٤٦هـ): (أخذ علم أبيه وأبي زرعة، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال والحديث الصحيح من السقيم، وله من التصانيف ما هو أشهر من أن يوصف: في الفقه، والتواريخ، واختلاف الصحابة

---

[1] السيوطي، طبقات الحفاظ، ٣٨٩.

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧/٢٨-٢٩.

[3] الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٣/١٠٣٢.

[4] سابق، ١٠٣١-١٠٣٥.

[5] ابن عساكر، تاريخ دمشق الكبير، ٣٧-٢٤٣.

[6] الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٣/٨٣٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والتابعين وعلماء الأمصار. وكان زاهداً يُعدُّ من الأبدال... ويُقال إن السُّنة بالري ختمت به) [1].

وقال الباجي (ت ٤٧٤هـ): (عبد الرحمن بن أبي حاتم ثقة حافظ) [2].

وقال القزويني(ت٦٢٣هـ): (من كبار الدنيا علماً وورعاً) [3].

وقال ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ): (أحد الحُفاظ، صنف الجرح والتعديل، فأكثر فائدته) [4].

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): (هو الإمام ابن الإمام حافظ الري وابن حافظها) [5]. (وكان بحراً لا تكدره الدلاء) [6].

قلت: مناقبه كثيرة، وآثاره الدالة عليه شهيرة.

خامساً: وفاته:

توفي أبو محمد الرازي بالري، أرض مولده ونشأته بعد حياة حافلة بالعبادة والصلاح والعلم والتأليف والتصنيف وقد جاوز الثمانين، وكانت وفاته في شهر محرم سنة سبع وعشرين وثلاثمائه[7].

---

[1] الخليلي، أبو يعلى، الإرشاد، ٦٨٣/٢.

[2] الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٨٣١/٣.

[3] القزويني، التدوين في أخبار قزوين، ١٥٤/٣.

[4] ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٤٦٠/٤.

[5] الذهبي، تاريخ الإسلام، ٩٥/٨.

[6] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٦٤/١٣.

[7] الذهبي، الإعلام بوفيات الأعلام، ٢٢٤/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الثاني: المُؤلَّف "الكتاب"

في هذا المبحث يكون الحديث مختصراً عن كتاب علل الحديث للرازي من جوانب تتصل به اتصالاً وثيقاً: اسمه، نسبته لصاحبه، موارده، وقيمته العلمية، وأثره في كتب العلل بعده.

أولاً: اسمه، واثبات نسبته إلى صاحبه:

تكاد تتفق المصادر التي ذكرت الكتاب، أو نقلت منه، أو ترجمة المُؤلِّف ، على أن اسمه: كتاب العلل، أو علل الحديث. ولا خلاف بين الاسمين؛ لأن تسميته بالعلل اختصار لعلل الحديث، وهذا أمر شائع بين العلماء فيما يُشتهَر من المؤلفات. وكذا جاءت تسميته في نسخ الكتاب المخطوطة التي وقف عليها محققوه، والمعتنون به.[1] باستثناء إحدى النسخ؛[2] إذ جاء فيها: "العلل، وبيان ما وقع من الخطأ والخلل في بعض طرق الأحاديث المروية في السنة النبوية".

وقد وقف بعض المحققين موقف الرفض من هذه التسمية، واعتلوا لذلك بعلل، أذكر منها:

١- ما قاله بعض طلبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: "عبد الله التويجري، وعلي الصياح":

أ- إنفراد النسخة بهذا العنوان دون بقية النسخ.

---

[1] ممن قام بتحقيق الكتاب، ووقفت عليه:

- محب الدين الخطيب، وكانت نسخته في مجلدين، وهي متداولة بين طلبة العلم.
- وكمال نشأت المصري، وجاءت نسخته في أربعة مجلدات.
- ومجموعة من طلبة الدراسات العليا في جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، وقد وقفت عليها في مكتبة الجامعة نفسها.
- وإبراهيم بن عبد الله اللاحم، وكانت نسخته في ثلاثة مجلدات، وهي التي اعتمدت عليها في الدراسة.
- وفريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي.

[2] أشار إلى هذه النسخة، وذكر عنوان الكتاب كما وقع فيها: محققوا كتاب العلل للرازي، بإشراف سعد الحميد، وخالد الجريسي، ١/٣٣٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب- لأن ابن حجر ذكره باسم العلل في معجمه المفهرس ومن عادته أن يـذكر فيـه أسماء الكتب كاملة.

ج-لأن التعبير في (السنة النبوية) -هكذا مركبا- لم يكن شائعاً في ذلك الزمان[1].

2- إبراهيم بن عبد الله اللاحم، وحجته:

أ- خط العنوان في هذه النسخة يبدو وكأنه مغاير لخط سائرها؛ مما يشكك في كونـه هو العنوان الأصلي الكامل للكتاب.

ب- السجع في العنوان من الأمور المتأخرة في التأليف، وهو غريب عن المؤلفـات في القرون الأولى غالباً.

ج- لم يذكر هذا العنوان بكاملة في كتب الفهارس، والمشيخات، والبرامج التي ذكرت الكتاب.

د- انفراد هذه النسخة بهذا العنوان.

هـ- تأخر هذه النسخة نسبياً(2).

وأما ثبوت نسبة الكتاب إلى صاحبه فأمر ظاهر، لا يكاد يختلف عليه اثنان؛ذلك لما يلي:

أ- اتفاق مترجمي ابن أبي حاتم على نسبة الكتاب إليه، وأنه من صنعته.

ب- ثبوت النسبة إليه في كل النسخ الخطية للكتاب.

---

(1) انظر تويجري:عبد الله بن عبد المحسن، تحقيق كتاب علل الحديث للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، القسم الأول، الرياض- السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، رسالة دكتوراه في الحديث، 1414هـ، ص 69 .

- والصياح: علي بن عبد الله، تحقيق كتاب علل الحديث للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، من مسألة 1089-1239، الرياض- السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، رسالة دكتوراه في الحديث، 1422هـ، ص 51.

(2) انظر اللاحم: إبراهيم بن عبد الله، مقدمة تحقيق كتاب علل الحـديث للرازي،الريـاض- الـسعودية،مكتبة الرشد،ط1424،1هـ- 2003مـ، 86/1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ج- رواية الأئمة للكتاب بأسانيدهم إلى ابن أبي حاتم، ومن هـؤلاء: الـدارقطني (ت 385هـ) [1]، والخطيـب البغـدادي (ت 463هـ)[2]، وابـن عـساكر (ت 571هـ)[3].

د- نُـقول العلماء عن الكتاب مع نسبته إلى ابن أبي حاتم.

هـ- مادة الكتاب، فإن عامة ما فيه سألت أبي، سألت أبا زرعة. وهـذا لا يمكـن أن يكون إلا لعبد الرحمن بن أبي حاتم.

ثانياً: موارده:

بعد النظر المتكرر في كتاب الرازي تبين لي أن مادته قد استقاها من موردين: مباشر، وغير مباشر.

- فالمورد المباشر كان من جهة شيخيه الرئيسَيْن: أبيه: أبي حاتم، وأبي زرعة؛ إذ كان أبو محمد يقصدهما بالسؤال المباشر عن علل الأحاديث فيجيبانه مشافهة.

وهذا المورد يعد معظم مادة الكتاب على تفاوت بين الشيخين واضح؛ فقد كانت الأسئلة الموجهة إلى أبي حاتم أكثر من الموجهة إلى أبي زرعة، ينـضاف إلـى هـذا المورد -أيضاً- شيوخ أبي محمد الآخرين ؛ إذ قصدهم بالسؤال، أو سمع منهم أحاديث، ومنهم: علي بن الحسين بن الجنيد[4] ، وعلي بن الحسن السجستاني[5]، ويحيى بن محمد بن يحيى النيسابوري[6]، وموسى بن عبد الرحمن الكندي المسروقي الكوفي[7] ، ومحمد

---

[1] كما في الدارقطني، المؤتلف والمختلف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، بيروت ـ لبنـان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1406هـ، 2230/4.

[2] كما في الخطيب البغدادي، موضح أوهام الجمع والتفريق،تحقيق:عبد المعطي قلعجي،بيروت- لبنـان،دار المعرفة،ط1407،1هـ-1987مـ، 258/1، 123/2، 540/2.

[3] كما في ابن عساكر، تاريخ دمشق الكبير، 217/28.

[4] كما في علل الحديث، المسألة 1227، 92/2.

[5] سابق، المسألة 1438، 198/2.

[6] سابق، المسألة 1103، 36/2.

[7] سابق، المسألة 1110، 39/2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بن عوف الحمصي[1] ، وأبو سعيد الأشج[2]، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم[3]، وغيرهم.

- وأما المورد غير المباشر فهو ما أخذه أبو محمد عن بعض الشيوخ بواسطة أبيه أو أبي زرعة، ومنهم: يحيى بن معين[4]، وأحمد بن حنبل[5]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[6]، وأبو الوليد الطيالسي[7]، وأبو محمد بن عبد الله الزبيري[8]، وغيرهم.

ولم تقتصر مادة الكتاب على هذين الموردين فقط، بل كان لأبي محمد نفسه سُهْمه واضحة لمن يطالع كتابه، فقد ساق جملة من الأحاديث بإسناده هو ليجعلها مادة المناقشة لأشياخه، بالإضافة إلى ما كانت تكتنفه تلك المحاورات -بينه وبين أبيه وأبي زرعة- من تعليقاته، واستفساراته، واستدراكاته، ومخالفته آراء أشياخه في تعليل بعض الأحاديث.

ثالثا: قيمته، وأثره في المصنفات بعده:

لا شك في أن كتاباً مثل كتاب علل الحديث لأبي محمد الرازي يتبوأ منزلة رفيعة بين سائر المصنفات الحديثية عامة، والمصنفات في علم العلل خاصة؛ ودليل هذه الدعوى ما شهد به العلماء، وأثنوا به عليه.

فقد قال ابن كثير (ت 774هـ)- وهو يتحدث عن علم العلل، وما صنف فيه -: (ومن أحسن كتاب وضع ذلك، وأجله، وأفحله: كتاب العلل لعلي ابن المديني: شيخ البخاري، وسائر المحدثين بعده في هذا الشأن على الخصوص. وكذلك كتاب العلل لعبد الرحمن بن أبي حاتم، وهو مرتب على أبواب الفقه)[9].

---

[1] سابق، المسألة 1189، 72/2.

[2] سابق، المسألة 1207-1208، 81/2-82.

[3] سابق، المسألة 1225، 91/2.

[4] سابق، المسألة 1131، 47/2.

[5] سابق، المسألة 1224، 90/2.

[6] سابق، المسألة 1232، 94/2.

[7] سابق، المسألة 1209، 83/2.

[8] سابق، المسألة 1115، 40/2.

[9] ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص61.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقال البُلقيني (ت ٨٠٥هـ): (وأجلُّ كتاب في العلل: كتاب الحافظ ابن المديني، وكذلك كتاب ابن أبي حاتم)[١].

ومما رفع من منزلة هذا الكتاب: ما تميز به من مزايا كثيرة، من أهمها:

أ- أن هذا الكتاب هو خلاصة علم ثلاثة من جهابذة النقد الحديثي، وعلماء العلل هم: أبو حاتم، وأبو زرعة، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وقد جمع هذا الأخير علم أبيه وأبي زرعة، وهضمهُ، وتشبع به، ثم أفاضهُ سَيْباً سلسلاً. ينضاف إلى ذلك ما ذكرهُ أبو محمد عن غير أبيه وأبي زرعة بسنده، أو بواسطتهما؛ مما يجعل الكتاب مرجعاً مهماً في فن العلل، وآراء عُلمائه.

ب- قد اشتمل هذا الكتاب على جملة من الفوائد الحديثية، والنكت النقدية سوى ما ذكره الأشياخ فيه من الأحكام على الأحاديث حتى عُدَّت تلك الفوائد، والنكات من الأصول، والقواعد في علمي العلل، والجرح والتعديل؛ إذ الكتاب يضم أقوالاً لا بأس بها في علم الرجال، وبيان أحوال الرواة.

ج- يُعدُّ هذا الكتاب من المصادر الأصيلة في تخريج الأحاديث؛ لأن مصنفه، ومن نقل عنهم- في أحيان كثيرة- يَرونَ الأحاديث بأسانيدهم الخاصة بهم.

د- كثرة مسائل الكتاب، واتساع مادته. فقد حوى ألفين وثمانمائة وأربعين مسألة، وهذا عددٌ لا بأس به في مثل هذا الفن الوعر.

هـ- ترتيب مادة هذا الكتاب على الأبواب الفقهية، مما جعل تناولها، والوصول إليها سهلاً ميسراً.

و- أسلوب الكتاب كان قائماً على طريقة السؤال والجواب والحوار والمناقشة مما يجعل القارىء ينشطُ في قراءته، وينجذب إليه، وفائدة هذه الطريقة معلومة عند أهل التربية، وأنها أنجعُ من طرائق السرد.

---

[١] البُلقيني: عمر بن رسلان، محاسن الإصطلاح في تضمين ابن الصلاح، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م،ص١٠٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

ومما يدل على أهمية كتاب علل الحديث للرازي أثره في المصنفات التي جاءت بعده، فقد أقبل عليه العلماء ينهلون منه، ويرجعون إلى أحكامه، ومنهم:

الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)[١] والذي يطالع كتاب العلل للدارقطني لا يشك في أنه قد تأثر بكتاب ابن أبي حاتم.

وأبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)[٢].

وأبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)[٣].

والجوزقاني (ت٥٤٣هـ)[٤].

والحازمي (ت٥٨٤هـ) [٥].

وابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) [٦].

والضياء المقدسي (ت٦٤٣هـ) [٧].

وابن التركماني (ت٧٤٥هـ) [٨].

والذهبي (ت ٧٤٨هـ) [٩].

---

[١] كما في السنن ١/١٠٤، ١٠٧، ١٤٩، ١٩٠.

[٢] كما في السنن الكبرى، ١/٥٥، ١٣٥، ١٩٦، ٢/١٥٧.

[٣] كما في كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ٢/٢٥٥.

[٤] كما في الجوزقاني: الحسين بن إبراهيم الهمذاني، أبو عبد الله، الأباطيل والمناكير، والصحاح والمشاهير، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي،الرياض ــ السعودية، دار الصوميعي، ط٣، ١٤١٥هـ ــ١٩٩٤م، ١/٣٣١.

[٥] كما في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص ٧٦.

[٦] كما في ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، أبي الفرج، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م،٢/٦١٥.

[٧] كما في المقدسي: ضياء الدين، محمد بن عبد الواجد بن احمد، أبي عبد الله، الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بيروت ــ لبنان، دار خضر، ط٣، ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م، ٢/٩٥، و ٦/١٧٨.

[٨] كما في ابن التركماني: علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الجوهر النقي، وهو في ذيل السنن الكبرى للبيهقي، بيروت ــ لبنان، دار المعرفة، دون طبعة، ١٤١٣هـ ــ١٩٩٢م، ٢/٣٠٦.

[٩] كما في ميزان الاعتدال،٢/٣٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وابن القيم (ت ٧٥١ هـ) [١].

والزيلعي (ت٧٦٢هـ) [٢].

وابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) [٣].

وابن الملقن (ت٨٠٤هـ) [٤].

والعراقي (ت ٨٠٦هـ) [٥].

وابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)[٦]. وغيرهم كثير.

---

[١] كما في ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، أبي عبد الله:

تهذيب سنن أبي داود، ـ مع كتابي: معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت ـ لبنان، دار المعرفة، دون طبعة وتاريخ، ١٨٣/١.

والمنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت ـ لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط٦، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ص ٤٢.

[٢] كما في نصب الراية، ١٣٨/١و ١٩٥.

[٣] كما في شرح علل الترمذي ٥٥٦/٢، و ٨١٠، و ٨٤٢، و ٨٦٢، ٨٦٧.

[٤] كما في ابن الملقن: عمر بن علي، خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي، الرياض ـ السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ ـ١٩٨٩م، ٤١/١، ٤٥.

[٥] كما في التقييد والإيضاح ، ص ١٣٣.

[٦] كما في:

هدي الساري، ص ٣٤٩.

وتغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزمي، عمان ـ الأردن، دار عمار، ط٢، ١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م، ٣٣/٢، و ٣٩ ، و ١٦٢.

والتخليص الحبير ٤٩/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الأول: قرائن التعليل في كتاب علل الحديث للرازي وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: موضوع قرائن التعليل، وعددها، ومفهومها في كتاب الرازي.

المبحث الثاني: منهجية الكتاب في ذكر قرائن التعليل، وعرضها.

المبحث الثالث: التداخل الواقع بين العلة وقرينتها في الكتاب وحاجة الباحث إلى دقة التمييز بينهما.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

في هذا الفصل أعرض جملة من القضايا التي تتصل بكتاب علل الحديث للرازي: كدلالة القرائن التي أحصيتُها من الكتاب، وعدد الأحاديث التي أُعِلَّت بها، وموضوع تلك الأحاديث، ثم حديث موجز عن المنهجية العامة التي سلكها المُؤلِّف في إيراد تلك القرائن، ومدى موافقته منهجية عامة النقاد في هذا الأمر. وأخيراً: بيان لما وقع من التداخل بين قرينة التعليل وبين علة الحديث؛ إذ يجد الباحث تشابهاً واضحاً بينهما في مواضع من الكتاب، مما يجعله يحتاج إلى مزيد من التأمل والتدقيق لينتهي إلى تقرير أن هذه قرينة تعليل، أو هي علة، وقد يَحار في الأمر، والذي يحدد ذلك أمران: الذوق الحديثي، والسياق الذي ترد فيه العلة وقرينة التعليل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الأول: موضوع قرائن التعليل، وعددها، ومفهومها في كتاب الرازي.

في هذا المبحث أذكر موضوعات كتاب علل الحديث للرازي التي وقع فيها قرائن لتعليل أخبارها، والموضوعات التي خلت من ذلك، وعدد تلك القرائن، ومسائلها التي احتفت بها، وفحوى تلك القرائن، ومفهومها.

قد احتفل كتاب ابن أبي حاتم الرازي بموضوعات عديدة تُظهر مدى تأثر المؤلِّف بطريقة الفقهاء في رصف الكتاب وترتيبه، إذ جاء الكتاب في أربعة وخمسين باباً من العلم، أغلبها في مسائل الفقه والأحكام.

قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) – وهو يتكلم عن علم العلل، وما صنف فيه –: (ومن أحسن كتاب وضع ذلك وأجله وأفحله كتاب العلل لعلي ابن المديني شيخ البخاري. وسائر المحدثين بعده، في هذا الشأن على الخصوص، وكذلك كتاب العلل لعبد الرحمن بن أبي حاتم ، وهو مرتب على أبواب الفقه)[1].

واشتملت هذه الأبواب على ألفين وثمانمائة وأربعين مسألة: كانت مادة الحوار بين الرازيين الثلاثة على طريقة السؤال والجواب، والنقاش عند الاختلاف، ومعارضة الأقوال، ومطارحة بعضها ببعض.

وكان عدد الأبواب التي ورد فيها ذكر للقرائن مُكْتنفة طرفا من مسائلها ستة وثلاثين بابا، هي: الطهارة، الصلاة، الجمعة، الزكاة والصدقات، الصيام، مناسك الحج، الغزو والسير، الجنائز، البيوع، النكاح، الطلاق، النذور والأيمان، الحدود، الأحكام والأقضية، الشفعة، اللباس، الأطعمة، الأشربة، الأضاحي والذبائح، الفرائض، القرآن وتفسير القرآن، الزهد، الإيمان، ثواب الأعمال، الدعاء، البر والصلة، العرض والحساب، الأدب والطب، الطب،الدعاء، الفضائل، دلالات النبوة، الأمراء والفتن، القدر، الخراج، الإجارات.

---

(١) ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص ٦١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وأن عدد الأبواب التي خلت مسائلها من ذكر تلك القرائن ثمانية عشرة باباً وهي: الوتر، الآذان، الاستسقاء، السهو، سجود القرآن، العدد، الديات، الصيد، العتق، المدبر، أم الولد، الدور والأمصار، صفة الجنة والنار، العمري، الهبات، العلم، حروف القرآن، النذور.

وقد نقَّبتُ فيها؛ اطلب ما ورد من القرائن محتفة بها، ومشيرة إلى عللها، فاجتمعت لي إحدى وثلاثون قرينة، وقعت في أربعمائة وثمان وثلاثين مسألة. فكانت نسبة المسائل التي ذُكر فيها قرائن التعليل من مجموع مسائل الكتاب ١٥,٤٢ %، وهذا يعني أن الاعتماد على القرائن في إعلال ما ورد في الكتاب من الأخبار كان قريبا من السُدُس. وذيلت هذا المبحث بجدول أذكر فيه ما وقع في كل باب من أبواب الكتاب من تلك القرائن، ونسبتها المئوية بالنظر إلى مجموع مسائل ذلك البْاب.

وقد جعلت تلك القرائن في زمر سبعة؛ إذ قرنت الشبيه منها بالشبيه، وألْحقْتُ النظير منها بالنظير، أذكرها، وأشير إلى ما انضوى تحتها من آحاد القرائن، ومفرداتها، فكانت على هذا النحو:

١. التعليل بالمخالفة، واشتملت هذه الزمرة على إحدى عشرة قرينة، هي:

أ- مخالفة الأكثر، وجاءت في مائة وأربعين مسألة من مسائل الكتاب. وفحوى هذه القرينة: مخالفة القليل من هو أكثر منه عدداً في رواية ما. وكانت الدلالة عليها بصيغ متعددة: إما بما يدل على جماعة الرواة كواو الجمع، أو باللفظ الصريح في الإشارة إلى العدد الأكثر من الرواة، كقول الناقد:"الصحيح حديث هؤلاء النفر.الناس يروونه. إنما يروونه. ورواه غير واحد. رواه جماعة. إلخ ".

ب- مخالفة الأحفظ و الأوثق، وجاءت في مائة وأربع وثلاثين مسألة من مسائل الكتاب.

وفحوى هذه القرينة: أن تجيء الرواية من طريق راوٍ يخالف بها ما رواه جماعة الحفاظ، أو الثقات، وقد يخالف واحدا أحفظ منه أو أوثق. ولم أُدخل هذه القرينة في قرينة الأكثرية؛ لأنها قد جمعت ــ في بعض المواضع ــ إلى كثرة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العدد صفة خاصة بالرواة هي الحفظ، والتوثيق ولأن قرينة الأحفظية قد تكون بسبب حافظ واحد. وكان التعبير عنها بصيغ عديدة منها: "فلان أحفظ. فلان أحفظ من فلان. فلان صاحب حفظ. الحفاظ لا يقولون كذا. يرويه الثقات. يرويه بعض الثقات. رواه عامة الثقات. فلان أوثق من فلان ".

ج- تحديث الراوي من حفظه بما يخالف الذي في كتابه، وجاءت في ثمان مسائل من مسائل الكتاب.

وفحوى هذه القرينة: أن يحدث الراوي بالحديث من حفظه فيخالف بذلك الذي في كتابه. وقد عدَّ النقاد ذلك قادحاً في الرواية التي يحدث بها من حفظه؛ لأن ما في الكتاب أثبت وأوثق من الذي في الحفظ؛ إذ الحفظ يعتريه النسيان، أو النقص، أو الخلط. ومن صيغ التعبير عن هذه القرينة: "هكذا أملاه علينا من حفظه، وقيل لي: في كتابه كذا، وهو الصحيح. في كتاب الليث في أصله، سعيد بن أبي سعيد، ولكن لقن بالعراق: عن سعد. قدم جعفر بن برقان الكوفة، وليس معه كتب، فكان يحدث من حفظه فيغلط ".

د- الرواية عن الشيخ ما يخالف الذي في كتابه، وجاءت في ثمان مسائل من مسائل الكتاب.

وفحوى هذه القرينة: أن يروي أحد الرواة حديثا عن شيخ من الشيوخ يخالف به ما وقع في كتاب ذلك الشيخ. ومن صيغ التعبير عن هذه القرينة:" في الموطأ: مالك، عن نافع، عن أسلم: أن عمر...والصحيح ما في الموطأ. لم يكن هذا الحديث عند أحد غير الحجاج، ولم يكن في كتاب الليث. هذا خطأ. في أصل جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح كذا.... ثم يذكر الصواب".

هـ - مخالفة الراوي أهل بلد الشيخ فيما يُرْوى عنه، وجاءت في ست مسائل من مسائل الكتاب.

وفحوى هذه القرينة: أن يروي الراوي حديثاً عن أحد الشيوخ يخالف بذلك الحديث ما رواه أهل بلد ذلك الشيخ عنه. ومن المعروف - عموماً- أن أهل بلد الشيخ هم أعرف به من غيرهم، وعند تعارض الروايات عن ذلك الشيخ فالقول

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قول أهل بلده. وهي قرينة متجهه عند النقاد ما لم يعارضها ما هو أقوى منهـا. ومن صيغها: "أهل الشام أعرف بحديثهم. رواه المـدنيون كـذا وهـم أعلـم. المصريون يقولون في هذا الحديث عن فلان. إنما رواه أهل العراق –وجـامع من أهل العراق–فرجع الحديث إلى العراق وهذا عندي الصحيح".

و- مخالفة الأعلم بحديث الشيخ، وجاءت في أربع مسائل من مسائل الكتاب.

وفحوى هذه القرينة: أن يأتي الراوي بحديث عن أحد الشيوخ يخالف به حديث راوٍ آخر هو أعلم بحديث ذلك الشيخ من الراوي الأول. ولا شك في أن الأعلم بحديث الشيخ هو المقدم في حديثه. ومن صيغتها: "كان ابن عيينة أعلم النـاس بحديث عمرو بن دينار. همام أعلم بحديث قتادة".

ز- مخالفة من روى عن الشيخ بعد اختلاطه من روى عنه قبل ذلك، وجاءت فـي ثلاث مسائل من مسائل الكتاب.

وفحوى هذه القرينة: أن يروي عن الشيخ الواحد راويان: أحدهما قبل الاختلاط، والثاني: بعده، فإذا تعارضت روايتاهما عنه قُدِّمت رواية من روى عنـه قبـل الاختلاط. وهذا أمر متجه عند النقاد. وصيغتها: "يقال: إن زهيرا سمع من أبي إسحاق بأخرة، وإسرائيل سماعه من أبي إسحاق قديم، وأبـو إسـحاق بـأخرة اختلط. شعبة أقدم سماعا من هؤلاء، وعطاء تغير بأخرة".

ح- مخالفة ما رواه الراوي بعد اختلاطه ما رواه قبل ذلك، وجاءت في مسألتين من مسائل الكتاب.

وفحوى هذه القرينة: أن يأتي عن الراوي روايتـان متعارضـتان؛ إذ حـدث بإحداهما قديما، أي قبل أن يختلط، وحدث بالثانية بأخرة، أي: بعـد اختلاطـه. وحينئذ تكون الرواية الثانية قرينة تعليل الأولى. وهي أمارة مقررة في قواعد النقد، وأصول التعليل.

ط- مخالفة من يحدث من حفظه من يحدث من كتابه، وجاءت في مـسألتين مـن مسائل الكتاب.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفحوى هذه القرينة: أن يحدث راويان بحديث واحد، لكن أحدهما يحدث من حفظه، والثاني يحدث من كتابه. فإذا تعارضا قدم النقاد رواية صاحب الكتاب؛ لأنه ــ بذلك ــ الأثبت والأوثق، ولأن الحفظ قد يختل في صدر صاحبه، أو يعتريه الخطأ، والنسيان.

ي- مخالفة من ليس له أصل في المسألة من له أصل فيها، وجاءت في مسألة واحدة.

وفحوى هذه القرينة: أن يخالف أحد الرواة ليس له أصل في موضوع الرواية من له أصل فيه. والمراد بالأصل هنا: كتاب يصنفه الراوي على الأبواب، أو أن يكون معروفا بالعناية بالأخبار، والأحاديث المتعلقة بموضوع ما.

ك- ذِكْر الشيخ بأنه حدث التلميذ بسياقة إسناد ما قرينة على إعلال تحديث التلميذ بإسناد مخالف، وجاءت في مسألة واحدة.

وفحوى هذه القرينة: أن يروي الراوي حديثاً بإسناد ما عن شيخ من الشيوخ فيستدرك عليه شيخ آخر، بأنه هو الذي حدث ذلك الراوي بهذا الحديث ولكن بإسناد آخر.

٢- التعليل بالخروج عن نظام الأسانيد، واشتملت هذه الزمرة على خمس قرائن، هي:

أ- كون الراوي ليس له رواية عمن يروي عنه في السند، وأن فلان عن فلان لا يجئ، وجاءت في ست وعشرين مسألة من مسائل الكتاب.

وفحوى هذه القرينة: أن يكون الراوي غير معروف بالرواية عن أحد الشيوخ، فإذا جاء في السند رواية له عنه، دل ذلك على إعلال تلك الرواية. وهي قرينة لها وجاهتها في قواعد التعليل. ومن أهم الصيغ المستعملة في التعبير عنها:" لا أعلم فلانا روى عن فلان. فلان عن فلان لا يجئ. فلان عن فلان لا يكون. ليس لرواية فلان عن فلان معنى".

ب- سلوك الجادة، وجاءت في ثمان مسائل من مسائل الكتاب.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وفحوى هذه القرينة: هو (العدول عن السياق المحفوظ إلى سياق آخر مشهور سهل الحفظ يسبق اللسان إليه، ويشترك السندان في راوٍ أو أكثر. ومعنى العدول عن السياق المحفوظ: خطأ الراوي في ذكر السند حيث يستبدل السياق المحفوظ الذي دلت القرائن على صحته بسياق آخر يكثر استعماله والرواية به، وهو يدل على وهم الثقة أو سوء حفظ الراوي. وقولنا في التعريف: "ويشترك السندان في راو أو أكثر" لأن سلوك الجادة لا يكون إلا إذا كان في السند راو مكثر له إسناد مشهور مثل مالك عن نافع، فإذا كانت الرواية المحفوظة من طريق مالك عن الزهري، وقال أحد الرواة حدثنا مالك عن نافع.. يكون قد سلك الجادة، وهنا نلحظ أن السندين اشترك بهما الراوي المشهور وهو مالك، وبخلاف ذلك لا يكون سلوكاً للجادة ولو كان خطأً، ويُفهم مما تقدم أن سلوك الجادة يعد شذوذاً من الثقة أو خطأً من سيء الحفظ)[1]. ومن صيغ التعبير عنها في الكتاب:" فلان لزم الطريق".

ج- رواية الراوي الحديث عن غير أهل بيته قرينة على إعلال من رواه عنه عن أهل بيته، وجاءت في مسألتين من مسائل الكتاب.

وفحوى هذه القرينة: أن يأتي عن الشيخ طريقان:إحداهما عنه عن أهل بيته، والثانية عنه عن غير أهل بيته، فتكون الثانية قرينة إعلال الطريق الأولى؛ إذ لو كانت الرواية عنده عن أهل بيته لما عدل عنها إلى غيرها، ولما أغرب فيها.

د-عدم تصريح الراوي بالإخبار، وجاءت في مسألتين من مسائل الكتاب.

وفحوى هذه القرينة أن ينظر الناقد في الإسناد المتصل فيجد أحد الرواة لم يصرح بلفظ الإخبار، فيتعلق به لإعلال الرواية. وصيغتها:" ولم يذكر فلان الخبر".

هـ - رواية الراوي الحديث من كتاب شيخه دون عرضه عليه، وجاءت في مسألة واحدة.

---

[1] الشمالي: ياسر أحمد، سلوك الجادة ،وأثره في علل الحديث، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المفرق – الأردن، م١٠، العدد١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص٢٨٠ – ٢٨١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفحوى هذه القرينة: أن يقع للراوي كتاب أحد الشيوخ فيروي منه أُحرفـا دون عرضها على صاحب الكتاب، فيصحف، أو يحرف.

٣. التعليل بالشبه، واشتملت هذه الزمرة على ثلاث قرائن، هي:

أ- عدم مشابهة الحديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وجاءت في سبع مسائل من مسائل الكتاب.

وفحوى هذه القرينة أن يكون المتن المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس مما يشبه كلامه؛ إذ إن لكلامه عليه الصلاة والسلام نوراً خاصاً يهتدي إليه العارفون به. فإن النقاد لكثرة ممارستهم لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتصالهم بها قد تكونت فيهم ملكة خاصة، وحصل لهم ذوق معين يعرفون به أن هذا الحديث من كلام النبي، أو ليس من كلامه. وكان من صيغ التعبير عنها قول النقاد: "لا يجيء مثل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يحتمل أن يكون عن النبي مرفوعاً، لا يحتمل هذا الكلام يكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم".

ب- مشابهة الحديث حديث الضعفاء والوضاعين، وجاءت في سبع مسائل من مسائل الكتاب.

وفحوى هذه القرينة: أن يكون في الرواية أمارات الكذب، والوضع. فإن النقاد الحاذقين يعرفون من الأحاديث ما يشبه حديث الضعفاء والكذابين. ومن صيغ التعبير عنها"هذا حديث منكر، يشبه أن يكون من حديث عباد بن كثير. هذا حديث موضوع عندي، يشبه أن يكون من حديث الكلبي. هذا شبه الموضوع. تدل روايتهم على الكذب".

ج-عدم مشابهة الحديث حديث الثقات، وجاءت في ست مسائل من مسائل الكتاب.

وفحوى هذه القرينة: أن يكون الحديث المروي عن الثقة لا يشبه حديثه، يعرف النقاد ذلك بسعة حفظهم، وقوة خبرتهم، وطول دربتهم، وممارستهم للأخبار. ومن صيغ التعبير عنها:"لا يشبه هذا الحديث حديث فلان"، يعني: الثقة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٤- التعليل بنفي الرواية نفيا مطلقا أو نسبيا، واشتملت هذه الزمرة على سبع قرائن، وهي:

أ- علم الناقد بأن الرواية عن الشيخ المذكور بالسند غير معروفة عنه أو لا أصل لها عنه، وجاءت في إحدى عشرة مسألة من مسائل الكتاب.

وفحوى هذه القرينة: أن تكون الرواية غير معروفة في جملة روايات الراوي أو لا يكون لها أصل عنه، يعرف النقاد ذلك؛ لأنهم جمعوا أحاديث الرواة، وعرفوا ما كان في جملة رواياتهم، وما لم يكن. ومن صيغ التعبير عن هذه القرينة:" لا نعرفه من حديث فلان، ليس هذا من حديث فلان، هذا الحديث ليس له أصل من حديث فلان".

ب- عدم وجود رواية مسندة للراوي في الباب، وجاءت في ثمان مسائل من مسائل الكتاب.

وفحوى هذه القرينة: أن لا يكون للراوي حديث مسند في باب معين من أبواب العلم، فإذا رُوي عنه حديث في ذلك الباب كان أمارة على إعلال تلك الرواية. ومن صيغ التعبير عن هذه القرينة:" لا أعلم لفلان حديثا مسندا في هذا الباب. ليس لأم سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الميت شيء. لا أعلم لأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيئاً. لا نعلم لأبي الدرداء في هذه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم. لا أعلم روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من طرق أبي هريرة ".

ج- عدم وجود رواية صحيحة للراوي البتة في مخزون النقاد، ويدخل فيها عدم وجود رواية صحيحة للراوي عن شيخ بعينه، وجاءت في ست مسائل من مسائل الكتاب.

وفحوى هذه القرينة: أن لا يكون للراوي في مخزون النقاد رواية صحيحة البتة، أو أن تكون له روايات صحيحة إلا عن شيخ بعينه، إذ لا يعرف النقاد له عنه ذلك. وهذا يدل على سعة محفوظ النقاد، وعبقريتهم في التعامل مع الأحاديث ورواتها. ومن صيغها: "فلان لا أعلم له حديثاً صحيحاً. فلان لا أعرف له حديثاً

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

صحيحاً. إنه ليس له حديث يعتمد عليه. لم يكن عند هذا الشيخ إلا حديثان وهما منكران أحدهما هذا. لا أعلم تصح رواية فلان عن فلان".

د- كون الراوي ليس له عمن يروي عنه في السند إلا حديث بعينه، وجاءت في خمس مسائل من مسائل الكتاب.

وفحوى هذه القرينة: أن يكون للراوي حديث بعينه عن أحد الشيوخ، وقد عرف ذلك النقاد عنه، فإذا جاء له عن ذلك الشيخ رواية أخرى دل ذلك على إعلالها. ومن صيغ التعبيرعن هذه القرينة:" ولا أعلم روى ابو سلمة، عن ثوبان إلا حديثا يرويه أبو سعد البقال. إنما يعرف ليزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب حديث، عن عمر، مرسل في القنوت. لا أعلم روى أبو إدريس، عن معاذ إلا حديثا واحد".

هـ- عدم وجود الرواية في مصنف الشيخ، وجاءت في ثمان مسائل من مسائل الكتاب.

وفحوى هذه القرينة: أن يروي الراوي حديثا عن أحد الشيوخ، ليس هذا الحديث في كتاب ذلك الشيخ، فتلك دلالة على إعلال ذلك الحديث. وقد خَبُرَ النقاد كتب المحدثين وما فيها من الأحاديث. ومن صيغ التعبير عن هذه القرينة: " لو كان صحيحا لكان في مصنفات فلان. سمعنا كتاب فلان كله. فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر. كان فلان قد صنف كتاب كذا وليس فيه هذا الحديث".

و- عدم وجود حديث صحيح في الباب، ويدخل فيها كون الحديث لا أصل له، وجاءت في ثلاث عشرة مسألة من مسائل الكتاب.

وفحوى هذه القرينة: ألا يكون في الباب الفقهي المذكور رواية محفوظة عند النقاد، فإذا جاءت رواية في هذا الباب أنكروها. أو أن يكون النقاد قد علموا أن هذا الحديث لا أصل له البتة، فإذا حدث به أحد الرواة عرفوا علته باستنطاق مخزونهم المعرفي. وهي قرينة ذات قيمة في مسالك النقاد في الإعلال. ومن صيغ التعبيرعن هذه القرينة: "لا يصح في هذا الباب حديث. ولا يصح في هذا الباب شيء. ليس في كذا حديث صحيح. ليس لهذا الحديث أصل".

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ز- كون الروايةُ ليست مما قُرئ على الناقد، وجاءت في ثلاث مسائل من مسائل الكتاب.

وفحوى هذه القرينة: أن يجعل الناقد الرواية التي لم تقرأ عليه معلّة، خاصة إذا كانت الرواية من كتب يعهدها الناقد، أو يدرسها. ومن صيغ التعبير عن هذه القرينة: "لم يُقرأ علينا في كتاب الشفعة، وضربنا عليه. فلم يُقرأ علينا هذا الحديث".

٥- التعليل باختصار الحديث، و روايته بالمعنى، وجاءت في ست مسائل من مسائل الكتاب.

وفحوى هذه القرينة: أن يروي الراوي حديثاً يختصر متنه فيخل به، أو يرويه بالمعنى دون اللفظ المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحيث يكون المعنى الذي رواه حسب اجتهاده أو فهمه، ولا يكون حينئذ موافقا لحقيقة الدلالة المرادة من الحديث أصلاً، كل ذلك يغير المعنى أو ينقص من دلالته. ومن صيغ التعبير عن هذه القرينة: "هذا وهم اختصر شعبة هذا الحديث.غلط مروان في اختصاره.... اختصر فلان هذه الكلمة".

٦- التعليل بالتفرد، واشتملت هذه الزمرة على قرينتين، هما:

أ- تفرد الراوي في الطبقات المتأخرة، وجاءت في ست مسائل من مسائل الكتاب.

وفحوى هذه القرينة: أن يروي أحد الرواة من أبناء الطبقات المتأخرة حديثاً يتفرد به، وحينئذ يكون ذلك منه مظنة إعلال عند النقاد؛ إذ كيف يتفرد هذا الراوي من الطبقات المتأخرة بهذا الحديث وقد غاب عن الحفاظ في الزمان المتقدم.

ب- تفرد الراوي عن الشيخ بما ليس عند أصحابه، وجاءت في مسألة واحدة .

وفحوى هذه القرينة: أن يأتي الراوي بحديث عن أحد الشيوخ لا يكون ذلك الحديث محفوظاً عند أصحابه؛ إذ لو كان عندهم لحدثوا به.

٧- التعليل باختلاف الموطن، واشتملت على قرينتين، هما:

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أ- تحديث الراوي في غير بلده، وجاءت في ثلاث مسائل من مسائل الكتاب.

وفحوى هذه القرينة: أن يرتحل الراوي من بلده إلى بلد آخر، ويترك كتبه، ولا يصحبها معه، فيحدث من حفظه فيخطئ.

ب- رواية الحديث عن أهل بلد ما والحديث ليس من حديثهم، وجاءت في مسألة واحدة.

وفحوى هذه القرينة: أن يحدث الراوي بحديث إسناده من أهل بلد ما، فيُظَنُّ أن هذا الحديث يُعرف به أهل ذلك البلد، ثم يتبين عند النقاد أن هذا الحديث ليس معروفاً من حديثهم. وهذا يدل على أن النقاد لم يحفظوا الحديث على الأبواب حسب، ولكنهم حفظوا حديث أهل كل بلد.

جدول رقم (١) في هذا الجدول ذكر لبعض الجوانب الإحصائية التي تتصل بكتاب علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي الذي جاء في أربعة وخمسين بابًا من أبواب العلم، كان أغلبها في أبواب الفقه والأحكام.

وقد اشتملت هذه الأبواب على ألفين وثمانمائة وأربعين مسألة حسب ترقيم النسخة التي اعتمدتها في الدراسة.

وقد ذكرت في هذا الجدول جميع الأبواب التي في كتاب المصنف سواء أكان فيها ذكر للقرائن، أم لم يكن. وجعلت هذا الجدول ستة أعمدة، عنونت كل عمود بما يدل على فحواه:

١- الرقم المتسلسل لأبواب كتاب المصنف.

٢- أسماء الأبواب الواردة في الكتاب.

٣- عدد المسائل في الباب.

٤- مواضع القرائن الواردة في مسائل الباب.

٥- المجموع الكلي لعدد القرائن المذكورة في مسائل الباب.

٦- النسبة المئوية للقرائن المذكورة في الباب بالنظر إلى عدد مسائله.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الرقم المتسلل للكتاب	اسم الباب	عدد المسائل في الباب	مواضع القرائن في الباب	المجموع الكلي للقرائن في الباب	النسبة المئوية
١	الطهارة	١٩٥	٨، ٩، ٩، ١١، ١٢، ٢٣، ٢٦، ٢٩، ٣٤، ٣٨، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٧، ٦٠، ٦٠، ٦١، ٦١، ٦٩، ٧٥، ٧٥، ٨٢، ٩٠، ٩١، ٩٤، ٩٩، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٨، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٤،	٣٤	١٧,٤٣
٢	الصلاة	٣٥٧	١٩٨، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٨، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٦، ٣١١، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٦٠، ٤٨٧، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٣، ٥٣٨، ٥٤١،	٥٩	١٦,٥٢
٣	الوتر	٣	-	-	-
٤	الأذان	٢	-	-	-
٥	الأستسقاء	٢	-	-	-
٦	السهو	١	-	-	-
٧	سجود القرآن	٢	-	-	-
٨	الجمعة	٥٣	٥٦٤، ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٢، ٥٨٦، ٥٩٦، ٦٠٣، ٦٠٨،	١٤	٢٦,٤١
٩	الزكاة و الصدقات	٣٥	٦١٧، ٦١٨، ٦٤٢، ٦٤٩،	٤	١١,٤٢
١٠	الصيام	١٣٦	٦٥٣، ٦٦٥، ٦٦٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٧١١، ٧١٩، ٧٤٧، ٧٤٩، ٧٤٩، ٧٥٤، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٥،	١٤	١٠,٢٩
١١	مناسك الحج	١١٥	٧٨٧، ٧٨٩، ٨١٠، ٨٣١، ٨٣٥، ٨٣٩، ٨٤٣، ٨٦٨، ٨٧٠، ٨٧٨، ٨٨٦، ٨٨٨، ٨٩٩،	١٣	١١,٣٠

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الرقم المتسلسل للكتاب	اسم الباب	عدد المسائل في الباب	مواضع القرائن في الباب	المجموع الكلي للقرائن في الباب	النسبة المئوية
١٢	الغزو والسير	١٢٤	٩٠٢، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٦، ٩١٤، ٩١٧، ٩١٨، ٩٢٦، ٩٢٦، ٩٤٢، ٩٤٦، ٩٥١، ٩٥٤، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٧٠، ٩٧٥، ٩٨٤، ٩٩٢، ٩٩٨، ١٠١٣، ١٠٢٤،	٢٢	١٧,٧٤
١٣	الجنائز	٧٩	١٠١٥، ١٠٤٣، ١٠٣٥، ١٠٤٤، ١٠٤٧، ١٠٦٩، ١٠٥٩، ١٠٦٩، ١٠٧٨، ١٠٧٨، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٩٧، ١١٠٢،	١٤	١٧,٧٢
١٤	البيوع	٨١	١١٠٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١٢٢، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣٣، ١١٥٩، ١١٦٢، ١١٦٥، ١١٨٠، ١١٩٧	١٢	١٤,٨١
١٥	النكاح	٩٨	١١٩٨، ١١٨٩، ١٢٠١، ١٢١٠، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٣، ١٢١٥، ١٢٢٤، ١٢٤٣، ١٢٥٣، ١٢٥٥، ١٢٦٤، ١٢٧٦، ١٢٧٨، ١٢٨٢،	١٦	١٦,٣٢
١٦	الطلاق	٣٢	١٢١٨، ١٢٨٤، ١٢٨٦، ١٣٠٢، ١٣٠٤،	٥	١٥,٦٢
١٧	العدد	٥	-	-	-
١٨	النذور و الأيمان	١٦	١٣٢٥، ١٣٢٧، ١٣٣٢،	٣	١٨,٧٥
١٩	الحدود	٤٨	١٣٤٠، ١٣٥٤، ١٣٥٦، ١٣٦٢، ١٣٦٧، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٨٢، ١٣٨٣،	٩	١٨,٧٥
٢٠	الديات	٧	-	-	-
٢١	الأحكام والأقضية	٣٧	١٣٩٨، ١٤٠١، ١٤٠٥، ١٤١٣، ١٤٢١، ١٤٢٧،	٦	١٦,٢١
٢٢	الشفعة	٩	١٤٢٩، ١٤٣٤، ١٤٣٥،	٣	٣٣,٣٣
٢٣	اللباس	٤١	١٤٤٥، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٩، ١٤٥١، ١٤٥٧، ١٤٧٧،	٧	١٧,٠٧
٢٤	الأطعمة	٦٨	١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٧، ١٥٠٣، ١٥٠٥، ١٥٠٨، ١٥١٠، ١٥٣١، ١٥٣١،	٩	١٣,٢٣
٢٥	الأشربة	٤٧	١٥٤٩، ١٥٥٧، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٧٢، ١٥٨٢، ١٥٨٦،	٧	١٤,٨٩
٢٦	الأضاحي	٢٦	١٦٠٣، ١٦٠٩، ١٦١٤،	٤	١٥,٣٨

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الرقم المتسلسل للكتاب	اسم الباب	عدد المسائل في الباب	مواضع القرائن في الباب	المجموع الكلي للقرائن في الباب	النسبة المئوية
	والذبائح		١٦١٦		
٢٧	الصيد	١١	-	-	-
٢٨	الفرائض	١٣	١٦٣٧، ١٦٤٠، ١٦٤٢،	٣	٢٣,٠٧
٢٩	القرآن وتفسير القرآن	١٤٥	١٦٤٨، ١٦٥٠، ١٦٦٤، ١٦٧٢، ١٦٧٢، ١٦٧٧، ١٦٧٩، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٧٠٠، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧١٤، ١٧١٩، ١٧٢٥، ١٧٣٤، ١٧٤٣، ١٧٥٥، ١٧٦٢، ١٧٧٤، ١٧٨٤، ١٧٨٤،	٢٤	١٦,٥٥
٣٠	الزهد	١٣٩	١٧٩١، ١٧٩٢، ١٨٠٧، ١٨٠٩، ١٨١١، ١٨٢١، ١٨٢٣، ١٨٢٥، ١٨٢٨، ١٨٣٥، ١٨٣٩، ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٦٢، ١٨٦٨، ١٨٦٨، ١٨٨٦، ١٨٩٣، ١٨٩٩، ١٩١٧، ١٩٢٠، ١٩٢٧،	٢٤	١٧,٢٦
٣١	الإيمان	٤٧	١٩٤٦، ١٩٣٩، ١٩٤٨، ١٩٥٠، ١٩٦٣، ١٩٦٨، ١٩٧٠، ١٩٧٢، ١٩٧٧،	٩	١٩,١٤
٣٢	ثواب الأعمال	٥١	١٩٨٠، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩٢، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ٢٠٠٢، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٧، ٢٠١١، ٢٠١١، ٢٠٢٦،	١٤	٢٧,٤٥
٣٣	الدعاء	٨٤	٢٠٣١، ٢٠٣٣، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦ ، ٢٠٤٦، ٢٠٥٠، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٠، ٢٠٦٤، ٢٠٦٤، ٢٠٧٠، ٢٠٧٥، ٢٠٧٨، ٢٠٨٤، ٢٠٨٩، ٢٠٩٢، ٢٠٩٩، ٢١٠٣، ٢٥٦٧، ٢٥٦٨،	٢٥	٢٩,٧٦
٣٤	البر والصلة	١٣	٢١١٤، ٢١١٧،	٢	١٥,٣٨
٣٥	العرض والحساب	٤٦	٢١٢٨، ٢١٣٢، ٢١٤٢، ٢١٦٢،	٤	٨,٦٩

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الرقم المتسلل للكتاب	اسم الباب	عدد المسائل في الباب	مواضع القرائن في الباب	المجموع الكلي للقرائن في الباب	النسبة المئوية
٣٦	الأدب و الطب	٣٨٨	٢١٨٠، ٢١٨٤، ٢١٩٢، ٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٨، ٢٢١٤، ٢٢٢٠، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٢٢٦، ٢٢٢٦، ٢٢٢٩، ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٤٩، ٢٢٥٢، ٢٢٥٤، ٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٨٣، ٢٢٨٥، ٢٢٩٢، ٢٢٩٦، ٢٢٩٨، ٢٣٠٣، ٢٣٠٣، ٢٣٤١، ٢٣٤٣، ٢٤١٥، ٢٤١٦، ٢٤٤٥، ٢٤٥٤، ٢٤٥٥، ٢٤٨٦، ٢٥٠٥، ٢٥٢١، ٢٥٢٤،	٤٤	١١,٣٤
٣٧	الطب	٧	٢٥٦٢، ٢٥٦٦،	٢	٢٨,٥٧
٣٨	الدعاء	٧	-	-	-
٣٩	الفضائل	١٠٨	٢٥٧٩، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨٤، ٢٥٩٢، ٢٦٠٥، ٢٦٠٩، ٢٦١٣، ٢٦٣١، ٢٦٣٢، ٢٦٤٣، ٢٦٤٧، ٢٦٤٩، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٥، ٢٦٨١،	١٧	١٥,٧٤
٤٠	دلالات النبوة	٣٤	٢٦٨٧، ٢٦٨٧، ٢٦٩٥، ٢٧١٤،	٤	١١,٧٦
٤١	الأمراء والفتن	٨٦	٢٦٨٧، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣٨، ٢٧٨٢، ٢٧٨٨،	٦	٦,٩٧
٤٢	العتق	١	-	-	-
٤٣	المدبّر	١	-	-	-
٤٤	أم الولد	٣	-	-	-
٤٥	القدر	٤	٢٨٠٨،	١	٢٥
٤٦	فضل الدور والأمصار	١	-	-	-
٤٧	صفة الجنة والنار	١	-	-	-
٤٨	العُمري	١	-	-	-
٤٩	الهبات	٣	-	-	-
٥٠	العلم	٥	-	-	-
٥١	حروف القرآن	٨	-	-	-

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الرقم المتسلل للكتاب	اسم الباب	عدد المسائل في الباب	مواضع القرائن في الباب	المجموع الكلي للقرائن في الباب	النسبة المئوية
٥٢	الخراج	٢	٢٨٢٨	١	٥٠
٥٣	الإجارات	٨	٢٨٣٥، ٢٨٣٧، ٢٨٣٩	٣	٣٧,٥٠
٥٤	النذور	١	-	-	-

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الثاني: منهجية كتاب الرازي في ذكر قرائن التعليل.

من تأمل كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي يجده قد وافق طرائق النقـاد الذين صنفوا في هذا الفن كتباً، وألّفوا أسفاراً، ذكروا فيها أحاديث عديدة، وبينوا عللها، ومكامن الخطأ فيها. فقد بينت في الباب الأول أن طريقة النقاد في ذكر علل الروايـات كانت كثيراً ما تخلو من ذكر القرينة الدالة على علة تلك الرواية، وهذا هو المنهج العام في كتب العلل. إذ كان القوم يوردون الرواية المعلة، ثم يعقبون عليها ببيان الحكم دون أن يذكروا لذلك الحكم مسوغاً أو دليلا. ولكنهم متى ذكروا لحكمهم النقدي قرينة دالـة كان يظهر ذلك منهم في أربعة مسالك: ذكر الرواية المعلة ثم التعقيب عليهـا بقرينـة التعليل. أو ذكر الرواية المعلة والرواية الراجحـة وإتباعهـا بقرينـة التـرجيح، دون التعرض لقرينة التعليل البتة. أو ذكر الروايتين جميعاً: المعلة والراجحة، ثـم التعقيـب على كل رواية بقرينتها المناسبة لها. وأخيراً ذكر الرواية المعلة والتعقيب عليها بقاعدة مرسلة تصلح أن تكون قرينة تعليل لهذه الرواية، ولما شاكلها من الروايات.

فقد جاءت منهجية ابن أبي حاتم الرازي موافقة لهذه المسالك، إذ وجدته يـورد المسالك الأربعة، وإن كان المسلك الأول هو الأعم الأغلب .

وتجدر الإشارة – هاهنا– إلى أن المؤلف أكثر من إيراد الروايات المعلة عاريـة عـن ذكر قرينة التعليل، وكان يكتفي بإيراد الحكم على تلك الرواية، موافقـاً بـذلك أيـضاً لمنهجية النقاد العامة.

ومما يمثل هذا الاتجاه العام في كتاب الرازي مواضع كثيرة، منها:

١– قال المصنف: (سئل أبو زرعة، عن حديث رواه أبو أسامة، عن الحسن بن الحكم، عن أبي هبيرة بن عباد الأنصاري، عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: " إن المؤذن يغفر له مدى صوته، ويـصدقه كـل

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

رطب، ويابس"[1] وروى هذا الحديث وهيب، عن منصور عن يحيى بن عباد، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم[2]. وكذا رواه جرير، عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء- رجل من أهل المدينة- عن أبي هريرة موقوفاً[3]، ولم يرفعه. فقال أبو زرعة: الصحيح حديث منصور. قيل لأبي زرعة: قال عبد الرزاق عن معمر، عن منصور، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم[4]. قال أبو زرعة: حديث معمر وهم. وحدثنا أبي، عن المعلى بن أسد، عن وهيب: أنه قال لمنصور: من عطاء هذا؟ أهو ابن أبي رباح؟ قال: لا. قلت: فهو عطاء بن يسار؟ قال: لا. قلت: من هو؟ قال: رجل) [5] .

قلت: في هذا النص النقدي تأكيد لما سلف من أن أبا زرعة يذكر حكمه على الرواية، ويفضل رواية على أخرى دون أن يذكر لذلك كله مستنداً من القرائن أو غيرها. فتراه قد قدم - هاهنا- رواية منصور بن المعتمر عن يحيى بن عباد على رواية الحسن بن الحكم الأنصاري في تسمية من روى عن أبي هريرة، ولكنه اكتفى بقوله: "الصحيح حديث منصور"، فأنت ترى أن فحوى هذه العبارة هو الحكم على إحدى الروايتين عن يحيى بن عباد دون ذكر المستند لذلك الحكم. وتجد في مقالة أبي زرعة لبساً فإن لمنصور بن المعتمر في هذا المشهد النقدي روايتين: مرفوعة، وموقوفة. فأيهما الصحيح عنده؟!. ولما سئل عن رواية معمر أعلها بوهم معمر دون أن يدلل على وهم الرجل بشيء.

---

(1) الحديث من طريق أبي أسامة: حماد بن أسامة أخرجه ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب الآذان والإقامة، باب في فضل الآذان وثوابه ، ١/٢٥٥.

(2) الحديث من طريق وهيب بن خالد ذكره الدراقطني في العلل، المسألة رقم ١٦١٣، ٨/٣٤٤.

(3) المصدر السابق.

(4) حديث عبد الرزاق عن معمر أخرجه:

- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب الصلاة، باب فضل الآذان، حديث رقم ١٨٦٣، ١/٤٨٤.

- ابن حنبل، أحمد ، المسند، حديث رقم ٧٦١١، ١٣/٥١-٥٢.

(5) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم٥٥٦ ، ١/٤٧٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٢- وقال ـ أيضاً: (سألت أبي عن حديث رواه زكريا بن يحيى الوقار، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل المرادي، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أرسل رسولاً، فقال: " ادع لي حجاماً، ولا تدعه شيخاً، ولا صبياً. وقال: احتجموا بسم الله على الريق؛ فإنه يزيد الحافظ حفظاً، ولا تحتجموا يوم السبت؛ فإنه يوم يدخل الداء ويخرج الدواء، واحتجموا يوم الأحد؛ فإنه يوم يخرج فيه الداء ويدخل الشفاء، ولا تحتجموا يوم الإثنين[١]....وذكر الأيام". قال أبي: هذا حديث باطل، ومحمد هذا هو مجهول، وأبوه مجهول. قال أبي: وروى هذا الحديث كاتب الليث، عن عطاء، عن نافع، عن ابن عمر[٢]، وهو مما أدخل على أبي صالح. ورواه عبد الله بن هشام الدستوائي ، عن أبيه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر[٣]، وعبد الله متروك الحديث) [٤].

قلت: في هذا النص النقدي ذكر أبو حاتم ثلاث روايات في حديث ابن عمر في الحجامة، وضعفها جميعاً. فقد قال -عن رواية زكريا بن يحيى الوقار-: "هذا حديث باطل" ، وقال -في محمد بن اسماعيل المرادي وأبيه-: إنهما مجهولان. وأعل رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث بأنها مما أدخل عليه . وقال -في رواية عبد الله بن هشام الدستوائي-: إن راويها وهو عبد الله المذكور متروك. وكل هذه الأحكام -كما ترى- عارية عن المستند النقدي من قرينة أو نحوها.

وهكذا هو شأن المؤلف في غالب أحكامه النقدية في كتابه.

غير أن ابن أبي حاتم الرازي كان إذا ذكر للحكم على الرواية مستنداً من القرائن، يورد هذه القرائن في مسالكها التي ذكرتها آنفاً، وهي:

---

[١] الحديث من طريق زكريا بن يحيى الوقار، لم أقف عليه.

[٢] الحديث من طريق عبد الله بن صالح: كاتب الليث، أخرجه الحاكم، المستدرك، كتاب الطب، حديث رقم ٧٤٨١ ، ٢٣٥/٤.

[٣] الحديث من طريق عبد الله بن هشام الدستوائي، أخرجها الحاكم. المصدر السابق.

[٤] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٢٣٤٦، ٨٣/٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المسلك الأول: ذكر الرواية المعلة مع قرينة التعليل، ومن أمثلتها:

١- قال المصنف: (سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية؟[١] قال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة. قلت: هو صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً، لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينه في هذا الحديث الخبر؛ وهذا أيضاً مما يوهنه)[٢].

قلت: قد ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه رواية ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة، وأعلها بتفرد ابن عيينة عن ابن أبي عروبة، وقد ذكر قرينتين لتعليل خبر ابن عيينة، هما:

الأولى: أن هذا الحديث ليس في كتب ابن أبي عروبة، وهذا دليل على خطأ ابن عيينة فيه.

الثانية: أن ابن عيينة لم يؤد الحديث بصيغة الإخبار،وإنما عنعن. وكأن أبا حاتم يشير إلى أن ابن عيينة مدلس لا تقبل روايته إلا إذا صرح بالسماع. وقد ذكرت سابقاً أن ابن عيينة فيه تدليس وقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين: وهم الذين لا يشترط بقبول روايتهم التصريح بالسماع؛ لكثرة ما رووا من الأحاديث، ولكونهم أئمة مشهود لهم بالثقة والعدالة.

وموضع الشاهد من هذا المثال: أن المؤلف قد أورد الرواية المعلة، ثم أتبعها بقرينتين للتعليل.

٢- وقال ــ أيضاــ: (سألت أبي، عن حديث رواه محمد بن عيسى ابن الطباع عن جرير، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن القرثع، عن سلمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم "تدري ما يوم الجمعة..." فذكر الحديث،

---

[١] تقدم تخريجه،أنظر ص٢٣٦.

[٢] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٦٠، ٢٣١/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال: "ما من مسلم يتطهر[1]...". فقال أبي: رواه جرير بالري، عن مغيرة[2]، ويشبه أن يكون حدث بالعراق من حفظه هكذا، والحديث معروف من حديث مغيرة. قلت: فأيهما أشبه؟ قال: المغيرة.) [3]

قلت: هذا مثال آخر على منهجية المؤلف في ذكر الرواية المعلة والتعقيب عليها بقرينة التعليل التي تكشف عن علة الخبر. فقد ذكر أبو حاتم أن رواية جرير عن منصور ضعيفة؛ لأنه أي: جرير حدث بهذا الإسناد في العراق من حفظه إذ لم تكن معه كتبه، فأخطأ ولكنه عندما كان يحدث بهذا الحديث في الري: مكان إقامته حيث كتبه كان يأتي به عن المغيرة، وهي الطريق التي رجحها أبو حاتم. ومعروف عند النقاد أن بعض الرواة إذا حدثوا من حفظهم زلقوا؛ لأن اعتمادهم في التحديث كان على كتبهم. فيبدو أن جريراً عندما حدث بالعراق لم تكن معه كتبه فكان منه هذا الخطأ.

فأنت ترى كيف أتْبع أبو حاتم الرواية المعلة بذكر القرينة الدالة على إعلالها. ولهذا المسلك مواطن كثيرة في الكتاب[4] .

---

(١) الحديث من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر بهذا الإسناد أخرجه:
- النسائي، المجتبى، كتاب الجمعة، باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة، ١٠٤/٣.
- البزار، المسند، حديث رقم ٢٥٢٦، ٤٩١/٦.
- الطبراني ، المعجم الكبير، حديث رقم ٦٠٩١، ٢٣٧/٦.

(٢) حديث المغيرة بن مفسم الضبي بإسناده المذكور، أخرجه:
- ابن حنبل، أحمد ، المسند، حديث رقم ٢٣٧٢٩، ١٣٣/٣٩.
- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٦٠٩٠، ٢٣٧/٦.
- الخطيب البغدادي، موضح أوهام الجمع والتفريق، ١٦٧/١.
- ابن عبد البر، التمهيد، ٤٧/٤-٤٨.

(٣) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٦٠٣، ٤٩٤/١.

(٤) انظر على سبيل المثال المسائل التالية:
٤٦، ٤٠٠، ١٢٢٤، ٤٨٧، ٤١، ١٢٦٤، ١٨٣٥، ٢٢٠٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المسلك الثاني: ذكر الرواية المعلة، والرواية الراجحة مع قرينة الترجيح، ومن أمثلته.

١- قال المصنف: (سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن سنان أبي ربيعة، عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا توضأ، غسل مآقي عينيه بأصبعيه"[١] قال أبي: روى حماد بن زيد، عن سنان، عن شهر، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم[٢]، وحماد بن زيد أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة، وسنان بن ربيعة أبو ربيعة مضطرب الحديث) [٣].

قلت: في هذا المثال ذكر أبو حاتم رواية سنان بن ربيعة الباهلي أبي ربيعة البصري من طريقين:

الأولى: طريق حماد بن سلمة عنه عن أنس مرفوعاً. وقد أعل أبو حاتم هذه الرواية، ولم يرتض سياقة إسناده.

الثانية: من طريق حماد بن زيد، عنه عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة مرفوعاً. وهذه هي التي رجحها أبو حاتم؛ معتمداً على قرينة ترجيح هي قرينة الأحفظية، فقد صرح أبو حاتم بأن حماد بن زيد أحفظ، وأثبت من حماد بن سلمة، وإن كانت البلية قد يكون سببها سنان بن ربيعة؛ لأنه كما قال أبو حاتم: مضطرب الحديث.

---

(١) الحديث من طريق حماد بن سلمة أخرجه الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب ما روي في قول النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس،١/١٠٤.

(٢) الحديث من طريق حماد بن زيد أخرجه:
- السجستاني، أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ١٣٤، ١/٣٣.
- ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، حديث رقم ٤٤٤، ١/١٥٢.
- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ٢٢٢٢٣، ٣٦/٥٥٥.
- الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة ، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس، ١/١٠٣.
- البيهقي، الخلافيات، ١/٤٠٥-٤٠٦.

(٣) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٤٧، ١/٢٢٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فترى أبا حاتم قد ذكر الرواية المعلة ولم يذكر لها قرينة تعليل، ثم أتبعها بالرواية الراجحة مع قرينة الترجيح. وعليه: فإن قرينة التعليل لم تذكر في هذا النص النقدي صراحة وإنما يلمحها الناظر بطريق المقابلة، وهي مخالفة الأحفظ والأثبت. فقد خالف حماد بن سلمة حماد بن زيد في الإسناد، فكان الترجيح بينهما للأحفظ، والأثبت في الرواية.

٢- وقال أيضاً: (سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: "أن رجلاً أنكح ابنة له – على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم – ثيباً ، فكرهت ذلك، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال لها: أكنت نهيته أن يزوجك؟، قالت: نعم. فجعل أمرها بيدها، فردته"[١] قال أبي: لا يوصلون هذا الحديث. يقولون: أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسل[٢]، ومرسل أشبه) [٣].

قلت: ترى في هذا المثال صنيع المؤلف موافقاً لما ذكرته من أنه يذكر في هذا المسلك الرواية المعلة ،والرواية الراجحة، ويذكر معهما قرينة الترجيح فقط.

فأما الرواية المعلة – هاهنا- فهي التي جاءت من طريق الوليد بن مسلم وقد كانت موصولة إلى أبي هريرة، مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما الرواية الراجحة فهي تلك التي كنى عنها أبو حاتم بقوله: " لا يوصلون هذا الحديث. يقولون: أبو سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسل، ومرسل أشبه".

---

(١) الحديث من طريق الوليد بن مسلم أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في انكاح الثيب، ١٢٠/٧.

(٢) الحديث من الطريق المرسلة أخرجه:

- النسائي، السنن الكبرى، كتاب النكاح ، باب النهي عن أن تنكح البكر حتى تستأذن، والثيب حتى تستأمر ،حديث رقم٥٣٥٩، ١٧٤/٥.

- الدارقطني، السنن، كتاب النكاح ، ٢٣٥/٣

كلاهما، أعني؛ النسائي والدارقطني من طريق أيوب عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به مرسلاً.

(٣) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ١٢٤٣، ٩٨/٢-٩٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فقوله: "لا يوصلون"، وقوله: "يقولون" إشارة إلى طريق الأكثرية بدليل واو الجماعة بالعبارتين. ثم تراه قال -عن طريق الأكثرية-: إنها الأشبه، أي: الأشبه بالصواب. فقرينة الترجيح قد لزمت الرواية المرسلة، وهي التي جاءت من طريق الأكثرية. وقرينة التعليل تفهم منها بطريق المقابلة، بمعنى: أن الوليد بن مسلم، أو من فوقه قد خالفوا الأكثرية في وصل هذا الحديث.

وللمؤلف في جريان هذا المسلك في كتابه مواضع عديدة[1] .

---

[1] انظر على سبيل المثال المسائل التالية:

١١، ١٢، ٣٤، ٣٨، ٤٩، ٥٧، ٦١، ١٦٧، ٢١٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المسلك الثالث: ذكر الروايتين المعلة والراجحة مع ذكر قرينتي التعليل والترجيح، ومن أمثلته:

١- قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه إسرائيل، وزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - رفعه إسرائيل[١]، ووقفه زهير[٢]-: أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يوتر بتسع سور"، قال أبي: إسرائيل أقدم سماعاً من زهير في أبي إسحاق. قلت: فأيهما أشبه بالصواب، موقوفاً أو مرفوعاً؟ قال: الله أعلم، يقال: إن زهيراً سمع من أبي إسحاق بآخرة، وإسرائيل سماعه من أبي إسحاق قديم، وأبو إسحاق بآخره اختلط، فكل من سمع منه بآخره فليس سماعه بأجود ما يكون) [٣].

قلت: في هذا النص النقدي ذكر أبو حاتم روايتين عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه:

الأولى: من طريق إسرائيل بن يونس، وقد رفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الثانية: من طريق زهير بن معاوية، وقد وقفها على علي رضي الله عنه.

وفحوى كلام أبي حاتم يشير إلى إعلال رواية زهير، وترجيح رواية إسرائيل. وقد اعتل لذلك بقرينتين:

الأولى: قرينة الترجيح وهي التي شفعت لرواية إسرائيل، وهي سماع إسرائيل من أبي إسحاق قبل اختلاط الأخير.

الثانية: قرينة التعليل، وهي التي أسقطت رواية زهير، وهي سماع زهير من أبي إسحاق بعد اختلاط الأخير.

---

(١) الحديث من طريق إسرائيل أخرجه:
- ابن حنبل، أحمد، المسند، حديث رقم ٦٧٨، ٢/٩٧-٩٨.
- البزار، المسند، حديث رقم ٨٥١، ٣/٨٢.
- أبو يعلى، المسند، حديث رقم ٤٦٠، ١/٣٥٦.
- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٨/٤١٢.

(٢) هو ابن معاوية والحديث من طريقه لم أقف عليه.

(٣) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٢٧٩، ١/٣٣٨-٣٣٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ومن المعلوم عند النقاد أنه إذا روى إثنان عن الشيخ المختلط حديثاً ، فإن الترجيح يكون برواية من روى عنه قديماً، أي: قبل الاختلاط. ولكنك ترى أبا حاتم متردداً في رفع الرواية أو وقفها، ولم يكن على ثلج من الحكم؛ ذلك لأن الزعم بأن زهيراً سمع من أبي إسحاق بعد اختلاطه فيه نظر، ولأن القول بأن إسرائيل بن يونس مقدم على زهير في أبي إسحاق ليس مما يسلم به النقاد مطلقاً. وقد أشرت إلى ذلك فيما تقدم من الأمثلة في الباب الأول[1].

ووجه الدلالة من هذا المثال الذي ذكرته أن أبا حاتم قد ذكر روايتين: معلة ، وراجحة. وقد ذكر لكل رواية ما يناسبها من القرائن. فكون إسرائيل قد سمع من أبي إسحاق قبل إختلاطه قرينة ترجيح، وسماع زهير منه بعد الإختلاط قرينة تعليل.

٢- وقال - أيضاً-: (سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن أبي عروبة، وأبان، فقالا: عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر[2]. قال أبو محمد: ورواه همام، وهشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، وسعيد بن بشير، فقالوا: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " إذا زوج الوليان فهو للأول"[3].

---

(١) أنظر تخريجات هذا الحديث، والكلام على إسرائيل وزهير في أبي إسحاق في الصفحات: ١٨٥ وما بعدها.

(٢) الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد أخرجه:

- الشافعي، المسند، ص ٢٩٠-٢٩١.

- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٩٥٩، ٣٤٨/١٧.

- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب انكاح الوليين، ١٤٠/٧.

وأما رواية أبان بن يزيد العطار فأخرجها:

- عبد الرزاق، المصنف، كتاب النكاح، باب نكاح الرجلين المرأة والنصراني ابنته مسلمة، حديث رقم ١٠٦٢٨، ٢٣٢/٦.

- ابن حنبل، أحمد المسند، حديث رقم ١٧٣٤٩، ٥٨٢/٢٨.

- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الوكالة في النكاح، ١٣٩/٧.

(٣) الحديث من طريق همام بن يحيى أخرجه:

- السجستاني، أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان، حديث رقم ٢٠٨٨، ٢٣٠/٢.

- ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب من اشترط الخلاص، حديث رقم ٢٣٤٤، ٧٨٥/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فقالا: عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح؛ لأن ابن أبي عروبة حدث به قديماً فقال: عن سمرة، وبآخرة شك فيه[1])[2].

قلت: في هذا المشهد النقدي ذكر أبو حاتم وأبو زرعة رواية معلة، هي: رواية سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، وقد جعلاها في مسند عقبة بن عامر.ورواية راجحة، هي رواية الأربعة همام بن يحيى، وهشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، وسعيد بن بشير، وقد جعلوا الحديث في مسند سمرة بن جندب.

وفحوى كلام أبي حاتم وأبي زرعة يشير إلى ترجيح رواية الأربعة، أي أن الحديث في مسند سمرة، وليس في مسند عقبة بن عامر رضي الله عنهما.وقد ذكر الرازيان لكل رواية: المعلة، والراجحة قرينة تناسبها.

=- ابن حنبل، أحمد، المسند، حديث رقم ٢٠٠٩٠، ٣٣/٢٨١-٢٨٢. وحديث رقم ٢٠١٢١، ٣٣/٣٠٨-٣٠٩.

- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٦٨٤١، ٧/٢٠٣.

وأما الحديث من طريق الدستوائي فأخرجه:

- السجستاني، أبو داود، كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان، حديث رقم ٢٠٨٨، ٢/٢٣٠.

- النسائي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب في امرأة زوجها وليان، حديث رقم ٥٣٧٦، ٥/١٨٠.

- الطيالسي، أبو داود، المسند، حديث رقم ٩٠٣، ص ١٢٢.

- ابن حنبل، أحمد، المسند، حديث رقم ٢٠١١٦، ٣٣/٣٠٤.

- الطبراني، المعجم الكبير، ٦٨٣٩، ٧/٢٠٢.

وأما رواية حماد بن سلمة فأخرجها:

- السجستاني، أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان، حديث رقم ٢٠٨٨، ٢/٢٣٠.

- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ٢٠٢٠٨، ٣٣/٣٦٧.

- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٦٨٤٠، ٧/٢٠٣.

وأما رواية سعيد بن بشير فأخرجها:

- ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب إذا باع المجيزان فهو للأول، حديث رقم ٢١٩١، ٢/٧٣٨.

- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب انكاح الوليين، ٧/١٤١.

[1] شك سعيد بن أبي عروبة هو قوله عن سمرة أو عن عقبة بن عامر، وقد أخرج رواية الشك:

- النسائي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة من رجل، ثم يبيعها بعينها من آخر، حديث رقم ٦٢٣٥، ٦/٨٦.

- ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب إذا باع الميجزان فهو للأول، حديث رقم ٢١٩٠، ٢/٧٣٨.

- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب انكاح الوليين، ٧/١٤٠.

[2] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ١٢١٠، ٢/٨٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فأما الرواية المعلة فقد ذكرا لها تحديث سعيد بن أبي عروبة قديماً على الوجه الصحيح، أي: أن سعيداً كان قديماً يحدث بهذا الحديث ويجعله من مسند سمرة بن جندب، ولكنه في آخر عمره حدث به على الشك فكان يقول: عن سمرة بن جندب، أو عن عقبة بن عامر. ومن المعلوم أن سعيد بن أبي عروبة كان حديثه أول أمره مستقيماً، لكنه تغير واختلط في آخر عمره فكان تحديثه بأخرة مشوباً بالوهم؛ لذا حدث بالحديث بعد الاختلاط على الشك. وهذه قرينة يعتد بها النقاد كثيراً: أن يروي الراوي حديثاً عن الوجهين، ويخالف بينهما.

وأما الرواية الراجحة فقد اعتل الرازيان لها بقرينة الأكثرية؛ إذ اتفق أربعة أنفس على جعل الحديث في مسند سمرة، وليس في مسند عقبة بن عامر.

وأخيراً فإن المؤلف يسلك هذا المسلك في ذكر القرائن على قلة في شواهده، وإن كان الأقوى في دلالته على الحكم على الرواية[1].

المسلك الرابع: ذكر قرينة التعليل قاعدة مرسلة، ومن أمثلته:

١- قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه أسد بن موسى، عن إسرائيل، عن سماك، عن عائشة ابنة طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً، فقال: " هل عندكم من طعام"؟ قلت: لا، فقال: " إذاً أصوم اليوم"، ثم دخل يوماً آخر، فقال: " هل عندكم من طعام"؟ قلت له: قد أهدي إلي حيس[2]، فقال: "إذاً أفطر، وقد كنت فرضت الصوم"[3].فقال أبي: هذا حديث منكر؛ سماك عن عائشة ابنة طلحة لا يجيء، لعله دخل له حديث في حديث) [4].

---

(1) أنظر على سبيل المثال المسائل التالية:٤٥، ١٣٢٧، ٢٠٥٦، ٢٥٦٦.

(2) الحيس: هو طعام متخذ من التمر والأقط والسمن.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٦٧/١ .

(3) الحديث من طريق إسرائيل بن يونس أخرجه:

عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب الصيام، باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته، حديث رقم ٧٧٩٢، ٢٧٧/٤.

(4) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٧١١، ٥٤٧/١-٥٤٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت: إذا تأملت هذا النص النقدي وجدت أبا حاتم قد ذكر رواية سماك بن حرب عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. وقد جاءت هذه الرواية من طريق أسد بن موسى عن إسرائيل بن يونس، فأعلها أبو حاتم، ولم يرضها. وكان اعتماده في إعلالها على قرينة جاءت على هيئة قاعدة مرسلة لا تقيدها هذه الرواية، بل تنسحب هذه القاعدة على كل رواية فيها سماك بن حرب عن عائشة بنت طلحة. والقاعدة المرسلة هي خروج هذا الإسناد عن نظام الأسانيد المعروف عند نقاد الحديث. فقد عبر أبو حاتم عن ذلك بقوله : "سماك عن عائشة بنت طلحة لا يجيء"، وهو يعني بذلك خلو المخزون المعرفي عند النقاد من رواية سماك بن حرب عن عائشة بنت طلحة. فإن النقاد – لسعة حفظهم– يعرفون أسانيد الأحاديث، ويحفظونها. فإذا جاء الحديث من طريق ليس في مخزونهم عرفوا أنه خارج عن النظام العام الذي ينتظم الأسانيد كلها. وهذه القاعدة التي احتج بها أبو حاتم قوية في أثرها، ودلالتها على الحكم؛ لذا لم يخالف النقاد عنها.

٢– وقال – أيضاً–: (سألت أبي، عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن شيبان، عن ليث، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن حفصة ابنة سيرين، عن أم سليم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لتلي غسل المرأة أولى نسائها بها، فإن كانت ضعيفة أو صغيرة وليتها امرأة مسلمة ورعة، فأمري ببطنها فامسحيه مسحاً رفيقاً، فإن كانت حبلى فلا تحركيها، ثم خذي كرسفاً[1] فاغسليه غسلاً حسناً، ثم أدخلي يدك من تحت الثوب، فامسحي سفلتها ثلاث مرات مسحاً حسناً، قبل أن توضئيها، ثم وضئيها بماء فيه سدر، ولتفرغ الماء امرأة قائمة لا تلي شيئاً غيره، حتى تنقي السدر، وأنت تغسلين به، هذا بيان وضوئها، فإذا فرغت من وضوئها، فأمري بغسل رأسها فاغسليه

---

[1] الكرسف – بضم الكاف والسين– : القطن.
الفيومي، المصباح المنير ٢/٥٣٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بالماء، وسدر. ولا تفرعي رأسها بمشط..." [1]، وذكر غسل الميت بطوله. قال أبي: هذا حديث كأنه باطل، يشبه أن يكون كلام ابن سيرين. قال أبو محمد: روى هذا الحديث، عن شيبان – سوى الوليد بن مسلم- أبو النضر هاشم بن القاسم[2]. وحدثنا أبي، عن سهل بن عثمان العسكري، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن جنيد بن أبي دهرة التيمي، عن عبد الملك بن أبي بشير[3]. وروى عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أيوب[4]، وخالد الحذاء[5]، وعاصم الأحول[6]، وهشام بن حسان[7]: أن إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم توفيت ... كليمات يزيد بعضهم على بعض، ليس من هذا المتن فيه إلا ذكر السدر والكافور، واغسليها وتراً وابدأي بميامنها، وهاهنا: ابدأي سفلتها، والحديث، عن أم عطية، وقال هاهنا: عن أم سليم، وليس لأم سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الميت) [8].

قلت: في هذا المشهد النقدي رواية لأم سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الميت، وقد جاءت هذه الرواية من طريق الوليد بن مسلم عن شيبان بن عبد

---

(١) الحديث من طريق الوليد بن مسلم أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة ، ٥/٤.

(٢) الحديث من طريق هاشم بن القاسم أخرجه البيهقي، المصدر السابق.

(٣) الحديث من طريق سهل بن عثمان أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٣٠٤، ١٢٤/٢٥.

(٤) الحديث من طريق أيوب السختياني، أخرجه:

- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب أن يغسل وترا، حديث رقم ١٢٥٤، ٩٣/٢.

- مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، حديث رقم ٩٣٩ "٣٩"،٢/ ٦٤٧.

(٥) الحديث من طريق خالد الحذاء، أخرجه:

- البخاري، المصدر السابق، حديث رقم ١٢٥٥، ١٢٥٦.

- مسلم، المصدر السابق.

(٦) الحديث من طريق عاصم الأحول أخرجه:

- مسلم، المصدر السابق.

- ابن حنبل، أحمد، المسند، حديث رقم ٢٠٧٩٥، ٣٩١/٣٤.

(٧) الحديث من طريق هشام بن حسان، أخرجه:

- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب يلقى شعر المرأة خلفها ، حديث رقم ٩٥/١٢٦٣،٢.

- مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، حديث رقم ٩٣٩ "٤١"، ٦٤٨/٢.

(٨) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ١٠٦٩، ٢٠/٢-٢٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الرحمن النحوي عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين.ولكن أبا حاتم أعل هذه الرواية. واعتمد في إعلالها على قرينة ظاهرة، وقوية في دلالتها.وهذه القرينة هي كون أم سليم رضي الله عنها ليس لها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل الميت. فقد عرف النقاد أحاديث كل صحابي، وفي أي الأبواب جاءت، فاستقر في مخزونهم المعرفي: أن أم سليم ليس لها في باب غسل الميت رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا جاءت رواية عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ردها النقاد. وهذه من أقوى القرائن، وأوضحها.

وأنت ترى أن هذه القرينة جاءت على هيئة قاعدة عامة يُعتمد عليها في باب غسل الميت مطلقاً بصرف النظر عن هذا الإسناد تحديداً.

وهكذا يجري المؤلف في منهجيته في ذكر القرائن، وله في هذا المسلك مواضع عديدة[1] .

وأخيراً: فهذا الذي توصلت إليه بعد النظر المتكرر في كتاب المؤلف أنه يورد القرائن بهذه الطرائق الأربعة، والله تعالى أعلم.

---

[1] انظر على سبيل المثال المسائل التالية:

٩٤، ١٢٨، ٥٧٠،٦٠٨، ٨٣٩، ٩٢٦، ١٠٧٨، ١١١٧، ١٩٦٨، ١٢٨٤، ١٧١٤، ٢١١٧، ٢٦٨١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الثالث:التداخل الواقع بين العلة وبين قرينتها في الكتاب، وحاجة الباحث إلى دقة التمييز بينهما.

إذا تأمل الناظر في كتب العلل التصرفات النقدية للنقاد يمكنه أن يتبين من كلامهم مواضع العلة، وحديثهم عنها. فالعلة – أول أمرها-: سبب خفي غامض، لكنها تصير ظاهرة حين يستظهرها العلماء ويثورون موضعها الذي وقعت فيه. ويمكن للناظر – كذلك- أن يتبين ما يذكره النقاد من قرائن التعليل حين يصرحون بها، ويذكرون أنهم اعتمدوا عليها في كشف العلة، وبيان موضعها.

وبعد ذلك كله يكون الناظر في كتب القوم قادراً على أن يميز العلة من القرينة؛ إذ أصبح لكل منهما معالم خاصة، ودلائل تشير إليها، وتظهر أمرها.

لكن يبقى الناظر أحياناً في حيرة من الأمر أمام بعض المشاهد النقدية المشتملة على العلة أو على القرينة، إذ لا يستطيع أن يحدد الوجهة على التمام. ويبقى من أمر التمييز بين العلة وبين القرينة على تردد واضطراب.

وقد قدمت في الفصل الأول من الباب الأول أن هناك تقارباً بين العلة وبين قرينة التعليل. وأن الباحث قد يعسر عليه التفريق بينهما. وذكرت لذلك أمثلة دللت بها على ما أقول. فقد ينظر الباحث في العلة فيظنها قرينة، أو في القرينة فيظنها علة. والذي يحدد وجهة كل منهما السياق أولاً، والمخزون النقدي عند الباحث ثانياً، والذوق الحديثي، أو الملكة النقدية، أو الدربة والمراس، أو الخبرة وطول النظر عند الناقد.

ولم يكن كتاب ابن أبي حاتم الرازي بدعاً مما سبقه، أو عاصره من مؤلفات القوم في فن العلل، بل جرى على طريقتهم، وقارب مسلكهم. فقد يجد الباحث فيه التداخل ذاته بين العلة وبين قرينة التعليل. وهو – حينئذ- بحاجة إلى دقة التمييز بينهما؛ لذا فقد وقفت على مواضع في الكتاب حِرْتُ فيها، أعِلَّة هي؟ أم قرينة تعليل؟ فأحببت أن أنبه عليها؛ لأبين مدى تأثر ابن أبي حاتم، وطريقته في التأليف بطرائق النقاد

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من أبناء عصره، ولأشير إلى أن ثمة مواضع في الكتاب تحتاج من الباحثين إلى تحريرها، والنظر فيها.

وسأذكر – هاهنا– بعض هذه المواضع التي وقع فيها اللبس، والتداخل بين العلة وبين قرينة التعليل، وأمثل لكل موضع بأمثلة، وأعلق على كل مثال بما يستحقه مما يبرز حقيقة ذلك التداخل.

أولاً: اختلاط الراوي:

لا شك في أن اختلاط الراوي في حديثه يعد من العلل الواضحة التي تسقط روايته. وقد عُرف بذلك الاختلاط جماعة من الرواة، وصُنفت في ذكر أسمائهم، وبيان أحوالهم كتب يتداولها طلبة الحديث.

وكان أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان يذكران الاختلاط في دَرج كلامهما، فيحار الناظر: أكان قصدهما بذكر هذا الاختلاط العلة، أم قرينة التعليل؟ ومثال ذلك:

١– قال المصنف:(سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن ثابت فرخويه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رِشْدِين الجَنَدِيّ، عن سراقة بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم:"إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، واتقوا مجالس اللعن: الظل، والماء، وقارعة الطريق، واستمخروا الريح[١]، واستشبوا على سوقكم، وأعدوا النُّبَل[٢]" [٣] قال أبي: إنما يروونه موقوفاً[٤]، وأسنده عبد الرزاق بأخرة)[٥].

---

(١) أي: اجعلو ظهوركم إلى الريح عند البول، والمَخْرُ في الأصل: الشق؛ مَخرت السفينة الماء: شقته بصدرها وجرت. وإذا جعل الأنسان ظهره للريح، أخذت عن يمينه ويساره، فكأنه قد شقها به. ابن منظور، لسان العرب، مادة مخر، ١٦١/٥.

(٢) النبل– بضم النون وفتح الباء–، واحدها نَبْلَة، والنُبل: الحجارة التي يستنجى بها. المصدر السابق، ٦٤١/١١.

(٣) الحديث من طريق أحمد بن ثابت فرخويه أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، وليس هو في المطبوع منه، وقد نقله عنه ابن دقيق العيد في الإمام، ٥١٦/٢.

(٤) الحديث من الطريق الموقوفة، أخرجه:
- الخطابي، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مكة – السعودية، مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٢هـ، ٥٥٩/٢، من طريق الدبري، عن عبد الرزاق،به.
- الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم٥١٩٤، ٩٣/٦، من طريق رباح بن زيد، عن معمر به موقوفا.
- البخاري، التاريخ الكبير، ٣٥٣/٣،تعليقا من طريق معتمر، عن سماك به ، موقوفا.

(٥) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٧٥، ٢٣٩/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قلت: أعل أبو حاتم هذا الحديث مرفوعاً، وذكر أن هنـــاك مـــن رواه موقوفـــاً وعبارته في ذلك مشعرة بأن الذين وقفوه جماعة من الرواة. وعلى هذا تكون علة هـــذا الحديث رفعه إلى النبي وقرينة التعليل مخالفة من رفعه وهو عبد الـــرزاق الـــصنعاني جماعةَ الرواة الذين وقفوه، فهي - إذاً- مخالفة الأكثر. ولكن هذه القرينة نلمحها مـــن كلام أبي حاتم دون أن يصرح بها.

وثمة قرينة أخرى هي اختلاط عبد الرزاق[1]. وتحديثه بهذا الحديث بعد ذلـــك الاختلاط. ومن المعروف أن الراوي إذا حدث بعد اختلاطه فحديثه لا شيء. ويمكن أن تكون علة هذا الحديث هي اختلاط عبد الرزاق؛ إذ هي السبب في مخالفة عبد الـــرزاق لجماعة الرواة الذين وقفوا هذا الحديث، ولم يرفعوه.

٢- وقال ــ أيضا ــ: (سألت أبي عن حديث رواه أبيض بن أبان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد الله، وليقل من عنده: يرحمك الله، فإذا قالوا ذلك، فليقل: يغفر الله لي ولكم"[2].

قال أبي: هذا خطأ؛ الناس يروونه عن عبد الله، موقوف[3]؛ منهم: جعفـــر بـــن سليمان، وغيره. وأبيض شيخ، وعطاء بن السائب اختلط بأخرة) [1].

---

(١) ذكر العلائيُ عبدَ الرزاق في جملة المختلطين.

العلائي، كتاب المختلطين، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، القاهرة ــ مصر، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤١٧هـــ ــ ١٩٩٦م، ص٧٤.

(٢) الحديث من طريق أبيض بن أبان أخرجه:

- الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أمر به المشمت عند العطاس أن يقوله من " يهديكم الله ويصلح بالكم" ومن: " يغفر الله لكم"، حديث٤٠٠٨، ١٧٤/١٠.

- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ١٠٣٢٦، ١٦٢/١٠.

(٣) الحديث من طريق عطاء بن السائب موقوفا أخرجه:

- البخاري، الأدب المفرد، بيروت ــ لبنان، دار عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥هـــ ــ ١٩٨٥م، باب كيف يبدأ العاطس،حديث رقم ٩٣٧، ص٣١٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت: أعل أبو حاتم في هذا النص النقدي حديث عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: عبد الله بن حبيب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا، ورجح وقفه على عبد الله.

وكان مما اعتل به أبو حاتم لتأييد قوله اختلاط عطاء بن السائب[٢].

ويقف الناظر أمام ما اعتل به أبو حاتم مستوضحا: أهذا الاختلاط: آفة عطاء بن السائب علة؟ أم هو أمارة تعليل؟.

فيحتمل أن يكون علة ظاهرة، وحينئذ تكون قرينة التعليل علم الناقد بما آلا إليه حال عطاء بأخرة.

وإذا قيل إن هذا الاختلاط قرينة تعليل، فإن العلة حينئذ تكون إبدال الرفع بالوقف.

وهكذا تلتبس الأمور على الدارسين؛ مما يجعلهم يقفون زمنا يتأملون حتى يصيبوا هدفهم.

ثانياً: دخول حديث في حديث:

يجد الناظر في كتاب علل الحديث للرازي مواضع يذكر فيها المؤلف خطأ الرواية، أو ردها، ويعلل ذلك بأن رجال الإسناد قد دخل لهم حديث في حديث. فلا يستطيع الناظر أن يميز مقالة المؤلف أهي علة، أو قرينة تعليل، ومن أمثلة ذلك:

١- قال المصنف: (سمعت أبي، وذكر حديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم حبيبة- وكانت

- الحاكم، المستدرك، كتاب الأدب، حديث رقم ٧٦٩٥،٤/٢٩٦-٢٩٧، وقال - عقبه - : (هذا المحفوظ من كلام عبد الله إذا لم يسنده من يعتمد روايته).

- وقال الدارقطني: (يرويه عن عطاء بن السائب، واختلف عنه: فرفعه أبيض بن أبان وجعفر بن سليمان عن عطاء، ووقفه جرير وعلي بن عاصم، والموقوف أشهر).

الدار قطني، العلل، مسألة رقم٩٢٧، ٥/٣٣٤.

(١) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم٢٢٢٠، ٣/٢٥.

(٢) ممن ذكر عطاء في جملة المختلطين العلائي، كتاب المختلطين، ص٨٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

خالته- قال: "دخلت عليها، فسقتني شربة من سويق، فقالت: يا ابن أخي، توضأ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نتوضأ مما مست النار"[1]. قال أبي هذا خطأ؛ إنما هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سفيان ابن سعيد بن المغيرة بن الأخنس، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم[2]، دخل لابن أبي سلمة الماجشون حديث في حديث)[3].

قلت: في هذا المثال ذكر أبو حاتم حديث أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما مست النار. وقد ذكر له إسنادين:

الأول: عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم حبيبة رضي الله عنها.

الثاني: الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن أبي سعيد بن المغيرة بن الأخنس عن أم حبيبة.

وقد عد أبو حاتم إسناد الماجشون خطأً. ثم ذكر بعد ذلك أن الإسناد الثاني هو المشهور بالصحة عند النقاد.

وموضع الشاهد من هذا المثال أن عبارة أبي حاتم التي ذيل بها هذا النص النقدي "دخل لإبن أبي سلمة الماجشون حديث في حديث" يحتمل أن تكون هي العلة، أو أن تكون قرينة التعليل.

---

(١) الحديث من طريق عبد العزيز الماجشون بالإسناد المذكور لم أقف عليه، لكن وجدت أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ٢٦٧٧٨، ٣٦٤/٤٤، يخرجه من طريق الماجشون عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سفيان بن أخنس، عن أم حبيبة. به.

(٢) الحديث من طريق الزهري أخرجه:

- النسائي، المجتبى، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، ١٠٧/١.
- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيما مست النار من الشدة، حديث رقم ٦٦٥، ١٧٢/١.
- ابن حنبل، أحمد، المسند، حديث رقم ٢٦٧٧٩، ٣٦٥/٤٤.
- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٤٦٧، ٢٣٩/٢٣.

(٣) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٦٣، ٢٣٣/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فعلى كونها علة يريد أبو حاتم أن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون قد خلط إسنادين، أو نقل إسناداً مكان إسناد، وقرينة التعليل – حينئذ- تكون راجعة إلى خبرة أبي حاتم النقدية في نظام الأسانيد، وعلى أي الوجوه تجيء، أو حفظه لأصول الرواة وكتبهم، فيعرف أن وضع الراوي إسناداً مكان إسناد إنما كان بسبب انتقال بصره من حديث إلى حديث أثناء قراءته في كتابه، وأحياناً أبو حاتم يصرح بهذا.

وعلى كونها قرينة تعليل تكون هي الأمارة الدالة على خطأ الحديث الذي صرح به أبو حاتم، إذ دخول حديث في حديث من قبل الراوي أثناء تحديثه أمارة على وقوع الخطأ في الأسانيد، وعدم مجيئها حسب النظام العام في مخزون النقاد ومحفوظهم.

٢- وقال – أيضاً-: (وسألت أبي، عن حديث رواه عبد الله بن عمران، عن يحيى بن الضريس، عن عكرمة بن عمار، عن الهرماس، قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعاً، لبيك بحجة، وعمرة "[١]. قال أبي: فذكرته لأحمد بن حنبل فأنكره. قال أبي: أرى دخل لعبد الله بن عمران حديث في حديث، وسرقه الشاذكوني[٢]؛ لأنه حدث به بعد، عن يحيى بن الضريس) [٣].

قلت: في هذا المثال أعل أبو حاتم هذا الحديث من طريق عبد الله بن عمران، وسأل أحمد بن حنبل عنه فأنكره. ثم ختم أبو حاتم هذا النص النقدي بقوله: " أرى دخل

---

(١) الحديث من طريق عبد الله بن عمران أخرجه:
- عبد الله بن أحمد بن حنبل، زياداته على المسند، حديث رقم ١٥٩٧١ ، ٣٤١/٢٥.
- ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، حديث رقم ١٢٥٤، ٤٥٣/٢.
- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٥٣٤، ٢٠٣/٢٢.

(٢) هو سليمان بن داود، والحديث من طريقه أخرجه:
- ابن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، ٢٩٧/٣.
- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٥٣٤، ٢٠٣/٢٢.
- ابن قانع، معجم الصحابة، ٢١١/٣.

(٣) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٨٧٢، ٦٢١/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

لعبد الله بن عمران حديث في حديث ". وهذه المقالة منه يحتمل أن تكون هي علة الحديث، أو أن تكون قرينة التعليل.

فأما هي علة فعلى اعتبار أنها الخطأ الذي وقع فيه عبد الله بن عمران حال أدائه الحديث، إذ وضع إسناداً مكان إسناد، إما بسبب انتقال البصر، أو لآفة دخلت عليه. وحينئذ ليس في الحديث قرينة دالة على هذا التعليل.

وأما هي قرينة تعليل فعلى اعتبار أنه المسوغ الذي دل أبا حاتم على وقوع الخطأ في الرواية وإنكار أحمد لها.

وقد وقع في كتاب الرازي من مثل هذا كثير[1] .

ثالثاً: عدم سماع الراوي من الشيخ الذي يحدث عنه في السند.

قد بلغت همة النقاد إلى أن حفظوا الأسانيد صحيحها وسقيمها، كما أدركوا حال كل راوٍ في نفسه، وفيما بينه وبين من يحدث عنهم. فقد عرف النقاد ممن سمع الراوي، وممن لم يسمع. بل إن معرفتهم قد اتسعت حتى ميزوا بين الأحاديث التي يرويها الراوي عن شيخه ما سمع منها وما لم يسمع.

وقد وجدت الرازيين أبا حاتم وأبا زرعة يذكران أثناء جوابهما على المسائل الموجهة إليهما من ابن أبي حاتم عدم سماع الراوي ممن يحدث عنه في السند، فكانا يقولان: لم يسمع فلان من فلان. وهذه المقالة منهما يحتمل أن تكون علة ذلك الحديث، ويحتمل أن تكون قرينة تعليل، ومن أمثلة ذلك

١- وقال أيضاً: (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن أبي سليم مولى ابن عامر، عن أبي هريرة، عن النبي صلى

---

[1] انظر المسائل التالية:

٨٦، ٢٠٧، ٢٢٦، ٢٤٥، ٣١٩، ٧١١، ٩١٨، ٩٦٩، ٩٧٩، ١٤٨٢، ١٥٥٢، ١٩٣٥، ١٩٨٢، ٢١١٥، ٢١٦٥، ٣،٢٣٥٦. ٢٤٤٩، ٢٧٦٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم...."[1]؟ فقالا: أسقط من الإسناد إبراهيم بن أبي يحيى، بين ابن جريج وبين صفوان. قال أبو زرعة: لم يسمع ابن جريج من صفوان شيئاً)[2].

قلت: قد ذَيَّل أبو زرعة هذا الحديث بقوله: "لم يسمع ابن جريج من صفوان شيئاً" وهذه المقالة تعني نفي سماع ابن جريج من صفوان أي حديث البتة. وقد ذكر أبو حاتم وأبو زرعة أن هذه الرواية منقطعة إذ أُسقِط من الإسناد إبراهيم بن أبي يحيى بين ابن جريج وصفوان. وابن أبي يحيى مشهور بضعفه ورد حديثه.

فعبارة أبي زرعة يحتمل أن تكون علة، هي التي أسقطت الحديث، وقدحت في صحته. ويحتمل أن تكون قرينة تعليل، أي؛ أن هذا الحديث منقطع، لأن ابن جريج لم يسمع من صفوان شيئاً، ويدخل في هذا الحكم هذا الحديث دخولاً أولياً.

وهكذا ترد الاحتمالات على مثل مقالة أبي زرعة هذه، والله أعلم.

٢- وقال أيضاً: (وسألت أبي عن حديث رواه مخلد بن يزيد الحراني، عن يوسف بن صهيبب، عن زيد العمي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سره أن يستجاب دعوته، ويكشف كربته، فلييسر على المعسر"؟[3] قال أبي: زيد لم يسمع من ابن عمر شيء)[4].

---

(١) الحديث من طريق عبد الرزاق الصنعاني أخرجه:

- النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة فيه ، حديث رقم ٣١٦٣، ٣٣٠/٣.
- ابن حنبل، أحمد، العلل ومعرفة الرجال، مسألة رقم ٥٠٨٥، ٢٤٥/٣.

(٢) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، مسألة رقم ٧٣١، ٥٥٥/١.

(٣) الحديث من طريق مخلد بن يزيد الحراني لم أقف عليه.ولكني وجدت من رواه عن يوسف بن صهيب بالإسناد نفسه، فقد أخرجه به:

- ابن حنبل، أحمد، المسند، حديث رقم ٤٧٤٩، ٣٧٢/٨.
- أبو يعلى الموصلي، المسند، حديث رقم ٥٧١٣، ٧٨/١٠.

(٤) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، مسألة رقم ٢٠١٠، ٤٦٨/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قلت: وهذا المثال أيضاً يؤكد الدعوى التي بنيت هذا المبحث عليها وهي أن الباحث قد يحار في مثل هذه العبارات التي تصدر عن النقاد في التعقيب على الأحاديث المعلة، أيريدون بها العلة، أم يريدون بها قرينة التعليل.

فأبو حاتم في هذا المثال قد نفى سماع زيد العمي من ابن عمر أي شيء، وهذا يعني أن الإسناد المنقطع، وحينئذ يكون المراد بعبارته ذكر العلة. وأما قرينة التعليل فغائبة على النص، مستوحاة مما عند أبي حاتم من سعة الإطلاع، والمخزون المعرفي. وإذا قلنا إن أبا حاتم أراد بعبارته هذه قرينة التعليل فجائز، إذ هو يريد أن يدلل على أن الإسناد ليس متصلاً بأن زيداً لم يسمع من ابن عمر أي شيء، ويدخل في هذا الحكم بالنفي هذا الحديث تحديداً، وإن كان الحكم ينسحب على كل حديث ترد فيه رواية لزيد العمي عن ابن عمر.

وهكذا يقف الناظر أمام بعض التصرفات النقدية، وعبارات التعليل التي تصدر عن النقاد يفكر فيها، يتأملها، تنزع به أحياناً إلى احتمالية أن تكون علة، وأحياناً إلى إحتمالية أن تكون قرينة تعليل ، وفي كتاب ابن أبي حاتم من مثل هذا المسلك كثير[1].

---

(1) انظر أمثلة هذا في المسائل التالية:
١٢٢، ١٣٤، ٢١٠، ٢١٤، -٣٠٥، ٧٥٣، ٨٢١، ٩٧٥، ١١٣٨، ١١٤٠، ١١٨٣، ١٢٣٢، ١٣٧٧، ١٤٥٨، ١٤٦٦، ١٥٩٠، ١٧٢٢، ١٨٠٣، ١٨١٠، ١٨٤٥، ١٩٠٢، ٢٠٧٨، ٢١٢٣، ٢١٣٥، ٢١٤٥، ٢٢١٤، ٢٢٣٢، ٢٣٦٧، ٢٦٢٥، ٢٦٨٢، ٢٦٨٧، ٢٧٣٨، ٢٨٣٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصـــل الثـــاني:أنواع قرائن التعليل من خلال كتاب علل الحديث للرازي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع قرائن التعليل من حيث الظهـــور والخفـــاء وأمثلتها.

المبحث الثاني: أنواع قرائن التعليل من حيث القـــوة والـــضعف وأمثلتها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قدمت في الفصل الرابع من الباب الأول[1] أن القرائن تتنوع باعتبارات مختلفة، وأن لكل أهل فن طرائقهم في تنويع تلك القرائن، وأشرت إلى أن الأمر محض اجتهاد، ولا مشاحة فيه.

وفي هذا الفصل يتجه الحديث إلى بيان أنواع قرائن التعليل في كتاب علل الحديث للرازي؛ لأُثبت فيه أن أبا محمد لم يكن بدعاً ممن سبقه أو عاصره من نقاد الحديث، إذ القرائن عند أولئك النقاد كان منها الظاهرة والخفية، والقوية والضعيفة، والإسنادية والمتنية. كما تقدمت الإشارة إليها سابقاً. وقد وقع في كتاب الرازي مثل ذلك:

قرائن ظاهرة وقرائن خفية، وقرائن قوية وقرائن ضعيفة، وأخيراً قرائن محلها الإسناد، وأخرى تتعلق بالمتون. ولكني سأمثل للنوعين الأولين: الظاهرة والخفية، والقوية والضعيفة دون النوع الثالث؛ إذ إني اكتفيت بما في النوعين الأولين من التمثيل على ما كان محله الإسناد، وأما ما كان محله المتن فلم يقع في كتاب الرازي إلا النزر اليسر، وسأذيل هذه الدراسة بجدول يكشف عن عدد القرائن ومحلها من الإسناد أو المتن، ونوعها من حيث الظهور والخفاء، والقوة والضعف، وعمن صدرت من النقاد، وموضوعها الذي جاءت فيه.

وجاء هذا الفصل في مبحثين: الأول: يُعنى بالقرائن الظاهرة والخفية. والثاني: يتهمم بالقرائن القوية والضعيفة.

---

[1] انظر ص ٢٠٠-٢٠٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول: أنواع قرائن التعليل من حيث الظهور والخفاء، وأمثلتها:

ذكرت في الفصل الأول من الباب الأول[1] ا أن من شرائط القرائن أن تكون ظاهرة في دلالتها على المقصود، ولكن هذا الشرط أغلبي؛ فربما تكون خفية؛ تستأهل التنقير عنها، وطلبها.

أولاً: القرائن الظاهرة.

١. من زمرة التعليل بالمخالفة.

أ- مخالفة الأكثر، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه علي بن قادم، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا استسقى، قال: "اللهم أسقِ عبادك، وبلادك"[2] الحديث. قال أبو محمد: قال أبي: حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي- وكان ثقة- عن علي بن قادم هذا الحديث.

قلت لأبي: فهذا أصح أو حديث ابن الدراوردي، عن يحيى بن سعيد: أن عمرو بن شعيب أخبره أنه بلغه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال أبي: يروونه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً[3]، وقلّ من يقول: عن جده.

قلت: فأيهما أصح.

---

[1] انظر ص ٤٤-٤٥.

- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ٣٥٦/٣.

[2] الحديث من طريق الثوري عن يحيى بن سعيد أخرجه:

- السجستاني، أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، حديث رقم ١١٧٦، ٣٠٥/١.
- ابن عدي، الكامل، ٣١٩/٤.
- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ٣٥٦/٣.

[3] الحديث مرسلاً من طريق الجماعة أخرجه:

- مالك بن أنس، الموطأ ، كتاب الاستسقاء، باب ما جاء في الاستسقاء، ١٩٠/١، من طريق المصنف نفسه.
- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، حديث رقم ٤٩١٢، ٩٢/٣، من طريق ابن التيمي.
- ابن شبّه: عمر النمري البصري، أبو زيد، تاريخ المدينة المنورة، حديث رقم ٤٢٣، ٩٣/١، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد.

ثلاثتهم، أعني؛ مالك وابن التيمي وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد به.

وكذلك رواه عن يحيى بن سعيد مرسلاً معتمر بن سليمان، وعبد العزيز بن مسلم القسملي على ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد، ٤٣٢/٢٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال: عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً) [1].

فأنت ترى أن أبا حاتم قد أعل رواية الثوري المتصلة، وقدّم عليها الرواية المرسلة، وقد اعتل لذلك بقرينة الأكثرية على نحو ما بينته في التخريج. وهي قرينة ظاهرة لمن تأملها بادي الأمر؛إذ إن رواية العدد الكثير مقدمة على رواية الواحد، وهي من مسلمات العقول ما لم يأت ما ينفي ذلك بِمُسَلَّم عقلي معتبر. وفي الكتاب أمثلة عديدة لقرينة الأكثرية[2].

ب- مخالفة الأحفظ ، أو الأوثق، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن ابن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري، عن النبي صلى الله عليه وسلم "في الرجل يُسْلِم على يدي الرجل؟"[3] قال أبي: حدثنا أبو نعيم، عن عبد العزيز، عن ابن موهب قال: سمعت تميم الداري، عن النبي صلى الله عليه وسلم[4]. قال أبي: أبو نعيم أحفظ وأتقن. قلت لأبي: يحيى بن حمزة أفهم بأهل بلده؟! قال: أبو نعيم في كل شيء أحفظ وأتقن) [5].

فأنت ترى أن أبا حاتم قد قدم رواية أبي نعيم التي ليس فيها ذكر لقبيصة على رواية يحيى بن حمزة التي ذكرته. ومستند أبي حاتم في هذا التقديم ظاهر؛ فإن أبا نعيم أحفظ وأتقن من يحيى بن حمزة. وحاول أبو محمد أن يعتلَّ لنصرة رواية يحيىَ بن

---

(1) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٢١٢، ١/٣٠٣.

(2) انظر على سبيل المثال: المسائل: ٩، ٢٣، ٥٧، ٧٥، ٨٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٣، ٣١١، ٣٣٠، ٣٤٣، ٤٠٦.

(3) الحديث من طريق يحيى بن حمزة أخرجه:
- السجستاني، أبو داود، السنن، كتاب الفرائض، باب الرجل يُسْلِم على يدي الرجل ، حديث رقم٢٩١٨، ٣/١٢٧.
- البخاري، التاريخ الكبير، ٥/١٩٨.
- الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إسلام الرجل على يد الرجل، حديث رقم ٢٨٥٣، ٧/٢٧٩.
- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ١٢٧٣، ٥٦\٢.

(4) الحديث من طريق أبي نعيم أخرجه:
- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم١٦٩٥٣، ٢٨/١٥٢.
- الدارمي، السنن، كتاب الفرائض، باب في الرجل يوالي الرجل، حديث رقم ٣٠٣٣، ٤٧١\٢.
- الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إسلام الرجل على يد الرجل، حديث رقم ٢٨٥٢، ٢٧٦\٧.

(5) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ١٦٤٢، ٢٩٢\٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حمزة بأنه أعرف بشيوخ أهل بلده، يعني بذلك عبد العزيز بن عمر. وهي قرينة معتبرة عند النقاد إذا خلت من المعارض، لكن أبا حاتم هَوَّن من شأن هذه القرينة أمام حفظ أبي نعيم وإتقانه. وقد وقع في مسائل الكتاب من مثل هذه القرينة كثير[١].

ج- تحديث الراوي من حفظه بما يخالف الذي في كتابه، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه هشام بن عمار، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أي الأجلين قضى موسى؟ قال: قضى أوفاهما"[٢] .

قال أبي: رأيت هذا الحديث قديماً في أصل هشام بن عمار، عن حاتم هكذا مرسلاً، ثم لقنوه بأخرة: عن جابر[٣]، فتلقن، وكان مغفلاً) [٤].

في هذا النص النقدي إشارة من أبي حاتم إلى أن هشام بن عمار قد حدث بهذا الحديث بعد اختلاطه من حفظه فغلط فيه، إذ جعله موصولاً بذكر جابر بن عبد الله في الإسناد، وقد خالف بذلك ما في أصله القديم الذي اطلع عليه أبو حاتم، ولم يكن فيه ذكر لجابر، بل كان الحديث مرسلاً؛ لذا أعل أبو حاتم ما حدث به هشام بن عمار بعد اختلاطه، وتلقنه الحديث. وهذه قرينة ظاهرة؛ لأن ما ثبت في الكتاب مقدم على ما في محفوظ الراوي، فإن الحفظ يعتريه بمرور الزمن، وتطاول العهد ما يمكن أن يبدده، أو يغير فيه، مثلما حصل لهشام بن عمار[٥].

---

(١) انظر على سبيل المثال المسائل التالية: ٩، ١١، ١٢، ٣٤، ٣٨، ٤٥، ٤٧، ٦١، ٩٠، ٩١، ١٦٩، ٢٠٥.

(٢) الحديث من طريق هشام بن عمار مرسلاً لم أقف عليه.

(٣) أي أن هشام قد جعل الحديث متصلا بروايته إياه عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر، عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أخرج هذه الرواية :
الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم ٨٣٦٨، ١٧٠/٩. وقال الطبراني – عقبه- : "لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به هشام بن عمار". سابق .

(٤) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم١٧٤٣، ٣٣٧/٢.

(٥) من نظائر هذه المسألة: ١٦٧، ٥٣٨، ٦٠٣، ٧٤٩، ١١٩٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

د- الروايةُ عن الشيخ ما يخالف الذي في كتابه.

قال المصنف: (سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار، عن ابن سميع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، في مقتل عثمان بن عفان[1]،قال أبي: سألت محمو د بن عيسى بن سمييع عن هذا الحديث؟ فحدثني، وقال: في كتب ابن سميع حدثني رجل من أهل المدينة، عن ابن أبي ذئب) [2]

الشاهد من هذا النص: أن هشام بن عمار قد حدث بحديث عن ابن سميع، عن ابن أبي ذئب، وفي كتاب ابن سميع: شيخ هشام بن عمار ما يخالف ذلك؛ إذ هو فيه عن رجل، عن ابن أبي ذئب. وبهذا اعتل أبو حاتم لإعلال الرواية؛ لأن هشاما قد حدث عن الشيخ بما يخالف الذي في كتاب ذلك الشيخ، وهذه قرينة ظاهرة لمن تأملها- لا تحتاج منه إلى كد وعناء[3].

هـ- مخالفة الراوي أهل بلد الشيخ فيما يُروى عنه، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه ابن المبارك، عن ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن واثلة، عن أبي مرثد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها"[4]. قال أبي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث، أدخل "أبا إدريس الخولاني" بين بسر بن عبيد الله، وبين واثلة. ورواه عيسى بن يونس[5]، وصدقة بن خالد[6]، والوليد بن مسلم[1]، عن ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله، قال: سمعت واثلة، يحدث عن أبي مرثد الغنوي، عن

(1) الحديث من طريق هشام بن عمار أخرجه:
- العُقيلي، الضعفاء الكبير، ١١٥/٤.
- ابن عدي، الكامل، ٢٤٦/٦.
- الخطيب البغدادي، موضح أوهام الجمع والتفريق، ٤٥/١-٤٦.

(2) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٢٧٨٢، ٢٨٢/٣.

(3) من نظائر هذه المسألة: ٨٣١، ١٣٥٤، ١٨٣٥، ٢٢٠٢.

(4) الحديث من طريق عبد الله بن المبارك أخرجه:
- مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه،حديث رقم ٩٧٢ "٩٨"، ٦٦٧/٢.
- الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور، والجلوس عليها، والصلاة إليها، حديث رقم ١٠٥٠، ٣٦٧/٣.
- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ١٧٢١٦، ٤٥١/٢٨.

(5) الحديث من طريق عيسى بن يونس أخرجه:
السجستاني، أبو داود، السنن، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر، حديث رقم ٣٢٢٩، ٢١٧/٣.

(6) الحديث من طريق صدقة بن خالد أخرجه:
- ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، حديث رقم ٣١٦، ٢٤٢/١.
- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٤٣٣، ١٩٣/١٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسر بن عبيد الله، قال: سمعت واثلة، يحدث عن أبي مرثد الغنوي، عن النبي صلى الله عليه وسلم) [٢].

في هذا المشهد النقدي إشارة إلى قرينة ظاهرة هي مخالفة أحد الثقات وهو عبد الله بن المبارك ما اجتمع عليه ثلاثة من أهل بلد واحد في الرواية عن شيخ لهم جميعاً، وهو – هنا– عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والثلاثة كما تقدم ذكرهم شاميون، هم: عيسى بن يونس، وصدقة بن خالد، والوليد بن مسلم. فقدم أبو حاتم رواية هؤلاء الثلاثة الذين رووا الحديث دون ذكر أبي إدريس بين بسر وبين واثلة، في حين ذكره ابن المبارك. واعتل أبو حاتم لذلك بأن هؤلاء الثلاثة هم من أهل بلد عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهم أعرف بحديثه من ابن المبارك[٣] .

و– مخالفة الأعلم بحديث الشيخ، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه المسعوديّ، عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: "أخلائي من هذه الأمة ثلاثة: أبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح"[٤]. وسمّى بنيه بأسمائهم.

قال أبي: رواه زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله[٥].

قلت له: أيهما أصح؟

---

(١) الحديث من طريق الوليد بن مسلم أخرجه:
– مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه،حديث رقم ٩٧٢ "٩٧"، ٦٦٧/٢.
– الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور، والجلوس عليها، والصلاة إليها، حديث رقم ١٠٥١، ٣٦٨/٣.
– أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ١٧٢١٥، ٤٥٠/٢٨.
– الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٤٣٣، ١٩٣/١٩.

(٢) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٢١٣، ٣٠٣/١.

(٣) من نظائر هذه المسألة: ٢٧٠، ١٧٢٥، ٢١٠٣، ٢٢٠٥.

(٤) الحديث من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعوديّ لم أقف عليه، لكن وجدته عن أبي إسحاق من طريق سفيان الثوري، عند:
- أحمد بن حنبل، فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله عباس، مكة المكرمة ــ السعودية، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٣هـ ، حديث رقم ١٢٧٧.
– الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، حديث رقم٥١٤٥، ٢٩٤/٣.

(٥) الحديث من طريق زهير بن معاوية أخرجه: ابن عساكر، تاريخ دمشق الكبير، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، بيروت ــ لبنان، دار الفكر، دون ذكر الطبعة، ١٩٩٥، ٤٧٤/٢٥ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال: كان المسعوديّ أعلم بحديث ابن مسعود من أهل زمانه، وزهير كان متقناً)[1].

في هذا المشهد النقدي قدم أبو حاتم رواية المسعوديّ على رواية زهير بن معاوية رغم أن زهيراً كان متقناً. لكن المسعودي كان أعلم الناس في زمانه بحديث ابن مسعود. وهذه قرينة ظاهرة في دلالتها فإن سياق الأعلم بالمسألة أولى بالتقديم والقبول من غيره[2].

زـ مخالفة من روى عن الشيخ بعد اختلاطه من روى عنه قبل ذلك، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عبيدة، عن ابن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم:" أن رجلا حلف بالله كاذبا فغفر له"[3]. قال أبي: رواه عبد الوارث، وجرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى ــ هو الأعرج ــ عن ابن عباس: أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فادعى أحدهما على صاحبه حقا، فاستحلف النبي صلى الله عليه وسلم المدعى عليه، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما له قِبَلي حق، قال النبي صلى الله عليه وسلم:" غفر كذبه بتصديقه بلا إله إلا الله"[4]. قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: شعبة أقدم سماعا من هؤلاء، وعطاء تغير بأخرة) [5].

في هذا المثال قدّم أبو حاتم رواية شعبة على رواية عبد الوارث وجرير عن عطاء بن السائب؛ لأن شعبة أقدم سماعا منهما. وعطاء قد تغير، واختلط بأخرة.

---

(1) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة ٢٦٤٧، ٣/٢١٨.
(2) من نظائر هذه المسألة:٦١٨، ١٤٤٥، ٢٠٣٣.
(3) الحديث من طريق شعبة عن عطاء أخرجه:
- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ١٦١٠١، ٢٦/٢٦.
- ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، حديث رقم ٥٨٦، ٥٨٧ ١/٤١٦-٤١٧ .
(4) الحديث من طريق عبد الوارث أخرجه:
- السجستاني، أبو داود، السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن يحلف كاذبا متعمدا ، حديث رقم ٣٢٧٥، ٣/٢٢٨.
- أحمد بن حنبل، المسند،حديث رقم٢٢٨٠، ٤/١٣٤.
وأما هو من طريق جرير بن عبد الحميد فلم أقف عليه.
(5) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ١٣٢٧، ٢/١٤٠- ١٤١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والقاعدة النقدية تؤيد ما ذهب إليه أبو حاتم من أن سماع الراوي من الشيخ المختلط قبل اختلاطه هو الأولى بالرضى[1].

ح- مخالفة ما رواه الراوي بعد اختلاطه ما رواه قبل ذلك، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن أبي عروبة، وأبان، فقالا: عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، قال أبو محمد: ورواه همام وهشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، وسعيد بن بشر، فقالوا: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا زوج الوليان فهو للأول". فقالا: عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح؛ لأن ابن أبي عروبة حدث به قديما، فقال: عن سمرة. وبأخرة شك فيه) [2] .

وجه الدلالة من هذا النص النقدي: أن أبا حاتم وأبا زرعة قد أعلا الرواية التي ذكرت عقبة بن عامر بالاستناد إلى قرينة ظاهرة، هي: مخالفة ما رواه سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه لما رواه قبل ذلك. فقد روى سعيد قبل الاختلاط هذا الحديث فجعله عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكنه بعد الاختلاط جعله عن عقبة بن عامر، فأخطأ فيه. وأيد ما رجحه الشيخان قرينة العدد التي ذكرها أبو محمد. فقد روى هذا الحديث بذكر سمرة أربعة من الرواة سوى سعيد، هم: همام، وهشام، الدستوائي، وحماد بن سلمة، وسعيد بن بشر[3].

ط- مخالفة من يحدث من حفظه من يحدث من كتابه، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه صالح بن كيسان، وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم: في التيمم[4].

---

(1) نظائر هذه المسألة: ٢٧٩، ٢٠٥٦.

(2) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة ١٢١٠، ٨٤/٢.
وجميع ما يتعلق بطرق حديث هذه المسألة تقدم تخريجها، انظر ص٢٩٩-٣٠٠.

(3) نظير هذه المسألة :٧٥.

(4) الحديث من طريق صالح بن كيسان أخرجه:
- السجستاني، أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم،حديث رقم ٣٢٠ ٨٦/١.
- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ١٨٣٢٢ ، ٢٥٩/٣٠-٢٦٠.
ومن طريق عبد الرحمن بن إسحاق، أخرجه أبو يعلى،المسند، حديث رقم ١٦٠٩، ١٨٤/٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فقالا: هذا خطأ؛ رواه مالك، وابن عيينه، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار[1]، وهو الصحيح، وهما أحفظ.

قلت: قد رواه يونس، وعقيل، وابن أبي ذئب، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم[2]، وهم أصحاب الكتب.

فقالا: مالك صاحب كتاب، وصاحب حفظ) [3].

في هذا المشهد النقدي إشارة إلى قرينة ظاهرة، هي: تقديم رواية صاحب الكتاب على صاحب الحفظ. فقد أعلّ أبو حاتم وأبو زرعة رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري لأنه خالف مالكاً وابن عيينة، وهما أحفظ منه، بل وأكثر عدداً. وليس هذا هو موضع الشاهد، ولكنّ موضعه هو احتجاج أبي محمد على تصحيح الشيخين بأن ثمة ثلاثة من أصحاب الكتب: يونس وعقيل وابن أبي ذئب قد رووا هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن عمار دون ذكر واسطة بين عبيد الله وعمار، واعتلّ لذلك بأن الثلاثة أصحاب كتب. وهذا منه يشير إلى أن صاحب الكتاب مقدم في روايته على صاحب الحفظ. لكنّ الشيخين قد ردا عليه بأن مالكاً مع كونه صاحب كتاب فهو صاحب حفظ أيضاً، فيكون قد جمع سببين من أسباب القوة، وهما: الكتاب والحفظ. ولو كان

---

(1) الحديث من طريق مالك أخرجه:
- النسائي، المجتبى، كتاب الطهارة، باب الاختلاف في كيفية التيمم، ١٦٨/١.
- ابن عبد البر، التمهيد، ٢٨٣/١٩-٢٨٤.
ومن طريق ابن عيينه أخرجه:
- الحميدي، المسند، حديث رقم ١٤٣، ٧٨/١.
- ابن أبي عاصم، الآحاد المثاني، حديث رقم ٢٧٨، ٢١١/١.

(2) الحديث من طريق يونس بن يزيد أخرجه:
- السجستاني، أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث رقم ٨٦/٣١٨،١.
- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ١٨٨٩٣، ١٨٨/٣١.
ومن طريق عقيل بن خالد لم أقف عليه.
ومن طريق ابن أبي ذئب أخرجه:
- الطيالسي، أبو داود، المسند، حديث رقم ٦٣٧، ص٨٨.
- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ١٨٨٨٨، ١٨٤/٣١.
- أبو يعلى، المسند، حديث رقم١٦٣٣، ٢٠١/٣.

(3) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٦١ ، ٢٣٢/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مالك ليس صاحب كتاب، بل صاحب حفظ فقط، فإنه لا ينهض براويته بمعارضة أصحاب الكتب[1].

ي- ذكر الشيخ بأنه حدث التلميذ بسياقة إسناد ما قرينة على إعلال تحديث التلميذ بإسناد مخالف، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي عن حديث رواه قزعة بن سويد عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسير بعرفة، فأخرجت امرأة أعرابية رأسها من هودج، ومعها صبي، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر"[2].

قال أبي: قال ابن عيينة: قال إبراهيم بن عقبة: أنا حدثت ابن المنكدر عن كريب، عن ابن عباس هذا الحديث) [3].

وجه الدلالة من هذا النص النقدي: أن محمد بن المنكدر قد حدث بهذا الحديث فجعله عن جابر، ولكن إبراهيم بن عقبة صرح بأنه هو الذي حدث ابن المنكدر بهذا الحديث، عن كريب، عن ابن عباس. فكان استدراك إبراهيم بن عقبة قرينة إعلال استند إليها أبو حاتم في تعليل الطريق التي ذكرها ابن المنكدر. وهي قرينة ظاهرة كما ترى.

٢- من زمرة التعليل بالخروج عن نظام الأسانيد: وفيها قرينة واحدة ظاهرة هي: عدم تصريح الراوي بالإخبار، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم: في "تخليل اللحية".

---

(١) نظير هذه المسألة: ٣٦٥.

(٢) الحديث من طريق قزعة بن سويد الباهلي أخرجه:
- الترمذي، الجامع الصحيح "السنن"، كتاب الحج، باب ما جاء في حج الصبي، حديث رقم ٩٢٦، ٢٦٥/٣.
- ابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد بن عبيد، أبو بكر، كتاب العيال، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، الرياض- السعودية، دار ابن القيم، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، حديث رقم ٦٤٣، ٨٤٧/٢.

(٣) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٨٧٨، ٦٢٤/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة.

قلت: هو صحيح؟

قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث الخبر، وهذا أيضاً مما يوهنه) [1].

في هذا المشهد النقدي ذكر لقرينتين، الذي يهمنا منهما القرينة الثانية، وهي التي جاءت في ذيل هذا المشهد. وهي: قول أبي حاتم: "ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث الخبر" أي أن ابن عيينة لم يقل في روايته: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة. فجعل أبو حاتم عدم تصريح ابن عيينة بالإخبار قرينة توهن الرواية وتضعفها[2]. وهي قرينة ظاهرة لأن لفظ الإخبار يفيد الاتصال، ويدل عليه سواء أكان الإخبار نظير التحديث، أو بمعنى العرض.

٣- من زمرة التعليل بالشبه. وفيه قرينتان:

أ- عدم مشابهة الحديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "خير الجيوش أربعة آلاف، وخير السرايا أربعمائة"[3] ورواه لوين محمد بن سليمان، عن حبان بن علي -أخي مندل- عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم[4]. ورواه ليث بن سعد، عن عقيل عن ابن شهاب: أن النبي صلى الله عليه وسلم،

---

(١) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، مسألة رقم٦٠، ١/٢٣١.
وجميع ما يتعلق بتخريج الحديث في هذه المسألة تقدم. انظر ص ٢٢٦.

(٢) نظير هذه المسألة ٢٥٧٩.

(٣) الحديث من طريق وهب بن جرير أخرجه:
- السجستاني، أبو داود ، السنن، كتاب الطهارة ، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، حديث رقم ٢٦١١، ٣/٣٦.
- الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب السير، باب ما جاء في السرايا ، حديث رقم ١٥٥٥، ٤/١٢٥.
- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ٢٦٨٢، ٤/٤١٨-٤١٩.

(٤) الحديث من طريق لوين أخرجه الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله:" ولن يؤتى اثنا عشر ألفا من قلة، حديث رقم ٥٧٣، ٢/٤٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال: [1] فسمعت أبي، يقول: مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام يكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت لأبي: فسمع حبان من عقيل بن خالد؟ قال: نعم، لا أعلم من العراقيين من سمع من عقيل إلا حبان بن علي أخو مندل، ومخلد بن الحسين) [2].

موضع الشاهد من هذا النص النقدي هو قول أبي حاتم: "لا يحتمل هذا الكلام يكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم". فتلك إشارة منه إلى أن هذا الكلام ليس يشبه كلامه صلى الله عليه وسلم؛ فإن لكلامه صلى الله عليه وسلم طبيعة معينة يدركها النقاد عند سماعه. وهذه قرينة ظاهرة لمن ملك الذوق النقدي بكلامه عليه الصلاة والسلام، يميز به كلامه من كلام غيره[3].

ب- مشابهة الحديث حديث الضعفاء، والوضّاعين، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي عن حديث رواه عمّار بن رجاء، عن أحمد بن أبي طيبة، حدثنا أبو طيبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أم هانئ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال:" إن أمتي لن تخزى ما أقاموا صيام شهر رمضان"، فقال رجل: ما خزيهم في إضاعة شهر رمضان؟، قال:" انتهاك المحارم فيه، من عمل فيه سيئة زنا، أو شرب خمر، لم يقبل الله منه شهر رمضان، فليس له عند الله حسنة يتقي بها النار، فاتقوا شهر رمضان؛ فإن الحسنات تضاعف ما لا تضاعف في سواه، وكذلك السيئات"[4].

فسمعت أبي يقول: هذا حديث موضوع عندي، يشبه أن يكون من حديث الكلبي)[5] .

---

(1) الحديث من طريق الليث بن سعد أخرجه الطحاوي، المصدر السابق، حديث رقم ٥٧٥، ٤٨/٢.
(2) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ١٠٢٤، ٧٠٢/١.
(3) نظائر هذه المسألة:٣٣٤، ٨١٠، ١٠٢٤، ١٠٦٩، ١١٣٣، ١٥٦٦.
(4) الحديث من طريق عمّار بن رجاء أخرجه:
- الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم ٤٨٢٤، ٤١٦/٥-٤١٧. وقال الطبراني ــ عقبه ــ : لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا أبو طيبة، تفرد به ابنه.
- ابن عدي، الكامل، ٢٥٧/٥.
(5) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٧٨٣، ٥٨٠/١-٥٨١. .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الشاهد من هذا المثال هو: قول أبي حاتم:" يشبه أن يكون من حديث الكلبـــي"، فعقد بين هذا الحديث وبين أحاديث الكلبي مشابهة، والكلبي: هو أبو النـــضر الكـــوفي: محمد بن السائب بن بشر، (متهم بالكذب)[1] . وهذا يعني إعلال حـــديث عمّـــار بـــن رجاء، وقرينة التعليل ظاهرة لكل من تأمل متن الرواية، وما اشتملت عليه من المبالغة في التيئيس من رحمة الله وهي واسعة، وفي ترتيب الوعيد الشديد على الجرم الـــذي لا يستحق مثل هذه العقوبة. ينضاف إلى ذلك ركاكة التعبير، وصياغة النص؛ إذ هي دون مستوى البلاغة النبوية)[2] ..

٤- من زمرة التعليل بنفي الرواية نفيا مطلقا أو نسبيا، وفيها سبع قرائن:

أ - علم الناقد بأن الرواية عن الشيخ المذكور بالسند غير معروفة عنه، أو لا أصـــل لها عنه، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه محمد بن معاوية، عن ليث، عـــن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن النبي صـــلى الله عليـــه وسلم، قال:" من أسلم على يديه رجل من أهل الكتاب كان كمن أعتق رقبة[3] " قال أبي: هذا حديث ليس له أصل من حديث يزيد بن أبي حبيب، يروى عن خالد بن أبي عمران قوله، وإنما تكلموا في محمد بن معاوية في هذا الحديث وغيره) [4] .

فأنت ترى أن أبا حاتم قد أنكر حديث محمد بن معاوية، واعتلّ لذلك بـــأن هـــذا الحديث ليس له أصل من حديث يزيد بن أبي حبيب. وهي قرينة لها وجاهتها في النقد عند العلماء. كما أنها ظاهرة عند من عرف أحاديث الشيوخ، وما رووا منها[5].

---

[1] ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، الترجمة: ٥٩٠١، ص٤١٥ .
[2] من نظائر هذه المسألة، ٥٤١، ٩٧٥، ١١٦٥ .
[3] الحديث من طريق محمد بن معاوية أخرجه:
- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٧٨٦، ٢٨٥/١٧.
- المعجم الصغير، ١٥٧/١.
[4] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة ١٩٨٠، ٤٥٣/٢.
[5] من نظائر هذه المسألة : ٩٠٦، ٩١٨، ٩٥١، ١٠٩٧، ١٤٧٧، ١٧٨٤، ١٨٣٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب- عدم وجود رواية مسندة للراوي في الباب، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه عبد العزيز الدراوردي، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "عشرة في الجنة..."[1] ورواه موسى بن يعقوب الزمعي، عن عمر بن سعيد بن سريح، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم[2]. قلت لأبي: أيهما أشبه؟قال: حديث موسى أشبه؛لأن الحديث يروى عن سعيد من طرق شتى، ولا يعرف عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء)[3].

في هذا النص النقدي إشارة من أبي حاتم إلى أن حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمحفوظ، وأن المحفوظ عند النقاد هو حديث سعيد بن زيد؛ ذلك لأن حديث سعيد بن زيد روي عنه من طرق شتى، ولأن عبد الرحمن بن عوف لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى شيئاً، فالنقاد لم يحفظوا لعبد الرحمن حديثاً في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لذا فإذا جاء عن عبد الرحمن شيء من الحديث في مثل هذا الباب رده النقاد بهذه القرينة، وهي قرينة لا تحتاج إلى تأمل[4].

---

(1) الحديث من طريق الدراوردي أخرجه:
- البخاري، التاريخ الكبير، ٢٧٤/٥.
- الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه، حديث رقم ٣٧٤٧، ٦٤٧/٥.
- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ١٦٧٥، ٢٠٩/٣.

(2) الحديث من طريق موسى بن يعقوب الزمعي أخرجه:
- البخاري، التاريخ الكبير ٢٧٣/٥-٢٧٤.
- الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب المناقب ، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف، حديث رقم ٣٧٤٨، ٦٤٨/٥.

(3) ابن أبي حاتم الرزاي، علل الحديث، المسألة رقم ٢٦١٣، ٢٠١/٣.

(4) من نظائر هذه المسألة:١٠٦٩، ١٦٧٢، ١٨٣٩، ٢٠١١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ج- عدم وجود رواية صحيحة للراوي البتة في مخزون النقاد، ويدخل فيها عدم وجود رواية صحيحة للراوي عن شيخ بعينه. ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث حدثنا به محمد بن عوف، عن أبي المغيرة، عن إسماعيل بن عياش،عن عبد الله بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إنما مثل أحدكم ومثل أهله وماله وعمله، كرجل له ثلاثة أخوة، فقال لأخيه الذي هو ماله حين حضرته الوفاة: ماذا عندك في نفعي والدفع عني، فقد نزل بي ما ترى؟ فقال: عندي أن أطيعك مادمت حيا، وأنصرف حيث صرفتني، ومالك عندي نفع إلا ما دمت حيا، فإذا مت ذهب بي إلى مذهب غير مذهبك، وأخذني غيرك". فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "هذا أخوه الذي هو ماله، فأي أخٍ ترونه؟" قالوا: لا نسمع طائلاً. "ثم قال لأخيه الذي هو أهله: قد نزل بي من الموت ما ترى فماذا عندك؟ قال: أمرضك وأقوم عليك، فإذا مت غسلتك، ثم كفنتك وحنطتك وأبكيك وأتبعك مشيعاً إلى حفرتك". فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأي أخ هذا؟" قالوا: أخ غير طائل، "ثم قال لأخيه الذي هو عمله: ماذا عندك؟ قال: أونس وحشتك، وأذهب همك وأجادل عنك في القبر، وأوسع عليك جهدي ". فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأي أخ ترون هذا؟" قالوا: خير أخ. قال: "فالأمر هكذا"، فقام عبد الله بن كرز الليثي، فقال: ائذن لي أن أقول في هذا شعراً، فقال: هات فأنشد عشرين بيتاً من الشعر"[1]. فسمعت أبي، يقول: هذا حديث منكر من حديث الزهري، لا يشبه أن يكون حقاً، وعبد الله بن عبد العزيز ضعيف الحديث، عامة حديثه خطأ؛ لا أعلم حديثاً مستقيماً)[2]..

في هذا المشهد النقدي إشارة من أبي حاتم إلى قرينة ظاهرة عند النقاد، هي:

---

[1] الحديث من طريق عمر بن عبد العزيز الليثي أخرجه عنه:
- العقيلي، الضعفاء الكبير، ٢/٢٧٧-٢٧٨.
- ابن الجوزي، العلل المتناهية، كتاب ذكر الموت، حديث رقم ١٤٨٤، ٢/٨٨٨-٨٨٩.

[2] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ١٨٤٨ ، ٣٨٧-٣٨٨ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أن عبد الله بن عبد العزيز الليثي عامة حديثه خطأ، وأنه ليس لـــه حـــديث صـــحيح، مستقيم، يعتمد عليه. فإذا كان الراوي كذلك فلا شك في أن روايته مردودة أياً كانت تلك الرواية، أو السند الذي تجيء به[1].

د- كون الراوي ليس له عمن يروي عنه في السند إلا حديث بعينه، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان فـــي جنازة، فأتي بدابة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب. فقال له الـــذي أتـــاه بالدابة أولاً: أُنزل فيَّ شيء؟ قال: لا، ولكن لم أكن لأركب، والملائكة يمشون"[2].

قال أبي: هذا حديث خطأ؛ ليس الحديث من حديث أبي سلمة بن عبد الـــرحمن، وأبو سلمة، عن ثوبان لا يجيء، إنما هذا حديث يرويه أبو سلام، عن ثوبان.

ويحيى بن أبي كثير يروي عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، فيحتمـــل أن يكون أخذه، عن زيد، عن أبي سلام، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأسقط زيداً من الوسط أو لم يحفظ عنه، ولا أعلم روى أبو سلمة، عن ثوبان إلا حديثاً يرويه أبو سعد البقال- وهو حديث منكر- عن أبي سلمة، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من شهد أن لا إله إلا الله...".

قال أبي: وأبو سعد البقال لا أعلم سمع من أبي سلمة، ولا من أبي ســـلام، وإذا رأيت الرجل لا يروي عنه الثوري- وأراه، قال: وشعبة وقد أدركاه فما ظنك به؟!)[3].

في هذا النص النقدي شاهد على قرينتين:

الأولى: كون الراوي ليس له رواية عمن يروي عنه في السند، وذلك في قول أبي حاتم" أبو سلمة عن ثوبان لا يجئ"، وهي قرينة خفية؛ إذ تدق على آحاد النـــاس وعامـــة

---

[1] نظائر هذه المسألة: ٩٥٤، ١٢٥٣، ١٤٤٩، ١٨٢١.

[2] الحديث من طريق عبد الرزاق أخرجه:
- السجستاني، أبو داود، السنن، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة، حديث رقم٣١٧٧،٣/٢٠٤.
- الحاكم، المستدرك، كتاب الجنائز، حديث رقم ١٣١٤، ١/٥٠٧.

[3] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ١٠٧٨، ٢/٢٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المحدثين؛ لأنها تستدعي منهم أن يكونوا محيطين بنظام الأسانيد، والوجوه التي تجيء عليها وهذا غير ممكن إلا من كبار النقاد.

الثانية: وهي موضع الشاهد لما أُمثل به في هذا المبحث من ظهور القرينة، وذلك في قول أبي حاتم: "ولا أعلم روى أبو سلمة، عن ثوبان إلا حديثاً يرويه أبو سعد البقال- وهو حديث منكر- عن أبي سلمة، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شهد أن لا إله إلا الله...". وهذه قرينة ظاهرة؛ إذ إن إدراك الباحث لما رواه الراوي عن شيخه من قلة الأحاديث، أو كثرتها أمر ممكن[1].

هـ - عدم وجود الرواية في مصنف الشيخ، ومثالها:

قال المصنف: (سمعت أبي وذكر حديث إبراهيم بن سليمان أبي إسماعيل المؤدب، عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن جده رافع، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال لبلال:" نوِّر بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نَبْلِهم"[2] قال أبي: روى أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث، عن أبي نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن هرير بن عبد الرحمن، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم[3]. قال أبي: وسمعنا من أبي نعيم كتاب إبراهيم بن إسماعيل، الكتاب كله، فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر، وقد حدثنا غير واحد، عن أبي إسماعيل المؤدب[4].

قلت لأبي: الخطأ من أبي نعيم، أو من أبي بكر بن أبي شيبة؟

---

(1) من نظائر هذه المسألة، ١٣٦٢، ٢٢١٤، ٢٢٢٦.

(٢) الحديث من طريق إبراهيم بن سليمان أخرجه:
- البخاري، التاريخ الكبير، ٣٠١١٣، تعليقا.
- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٤٤١٤، ٢٧٧١٤- ٢٧٨.

(3) ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد، أبو بكر، المسند، تحقيق: عادل العزازي، وأحمد فريد المزيدي ، الرياض- السعودية، دار الوطن، ط١، ١٤٢٠هـ، حديث رقم ٨٣.

(4) منهم: هارون بن معروف، كما في كتاب المصنف" علل الحديث"، المسألة ٣٨٥، ٣٩١١١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال: أرى قد تابع أبا بكر رجل آخر، إما محمد بن يحيى، أو غيره، فعلى هذا يدل أن الخطأ من أبي نعيم، يعني: أن أبا نعيم أراد أبا إسماعيل المؤدب، وغلط في نسبته، ونسب إبراهيم بن سليمان إلى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع) [1].

في هذا النص النقدي اعتمد أبو حاتم على قرينة ظاهرة في إعلال رواية إبراهيم بن إسماعيل، عن هرير بن عبد الرحمن. واعتل لذلك بأن هذا الحديث ليس في كتاب إبراهيم بن إسماعيل الذي قد سمعه كله من أبي نعيم. لكن أبا حاتم بين بعدُ أن أبا نعيم قد أخطأ عندما حدث أبا بكر بن أبي شيبة، وغيره بهذا الحديث عن إبراهيم بن إسماعيل؛ إذ غلط في نسبته إليه، والحق أنه عن إبراهيم بن سليمان أبي إسماعيل المؤدب[2].

و- عدم وجود حديث صحيح في الباب، ويدخل فيها كون الحديث لا أصل ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، وأبا زرعة، عن أحاديث تروى، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسباغ الوضوء يزيد في العمر، وذكرت لهما الأسانيد المروية في ذلك، فضعفاها كلها. وقالا: ليس في "إسباغ الوضوء يزيد في العمر" حديث صحيح) [3].

في هذا المشهد النقدي بيان لعلة جملة الأحاديث التي تروى عن أنس رضي الله عنه في معنى إسباغ الوضوء يزيد في العمر. وقد بين أبو حاتم وأبو زرعة أن هذا الباب لا يصح فيه شيء من الحديث. وهذه قرينة بمثابة القاعدة العامة التي يستشهد بها إذا ذكر حديث في مثل هذا المعنى. وقد كان العلماء لا يحفظون الأحاديث بأسانيدها حسب بل يحفظونها - أيضاً- على الأبواب وتلك قرينة غاية في الظهور لمن حفظ أحاديث الأبواب[4].

---

[1] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة ٤٠٠، ٣٩٧١١.
[2] من نظائر هذه المسألة : ٦٠، ٣٧٨، ٤١٠، ٤٨٧، ١٢٢٤.
[3] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ١٢٨، ٢٦٣/١.
[4] من نظائر هذه المسألة : ٩٤، ٩٩، ١٧٢، ١٩٨، ٣٣٧، ٣٧٤، ٣٧٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ز- كون الرواية ليست مما قرئ على الناقد، ومثالها :

قال المصنف: (سُئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيد الله بن محمد التيمي ـ المعروف بابن عائشة ـ عن محمد بن الحارث الحارثي، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " الشفعة كحَلِّ العقال"؟[1]. قال أبو زرعة :" هذا حديث منكر"؛ ولم يقرأ علينا في كتاب الشفعة، وضربنا عليه) [2].

دلالة هذه القرينة الظاهرة أن أبا زرعة قد أعلَّ رواية التيمي هذا الحديث؛ لأنه ليس مما قُرئ عليه في كتاب الشفعة. وهذا يعني أن أبا زرعة كان يَخبُر كتاب الشفعة، أي: جميع الأحاديث التي رويت في معنى الشفعة، ولم يكن هذا الحديث من تلك الأحاديث[3].

٥-من زمرة التعليل باختصار الحديث، أو روايته بالمعنى، وفيها قرينة واحدة، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه مروان الفزاري، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر حين طلعت الشمس"[4].

قال أبي: غلط مروان في اختصاره، إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال لبلال: "من يكلؤنا الليلة؟"، فقال: أنا، فغلبه النوم حتى طلعت الشمس، فقام

---

(١) الحديث من طريق ابن عائشة لم أقف عليه. لكن أخرجه:
- ابن ماجه، السنن، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، حديث رقم ٢٥٠٠، ٨٣٥/٢، من طريق محمد بن بشار.
- ابن حبان، كتاب المجروحين، ٢٦٦/٢، من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي.
كلاهما، أعني: محمد بن بشار، ومحمد بن أبي بكر عن محمد بن الحارث به.

(٢) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة ١٤٣٤، ١٩٥/٢-١٩٦.

(٣) من نظائر هذه المسألة: ١٤٣٥، ١٥٠٥.

(٤) الحديث من طريق مروان الفزاري أخرجه:
- ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ، حديث رقم ١١٥٥، ٣٦٥/١.
- أبو يعلى، المسند، حديث رقم ٦١٨٥، ٤٥/١١.
- الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن يفوته أن يصلي ركعتي الفجر حتى يُصلي الفجر أيصليهما عقيبا لها أم بعد ذلك ، حديث رقم ٤١٤٢، ٣٢٨/١٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النبي صلى الله عليه وسلم، وقد طلعت الشمس، فأمر بلالاً أن يؤذن، وأمر الناس أن يصلوا ركعتي الفجر، ثم صلى بهم الفجر[1]، فقد صلى السنة، والفريضة بعد طلوع الشمس)[2].

فأنت ترى أن أبا حاتم قد أعل حديث مروان بن معاوية الفزاري بقرينة ظاهرة، هي: اختصاره لمتن الحديث؛ ذلك لأن أبا حاتم عرف الحديث الصحيح غير المختصر، فاستدل بسبب هذا الاختصار أن مروان قد أخطأ، وأوقع في متن الحديث علة[3].

٦- من زمرة التعليل بالتفرد، وفيها قرينة واحدة ظاهرة، هي:

تفرد الراوي عن الشيخ بما ليس عند أصحابه، ومثالها:

قال المصنف: (سمعت أبي، وذكر حديثاً رواه قُرّان بن تمّام، عن أيمن بن نابل، عن قدامة العامري، فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه[4]. وسمعت أبي يقول: لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قران، ولا أراه محفوظاً. أين كان أصحاب أيمن بن نابل عن هذا الحديث) [5].

وجه الدلالة من هذا النص النقدي ظاهرة، فإن أبا حاتم قد استنكر حديث قران عن أيمن بن نابل؛ لعدم تحديث أصحاب أيمن به. والمعروف أن حديث الشيخ لا يغيب عن أصحابه الملازمين له.

---

(١) حديث بلال على الصواب أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم ٦٨٠، "٣٠٩"، ١/٤٧١.

(٢) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٢٤٤، ١/٣٢٠.

(٣) من نظائر هذه المسألة: ١٠٧، ٤٠٥، ٤٥٣.

(٤) الحديث من طريق قران بن تمام أخرجه:
- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم١٥٤١٤، ٢٤/ ١٣٨.
- أبو يعلى، المسند، حديث رقم ٩٢٨، ٢/٢٢٩.
- ابن عدي، الكامل، ١/٤٣٤.

(٥) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٨٨٦، ١/٦٢٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٧- من زمرة التعليل باختلاف الموطن، وفيها قرينتان:

أ- تحديث الراوي في غير بلده، مثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه محمد بن عيسى بن الطباع، عن جرير، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن القرثع، عن سلمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "تدري ما يوم الجمعة..." فذكر الحديث، قال: "ما من مسلم يتطهر" [١].

فقال أبي: رواه جرير بالري، عن مغيرة، ويشبه أن يكون حدث بالعراق من حفظه هكذا، والحديث معروف من حديث مغيرة.

قلت: فأيهما أشبه؟ قال: المغيرة) [٢].

فأنت ترى في هذا النص إعلال أبي حاتم حديث سلمان من الطريق التي رواها محمد بن عيسى بن الطباع عن جرير، واحتج لذلك بأن جريراً قد حدث بهذه الطريق في العراق في الوقت الذي لم تكن كتبه معه، بل كان قد تركها في الري، وحدث في العراق من حفظه فوهن، والله أعلم[٣].

ب - رواية الحديث عن أهل بلد ما والحديث ليس من حديثهم، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه عبد الوهاب الثقفي، وجرير بن حازم، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من أهل الشام، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسلم تسلم". قال: وما الإسلام؟ قال: "أن يسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك، ويدك"، قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: "الإيمان"، قلت: وما الإيمان؟ قال: "أن تؤمن بالله، وملائكته، ورسله، والبعث بعد الموت"، قلت: فأي الإيمان أفضل؟ قال: "الهجرة"، قلت: وما الهجرة؟ قال: "أن تهجر السوء". قلت: فأي الهجرة

---

[١] الحديث من طريق جرير بن عبد الحميد أخرجه:
- النسائي، المجتبى، كتاب الجمعة ، باب فضل الانصات، وترك اللغو يوم الجمعة، ١٠٤/٣.
- البزار، المسند، حديث رقم ٢٥٢٦، ٤٩١/٦.

[٢] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، مسألة رقم ٦٠٣، ٤٩٤/١.

[٣] نظير هذه المسألة: ٩٥١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أفضل؟ قال: "الجهاد"، قلت: وما الجهاد؟ قال: "أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم، ثم لا تَغُلّ، ولا تَحيز". ثم قال: "عملان هما أفضل الأعمال، لا عمل أفضل منهما إلا كمثلهما: حج مبرور، أو عمرة"[1]. قلت لأبي: هذا الرجل يسمى؟ قال: لا، وليس هذا الحديث عند أهل الشام)[2].

وجه الدلالة من هذا النص النقدي: أن أبا حاتم قد عرف أحاديث الشاميين، وليس هذا الحديث منها، فجعل ذلك قرينة على إعلال رواية عبد الوهاب الثقفي. ينضاف إلى ذلك أن في الإسناد رجلين مجهولين: الرجل الذي لم يسمَ وأبوه.

ثانيا: القرائن الخفية.

من زمرة التعليل بالمخالفة، وفيها قرينة واحدة، هي:

مخالفة مَن ليس له أصل في المسألة مَن له أصل فيها، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه ابن فضيل، عن حصين، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: في المسح على الخفين[3]. ورواه ابن عيينة، عن حصين، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم[4]. ورواه زائدة بن قدامة، عن حصين، عن سعد بن عبيدة، سمع المغيرة بن شعبة[5]. وقال غيره: عن حصين، عن أبي سفيان، عن المغيرة بن شعبة[6]. ورواه عبثر، عن حصين، عن الشعبي، وسعد بن عبيدة، عن المغيرة بلا عروة[7]. قال أبي: وليس لأبي سفيان معنى. قال أبي: ورواه هشيم، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، وأبي سفيان، سمعا المغيرة بن شعبة[8]. قلت لأبي

---

(1) الحديث من طريق أيوب السختياني أخرجه مسدد وأحمد بن منيع في مسنديهما كما في ابن حجر العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، حديث رقم ١٨٨-١٨٩-١٩٠، ١/١٧٧.

(2) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، مسألة رقم ٩٩٨، ١/٦٨٦.

(3) الحديث من طريق ابن فضيل ذكره الدارقطني، العلل، المسألة رقم: ١٢٣٥، ٧/٩٧.

(4) الحديث من طريق ابن عيينة أخرجه: ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب المسح على الخفين، ١/٩٥.

(5) الحديث من طريق زائدة بن قدامة ذكره الدارقطني، العلل، المسألة رقم:١٢٣٥، ٧/٩٦.

(6) لم أقف على رواية المذكور بكلمة غيره.

(7) الحديث من رواية عبثر ذكرها الدارقطني، العلل، المسألة رقم: ١٢٣٥، ٧/٩٧.

(8) الحديث من طريق هشيم بن بشير أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم: ٩٧٢، ٢٠/٤٠٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

زرعة: فأيهما الصحيح عندك؟ قال: أنا إلى حديث الشعبي بلا عروة أميل، إذ كان للشعبي أصل في المسح)[1].

في هذا النص النقدي ذكر لعدد من الطرق التي تنتهي إلى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في مسألة المسح على الخفين. فابن فضيل وعبثر يرويان الحديث عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن الشعبي عن المغيرة دون ذكر عروة بن المغيرة. وابن عيينة يرويه عن حصين عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه. وزائدة وعبثر يرويانه عن حصين عن سعد بن عبيدة عن المغيرة. وآخرون يروونه عن حصين عن أبي سفيان: طلحة بن نافع، عن المغيرة وهشيم يرويه عن حصين عن سالم بن أبي الجعد وأبي سفيان عن المغيرة.

وعندما سئل أبو زرعة عن هذه الطرق جميعاً رجح رواية الشعبي على رواية سعد بن عبيدة وأبي سفيان وسالم بن أبي الجعد. ثم رجح من بين روايات الشعبي تلك التي ليس فيها عروة بين الشعبي وبين المغيرة؛ واعتل لذلك بأن الشعبي كان له أصل في المسح، أي: كتاب جمع فيه أحاديث المسح على الخفين. فكانت قرينة التعليل – هنا– مخالفة سعد بن عبيدة وأبي سفيان وسالم بن أبي الجعد للشعبي؛ لأنهم ليسوا أصحاب أصول في موضوع المسح على الخفين.وهذه قرينة تخفى وتدق؛ لأنها تستدعي أن يكون الباحث عالماً بمن له أصول في موضوعات الرواية ممن ليس لهم فيها أصل.ولكن عبارة أبي زرعة فيها شيء من التردد؛ إذ هو لم يجزم بترجيحه، وهذا مستفاد من قوله: أنا إلى حديث الشعبي بلا عروة أميل، إذ كان للشعبي أصل في المسح. فالمسألة إذا مسألة ميل، ليس فيها جزم.

---

[1] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٨، ١/٢٠٠-٢٠١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- من زمرة التعليل بالخروج عن نظام الأسانيد، وفيها أربع قرائن:

أ- كون الراوي ليس له رواية عمن يروي عنه في السند، وأن فلان عن فلان لا يجيء، وقد تقدم مثالها[١].

ب- سلوك الجادة،مثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه محمد بن إسحاق، عن الحارث بن عبد الرحيم بن أبي ذُباب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا"[٢]. ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣]. قال أبي: حديث الحارث أشبه، ومحمد بن عمرو لزم الطريق)[٤].

وجه الدلالة من هذا النص النقدي: أن أبا حاتم رجح رواية الحارث بن عبد الرحيم على رواية محمد بن عمرو، واعتل لذلك بقرينة لا تظهر لكل أحد، بل تستدعي حفظ الأسانيد المشهورة؛ وغير المشهورة. وهو أمر فيه عسره، ووعورة.

وهذه القرينة هي: لزوم محمد بن عمرو في روايته الطريق، إذ ذكر أبا سلمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه سلسلة مشهورة، يسبق اللسان إليها عند ذكر أولها. وأما طريق أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم فليست بمشهورة، لا يقوى عليها إلا من يتعاهد حفظه[٥].

---

(١) انظر زمرة التعليل بنفي الرواية، رمز : د، ص٣٣٠.

(٢) الحديث من طريق محمد بن إسحاق أخرجه البخاري، التاريخ الكبير، ٢/٢٧٢.

(٣) الحديث من طريق محمد بن عمرو أخرجه:
- السجستاني، أبو داود، السنن، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم٤٦٨٢، ٤/٢٢٠.
- احمد بن حنبل، المسند، حديث رقم٧٤٠٢، ١٢/٣٦٤.

(٤) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٢٢٩٦، ٣/٦٠

(٥) من نظائر هذه المسألة:: ٤٦، ٢٨٨، ٥٨٢، ١٢٨٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ج- رواية الراوي الحديث عن غير أهل بيته قرينة على إعلال من رواه عنه عن أهل بيته، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه زهير بن عباد، عن حفص بن ميسرة، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى عليه وسلم: "إن الذي يرفع رأسه، ويخفضه قبل الإمام، كأنما ناصيته بيد شيطان"[1].

قال أبي: هذا خطأ؛ كنا نظن أنه غريب ثم تبين لنا علته.

قلت: وما علته؟

قال: حدثنا العباس بن يزيد العبدي، وإياك، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة موقوفاً.

قال ابن عيينة: فقدم علينا محمد بن عمرو، فأتيته فسألته فحدثني، عن مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة موقوفاً.

وقال أبو زرعة: هذا خطأ؛ إنما هو: عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبي هريرة موقوفاً.

قال أبي: فلو كان عند ابن عجلان: عن أبيه، عن أبي هريرة لم يحدث عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبي هريرة) [2].

فأنت ترى في هذا النص النقدي أن أبا حاتم قد أشار إلى قرينة خفية، هي: مخالفة حفص بن ميسرة ابنَ عيينة في الرواية عن ابن عجلان إذ جعلها الأول عنه عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، في حين جعلها الثاني عنه عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة موقوفاً. واعتل أبو حاتم لقوله بأنه لو كان عند ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً لما عدل بالرواية ليجعلها عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة موقوفاً؛ فإن الراوي إذا كانت عنده الرواية عن أهل بيته حرص عليها، وأتى بها

---

[1] الحديث من طريق زهير بن عباد لم أقف عليه.

[2] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة ٢٢٣، ١/٣٠٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

دون غيرها. وأرجح أن يكون سبب العلة حفص بن ميسرة الصنعاني؛ فإنه – وإن كان غير واحد قد وثقه– إلا أن في حديثه بعض الأوهام، كما قال أبو حاتم الرازي[1]. وأما زهير بن عباد الراوي عن حفص بن ميسرة فقد جهله الدارقطني، ووثقه غير واحد، كما قال الذهبي[2]. فيبعد أن يكون هو مصدر العلة. كما أن في قول أبي حاتم ما يشير إلى أن العلة ليست من ابن عجلان نفسه.

وهذه قرينة لا تظهر إلا لمن أحاط علما بنظام الأسانيد، وهو أمر وعر على عامة المحدثين، والباحثين، والله أعلم[3].

د- رواية الراوي الحديث من كتاب شيخه دون عرضه عليه، مثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "رأيت ربي عز وجل..."[4] وذكر الحديث في إسباغ الوضوء، ونحوه. قال أبي: هذا رواه الوليد بن مسلم، وصدقة، عن ابن جابر، قال: كنا مع مكحول، فمر به خالد بن اللجلاج، فقال مكحول: يا أبا إبراهيم، حدثنا، فقال: حدثني ابن عائش الحضرمي، عن النبي صلى الله عليه وسلم [5] قال أبي: وهذا أشبه، وقتادة يقال: لم يسمع من أبي قلابة إلا أحرفاً، فإنه وقع إليه كتاب من كتب أبي قلابة، فلم يميزوا بين: عبد الرحمن بن عائش وبين: ابن عباس. قال أبي: وروى هذا الحديث جهضم بن عبد الله اليمامي، وموسى بن خلف العمي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور،

---

(1) المزّي، تهذيب الكمال، ٧٦/٧.
(2) الذهبي، ميزان الاعتدال، الترجمة ٢٩١٤، ٨٣/٢.
(3) نظير هذه المسألة: ٢٥٨٠.
(4) الحديث من طريق معاذ بن هشام أخرجه:
- الترمذي، الجامع الصحيح " السنن"، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة ص، حديث رقم٣٢٣٤، ٣٦٧/٥.
- ابن أبي عاصم، كتاب السنة، حديث رقم ٤٦٩، ٢٠٤/١.
(5) الحديث من طريق الوليد بن مسلم، وصدقة بن خالد أخرجه ابن أبي عاصم، كتاب السنة، حديث رقم ٤٦٧، ٢٠٣/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

عن أبي عبد الرحمن السكسكي، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم[١])[٢].

في هذا النص النقدي أعل أبو حاتم رواية قتادة عن أبي قلابة التي ذكر فيها ابن عباس، عن النبي. واعتل أبو حاتم بأن قتادة قد وقع له كتاب من كتب أبي قلابة، فروى منها أحاديث دون أن يعرض ذلك الكتاب على الشيخ، فصحف في بعض الألفاظ، فقال ابن عباس بدل ابن عائش. وهذه قرينة لا تظهر لكل أحد إلا لمن فتش في أحوال الرواة كثيراً.

٣- من زمرة التعليل بالشبه، وفيها قرينتان:

أ- مشابهة الحديث حديث الضعفاء والوضاعين، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن تفسير حديث أبي الدرداء وجابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من سمع النداء فقال: اللهم رب هذه الدعوة التامة...." هل يثبت هذان الخبران؟ أم لهما معارض؟ أو دافع؟ أو فيهما علة؟ وما معنى هذه الكلمة: "رب هذه الدعوة التامة"؟

قال أبي: وهذا الحديث فلا نعلم لأبي الدرداء في هذه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

وإنما رواه عُفَير بن مَعدان، عن سُليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم[٤].

---

(١) الحديث من طريق جهضم وموسى العمي معا، أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٢١٦، ١٠٩/٢٠.
ومن طريق جهضم وحده أخرجه الترمذي، الجامع الصحيح" السنن"، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة ص، حديث رقم ٣٢٣٥، ٣٦٨/٥.
ومن طريق موسى العمي وحده أخرجه ابن عدي، الكامل، ٣٤٥/٦.

(٢) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٢٦، ٢١٢/١.

(٣) كذا قال أبو حاتم، لكني وجدت الطبراني أخرج رواية أبي الدرداء هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق محمد بن أبي السري،قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة،عن صدقة بن عبد الله، عن سليمان بن أبي كريمة،عن أبي قرة: عطاء بن أبي قرة،عن عبد الله بن ضمرة السلولي، قال:سمعت أبا الدرداء يقول:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع النداء"ثم ذكر الحديث.وقال الطبراني- عقبه-:لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمرو بن أبي سلمة.
الطبراني،المعجم الأوسط،حديث رقم ٣٦٧٥، ٣٩٧/٤.

(٤) الحديث من طريق عفير بن معدان أخرجه الحاكم،المستدرك، كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح، حديث رقم ٢٠٠٤، ٧٣١/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعفير فواهي الحديث لا يشتغل بروايته، وبحديثه. منكر الحديث. فحدث، عن سُليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، منها مالا أصل لها، ومنها ما يرويه الثقات، عن سُليم، قال: قال أبو الدرداء.... مرسلاً. ومنها ما يرويه الثقات، عن سُليم، عن جُبَير بن نُفَير قوله، وقد وصله، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، كثير من هذا النحو.

وقد رأيت أبا اليمان: الحكم بن نافع ويحيى بن صالح الوُحَاظي، يرويان عنه أحاديث معضلة، كنا نتنكب كتابتها.

وأما حديث جابر فرواه شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر[1]، وقد طُعِن فيها، وكان عرض شعيب على ابن المنكدر كتاباً فأمر بقراءته عليه فعرف بعضاً وأنكر بعضاً، وقال لابنه أو لابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث، فدون شعيب، ذلك الكتاب، ولم يثبت رواية شعيب تلك الأحاديث على الناس، وعُرض علي بعض تلك الأحاديث فرأيتها مشابهة لحديث إسحاق بن أبي فروة، وهذا الحديث من تلك الأحاديث)[2].

موضع الشاهد في هذا النص النقدي قول أبي حاتم ــ يتحدث عن حديث شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر ــ" فرأيتها مشابهة لحديث إسحاق بن أبي فروة، وهذا الحديث من تلك الأحاديث". فإن معرفة الناقد بأحاديث الضعفاء، وما يشابهها من أحاديث الثقات، خاصة فيما يتعلق بموضوع السند أمر عسير، لا يكون لكل أحد، وبهذا يدق ويخفى. فمن أين لآحاد الناس، والمحدثين أن يعرفوا ما عرفه أبو حاتم من شأن

---

(1) الحديث من طريق شعيب بن أبي حمزة أخرجه:
- البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الأذان،باب الدعاء عند النداء، حديث رقم ٦١٤، ١٥٩/١، وكتاب التفسير،باب قوله (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا)، حديث رقم ٤٧٩١، ١٠٨/٦.
- الترمذي،الجامع الصحيح"السنن"، أبواب الصلاة، باب منه آخر،حديث رقم ٢١١، ٤١٣/١.
- أحمد بن حنبل،المسند،حديث رقم ١٤٨١٧، ١٢٠/٢٣.

(2) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٢٠١١، ٤٦٢/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

تدوين شعيب بن حمزة أحاديث ابن المنكدر، وعرضها عليه، واطلاعه على ما جرى بينهما؟! إن مَن يعرف هذا يكون قد مَلَكَ حسا مرهفا وذوقا ناقدا.

ب- عدم مشابهة الحديث حديث الثقات، ومثالها:

قال المصنف: (سمعت أبي، يقول: روى أبو عوانة، عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: "إذا قعد المصلي مقدار التشهد، فقد تمت صلاته"[1].

قال أبي: هذا حديث منكر؛ لا أعلم روى الحكم بن عتيبة، عن عاصم بن ضمرة شيئاً، وقد أنكر شعبة على أبي عوانة روايته عن الحكم، وقال: لم يكن ذاك الذي لقيته الحكم.

قال أبي: ولا يشبه هذا الحديث حديث الحكم.

وقال أبي: روى أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، وبكير قديم لم يرو عنه الثوري، ولا شعبة، إنما روى عنه الأعمش، وأبو إسحاق الشيباني، ومسعر، فلا أدري أين لقيه؟!، وكيف أدركه؟!)[2].

موضع الشاهد من هذا النص النقدي هو قول أبي حاتم: " ولا يشبه هذا الحديث حديث الحكم"، والحكم بن عتيبة: (ثقة ثبت) [3]. وكون الحديث لا يشبه حديثه يعني: أنه ضعيف، وأن راويه كذلك. وهذا مما يتعلق بالإسناد، لا بالمتن؛ لأن سياق النص يدل على ذلك. فكيف يعرف آحاد الناس، وعامة المحدثين مثل هذه المعرفة الواسعة بالأسانيد، وعلى أي وجه تجيء أحاديث الثقات؛ لذا فهي قرينة خفية، والله أعلم[4].

---

[1] الحديث من طريق أبي عوانه أخرجه:
- الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة ، باب السلام في الصلاة ، حديث رقم ١٦٣٥، ٢٧٣/١.
- الدار قطني، السنن، كتاب الصلاة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، ٣٦٠/١.
- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة ، باب تحليل الصلاة بالتسليم ، ١٧٣/٢.

[2] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٣٠٦، ٣٥٢/١-٣٥٣.

[3] ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، الترجمة ١٤٥٣، ص١١٥.

[4] من نظائر هذه المسألة: ٣٠٦، ١٥٣١، ١٨٦٨، ١٨٩٣..

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤ـ من زمرة التعليل بالتفرد، وفيها قرينة واحدة خفية، وهي:

تفرد الراوي في الطبقات المتأخرة، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه الفريابي، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عمر، قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي، فقال: "اعبد الله كأنك تراه، وكن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل"[١] قال أبـــي: لا أعلـــم روى هذا الحديث عن الأوزاعي غير الفريابي، ولا أدري ما هو؟ وعبدة رأى ابن عمر رؤية) [٢].

أنكر أبو حاتم هذا الحديث أن يكون صحيحاً عن الأوزاعي واعتل لذلك بأنه لم يروه عنه غير الفريابي. ولم يصرح أبو حاتم بأن علة عدم قبوله رواية الفريابي لكونه متأخراً، بل ذلك ظن مني أن الفريابي تفرد بهذا الحديث عن الأوزاعي وهو متأخر في طبقته.ولا شك في أن رواية المتأخر الحديث متفرداً به هو مظنة الإعلال كما ذكـــرت ذلك من قول الذهبي في الفصل الرابع من الباب الأول[٣]. ؛إذ كيف يغيب الحديث عن الرواة المتقدمين ويتفرد به واحد متأخر. قال الذهبي (ت ٧٤٨هـــ): (فهؤلاء الحفـــاظ الثقات، إذا انفرد الرجل منهم من التابعين، فحديثه صحيح. وإن كان من الأتباع قيـــل: صحيح غريب. وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: غريب فرد. ويندر تفردهم، فتجـــد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة. ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به، وما علمته، وقد يوجد) [٤]. ومحمد بن يوسف الفريابي أقل ما يقال فيـــه إنـــه صدوق. والتفرد بالحديث من مثله لا ينكر عليه إلا إذا انضم إلى تفرده ما يوهن روايته كأن يكون متأخراً، وهذا الذي تشعر به عبارة الذهبي. وهذه القرينة لا تكاد تظهـــر ـــ

---

(١) الحديث من طريق محمد بن يوسف الفريابي أخرجه:
- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ٦١٥٦، ٢٩٧/١٠.
- الأصفهاني: أحمد بن عبد الله، أبو نعيم، حلية الأولياء ، وطبقات الأصفياء، بيروت- لبنـــان، دار الفكـــر، دون طبعـــة وتـــاريخ، ١١٥/٦.

(٢) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، ١٨٤٥، ٣٨٦/٢.

(٣) انظر ص ٢١٨.

(٤) الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص ٧٧ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بادي الأمر ـــ، بل تستأهل التأمل، والنظر الدقيق. فإن معرفتها تستدعي مـــن القـــارئ سعة في معرفة ما لم يروه المتقدمون، وما انفرد به المتأخرون؛ لذا كانـــت خفيـــة،والله أعلم[1].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

---

[1] من نظائر هذه المسألة : ٣٤٦، ٩٠٦، ٩٦١.

المبحث الثاني: أنواع قرائن التعليل من حيث القوة والضعف، وأمثلتها:

ذكرت في الفصل الأول من الباب الأول[1]. أن دلالة القرينة على الحكم على الحديث لا تصل إلى درجة القطع كالدليل، بل هي دون ذلك. فدلالتها على المراد ظنية. تقوى لتقارب القطع، واليقين، دون مطابقتهما، ذلك إذا خلت من المعارض وكانت مقنعة للسامعين. وتضعف إذا عورضت بمثلها، أو بما هو أقوى منها، أو إذا كانت هزيلة لا تقوى على التأثير في المتلقين. ويكون بين القوة والضعف درجات ومستويات. والأمر محض اجتهاد ونظر.

أولاً: القرائن القوية.

١-من زمرة التعليل بالمخالفة، وفيها تسع قرائن.

أ- مخالفة الأكثر، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه دحيم، عن عبد الله بن نافع الصائغ، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من مسّ ذكره فليتوضأ"[2].

قال أبي: هذا خطأ؛ الناس يروونه، عن ابن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً[3]، لا يذكرون جابراً) [4].

الشاهد من هذا النص: قول أبي حاتم: "الناس يروونه" وقصد بهذه العبارة جانب العدد والأكثرية. فإن ابن أبي فديك، وأبا عامر العقدي وغيرهما قد خالفوا عبد الله بن

---

[1] انظر ص٤٦-٤٧.

[2] الحديث من طريق دحيم: عبد الرحمن بن إبراهيم أخرجه:
- ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم ٤٨٠، ١٦٢/١.
- الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب مس الفرج، حديث رقم ٤٤٨، ٧٤/١.

[3] الحديث من طريق الجماعة مرسلا لم أقف إلا على رواية أبي عامر العقدي أخرجها الطحاوي، المصدر السابق، ٧٥/١.

[4] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٢٣، ٢١٠/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

نافع في الرواية عن ابن أبي ذئب، ولا شك في أن رواية الأكثر عدداً هي الأقوى في الدلالة على الحكم ما لم تعارض، وقد خلت رواية الناس – هنا– عن المعارض[1].

ب– مخالفة الأحفظ،أو الأوثق، ومثالها:

قال المصنف: (سمعت أبا زرعة، وذكر حديثاً رواه أبو إسحاق السبيعي واختلف عليه فيه.

فروى زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن جرير بن عبد الله البجلي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "صوم ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، الأيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة"[2]. فرواه زيد بن أبي أنيسة مرفوعاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه المغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن جرير موقوفاً[3].

فقال أبو زرعة: حديث أبي إسحاق، عن جرير مرفوعاً أصح من موقوف؛ لأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم) [4].

الشاهد من هذا النص: قول أبي زرعة: " حديث أبي إسحاق، عن جرير مرفوعاً أصح من موقوف؛ لأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم " . وقاعدة النقد في علم العلل تؤكد أن رواية الأحفظ لحديث الشيخ مقدمة على رواية الأقل حفظاً. فهذه قرينة قوية في بابها[5].

---

(1) من نظائر هذه المسألة: ٧٥، ٢١٢، ٢٦٢، ٣٤٣، ٤٦٠.

(2) الحديث من طريق زيد بن أبي أنيسة أخرجه:
- النسائي، المجتبى، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ٢٢١/٤.
- أبو يعلى، المسند، حديث رقم٧٥٠٤، ٤٩٢/١٣.
وحكم ابن حجر العسقلاني بصحة إسناده.
ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٢٦/٤.

(3) الحديث من طريق المغيرة بن مسلم لم أقف عليه.

(4) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٧٨٥، ٥٨١/١.

(5). ٦٩، ١٧٤، ٢٠٥، ٢٦٥، ٢٩٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ج- تحديث الراوي من حفظه بما يخالف الذي في كتابه، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "إني هلكت، وقعت على أهلي في شهر رمضان..." [1].

قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو: الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم[2].

قال أبي: قدم جعفر بن برقان الكوفة، وليس معه كتب، فكان يحدث من حفظه فيغلط) [3].

الشاهد من هذا النص: تحديث جعفر بن برقان بهذا الحديث من حفظه إذ لم تكن معه كتبه مما جعله يغلط في حديثه. وقد تقرر في علم النقد أن الراوي إذا كان يعتمد على كتابه في التحديث دون حفظه فإنه يغلط إذا حدث من حفظه وترك كتابه؛ لذا جعل أبو حاتم ما فعله جعفر بن برقان قرينة على إعلال هذه الرواية لأنها من جملة الروايات التي حدث بها من حفظه، وهي قرينة قوية[4].

وفي النص شاهد آخر على قرينة أخرى، هي: تحديث الراوي في غير بلده. فإن جعفر بن برقان قد حدث بهذا الحديث في الكوفة، وهو من الرقه، وقد جاء الكوفة دون أن تكون كتبه معه، فحدث من حفظه فغلط، وتلك - أيضاً- قرينة قوية في الحكم بإعلال ما حدث به من حفظه، وفي غير بلده؛ لأن كتبه كانت في بلده الأصلي.

---

(1) الحديث من طريق جعفر بن برقان أخرجه: الدارقطني، العلل، المسألة رقم ١٩٨٨، ٢٤٢/١٠.

(2) الحديث من طريق ابن شهاب الزهري مشهور في الصحيحين:
- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليُكفِّر، حديث رقم ١٩٣٦، ٤١/٣.
- مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، حديث رقم ١١١١"٨١" ، ٧٨١/٢.

(3) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٧٤٩، ٥٦٣/١.

(4) من نظائر هذه المسألة: ١٦٧، ١١٩٨، ١٧٤٣، ١٣٠٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

د- الروايةُ عن الشيخ ما يخالف الذي في كتابه، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار، عن ابن سميع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، في مقتل عثمان بن عفان[1]،قال أبي: سألت محمو د بن عيسى بن سمييع عن هذا الحديث؟ فحدثني، وقال: في كتب ابن سميع حدثني رجل من أهل المدينة، عن ابن أبي ذئب) [2]

الشاهد من هذا النص: أن هشام بن عمار قد حدث بحديث عن ابن سميع، عن ابن أبي ذئب، وفي كتاب ابن سميع: شيخ هشام بن عمار ما يخالف ذلك؛ إذ هو فيه عن رجل، عن ابن أبي ذئب. وبهذا اعتل أبو حاتم لإعلال الرواية؛ لأن هشاما قد حدث عن الشيخ بما يخالف الذي في كتاب ذلك الشيخ، وهذه قرينة قوية في بابها؛ إذ الكتاب أصدق من الحفظ، وأبين[3]

هـ - مخالفة الراوي أهل بلد الشيخ فيما يُروى عنه، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن حريز عن أبي حمزة الألهانيّ، عن أبي أمامة "في قوله - عز وجل-: لكنود[4]، قال: الذي ينزل وحده، ويضرب عبده، ويمنع رفده".[5]

قال أبي: كذا رواه الوليد.

ورواه بقية، عن حريز، عن حمزة بن هانئ، عن أبي أمامة.[6].

وحدثنا أبو اليمان، عن حريز، عن حمزة الألهاني.

---

[1] الحديث من طريق هشام بن عمار أخرجه:
- العقيلي، الضعفاء الكبير، ٤/١١٥.
- ابن عدي، الكامل، ٦/٢٤٦.
- الخطيب البغدادي، موضح أوهام الجمع والتفريق، ١/٤٥-٤٦.

[2] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٢٧٨٢، ٣/٢٨٢.

[3] من نظائر هذه المسألة: ٨٣١، ١٣٥٤، ١٨٣٥، ٢٢٠٢.

[4] سورة العاديات، من الآية ٦.

[5] الحديث من طريق الوليد بن مسلم عن حريز لم أقف عليه.

[6] الحديث من طريق بقية عن حريز لم أقف عليه
لكن وجدته من رواية عصام بن خالد عن حريز أخرجه البخاري، الأدب المفرد، حديث رقم ١٦٠، ص٦٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال أبي: بقية أعلم؛ لأنه من بلاد حمزة بن هانئ، هذا هو حمصي، وهو شيخ لحريز، لم يرو عنه غيره).[1]

الشاهد من هذا النص: اعتماد أبي حاتم على قرينة قوية في بيان الحكم، هي كون بقية من بلد حمزة بن هانيء؛ يعرفه، ويعرف أنه شيخ حريز، وأن حريز هو وحده روى عن حمزة بن هانيء. وأما الوليد بن مسلم وأبو اليمان فليسا حمصيين. ولا شك في أن أهل بلد الشيخ هم أقرب الناس منه وأعرفهم بحديثه[2].

و- مخالفة الأعلم بحديث الشيخ، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه محمد بن مسلم الطائفي، وعيسى ابن ميمون بن داية المكي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة"[3].

قال أبي: أرى أن هذا خطأ؛ لأن الحميدي حدثنا عن ابن عيينة، قال: كان عمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد يرويان هذا الحديث، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد[4].

قال أبي: ورأيت في بعض أحاديثهما، إما محمد بن مسلم، أو ابن داية عمرو بن دينار، عن جابر، وأبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم[5].

قال أبي: كان ابن عيينة أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار).[6]

---

(1) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ١٧٢٥، ٣٣٠/٢.
(2) من نظائر هذه المسألة: ٢١٣، ٢٧٠، ٢٢٠٥، ٢٢٣٦.
(3) الحديث من طريق محمد بن مسلم الطائفي أخرجه:
- ابن ماجة ، السنن، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال؛ حديث رقم ١٧٩٤، ٥٧٢/١.
- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ١٤١٦٢، ٦٨/٢٢.
وأما الحديث من طريق عيسى بن ميمون بن داية المكي فأخرجه الطيالسي، أبو داود، المسند، حديث رقم١٢٧٠، ص٢٣٦.
(4) الحديث من طريق الحميدي أخرجه في المسند، حديث رقم ٧٣٥، ٣٢٢/٢.
(5) الحديث الذي جمع بين جابر بن عبد الله، وبين أبي سعيد الخدري كان من رواية محمد بن مسلم الطائفي، وقد أخرجه:
- البخاري، التاريخ الكبير، ٢٢٣/١-٢٢٤.
- أبو نعيم، حلية الأولياء، ٣٥٣/٣-٣٥٤.
(6) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٦١٨، ٥٠١/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الشاهد من هذا النص: قول أبي حاتم: "كان ابن عيينه أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار"، ولا شك في أن حديث الأعلم بالشيخ ورواياته هو المقدم على من سواه عند التعارض. فابن عيينة أعلم من محمد بن مسلم الطائفي وابن داية المكي بهذا الحديث؛ إذ جعل بن عيينة الراوية عن عمرو بن دينار عن عمرو بن يحيى عن أبيه يحيى بن عمارة عن أبي سعيد. وقد ذكر ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) ما يدل على تضعيف رواية عمرو بن دينار عن جابر، إذ قال: "هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار من جابر". وتلك قرينة قوية في بابها[١].

ز- مخالفة ما رواه الراوي بعد اختلاطه ما رواه قبل ذلك، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن أبي عروبة، وأبان، فقالا: عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، قال أبو محمد: ورواه همام وهشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، وسعيد بن بشر، فقالوا: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا زوج الوليان فهو للأول". فقالا: عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح؛ لأن ابن أبي عروبة حدث به قديما، فقال: عن سمرة. وبأخرة شك فيه) [٢] .

الشاهد من هذا النص: احتجاج الشيخين بأن سعيد بن أبي عروبة قد روى الحديث قبل اختلاطه مثل رواية الجماعة، وبعد اختلاطه شذ عنهم. وتلك قرينة قوية؛ لأن ما يحدث به الراوي حالة صحته وسلامة ذهنه ومحفوظه من النسيان والخرف أدعى إلى القبول والرضا، وذلك مقرر في أصول النقد[٣].

---

[١] من نظائر هذه المسألة: ١٤٤٥، ٢٠٣٣، ٢٦٤٧.

[٢] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة ١٢١٠، ٨٤/٢.
وجميع ما يتعلق بتخريج طرق حديث هذه المسألة تقدم، انظر ص ٢٩٩-٣٠٠.

[٣] من نظائر هذه المسألة: ٧٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ح- مخالفة من يحدث من حفظه من يحدث من كتابه، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه صالح بن كيسان، وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم: في التيمم.

فقالا: هذا خطأ؛ رواه مالك، وابن عيينه، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار وهو الصحيح، وهما أحفظ.

قلت: قد رواه يونس، وعقيل، وابن أبي ذئب، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهم أصحاب الكتب. فقالا: مالك صاحب كتاب، وصاحب حفظ) [1].

الشاهد من هذا النص: تقديم رواية صاحب الكتاب على رواية صاحب الحفظ عند التعارض. وهي قرينة قوية لما تقرر في الأذهان أن الشيء إذا وثق في كتاب كان أصدق دلالة وبياناً مما يكون في الحفظ والصدور؛ فإن الحفظ قد يعتريه ما يذهب به، أو ينقص منه، أو يغير فيه، والكتاب ليس كذلك إذا صين من أيدي العبث[2].

ط- ذِكْر الشيخ بأنه حدث التلميذ بسياقة إسناد ما قرينة على إعلال تحديث التلميذ بإسناد مخالف، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي عن حديث رواه قزعة بن سويد عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسير بعرفة، فأخرجت امرأة أعرابية رأسها من هودج، ومعها صبي، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر" قال أبي: قال ابن عيينة: قال ابراهيم بن عقبة: أنا حدثت ابن المنكدر عن كريب، عن ابن عباس هذا الحديث) [3].

---

(1) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٦١ ، ١/٢٣٢.
وانظر تخرج طرق الحديث في هذه المسألة، المبحث السابق في ص ٣٢٢.
(2) من نظائر هذه المسألة: ٣٦٥.
(3) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٨٧٨، ١/٦٢٤.
وانظر تخريج أحاديث هذه المسألة في المبحث السابق ص٣٢٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الشاهد من هذا النص: استدراك إبراهيم بن عقبة على محمد بن المنكدر، إذ صرح بأنه هو الذي حدث ابن المنكدر بهذا الحديث عن كريب عن ابن عباس، وليس كما جاء به ابن المنكدر. وهذا الاستدراك من الشيخ أمارة قوية على إعلال رواية التلميذ بغير ما حدثه به الشيخ.

٢- من زمرة التعليل بالخروج عن نظام الأسانيد، وفيها أربع قرائن.

أ- كون الرواي ليس له رواية عمن يروي عنه في السند، وأن فلان عن فلان لا يجيء، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان في جنازة، فأتي بدابة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب. فقال له الذي أتاه بالدابة أولاً: أُنزل فيَّ شيء؟ قال: لا، ولكن لم أكن لأركب، والملائكة يمشون"

قال أبي: هذا حديث خطأ؛ ليس الحديث من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبو سلمة، عن ثوبان لا يجيء، إنما هذا حديث يرويه أبو سلام، عن ثوبان.

ويحيى بن أبي كثير يروي عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، فيحتمل أن يكون أخذه، عن زيد، عن أبي سلام، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأسقط زيداً من الوسط أو لم يحفظ عنه، ولا أعلم روى أبو سلمة، عن ثوبان إلا حديثاً يرويه أبو سعد البقال- وهو حديث منكر- عن أبي سلمة، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من شهد أن لا إله إلا الله...".

قال أبي: وأبو سعد البقال لا أعلم سمع من ابي سلمة، ولا من أبي سلام، وإذا رأيت الرجل لا يروي عنه الثوري- وأراه، قال: وشعبة وقد أدركاه فما ظنك به؟!)[1].

---

[1] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ١٠٧٨، ٢/٢٥.
انظر تخريج الأحاديث في هذه المسألة في ص٣٣٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشاهد من هذا النص احتجاج أبي حاتم بقرينة قوية في الدلالة على الحكم، هي: أن هذا الإسناد الذي جاء به عبد الرزاق عن معمر خارج عن نظام الأسانيد التي عرفها النقاد وحفظوها، وذلك كما تشير إليه عبارة أبي حاتم: "أبو سلمة عن ثوبان لا يجـــيء"، أي: أن أبا سلمة لا يروي عن ثوبان شيئاً، وأن روايته عن ثوبان لا تجيء حسب ما عرف النقاد وحفاظ الحديث[1].

ب - سلوك الجادة، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه سهل بن حماد - أبـــو عتاب- عن عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وســلم، قال: "إذا، وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فيه؛ فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء"[2].

فقال أبي، وأبو زرعة جميعاً: رواه حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله، عن أبي هريرة"[3]..

قال أبو زرعة: وهذا الصحيح.

وقال أبي: هذا أشبه: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولزم أبو عتاب الطريق؛ فقال: عن عبد الله، عن ثمامة، عن أنس.

وقال أبو زرعة: هذا حديث عبد الله بن المثنى، أخطأ فيه عبد الله، والـــصحيح: ثمامة، عن أبي هريرة). [4]

الشاهد من هذا النص: هو لزوم أبو عتاب الطريق حين جعل الحديث من رواية أبي ثمامة عن أنس. وظاهر العبارة يقتضي أن ثمامة عن أنس طريق مشهورة يـــسبق إليها اللسان عند ذكر أولها، وأن طريق أبي ثمامة عن أبي هريرة ليست كذلك، فمـــن

---

(1) من نظائر هذه المسألة: ٦٠٨، ٨٦٨، ١١١٧، ١٢٨٤.
(2) الحديث من طريق سهل بن حماد لم أقف عليه.
(3) الحديث من طريق حماد بن سلمة أخرجه أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم٧٥٧٢، ١٩/١٣
(4) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٤٦، ٢٢٤/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

حفظها كان دليلاً على عنايته ونباهته. وتلك قرينة قوية يعتمد عليها النقاد في إعلال روايات من سلك الجادة[1].

ج- رواية الراوي الحديث عن غير أهل بيته قرينة على إعلال من رواه عنه عن أهل بيته، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه زهير بن عباد، عن حفص بن ميسرة، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى عليه وسلم: "إن الذي يرفع رأسه، ويخفضه قبل الإمام، كأنما ناصيته بيد شيطان"[2].

قال أبي: هذا خطأ؛ كنا نظن أنه غريب ثم تبين لنا علته.

قلت: وما علته؟

قال: حدثنا العباس بن يزيد العبدي، وإياك، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة موقوفاً.

قال ابن عيينة: فقدم علينا محمد بن عمرو، فأتيته فسألته فحدثني، عن مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة موقوفاً.

وقال أبو زرعة: هذا خطأ؛ إنما هو: عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبي هريرة موقوفاً.

قال أبي: فلو كان عند ابن عجلان: عن أبيه، عن أبي هريرة لم يحدث عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبي هريرة) [3].

الشاهد من هذا النص: احتجاج أبي حاتم بأن ابن عجلان لو كانت الرواية عنده عن أبيه عن أبي هريرة لأتى بها، وحرص عليها، ولما عدل إلى غيرها؛ إذ الراوية عن أهل بيته، وقرابته أولى بالعناية، وأدعى للحفظ من أن يغرب بها فيأتي بذكر محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة. أما وقد أتت الرواية عن ابن عجلان عن محمد بن

---

(1) من نظائر هذه المسألة: ١٢٨٦، ١٨٢٣، ٢٢٣٧، ٢٢٩٦.
(2) الحديث من طريق زهير بن عباد لم أقف عليه.
(3) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة ٢٢٣، ٣٠٨/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عمرو عن مليح عن أبي هريرة وكان راويها من الثقات فهي أمارة إعلال رواية من جعلها عن أبيه عن أبي هريرة. وتلك من القرائن القوية في منطق النقاد[1].

د- رواية الراوي الحديث من كتاب شيخه دون عرضه عليه، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "رأيت ربي عز وجل..." . وذكر الحديث في إسباغ الوضوء، ونحوه. قال أبي: هذا رواه الوليد بن مسلم، وصدقة، عن ابن جابر، قال: كنا مع مكحول، فمر به خالد بن اللجلاج، فقال مكحول: يا أبا إبراهيم، حدثنا، فقال: حدثني ابن عائش الحضرمي، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... قال أبي: وهذا أشبه، وقتادة يقال: لم يسمع من أبي قلابة إلا أحرفاً، فإنه وقع إليه كتاب من كتب أبي قلابة، فلم يميزوا بين: عبد الرحمن بن عائش وبين: ابن عباس. قال أبي: وروى هذا الحديث جهضم بن عبد الله اليمامي، وموسى بن خلف العمي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن أبي عبد الرحمن السكسكي، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم)[2] .

الشاهد من هذا النص: أن قتادة قد روى عن أبي قلابة هذا الحديث بطريق الوجادة دون عرض الكتاب عليه فصحف في اسم ابن عائش إذ جعله ابن عباس. وتلك قرينة قوية اعتل بها أبو حاتم، فإن عرض الكتاب على الشيخ فيه توثيق وتصحيح لاسيما إذا كان الراوي من هذا الكتاب لا يميز في قراءته لعلة أصابته أو نحو ذلك. وقتادة، يقال: إنه ولد أكمه[3]؛ لذا فهو يحتاج إلى من يقرأ له، وليس ضرورة أن يكون من يقرأ له من أهل العلم والحديث.

---

(1) من نظائر هذه المسألة: ٢٥٨٠.

(2) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٢٦، ٢١٢/١.
وانظر كل ما يتعلق بتخريج طرق هذه المسألة في ص٣٤٠-٣٤١.

(3) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، الترجمة رقم ٥٥١٨، ٣٨٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٣- من زمرة التعليل بالشبه، وفيها ثلاث قرائن.

أ- عدم مشابهة الحديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون، وغيره، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " أيما رجل أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق"[١].

قال أبي: هذا خطأ؛ لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أحواله أن يكون:عن سعيد بن المسيب قوله. وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله) [٢].

الشاهد في هذا النص:قول أبي حاتم: " لا يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم "، وهذا يعني أن أبا حاتم قد خبر كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وعرفه من غيره، ولا يكون هذا إلا لمن تمرس في كلام البلغاء، وفقه قوانين القول، وعلى أي وجه تجيء، وقد لا يظهر مثل هذا لكل أحد لكنه ممكن لمن أمعن فيه، وهي قرينة قوية عند أبي حاتم، وأمثاله من النقاد الكبار[٣].

ب- مشابهة الحديث حديث الضعفاء والوضاعين، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي عن حديث رواه عمار بن رجاء، عن أحمد بن أبي طيبة، حدثنا أبو طيبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أم هانئ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إن أمتي لن تخزى ما أقاموا صيام شهر رمضان، فقال رجل: ما خزيهم في إضاعة شهر رمضان؟ قال: "انتهاك المحارم فيه، من عمل فيه سيئة زنا، أو

---

(١) الحديث من طريق يزيد بن هارون أخرجه:
ـ ابن ماجة، السنن، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، حديث رقم ٢٨٧٦، ٢/٩٦٠.
ـ أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ١٠٥٥٧، ١٦/٣٢٦.
ـ أبو نعيم، حلية الأولياء، ٢/١٧٥.

(٢) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٢٢٤٩، ٣/٣٨-٣٩.

(٣) من نظائر هذه المسألة: ٣٣٤، ١٠٢٤، ١٠٦٩، ١١٣٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شُرب خمر، لم يقبل الله منه شهر رمضان، فليس له عند الله حسنة يتقي بها النار، فاتقوا شهر رمضان؛ فإن الحسنات تضاعف ما لا تضاعف في سواه، وكذلك السيئات".

فسمعت أبي، يقول: هذا حديث موضوع عندي، يشبه أن يكون من حديث الكلبي)[1].

الشاهد من هذا النص: كون متن الحديث يشبه حديث الضعفاء و الوضاعين؛ فإنهم إذا أتوا بحديث من عند أنفسهم ألّفوا ألفاظه بصياغة غريبة عن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ لحديثه صلى الله عليه وسلم رونق خاص يظهر منه صحة صدوره عنه صلى الله عليه وسلم؛ لذا قال أبو حاتم عن هذا الحديث: إنه يشبه حديث الكلبي، وهو محمد بن السائب، وكان معروفاً بالكذب[2] .وهي قرينة قوية لمن خبر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولمن برع في أصول البلاغة، وفنون القول، إذ بذلك يدرك مستوى البلاغة النبوية، فإذا جاء متن حديث ركيك بلاغته فيها سماجه عرفوا بذلك وضع الحديث أو ضعفه ضعفاً شديداً[3].

ج- عدم مشابهة الحديث حديث الثقات، ومثالها:

قال المصنف: (سمعت أبي، يقول: روى أبو عوانة، عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: "إذا قعد المصلي مقدار التشهد، فقد تمت صلاته".

قال أبي: هذا حديث منكر؛ لا أعلم روى الحكم بن عتيبة، عن عاصم بن ضمرة شيئاً، وقد أنكر شعبة على أبي عوانة روايته عن الحكم، وقال: لم يكن ذاك الذي لقيته الحكم.

قال أبي: ولا يشبه هذا الحديث حديث الحكم.

---

(1) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٧٨٣، ١/٥٨٠.
وانظر تخريج حديث المسألة في ص٣٢٦.
(2) الذهبي، ميزان الاعتدال، الترجمة ٧٥٧٤، ٣/٥٥٦
(3) ٥٤١، ٩٧٥، ١٥٣١، ٢٦٨٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقال أبي: روى أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، وبكير قديم لم يرو عنه الثوري، ولا شعبة، إنما روى عنه الأعمش، وأبو إسحاق الشيباني، ومسعر، فلا أدري أين لقيه؟!، وكيف أدركه؟!)[١].

موضع الشاهد من هذا النص النقدي هو قول أبي حاتم: " ولا يشبه هذا الحديث حديث الحكم"، والحكم بن عتيبة: (ثقة ثبت) [٢]. وكون الحديث لا يشبه حديثه يعني: أنه ضعيف، وأن راويه كذلك. وهذا مما يتعلق بالإسناد، لا بالمتن؛ لأن سياق النص يدل على ذلك. فكيف يعرف آحاد الناس، وعامة المحدثين مثل هذه المعرفة الواسعة بالأسانيد، وعلى أي وجه تجيء أحاديث الثقات. وهي قرينة قوية في الدلالة على الحكم إصابة، ورضا، وذلك عند من قامت فيه الملكة الحديثية بممارسة أسيقة الثقات في أحديثهم[٣].

٤- من زمرة التعليل بنفي الرواية نفيا مطلقا أو نسبيا وفيها سبع قرائن.

أ- علم الناقد بأن الرواية عن الشيخ المذكور بالسند غير معروفة عنه أو لا أصل لها عنه، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه عمرو بن حكام، عن شعبة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: "أهدى ملك الروم إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدايا، فكان فيما أهدى إليه جرّة فيها زنجبيل"[٤].

فقالا: لا نعرفه من حديث شعبة.

رواه يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس[٥].

---

(١) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٣٠٦، ١/٣٥٢-٣٥٣.
(٢) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، الترجمة ١٤٥٣، ص١١٥.
(٣) من نظائر هذه المسألة: ٣٠٦، ١٥٣١، ١٨٦٨، ١٨٩٣..
(٤) الحديث من طريق عمرو بن حكام أخرجه:
- العقيلي، الضعفاء الكبير، ٣/٢٦٧.
- الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم ٢٤٣٧، ٣/٢٠٩.
- ابن عدي، الكامل، ٥/١٣٧.
(٥) الحديث من طريق يزيد بن هارون أخرجه ابن عدي، المصدر السابق.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت: فهذا صحيح؟

قالا: هذا أشبه، وأما حديث عمرو بن حكام فإنه حديث منكر، لا نعلم أنه رواه أحد سوى عمرو بن حكام.

قال: قلت: فما حال عمرو بن حكام؟

قالا: ليس بقويّ، قال أبو زرعة: كان قدم الريّ، فكتب عنه أخي أبو بكر) [1]

الشاهد من هذا النص: قول الشيخين: "لا نعرفه من حديث شعبة" وهذه قرينة قوية يعتمد عليها النقاد في الحكم على الأحاديث. ذلك أنه إذا عرض عليهم حديث، ولم يكن ذلك الحديث في محفوظهم أنه عن فلان، أنكروه. فالنقاد عرفوا ما لكل راو من الحديث، فإذا شذ عنها ما ليس منها أعلوه[2].

وفي النص شاهد آخر على قرينة أخرى، هي: تفرد الراوي بالحديث في الطبقات المتأخرة، وذلك ظاهر في قول الشيخين: " وأما حديث عمرو بن حكام فإنه حديث منكر، لا نعلم أنه رواه أحد سوى عمرو بن حكام ". فتفرد عمرو بن حكام بهذا الحديث مع كونه متأخراً في طبقته أمارة على إعلال هذه الرواية[3].

ب- عدم وجود رواية مسندة للراوي في الباب، ومثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه عبد العزيز الدراوردي، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "عشرة في الجنة..." ورواه موسى بن يعقوب الزمعي، عن عمر بن سعيد بن سريح، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت لأبي: أيهما أشبه؟قال: حديث موسى

---

(١) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٩٠٦، ٦٣٧/١.
(٢) من نظائر هذه المسألة: ٩١٨، ١٤٧٧، ١٧٨٤، ١٩٨٠، ٢٠٣٥..
(٣) من نظائر هذه المسألة: ٣٤٦، ٩٦١، ١١٦٢، ١٣٦٧، ١٨٤٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أشبه؛لأن الحديث يروى عن سعيد من طرق شتى، ولا يعرف عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء)[1].

في هذا النص النقدي إشارة من أبي حاتم إلى أن حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمحفوظ، وأن المحفوظ عند النقاد هو حديث سعيد بن زيد؛ ذلك لأن حديث سعيد بن زيد روي عنه من طرق شتى، ولأن عبد الرحمن بن عوف لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى شيئاً، فالنقاد لم يحفظوا لعبد الرحمن حديثاً في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لذا فإذا جاء عن عبد الرحمن شيء من الحديث في مثل هذا الباب رده النقاد بهذه القرينة، وهي قرينة قوية في بابها[2].

ج- عدم وجود رواية صحيحة للراوي البتة في مخزون النقاد، ويدخل فيها عدم وجود رواية صحيحة للراوي عن شيخ بعينه، ومثالها:

قال المصنف: (قال أبي: وروى سهل بن عقيل حديثاً منكراً، عن عبد الله بن سنان، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم "انقطع شسع نعله[3] فأعطاه رجل شسعاً فقال له: جزاك الله..." [4]، وهو حديث منكر فاتني عنه، ولم أبال. لم يكن عند هذا الشيخ إلا حديثان، وهما منكران، أحدهما هذا)[5].

الشاهد من هذا النص:، هو كون سهل بن عقيل ليس له في مخزون أبي حاتم حديث صحيح البتة، وعبارة أبي حاتم ناطقة بذلك. وهي قرينة قوية يعتل بها الناقد على إعلال رواية الراوي الذي هذه صفته[6].

---

(1) ابن أبي حاتم الرزاي، علل الحديث، المسألة رقم ٢٦١٣، ٢٠١/٣.
(2) من نظائر هذه المسألة:١٠٦٩، ١٦٧٢، ١٨٣٩، ٢٠١١.
(3) الشسع: أحد سُور النعل، وهو الذي يدخل بين الإصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام: السير الذي يعقد فيه الشسع.
ابن الأثير، النهاية، ٤٧٢/٢.
(4) الحديث من طريق سهل بن عقيل لم أقف عليه.
(5) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ١٤٤٩، ٢٠٣/٢.
(6) من نظائر هذه المسألة: ٩٥٤، ١٢٥٣، ١٢٧٦، ١٨٢١، ١٨٤٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

د- كون الراوي ليس له عمن يروي عنه في السند إلا حديث بعينه،+++ينقل مثالـه إلى عدم مشابهة الثقات مثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه أبو داود الحفريّ، عن الثوريّ، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مسلم البطين، عن أبي عبد الرحمن السلميّ، قال: ذكر عبد الله حديثاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ثم تغير وجهه ثم قال: نحو هذا، أو دون هذا. [1]

فقال أبو زرعة: روى جماعة هذا الحديث عن الثوري، فقالوا: عن إبراهيم بن أبي حفصة، عن مسلم البطين، عن أبي عبد الرحمن، وهو الصحيح.

ثم ذاكرت به أبي، فقال: الصحيح عندي: عن إبراهيم بن مهاجر، ولا أعلم روى الثوريّ، عن إبراهيم بن أبي حفصة، إلا حديثاً واحداً، عن سعيد بن جبير، قال: "الخال يعطى من الزكاة".

وقال أبو زرعة: ولا أعلم إبراهيم بن مهاجر روى عن مسلم البطين شيئاً.

فذكرت ذلك لأبي، فقال: هذا مما روى عنه، ولا أعلم ابراهيم بن أبي/ حفصة روى عن مسلم البطين.

قال أبي: ولا يعتبر بقبيصة، ولا بأبي داود، إلا أن يروي هذا الحيدث يحيى بن سعيد، أو عبد الرحمن بن مهدي، أو وكيع، فحينئذ يعتبر به) [2].

الشاهد في هذا النص هو نفي أبي حاتم أن يكون الثوري روى عن ابراهيم بن أبي حفصة إلا حديثاً واحداً، وهذه قرينة قوية؛ لأنه إذا علم الناقد ما للراوي من الروايات عن شيخه استطاع بعد ذلك أن يقول في أي رواية تأتي عنه عن شيخه قولاً فصلاً، فإذا كانت مما علم الناقد أنها من مرويات الراوي عن شيخه عرفها، وعرف

---

[1] الحديث من طريق أبي داود الحفري أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٨٦١٨، ١٢٣/٩.
[2] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٢٢٢٦، ٢٨/٣-٢٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

صحتها، أو سقمها، وإذا كانت من غير ما حفظ عنه عن شيخه فإنه يحكم عليها بالرد[1].

هـ- عدم وجود الرواية في مصنف الشيخ، ومثالها:

قال المصنف: (سأل أحمد بن سلمة أبي، عن حديث في أول كتاب "جامع إسحاق بن راهويه"، قال إسحاق: وإذا أراد أن يجمع بين "سبحانك اللهم..."، وبين "وجهت وجهي..." أحب إلي لما يرويه المصريون حديثاً، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن يزيد، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبي: هذا حديث باطل موضوع، لا أصل له، أرى أن هذا الحديث من رواية خالد بن القاسم المدائني، وكان بالمدائن. خرج إلى مصر فسمع من الليث، فرجع إلى المدائن فسمعوا منه الناس، فكان يوصل المراسيل، ويضع لها أسانيد، فخرج رجل من أهل الحديث إلى مصر في تجارة. فكتب كتب الليث هناك، وكان يقال له: محمد بن حماد الكذو- يعني: القرع- ثم جاء بها إلى بغداد، فعارضوا بتلك الأحاديث، فبان لهم أن (أحاديث) خالد مفتعلة). [2]

الشاهد من هذا النص: هو عدم وجود الروايات التي كان يحدث بها المدائني عن الليث في مصنفات الليث وكتبه التي كتبها محمد بن حماد، واطلع عليها أهل بغداد وعارضوا بها أحاديث المدائني فلم يجدوا فيها الحديث المذكور في جامع إسحاق بن راهويه في استحباب الجمع بين دعائي الاستفتاح، وقد نسبها إسحاق إلى رواية المصريين عن الليث اعتماداً على ما جاءهم بها المدائني. ولا شك في أن غياب الحديث

---

[1] من نظائر هذه المسألة: ١٠٧٨، ١٣٦٢، ٢٠٣١، ٢٢١٤.
[2] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٤١٠، ٤٠٢/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

من مصنف الشيخ قرينة قوية على إعلال رواية من يرويه عنه؛ إذ لو كان عنه حقاً لوجد في كتابه [1].

و- عدم وجود حديث صحيح في الباب، ويدخل فيها كون الحديث لا أصل له، ومثالها:

قال المصنف: (سئل أبو زرعة، عن حديث رواه العباس بن الوليد النرسي، عن يحيى بن ميمون بن عطاء، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه توضأ مرة، مرة، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا وضوءنا معشر الأنبياء، فمن زاد على ذلك فقد أساء، وأربى".

فقال أبو زرعة: ليس لهذا الحديث أصل، وامتنع من قراءته، ولم يقرأ علينا)[2].

الشاهد من هذا النص:كون الحديث الذي رواه النرسي لا أصل له، أي: لا يعرف له مستند يرجع إليه، ولا طريق عن أهل النقد تحفظ له؛ لذا اعتل أبو زرعة بذلك وأعل به الحديث، وامتنع من قراءته على طلبة العلم. وتلك قرينة لها وجاهتها في قوة الحكم، والإعلال[3].

ز- كون الرواية ليست مما قرئ على الناقد، ومثالها:

قال المصنف: (قرأ علينا أبو زرعة كتاب الأطعمة فانتهى إلى حديث كان حدثهم قديما إسماعيل بن أبان الوراق، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن علاق بن مسلم، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعشوا ولو بكف من حشف؛ فإن ترك العشاء مهرمة"[4].

---

(1) من نظائر هذه المسألة: ٦٠، ٣٧٨، ٤٠٠، ١٢٦٤، ٢٥٧٩.
(2) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ١٧٢، ٢٨٣/١.
(3) من نظائر هذه المسألة: ٩٤، ٩٩، ١٩٨، ٣٣٧، ٣٧٤، ٣٧٨.
(4) الحديث من طريق عنبسة بن عبد الرحمن القرشي:أخرجه
- الترمذي، الجامع الصحيح"السنن"، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في فضل العشاء، حديث رقم١٨٥٦، ٢٨٧/٤.
وقال أبو عيسى ــ عقيبه ــ : هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعنبسة يضعف في الحديث.
- أبو يعلى، المسند، حديث رقم٤٣٥٣، ٣١٤/٧.
- ابن عدي، الكامل، ٦٢/٥.
وقال ابن حبان ــ عن هذا الحديث ــ (لا أصل له).
ابن حبان البستي، كتاب المجروحين، ١٧٤/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال أبو زرعة: هذا حديث ضعيف، ولم يقرأ علينا)[1].

الشاهد من هذا النص: أن أبا زرعة قد أعل هذه الرواية لكونها ليست مما قرئ عليه بين يدي شيوخه. وهي قرينة قوية عند حفاظ الحديث على إعلال كل رواية تشذ عن مسموعهم؛ فإنهم قد حفظوا جميع الراويات الواردة في كل باب فإذا جاءت رواية ليست في محفوظهم أنكروها، وحق لهم ذلك[2].

٥- من زمرة التعليل باختصار الحديث أو روايته بالمعنى، وفيه قرينة واحدة، مثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه مروان الفزاري، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم "سمى الأنثى من الخيل الفرس"[3].

فقال: هذا حديث مشهور، رواه جماعة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه ذكر الغلول، فقال: "لا ألفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على عنقه فرس..." [4]. فاختصر مروان هذا الحديث لما قال: يحملها على رقبته. أي: جعل الفرس أنثى، حيث قال: يحملها، ولم يقل: يحمله").[5]

الشاهد من هذا النص: كون مروان بن معاوية الفزاري قد روى الحديث بالمعنى، فعبر عنه بألفاظ من صياغته مما أوقعه في الخطأ. فإنه سمى الأنثى من الخيل فرساً حين أسند إليه ضمير المؤنث. وتلك قرينة قوية على بيان الخطأ في متن الرواية، وقوتها ناشئة من تأييد قوانين اللغة لها[6].

---

(١) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ١٥٠٥، ٢/٢٢٩.
(٢) من نظائر هذه المسألة: ١٤٣٤، ١٤٣٥.
(٣) الحديث من طريق مروان الفزاري أخرجه:
- السجستاني، أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً، حديث رقم ٢٥٤٦، ٣/٢٣.
- ابن حبان، الصحيح، كتاب السير، باب ما يسمى الفرس من الخيل، حديث رقم ٤٦٨٠، ١٠/٥٣٤.
(٤) الحديث من طريق الجماعة، ومنهم: يحيى بن سعيد القطان، وأخرج روايته البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، حديث رقم ٣٠٧٣، ٤/٩٠.
ومنهم إسماعيل بن إبراهيم بن علية، وعبد الرحيم بن سليمان، وجرير بنعبد الحميد، وأيوب السختياني وأخرج رواياتهم مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأمارة، باب غلظ تحريم الغلول، حديث رقم ١٨٣١ "٢٤، ٢٥"، ٣/١٤٦١-١٤٦٢.
(٥) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٩٠٢، ١/٦٣٥.
(٦) من نظائر هذه المسألة: ١٠٧،٢٤٤، ٣٥٣، ١٤٢١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦. من زمرة التعليل بالتفرد وفيها قرينتان:

أ- تفرد الراوي في الطبقات المتأخرة، ومثالها تقدم عند الحديث عن القرينة الأولى، من زمرة التعليل بنفي الرواية نفيا مطلقا، أو نسبيا، ص ٣٦٠.

ب- تفرد الراوي عن شيخ بما ليس عند أصحابه، ومثالها:

قال المصنف: (سمعت أبي، وذكر حديثاً رواه قُرّان بن تمّام، عن أيمن بن نابل، عن قدامة العامري، فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه، وسمعت أبي يقول: لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قران، ولا أراه محفوظاً. أين كان أصحاب أيمن بن نابل عن هذا الحديث) [١].

الشاهد من هذا النص: هو تفرد قران بهذا الحديث عن أيمن بن نابل، وعدم وجوده عند أصحاب أيمن، وهذا مما يستغرب؛ إذ أصحاب الشيخ يعتنون بحديثه، ويحفظونه، فأين كانوا عن هذا الحديث حتى يتفرد به قران، وهو ليس من أصحاب أيمن. وتلك قرينة ظاهرة في القوة على إعلال ماتفرد به قران.

٧. **من زمرة التعليل باختلاف الموطن، وفيها قرينتان:**

أ-تحديث الراوي في غير بلده،مثالها:

تقدم عند الحديث عن القرينة ج من زمرة التعليل بالمخالفة من هذا المبحث.

ب- رواية الحديث عن أهل بلد ما والحديث ليس من حديثهم، مثالها:

قال المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه عبد الوهاب الثقفي، وجرير بن حازم، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من أهل الشام، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسلم تسلم". قال: وما الإسلام؟ قال: "أن يسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك، ويدك"، قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: "الإيمان"، قلت: وما الإيمان؟ قال: "أن تؤمن بالله، وملائكته، ورسله، والبعث بعد الموت"، قلت: فأي الإيمان

---

[١] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٨٨٦، ٦٢٧/١.
وانظر تخريج حديث هذه المسألة في ص ٣٣٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أفضل؟ قال: "الهجرة"، قلت: وما الهجرة؟ قال: "أن تهجر السوء". قلت: فأي الهجرة أفضل؟ قال: "الجهاد"، قلت: وما الجهاد؟ قال: "أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم، ثم لا تَغُلّ، ولا تَحيز". ثم قال: "عملان هما أفضل الأعمال، لا عمل أفضل منهما إلا كمثلهما: حج مبرور، أو عمرة". قلت لأبي: هذا الرجل يسمى؟ قال: لا، وليس هذا الحديث عند أهل الشام) [1].

الشاهد من هذا النص: أن أبا قلابة -وهو بصري- قد روى هذا الحديث عن رجل من غير أهل بلده، فأخطأ فيه. إذ تقرر عند النقاد أن هذا الحديث ليس من أحاديث أهل الشام؛ إذ هم قد حفظوها، ولم يكن هذا منها. وتلك قرينة قوية في بابها.

ثانياً: القرائن الضعيفة.

من القرائن الضعيفة ما يكون سبب ضعفها وجود ما يعارضها من قرائن أُخَر، أو أقوال أهل النقد المعارضة لها، ومنها ما يكون سبب ضعفها في ذاتها، أي: لا تكون بذاتها مقنعة للمتلقي مما يجعلها غير قادرة على التأثير في الحكم والاستدلال له. فقد تكون القرينة التي عثرت عليها في كتاب المصنف قوية بحد ذاتها ولكنها في بعض المسائل تعد ضعيفة لوجود المعارض الذي ذكرته؛ لذا فإنني لن أذكر كل القرائن الضعيفة في هذا الجزء من المبحث كما ذكرت القرائن القوية؛ ذلك لأن الباب الأخير من هذه الرسالة سيشير إلى تلك القرائن الضعيفة عند الحديث عما وقع من التعارضات بين أهل النقد في تعليل بعض الأحاديث.

فمن القرائن التي ضعفت بسبب وجود المعارض: ما قاله المصنف: (سمعت أبا زرعة، يقول في حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم "استنجى بحجرين، وألقى الروثة" فقال أبو زرعة: اختلفوا في

---

[1] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، مسألة رقم ٩٩٨، ٦٨٦/١.
وانظر تخريج حديث هذه المسألة في ص٣٣٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هذا الإسناد، فمنهم من يقول: عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله.

ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله.

ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله.

ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله.

والصحيح عندي حديث أبي عبيدة، والله أعلم، وكذا يروي إسرائيل- يعني: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة- وإسرائيل أحفظهم)[1].

في هذا النص نجد أبا زرعة يذكر جملة طرق عن أبي إسحاق، ثم يرجح طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، وينتصر لهذا الترجيح بأن إسرائيل هو أحفظ من روى عن أبي إسحاق، فهي -إذاً- قرينة الأحفظية. فكل من خالف إسرائيل في رواية هذا الحديث عن أبي إسحاق فكلامه رد وضعيف. وهذه قرينة قوية في بابها لأن الأحفظ مقدم في روايته على الأقل حفظاً كما عرفنا قبل في القرائن القوية. ولكن هذه القرينة تضعف أمام وجود معارض لها من ناقد كبير كالبخاري فقد أخرج في صحيحه تلك الرواية التي ردها أبو زرعة، وعدها معلة.

قال البخاري (ت ٢٥٦هـ): (حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه سمع عبد الله يقول: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة،

---

[1] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، مسألة رقم ٩٠، ٢٤٦/١.
وانظر كل ما يتعلق بتخريج طرق هذه المسألة، والتعليق عليها في ص١٨٥-١٨٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقال: هذا ركس". وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه، عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن) [1].

فأنت ترى أن البخاري قد أخرج رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي التي ردها أبو زرعة، ولم يرتضها. ومن المعلوم أن ما أخرجه البخاري معتمد عند جمهور الأمة، ومقطوع بصحته، ومقدم على غيره. فالقرينة التي اعتمد عليها أبو زرعة في تقديم رواية إسرائيل، وهي قرينة مخالفة جميع الرواة لمن هو أحفظ منهم ليست بقوية في هذا المشهد؛ ذلك لأن زهيراً من جملة من رد أبو زرعة روايتهم، ولكننا وجدنا إمام المحدثين، وطبيب الحديث في علله "أبا عبد الله البخاري" يخرجها ويرتضيها في صحيحه. وليس هذا حَسْبُ، بل وجدنا البخاري ينبه في سياق إسناده على الإشارة إلى من خالفه، إذ قال: "ليس أبو عبيدة ذكره"، وكأنه يرد على أبي زرعة في ترجيح رواية إسرائيل التي جعلها عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود. ولكي يبدد البخاري شبهة الانقطاع في سياقه الإسنادي بين أبي إسحاق وبين عبد الرحمن بن الأسود فإنه قد ذَيَّل سياقه بتصريح أبي إسحاق بسماعه من عبد الرحمن بن أسود. وهكذا فإذا عارض أحد النقاد في الحكم على حديث ما أبا عبد الله البخاري فالقول قول البخاري بلا منازع؛ لذا فإن ما احتج به أبو زرعة في هذا المقام يتراجع عن مستوى قوة هذه القرينة.

ومن القرائن التي تكون ضعيفة بذاتها، أي: لا تكون مقنعة للمتلقي؛ لأنها لا تنسجم مع أصول النقد التي تعارف عليها طلبته ما قاله المصنف: (سألت أبي، عن حديث رواه أبو بكر بن أبي عتّاب الأعين، عن أبي صالح، عن الليث، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "يدخل الجنة بشفاعة

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، حديث رقم ١٥٦، ١/٥١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رجل من أمتي أكثر من مضر، وبني تميم، فقيل: من هو يا رسول الله؟ قال: أويس القرني"[1].

قال أبي: هذا الحديث ليس هو في كتاب أبي صالح، عن الليث.

نظرت في أصل الليث وليس فيه هذا الحديث، ولم يذكر أيضاً الليث في هذا الحديث خبر، ويحتمل أن يكون سمعه من غير ثقة ودلّسة، ولم يروه غير أبي صالح)[2].

في هذا النص النقدي نجد أبا حاتم يعلّ رواية أبي صالح عن الليث بقرينة هي قوية في بابها، وهي عدم وجود هذا الحديث في أصل الليث، أي: كتابه. ومن المعلوم أن عدم وجود الحديث في كتاب الشيخ يعدّ من القرائن القوية في الحكم على الحديث بالإعلال إذا كان راويه عن ذلك الشيخ يعتمد على كتابه. ولكنّ وجه الاستدلال الذي أردته من هذا المثال هو قول أبي حاتم –بعد ذلك– " ولم يذكر أيضاً الليث في هذا الحديث خبر، ويحتمل أن يكون سمعه من غير ثقة ودلّسة "، فمراد أبي حاتم أن الليث بن سعد لم يذكر قوله أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، بل قال: "عن". وهي عبارة محتملة الاتصال وعدمه. والنقاد يتوقفون عند مثل هذه العنعنة إذا وقعت ممن عرف بالتدليس، ويقبلونها إذا كانت من غيره، لا سيما إذا كان ثقة مشهوراً. فأبو حاتم ذكر هذه القرينة، وهي: عدم تصريح الليث بالإخبار، ولكنها قرينة ضعيفة في هذا الباب؛ ذلك لأن الليث بن سعد لم يُعدّ من المدلسين الذين يجب عليهم التصريح بالسماع كي تقبل روايته. وفي سياق أبي حاتم ما يشير إلى ضعف هذه القرينة، كقوله: " ويحتمل أن يكون سمعه من غير ثقة ودلّسة" إذ علق الأمر على الاحتمال، وهذا مما يضعف من شأن القرينة.

---

(1) الحديث من طريق أبي بكر بن أبي عتاب الأعين لم أقف عليه.

(2) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، مسألة رقم ٢٥٧٩، ١٨٣/٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الباب الثالث: الأحاديث التي أعلت في كتاب علل الحديث للرازي بذكر القرائن وموقف النقاد منها

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library Yarmouk University

في هذا الباب يتجه البحث إلى ذكر الأحاديث التي أوردها أبو محمد: بن أبـــي حاتم الرازي، وكان فيها علة، وسأل أباه، وأبا زرعة عن حكمهما فيها، وما أجاباه بـــه مع ذكر معتمدهما في ذلك الحكم، وذكر ما وقع بينهما، أو بين أحدهما وبين النقاد مـــن التخالف في الأحكام على تلك الروايات، وما اعتل به كل واحد مـــنهم لتأييـــد رأيـــه، ومذهبه.-

وقد وجدت ثمة تخالفاً بين الشيخين:أبي حاتم، وأبي زرعة في أحكامهما النقدية؛ باعتماد كل منهما على قرينة غير القرينة التي اعتمد عليها الآخر.كما كان هناك تخالف بين أحدهما وبين آخرين من النقاد في الأمر نفسه.

فأوردت ذلك الخلاف، وذكرت مذهب كل شيخ في حكمه على الحديث، ومستنده في ذلك، وبينت ما تميل إليه النفس من الترجيح بالعبارة الموجزة يكتنفها مقام الشيوخ، وهيبة الصحيح معتمداً على البرهان والدليل.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الحديث الأول:

قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه ابن فضيل، عن حصين، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: في المسح على الخفين.

ورواه ابن عيينة، عن حصين، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه زائدة عن قدامة، عن حصين، عن سعد بن عبيدة، سمع المغيرة بن شعبة.

وقال غيره: عن حصين، عن أبي سفيان، عن المغيرة بن شعبة.

ورواه عبثر. عن حصين، عن الشعبي، وسعد بن عبيدة، عن المغيرة بلا عروة.

قال أبي: وليس لأبي سفيان معنى.

قال أبي: ورواه هشيم، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، وأبي سفيان، سمعا المغيرة بن شعبة.

قلت لأبي زرعة: فأيهما الصحيح عندك؟

قال: أنا إلى حديث الشعبي بلا عروة أميل، إذ كان للشعبي أصل في المسح) [1].

في هذا النص النقدي ذكر لعدد من الطرق التي تنتهي إلى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في مسألة المسح على الخفين. فابن فضيل وعبثر يرويان الحديث عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن الشعبي عن المغيرة دون ذكر عروة بن المغيرة. وابن عيينة يرويه عن حصين عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه. وزائدة وعبثر يرويانه عن حصين عن سعد بن عبيدة عن

---

[1] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٨، ١/٢٠٠-٢٠١.
وجميع الطرق والراويات الواردة في هذه المسألة تقدم تخريجها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المغيرة. وآخرون يروونه عن حصين عن أبي سفيان: طلحة بن نافع، عن المغيرة وهشيم يرويه عن حصين عن سالم بن أبي الجعد وأبي سفيان عن المغيرة.

وعندما سئل أبو زرعة عن هذه الطرق جميعاً رجح رواية الشعبي على رواية سعد بن عبيدة وأبي سفيان وسالم بن أبي الجعد. ثم رجح من بين روايات الشعبي تلك التي ليس فيها عروة بين الشعبي وبين المغيرة؛ واعتل لذلك بأن الشعبي كان له أصل في المسح، أي: كتاب جمع فيه أحاديث المسح على الخفين. فكانت قرينة التعليل –هنا–: مخالفة سعد بن عبيدة وأبي سفيان وسالم بن أبي الجعد للشعبي؛ لأنهم ليسوا أصحاب أصول في موضوع المسح على الخفين.

ولكن الروايتين اللتين جاء بهما الشعبي مختلفتان كما تقدم. إحداهما: تذكر عروة بن المغيرة. وثانيهما: لا تذكره. فربما وجد أبو زرعة ما رجحه من عدم ذكر عروة في الإسناد هكذا في كتاب الشعبي، وأخطأ من أسنده عن الشعبي عن عروة عن أبيه. وهذا الاحتمال ليس بلازم؛ إذ قد يكون الشعبي حدث بالطريقين جميعا.

ولم يسلم النقاد لأبي زرعة ترجيحه هذا؛ إذ خالفوه، ورجحوا رواية الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه، ومنهم:

١- أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦هـ)، فقد أخرج في صحيحه قال: (حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زكريا عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: "دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين" فمسح عليهما) [1].

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، حديث رقم ٢٠٦، ٦٢/١.
وكتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو، حديث رقم ٥٧٩٩، ١٨٦/٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٢- مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، فقد أخرج في صحيحه، قال: (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا أبي: حدثنا زكريا، عن عامر، قال: أخبرني عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث) [١]

وقال مسلم -أيضاً-: (وحدثني محمد بن حاتم: حدثنا إسحاق بن منصور: حدثنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه أنه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم،) [٢] الحديث، وذكر مثل الذي قبله في معناه.

قلت: اتفق البخاري ومسلم على رواية الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه، وهذا الاتفاق بذاته قرينة ترجيح.

٣- أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، فقد أخرج في جامعه، قال: (حدثنا يوسف بن عيسى: حدثنا وكيع، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين) [٣] ثم قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤- أبو الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، إذ ذكر حديث الشعبي، وما وقع فيه من الاختلاف، ثم قال: (وأحسنها إسناداً حديث الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه) [٤].

قلت: الذي ينعم النظر في عبارة أبي زرعة المتقدمة - وفيها ما يدل على ميله إلى رواية الشعبي بلا عروة- يلحظ نوع تردد فيها. فأبو زرعة -بعبارته هذه- لم يجزم بالترجيح، وكل الذي كان منه هو مجرد الميل.

---

[١] مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم ٢٧٤ "٧٩"، ١/٢٣٠.

[٢] سابق، حديث رقم ٢٧٤ "٨٠".

[٣] الترمذي، الجامع الصحيح، "السنن"، كتاب اللباس، باب ما جاء في لُبس الجبة والخفين، حديث رقم ١٧٦٨،٤/٢٣٩-٢٤٠.

[٤] الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ٧/١٠٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحديث الثاني:

قال ابن أبي حاتم:(سألت أبي،وأبا زرعة، عن حديث رواه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج،وجرير بن حازم،وأبو معاوية الضرير، ويحيى القطان، وابن عيينة، وجماعة، عن الأعمش عن أبي وائل، عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين[1].

ورواه أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش وعاصم عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم[2].

فأيهما الصحيح من حديث الأعمش؟

قال أبي: الصحيح:حديث هؤلاء النفر،عن الأعمش،عن أبي وائل عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهِمَ في هذا الحديث أبو بكر بن عياش، إنما أراد:

---

[1] الحديث من طريق:

سفيان الثوري أخرجه:

- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم ٧٥١، ١٩٣/١.
- الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب البول قائماً، حديث رقم ٦٨٠٧، ٢٦٧/٤.

ومن طريق شعبة بن الحجاج أخرجه:

- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، حديث رقم٢٢٤، ٦٦/١
- الطيالسي، أبو داود، المسند، حديث رقم ٤٠٦، ص ٥٤.

ومن طريق جرير بن حازم لم أقف عليه.

ومن طريق أبي معاوية الضرير أخرجه:البزار، المسند، "البحر الزخار"، حديث رقم ٢٨٦٣، ٢٧٨/٧.

ومن طريق يحيى القطان أخرجه:

- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ٢٣٤١٤، ٤١٦/٣٨.
- البزار، المسند "البحر الزخار"، حديث رقم ٢٨٦٤، ٢٧٨/٧.

ومن طريق سفيان بن عيينة أخرجه: الحميدي، المسند، حديث رقم ٤٤٢، ٢١٠/١.

[2] الحديث من طريق أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش وعاصم بن بهدلة هكذا باقترانهما لم أقف عليه. لكن وجدت ابن خزيمة يقرن بين حماد بن أبي سليمان، وعاصم. انظر ابن خزيمة، الصحيح، حديث رقم ٦٣، ٣٦/١. ووجدته يخرج رواية الأعمش مستقلاً، حديث رقم ٦١، ٣٥/١-٣٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الأعمش عن مسلم بن صبيح، عن مسروق عن المغيرة[1]، ولم يميز حديث أبي وائل من حديث مسلم.

قلت لأبي زرعة:فأيهما الصحيح؟ قال: أخطأ أبو بكر بن عياش في هذا. الصحيح من حديث الأعمش: عن أبي وائل عن حذيفة.

ورواه منصور، عن أبي وائل عن حذيفة[2]،ولم يذكر المسح،وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً.

قلت: فالأعمش؟ قال: الأعمش ربما دلس.

وقلت لأبي،وأبي زرعة:حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة أصح، أو حديث عاصم، عن أبي وائل عن المغيرة؟

قال أبي: الأعمش أحفظ من عاصم.

قال أبو زرعة: الصحيح حديث عاصم عن أبي وائل، عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) [3].

في هذا النص النقدي ذكرٌ لجملة من الطرق تنتهي إلى أبي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين.

فقد روى الجماعة: الثوري، وشعبة بن الحجاج، وجرير بن حازم، وأبو معاوية الضرير، ويحيى القطان، وابن عيينة، وغيرهم، عن الأعمش عن أبي وائل، عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، في حين جعله أبو بكر بن عياش عن الأعمش وعاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد رجح الشيخان: أبو حاتم وأبو زرعة حديث هؤلاء النفر(سفيان وجماعته).

---

(1) الحديث من طريق الأعمش عن مسلم بن صبيح أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، حديث رقم ٣٨٨، ١٠٨/١.

(2) الحديث من طريق منصور بن المعتمر أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، حديث رقم ٢٢٥، ٦٦/١.

(3) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٩، ٢٠١/١-٢٠٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولما سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن روايتي الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعاصم عن أبي وائل عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أيهما الصحيح؟ أجاب أبو حاتم: بترجيح رواية الأعمش معتلاً بأنه أحفظ من عاصم، وتلك قرينة ظاهرة، وقوية في بيان الحكم، ومقررة في أصول التعليل.

أما أبو زرعة فقدم رواية عاصم بن أبي النجود دون ذكر مستند ظاهر لذلك التقديم، اللهم إلا إذا اعتمدنا ما قاله أبو زرعة -قبل-: من أن الأعمش مدلس، وقد عنعن في هذا السياق عن أبي وائل.

وقد انتصر عامة النقاد لمذهب أبي حاتم في ترجيح رواية الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة، ومنهم:

١- البخاري،إذ أخرج الحديث،فقال:(حدثنا آدم قال:حدثنا شعبة عن الأعمش،عن أبي وائل،عن حذيفة قال:أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة)[١]،الحديث.

وتابع البخاريَّ في إخراج هذا الحديث من هذه الطريق:

أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن حبان[٤]،ولم يخرجوا رواية عاصم المخالفة.

٢- مسلم بن الحجاج،إذ أخرج الحديث،فقال:(حدثنا يحيى بن يحيى التميمي،أخبرنا أبو خيثمة عن الأعمش،عن شقيق عن حذيفة؛قال:كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة) [٥] الحديث.

قلت: لا شك في أن ما أخرجه البخاري ومسلم، واتفقا عليه: هو في أعلى طبقات الصحة، ويُعَدُّ قرينة على إعلال المخالف.

---

[١] البخاري، الجامع الصحيح،كتاب الوضوء،باب البول قائما وقاعدا،حديث رقم٢٢٤، ٦٦/١.

[٢] السجستاني، أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب البول قائماً، حديث رقم ٢٣، ٦/١.

[٣] النسائي،المجتبى، كتاب الطهارة،باب الرخصة في البول في الصحراء قائما،٢٥/١.

[٤] ابن حبان،الإحسان،كتاب الطهارة،باب ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا قوله صلى الله عليه وسلم:"لا تبل قائماً" حديث رقم١٤٢٤، ٢٧٢/٤.

[٥] مسلم،الجامع الصحيح،كتاب الطهارة،باب المسح على الخفين،حديث رقم ٢٧٣، ٢٢٨/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٣- الترمذي،إذ أخرج الحديث،فقال:(حدثنا هناد،حدثنا وكيع عن الأعمش،عن أبي وائل عن حذيفة:أن النبي أتى سباطة) [١] الحديث،ثم قال الترمذي -عقبه-: (وهكذا روى منصور وعبيدة الضبي عن أبي وائل عن حذيفة مثل رواية الأعمش، وروى حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح)[٢].

وفي العلل الكبير له، أخرج - بسنده- الحديث فقال:(حدثنا محمود بن غيلان، انا أبو داود،انا شعبة عن عاصم بن بهدلة،قال:سمعت أبا وائل عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم) [٣] ثم قال أبو عيسى -عقبه-:(قال شعبة:فلقيت منصور فسألته،فحدثني عن أبي وائل عن حذيفة،قال أبو عيسى:وروى حماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة مثل رواية عاصم.والصحيح ما روى منصور والأعمش[٤].

٤- أبو الحسن الدارقطني،إذ سئل عن (حديث أبي وائل عن المغيرة بن شعبة "أن النبي صلى الله عليه وسلم بال وتوضأ ومسح على خفيه"فقال:يرويه عاصم بن أبي النجود وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة، ووهما فيه على أبي وائل.ورواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم،وهو الصواب) [٥].

٥- البيهقي،فقد أخرج رواية شعبة عن عاصم،عن أبي وائل عن المغيرة،وعقب عليها بقوله:(كذا رواه عاصم بن بهدلة وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة والصحيح ما روى منصور والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة كذا قاله أبو

---

(١) الترمذي،الجامع الصحيح"السنن"،كتاب أبواب الطهارة،باب الرخصة في ذلك، حديث رقم١٣، ١٩/١.

(٢) سابق،٢٠/١.

(٣) الترمذي،العلل الكبير،باب الرخصة في البول قائماً،٩٢/١.

(٤) سابق،٩٣/١.

(٥) الدارقطني،العلل الواردة في الأحاديث النبوية،٩٥/٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عيسى الترمذي وجماعة من الحفاظ) [1].فدل هذا على أن البيهقي يؤيد ما ذهب إليه أبو حاتم، دون ما رجحه أبو زرعة.

وقد يعترض على ما رجحه عامة النقاد باعتراضين:

الأول:احتمالية أن يكون أبو وائل قد حدث بالطريقين جميعاً:حدث الأعمش ومنصوراً عن حذيفة،وحدث عاصم بن بهدلة،وحماد بن أبي سليمان عن المغيرة.كذا اعتذر به ابن التركماني[2] عما فعله ابن خزيمة[3] إذ أخرج الطريقين،وصححهما.

وتعقب ابن حجر العسقلاني اعتذار ابن التركماني هذا،فقال: (قال الترمذي:حديث أبي وائل عن حذيفة أصح،يعني من حديثه عن المغيرة،وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة،فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً،لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال) [4].

قلت: كلام ابن حجر هذا متجه فقد ذكر ابن رجب (ت٧٩٥هـ) عاصم بن بهدلة فقال: (كان حفظه سيئاً،وحديثه -خاصة- عن زر،وأبي وائل،مضطرب) [5].

وذكر حماد بن أبي سليمان،فقال:(قال شعبة:كان حماد بن أبي سليمان لا يحفظ)[6]،قال ابن أبي حاتم:(كان الغالب عليه الفقه ولم يرزق حفظ الآثار) [7]. وتقدم قول أبي حاتم في المقارنة بين الأعمش وبين عاصم، فقال:الأعمش: أحفظ من عاصم.

---

(1) البيهقي،السنن الكبرى،١٠١/١.

(2) ابن التركماني:علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني،الجوهر النقي،"مع السنن الكبرى للبيهقي"،بيروت- لبنان،دار المعرفة،دون ذكر الطبعة،١٤١٣هـ/١١٩٩٢مـ،١٠١/١.

(3) تقدم تخريج الطريقين في صحيح ابن خزيمة.....

(4) ابن حجر،فتح الباري،٣٢٩/١.

(5) ابن رجب الحنبلي،شرح علل الترمذي،٧٨٨/٢.

(6) سابق،٨٣٥/٢.

(7) ابن أبي حاتم الرازي،الجرح والتعديل،١٤٧/٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الثاني: احتمالية أن يكون أبو زرعة قد أخر رواية الأعمش بسبب تدليسه[1] إذ ذكر عنه ذلك في النص الذي نحن بصدده، وهذا مدفوع من جهتين:

الأولى: أن في إحدى طرق الرواية عن الأعمش ذكرا لشعبة عنه، كما وقع عند البخاري، وأبي داود، والنسائي، وابن حبان فيما تقدم ذكره – وشعبة هو الذي كفانا مؤونة تعقب تدليس الأعمش، وغيره. قال البيهقي(ت ٤٥٨هـ): (روينا عنه – يعني شعبة – أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة) [2]. قال ابن حجر – بعد أن ذكر عبارة البيهقي هذه-: (فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة) [3].

الثانية: أن الأعمش قد صرح بسماعه من أبي وائل كما في رواية شعبة عنه عند أبي داود الطيالسي، إذ قال:(حدثنا شعبة عن الأعمش سمع أبا وائل عن حذيفة) [4] الحديث. وكما وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان عنه عند أحمد، إذ قال: (حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، حدثني شقيق عن حذيفة) [5]. الحديث.

---

[1] وصفه بالتدليس الكرابيسي، والدارقطني، وذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين
انظر: ابن حجر العسقلاني، طبقات المدلسين، ص٥٣.

[2] البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، بلا طبعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ١/٨٦.

[3] ابن حجر العسقلاني، طبقات المدلسين، ص ٨٩.

[4] الطيالسي، أبو داود، المسند، حديث رقم ٤٠٦، ص٥٤.

[5] أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم٢٣٤١٤، ٣٨/٤١٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحديث الثالث:

قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه سفيان الثوري، وشريك، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين[1].

قالا: ورواه أيضاً عيسى بن يونس، وأبو معاوية، وابن نمير، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال، عن النبي صلى الله عليه وسلم[2].

ورواه زائدة، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن بلال، عن النبي صلى الله عليه وسلم[3].

قلت لهما: فأي هذا الصحيح؟ قال أبي: الصحيح من حديث الأعمش: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، بلا كعب.

قلت لأبي: فمن غير حديث الأعمش؟

قال: الصحيح ما يقول شعبة، وأبان بن تغلب، وزيد بن أبي أنيسة أيضاً: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال[4]، بلا كعب.

---

(1) الحديث من طريق:
سفيان الثوري، أخرجه:
- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين والعمامة، حديث رقم ٧٣٦، ١/١٨٧.
- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ٢٣٨٩٨، ٣٩/٣٢٨.
ومن طريق شريك، أخرجه الشاشي، المسند، حديث رقم ٩٦٠، ٢/٣٥٨.

(2) الحديث من طريق:
عيسى بن يونس وأبي معاوية الضرير: محمد بن خازم، أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، حديث رقم ٢٧٥ "٨٤"، ١/٢٣١.
ومن طريق ابن نمير أخرجه أحمد، المسند، حديث رقم ٢٣٩٠٤، ٣٩/٣٣٢.

(3) الحديث من طريق زائدة بن قدامة من هذا الوجه لم أقف عليه، لكن وجدته في الإسناد نفسه مع إضافة الحكم بين الأعمش وابن أبي ليلى، انظر:
- النسائي، المجتبى، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، ١/٧٥-٧٦.
- أحمد بن حنبل، المسند،حديث رقم ٢٣٩١٥، ٣٩/٣٣٩-٣٤٠.

(4) الحديث من طريق شعبة أخرجه:
- النسائي، المجتبى، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، ١/٧٦.
- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ٢٣٨٩٨، ٣٩/٣٢٨.
- الشاشي، المسند، حديث رقم ٩٦٢، ٢/٣٥٩.
ومن طريق أبان بن تغلب أخرجه:
- الحميدي، المسند، حديث رقم ١٥٠، ١/٨٢.
- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ١٠٨٧، ١/٣٥٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقال أبي: الثوري، وشعبة، أحفظهم.

قلت لأبي: فإن ليث بن أبي سليم يحدّث فيضطرب؛ يحدث عنه يحيى بن يعلى، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وعمر في المسح[1].

ورواه معتمر، عن ليث، عن الحكم، وحبيب بن أبي ثابت، عن شريح ابن هانئ، عن بلال، عن النبي صلى الله عليه وسلم[2].

وقال أبو زرعة: الصحيح: حديث الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب، عن بلال.

قال أبي، وأبو زرعة: ليث لا يشتغل به، في حديثه مثل ذا كثير، هو مضطرب الحديث.

قلت لأبي زرعة: أليس شعبة، وأبان، وزيد بن أبي أنيسة، يقولون: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، بلا كعب؟

قال أبو زرعة: الأعمش حافظ، وأبو معاوية، وعيسى بن يونس، وابن نمير، وهؤلاء قد حفظوا عنه، ومن غير حديث الأعمش، الصحيح: عن ابن أبي ليلى، عن بلال، بلا كعب.

ورواه منصور، وشعبة، وزيد بن أبي أنيسة، وغير واحد، إنما قلت: من حديث الأعمش)[3].

في هذا النص النقدي جملة من الطرق تنتهي إلى بلال بن رباح رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين. وقد اختلف الناقلون في

= ومن طريق زيد بن أبي أنيسة، أخرجه:
- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ٢٣٩١١، ٣٣٦/٣٩.
- الشاشي، المسند، حديث رقم ٩٥٨، ٣٥٧/٢.

(١) الحديث من طريق يحيى بن يعلى عن ليث، أخرجه الطبراني،المعجم الكبير، حديث رقم ١٠٦٢،١ ٣٥٠/١.

(٢) الحديث من طريق معتمر بن سليمان، أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ١٠٩٦، ٣٥٨/١.

(٣) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ١٢، ٢٠٤/١-٢٠٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أسانيدهم: فسفيان الثوري وشريك يرويانه عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال رضي الله عنه، وهذه الطريق هي التي رجحها أبو حاتم، واعتل لذلك بأن الثوري أحفظ ممن خالفه.وأما عيسى بن يونس وأبو معاوية الضرير وعبد الله بن نمير فيسوقون الإسناد نفسه ولكن بزيادة كعب بن عجرة بين ابن أبي ليلى وبين بلال، وهي الطريق التي رجحها أبو زرعة مخالفاً بذلك أبا حاتم الرازي فيما ذهب إليه. واعتل أبو زرعة لترجيحه بأن الأعمش حافظ، واسع الرواية، وأن الذين حملوا عنه هذه الرواية تحديداً حفاظ مثله.

والذي يبصر المشكلة يجد الأمر فيها عويصاً؛لأن ما رجحه أبو زرعة لرواية الثلاثة عن الأعمش هي الطريق التي أخرجها مسلم،وكان فيها ذكر كعب بن عجرة رضي الله عنه.وقد اجتمع في روايتها عن الأعمش ثلاثة من الحفاظ كما تقدم،في حين لم يخرج مسلم رواية الثوري وشريك،وهي التي لا تذكر كعباً. فيتجه النظر ــ بادي الأمر ــ إلى ترجيح ما رجحه أبو زرعة،لسببين:

الأول: إخراج مسلم هذه الطريق في جامعه الصحيح، وهو الكتاب الذي تلقته الأمة بالقبول، والرضا بعد جامع البخاري.

الثاني: أن الذين رووا هذه الطريق أكثر عدداً من الذين خالفهم، ومعلوم أن رواية الأكثر عددا مقدمة على رواية الأقل.

قال النووي (ت٦٧٦هـ) ــ وهو يتكلم عن الطريق التي أخرجها مسلم ــ: (اعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى بما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل، وذكر الخلاف في طريقه، والخلاف عن الأعمش فيه، وأن بلالا سقط منه عند بعض الرواة، واقتصر على كعب بن عجرة، وأن بعضهم عكسه، فأسقط كعبا، واقتصر على بلال، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى. وأكثر من رواه رووه كما هو في مسلم[1].

---

[1] النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ٣/١٧٤-١٧٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قلت: نعم، ذكره الدارقطني، وذكر الخلاف فيه عن الأعمش، دون أن يقطع فيه بحكم فصل[1].

وقال العلائي (ت٧٦١هـ): (رُوي عن ابن أبي ليلى عن بلال: رأيت النبي صلى الله عليه، وسلم مسح على الخفين، والخمار، وبينهما فيه في بعض الطرق كعب بن عجرة، وهو الصحيح[2]

وقال أحمد شاكر ـ في التعليق على هذا الحديث ـ: (والصحيح الراجح رواية الأكثرين، كما رواه الترمذي، ومسلم) [3]

ولكن الذي يطالع رواية الثوري، ومن شايعه فيها، ويعلم أن حديثه عن الأعمش خاصة مقدم على من خالفه فيه يتجه نظره ـ بادي الأمر ـ إلى أن روايته هي الأرجح

قال ابن رجب الحنبلي:(قال:ابن أبي خيثمة: سمعت يحيي بن معين يقول: لم يكن أحد أعلم بحديث الأعمش من سفيان الثوري،قال:وسمعت يحيي بن معين يقول: قال أبو معاوية: كنا إذا ذاكرناه حديث الأعمش،فكأنا لم نسمع الحديث،يشير إلى كثرة حديثه،وسعة حفظه.....وقال عبد الرحمن بن مهدي:ما رأيت سفيان لشيء من حديثه أحفظ منه لحديث الأعمش ....وقال أبو حاتم: أحفظ أصحاب الأعمش الثوري،وقال يعقوب بن شيبة:سفيان الثوري وأبو معاوية مقدمان في الأعمش على جميع من روى عن الأعمش....وقال:أحمد بن حنبل قال أبو معاوية:كنا إذا قمنا من عند الأعمش كنت أمليها عليهم،قال أحمد: أبو معاوية من أحفظ أصحاب الأعمش،قلت له:مثل

---

[1] انظر ما أورده الدارقطني في كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المسألة رقم ١٢٨٢، ١٧٢/٧.

[2] العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص٢٢٦.

[3] الترمذي، الجامع الصحيح، "السنن"، ١٧٢/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سفيان؟قال:لا،سفيان في طبقة أخرى،مع أن أبا معاوية يخطئ في أحاديث من أحاديث الأعمش) [1].

وقال ابن عمار الشهيد (ت٣١٧هـ) ــ وهو يتكلم عن حديث بلال من طريق الأعمش ــ: (هذا حديث قد اختلف فيه على الأعمش: فرواه أبو معاوية، وعيسى، وابن فضيل، وعلي بن مسهر، وجماعة؛ هكذا. ورواه زائدة بن قدامة، وعمار بن رزيق؛ عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن بلال. وزائدة ثبت متقن. ورواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال؛ لم يذكر بينهما لا كعبا، ولا البراء. وروايته أثبت الروايات. وقد رواه عن الحكم ــ غير الأعمش ــ أيضا: شعبة، ومنصور بن المعتمر، وأبان بن تغلب، وزيد بن أبي أنيسة، وجماعة؛ عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال؛ كما رواه الثوري عن الأعمش. وحديث الثوري عندنا أصح من حديث غيره) [2]

وقال البيهقي: (وإذا اختلف سفيان وغيره في حديث الأعمش؛ كان الحكم لرواية سفيان؛ كيف وقد رواه شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، كما رواه سفيان، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة) [3].

قلت: يتعين مما تقدم أن رواية الثوري التي لم يذكر فيها كعب بن عجرة هي الرواية المستقيمة، وأن ما أخرجه مسلم عن الجماعة، عن الأعمش، يذكرون في روايتهم كعبا بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبين بلال مرجوحة.

لكن يبقى السؤال قائما، لم لم يخرج مسلم رواية الثوري؟، وأخرج رواية الجماعة التي فيها ذكر كعب؟.

---

[1] ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٢/٧١٥ــ٧١٧.

[2] ابن عمار الشهيد: أبو الفضل، علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، الرياض ــ السعودية، دار الهجرة، ط١، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م، ص٦٢- ٦٥.

[3] البيهقي، معرفة السنن والآثار، ١/١٦٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وجواب ذلك ـــ والله أعلم ـــ أن مسلم لم يخرج رواية الثوري التي أسقط منهـا ذكـر كعب بن عجرة، وجعل الرواية عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال؛ ذلك لأن عبد الرحمن لم يلق بلالا رضي الله عنه، كما نص على ذلك أبو حاتم الرازي[1] والعلائي[2] كما تقدم.

فكان إخراجه رواية الجماعة عن الأعمش التي فيه ذكر كعب رضي الله عنـه؛ ليتم الاتصال، ويصح الحديث؛ فإن غاية مسلم من صحيحه إخراج ما صح من المتون، والأسانيد، على شرطه.

---

(1) قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وسئل: هل سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى من بلال؟ قال: كان بلال خرج إلى الشام في خلافـة عمر قديما، فإن كان رآه صغيرا، فإنه ولد في بعض خلافة عمر.
ابن أبي حاتم الرازي، كتاب المراسيل، الترجمة: ٢٠٨، ص١٠٨..

(2) العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، الترجمة: ٤٥٢، ص٢٢٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحديث الرابع:

قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي، عن اختلاف حديث عمار بن ياسر في التيمم، وما الصحيح منها؟ فقال: رواه الثوري، عن سلمة، عن أبي مالك الغفاري، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم.

ورواه شعبة، عن الحكم، عن ذرّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه شعبة، عن سلمة، عن ذرّ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه حصين، عن أبي مالك، قال: سمعت عماراً يذكر التيمم... موقوفاً.

قال أبي: الثوريّ أحفظ من شعبة.

قلت لأبي: فحديث حصين، عن أبي مالك؟ قال: الثوريّ أحفظ، ويحتمل أن يكون سمع أبو مالك من عمار كلاماً غير مرفوع، ويسمع مرفوعاً من عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... القصة.

قلت: فأبو مالك سمع من عمار شيئاً؟ قال: ما أدري ما أقول لك؟ قد روى شعبة، عن حصين، عن أبي مالك: سمعت عماراً، ولو لم يعلم شعبة أنه سمع من عمار ما كان شعبة يرويه، وسلمة أحفظ من حصين.

قلت: ما تنكر أن يكون سمع من عمار، وقد سمع من ابن عباس؟ قال: بين موت ابن عباس، وبين موت عمار، قريب من عشرين سنة) [1].

في هذا النص النقدي عدة روايات عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم.

---

[1] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٣٤، ١/٢١٨-٢١٩.
وقد تقدم تخريج طرق هذا الحديث جميعها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

موضع الشاهد فيها: ما وقع من الخلاف بين رواية الثوري، وبين رواية شعبة.

فقد روى الثوري هذا الحديث عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك الغفاري، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه شعبة ــ في إحدى الروايتين عنه ــ، عن الحكم بن عتيبة، عن ذر بن عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية أخرى: عن سلمة، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد رجح أبو حاتم رواية الثوري على روايتي شعبة؛ معتلا بأن الثوري أحفظ من شعبة. وهي قرينة معتبرة في أصول النقد، والتعليل.

ومما يؤيد ما ذهب إليه أبو حاتم في اعتماد قرينة الأحفظية لسفيان على شعبة: ما ذكره شعبة نفسه، حين قال: (سفيان أحفظ مني) [١].

وقال يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨هـ): (كان سفيان الثوري يحفظ عن الصغار والكبار... وكان شعبة إذا جاء حديث الصغار لم يحفظ) [٢]. وقصد يحيى بن سعيد بالصغار: الحكم بن عتيبة، وحبيب بن أبي ثابت، وسلمة بن كهيل، وأبا إسحاق السبيعي، وأشباههم، على نحو ما ذكر علي بن المديني[٣]. وقد استدرك يعقوب بن شيبة على ما قاله علي بن المديني في شأن الحكم بن عتيبة، إذ قال: (الحكم بن عتيبة من صغار شيوخ الأعمش، وليس هو من صغار شيوخ شعبة) [٤].

ولم يسلم النقاد لأبي حاتم ترجيحه هذا، بل خالفوه، ومنهم:

١- البخاري، إذ أخرج الحديث، فقال: (حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة: حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب

---

[١] ابن عدي، الكامل، ١/٨٥.

[٢] ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٢/٨٠٠.

[٣] سابق.

[٤] سابق ٢/٨٠١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أن كنا في سفر أنا وأنت؟)[1] الحديث.

٢- مسلم، إذ أخرج الحديث، فقال: (حدثني عبد الله بن هاشم العبدي، حدثنا يحيى - يعني بن سعيد القطان- عن شعبة، قال: حدثنا الحكم عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه؛ أن رجلاً أتى عُمَرَ فقال: إني أجنبت فلم أجد ماءً فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر، يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا، فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل. وأما أنا فتمعكت بالتراب وصليت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك"، فقال عمر: اتق الله، يا عمار! قال: إن شئت لم أحدث به. قال الحكم: وحدثني ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، مثل حديث ذر. قال: وحدثني سلمة عن ذر، في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم. فقال عمر: نوليك ما توليت)[2] الحديث.

قلت: في هذا الذي أخرجه مسلم ذكر لروايتي شعبة اللتين ذكرهما ابن أبي حاتم في سؤاله أباه.

ولا شك في أن ما اتفق عليه الشيخان: البخاري، ومسلم، هو في أعلى طبقات الصحة؛ لذا تلقتهما الأمة بالقبول. ولو كان سند الثوري مرضياً عند البخاري ومسلم لأخرجاه، إذ هو أعلى من سند شعبة بروايتيه. فسند الثوري فيه أربعة رجال سواه. وأما سندا شعبة ففي كل منهما خمسة رجال سواه.

ومن المعلوم أن البخاري لا يضطر إلى الإسناد النازل دون ما هو أعلى منه إلا طلباً للصحة أولاً، وقبل كل شيء. فأبو مالك الغفاري، واسمه غزوان،- وإن كان ثقة- ليس من رجال البخاري ومسلم، بل هو من رجال أبي داود والترمذي والنسائي، ولم

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، حديث رقم ٣٣٨، ٩٢/١.

[2] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم ٣٦٨ "١١٢"، ٢٨٠/١-٢٨١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

يذكره البخاري في صحيحه إلا تعليقاً [1] لذا عدل البخاري عن سند الثوري؛ لأن فيه أبا مالك الغفاري.

إن ما رجحه أبو حاتم الرازي بقوله: الثوري أحفظ من شعبة، إنما قصد ما جاء به شعبة من الطريقين: طريق الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار مرفوعاً. وطريق سلمة بن كهيل، عن ذر، عن سعيد، عن أبيه، عن عمار، مرفوعاً أيضاً فقد يُسَلَّمُ لأبي حاتم ترجيحه في ما اشترك فيه سفيان وشعبة في الرواية عن سلمة بن كهيل، لما تقدم ذكره من أن شعبة إذا حدث عن الصغار، ومنهم سلمة بن كهيل كان لا يحفظ بخلاف الثوري. وأما رواية شعبة الثانية التي جاء بها عن الحكم عن ذر فلا يُسَلَّمُ لأبي حاتم بمرجوحيتها؛ بأن الحكم وإن كان من جملة الصغار الذين عدهم ابن المديني إلا أنه من شيوخ شعبة الكبار الذين أتقن شعبة حديثهم؛ لذا أخرج البخاري رواية شعبة عن الحكم، وترك روايته عن سلمة بن كهيل. وانفرد مسلم بإخراج رواية شعبة عن سلمة دون البخاري، وإن كان مسلم لم يأت برواية شعبة عن سلمة بن كهيل استقلالاً، لكن جاء بها استشهاداً كما تقدم في سوق روايته. والله أعلم.

---

[1] انظر ترجمته في ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، الترجمة٥٣٥٤، ص ٣٧٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحديث الخامس:

قال ابن أبي حاتم: (سمعت أبا زرعة، يقول في حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بحجرين، وألقى الروثة.

فقال أبو زرعة: اختلفوا في هذا الإسناد:

فمنهم من يقول: عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله.

ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله.

ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله.

ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله.

والصحيح عندي حديث أبي عبيدة، والله أعلم، وكذا يروي إسرائيل- يعني: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة – وإسرائيل أحفظهم) [1].

في هذا النص النقدي ذكر أبو زرعة الرازي الاختلاف على أبي إسحاق السبيعي في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في مسألة الاستنجاء. وذكر أبو زرعة ممن روى عن أبي إسحاق إسرائيل بن يونس، الذي أتى بالرواية عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً. ولم يذكر أبو زرعة من خالف إسرائيل في الرواية عن أبي إسحاق،وإن كان ذكر أسانيدهم فيما فوق أبي إسحاق.

والذي يهمنا في هذا المقام هو ما ذكره أبو زرعة من رواية من روى عن أبي إسحاق، فجعله عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن

---

(1) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٩٠، ١/٢٤٦-٢٤٧.
وقد تقدم تخريج طرق هذا الحديث جميعها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

مسعود مرفوعاً، وهو – هنا– زهير بن معاوية، وقد أخرج روايته البخاري في جامعه الصحيح.

وقد رجح أبو زرعة رواية إسرائيل على رواية زهير بن معاوية؛ معتلاً بأن إسرائيل أحفظ لحديث أبي إسحاق من كل من خالفه، ومنهم: زهير بن معاوية.

وقد أيد أبا زرعة فيما ذهب إليه الترمذي، إذ أخرج الحديث فقال: (حدثنا قتيبة وهناد قالا حدثنا وكيع عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة[1]، عن عبد الله، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة، فقال: التمس لي ثلاثة أحجار قال: فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال إنها ركس.

وقال زهير: نا أبو إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، قال: قال ابن مسعود: ابرز النبي صلى الله عليه وسلم للغائط. وقال زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وتابعه عمار بن رزيق فسألت محمدا عن هذا الحديث فقلت: أي الروايات عندك أصح في هذا الباب؟ فلم يقض فيه بشيء، وكأنه رأى حديث زهير أصح، ووضع حديث زهير في كتاب الجامع، وسألت عبد الله بن عبد الرحمن عن هذا فلم يقض فيه بشيء.

وقال أبو عيسى: رواية إسرائيل وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا هو عندي أشبه وأصح، لأن إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من هؤلاء. وتابعه على ذلك قيس بن الربيع.

---

(١) هو ابن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقه، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، كذا قال شعبة، وأبو حاتم، والترمذي.

- انظر ابن أبي حاتم الرازي، المراسيل، الترجمة ٤٦٠،ص١٩٦.

- والترمذي، الجامع الصحيح، السنن، ٢٨/١.

- والعلائي، جامع التحصيل، ص٢٠٤.

- وابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٨٢٣١،ص٥٧٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وسمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث أبي إسحاق عن سفيان الثوري إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم. قال أبو عيسى: وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك، لأن سماعه من أبي إسحاق بأخرة، وأبو إسحاق في آخر زمانه كان قد ساء حفظه.

وسمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال ألا تسمع من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق) [1].

قلت: خلاصة ما ذكره الترمذي: أن إسرائيل قد روى عن أبي إسحاق قبل اختلاطه، وهو أثبت في حديثه ممن خالفه فيه، وأما زهير بن معاوية فإنما روى عن أبي إسحاق بأخرة، أي: بعد أن اختلط أبو إسحاق وساء حفظه.

وقد خالف البخاري ما ذهب إليه أبو زرعة، وما أيده فيه الترمذي في ترجيح رواية إسرائيل على رواية زهير بن معاوية. فقد أخرج الحديث من طريق زهير فقال: (حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس. وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه، عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن) [2].

فترى البخاري قد أخرج الرواية من طريق زهير[3] رغم ما قيل في سماعه من أبي إسحاق؛ ذلك لأن الرواية عن المختلطين بعد اختلاطهم ليست مرفوضة البتة، بل

---

(١) الترمذي، العلل الكبير، باب في الاستنجاء بالحجرين، ١/٩٩-١٠١.
وانظر الجامع الصحيح"السنن"له، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين، حديث رقم ١٧، ١/٢٥- ٢٨.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، حديث رقم ١٥٦، ١/٥٠.

(٣) هو ابن معاوية بن حُدَيج الجعفي، أبو خيثمة الكوفي، ثقة، ثبت، إلاّ أنّ سَماعه من أبي إسحاق بأخرة، لذا قال أحمد: "في حديثه عن أبي إسحاق لين". وقال أبو زرعة : "سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط". وقال أبو حاتم :" زهير أحبُّ إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبي إسحاق". وقال الترمذي : "وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك، لأن سماعه من أبي إسحاق بأخرة، وأبو إسحاق في آخر زمانه كان قد ساء حفظه".
انظر : ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، الترجمة ٢٧٧٤، ٣/٥٨٨.
والترمذي،العلل الكبير، ١/١٠١.
والمزي، تهذيب الكمال، الترجمة ٢٠١٩، ٩/٤٢٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

يقبل منها ما وافق طرائق الصحة، ورواية من روى عنهم قبل الاختلاط. والبخاري معروف بحرصه الشديد على انتخاب أحاديث الرواة، فلم يخرج رواية زهير إلا بعد أن وثق بأن روايته عن أبي إسحاق إنما جاءت موافقة لشرائط القبول.

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): (والذي يظهر أن الذي رجحه البخاري هو الأرجح، وبيان ذلك أن مجموع كلام الأئمة مشعر بأن الراجحة على الروايات كلها إما طريق إسرائيل، وهي عن أبي عبيدة عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعا، أو رواية زهير، وهي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، عن ابن مسعود، فيكون متصلا. وهو تصرف صحيح لأن الأسانيد فيه إلى زهير و إلى إسرائيل أثبت من بقية الأسانيد...

والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تابع زهيرا[١]، وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق[٢] كرواية زهير، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود[٣] كرواية زهير عن أبي إسحاق، وليث، وإن كان ضعيف الحفظ فإنه يعتبر به ويستشهد، فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلا. ثم إن ظاهر سياق زهير يشعر بأن أبا إسحاق كان يرويه أولا عن أبي عبيدة عن أبيه ثم رجع عن ذلك وصيَّره عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، فهذا صريح في أن أبا إسحاق كان مستحضرا للسندين جميعا عند إرادة التحديث، ثم اختار طريق عبد الرحمن،وأضرب عن طريق أبي عبيدة. فإما أن يكون تذكر أنه لم يسمعه من أبي عبيدة، أو كان سمعه منه وحدث به عنه، ثم عرف أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعا

---

(١) الحديث من طريق يوسف بن إسحاق، أخرجه : البخاري، ــ معلقا ــ الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، حديث رقم ١٥٦، ١/٥٠.
ويوسف هو ابن إسحاق بن أبي إسحاق السَبيعي، وقد ينسب إلى جده : ثقة، ت١٥٧هـ.
انظر : ابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٧٨٥٦، ص٥٣٩.

(٢) الحديث من هذه الطريق، أخرجه : الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٩٩٥٥، ١٠/٦٢.

(٣) حديث ليث بن أبي سليم الذي أخرجه ابن أبي شيبة هو عنده في المصنف، كتاب الطهارات، باب ما كره أن يستنجى به ولم يرخص فيه، حديث رقم ٢، ١/١٨١.
وليث ابن أبي سُلَيْم واسم أبيه أيمن، وقيل : أنس بن زنيم: صدوق، اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فتُرِك، ت١٤٨هـ.
انظر ابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٥٦٨٥، ص٤٠٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فأعلمهم أن عنده فيه إسنادا متصلا، أو كان حدث به عن أبي عبيدة مدلِّسا، ولم يكن سمعه منه ...

وأما متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل فإن شَرِيكا القاضي تابع زهيرا(١)، وشريك أوثق من قيس على أن الذي قررناه لا يرد شيئا من الطريقين إلا أنه يوضح قوة طريق زهير واتصالها وتمكنها من الصحة، وبُعْد إعلالها وبه يظهر نفوذ رأي البخاري، وثقوب ذهنه، والله أعلم(٢).

وقال المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) ــ زيادة على ما ذكره ابن حجر وردا على صنيع أبي زرعة و الترمذي في ترجيح رواية إسرائيل بما استند إليه من القرائن المذكورة ــ: إن ما قالاه: (إن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من زهير ومعمر وغيرهما... فهو معارَض بما قال الآجرّي: سألت أبا داود عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق فقال: زهير فوق إسرائيل بكثير(٣) (٤). وما قاله الترمذي: من أن (سماع إسرائيل من أبي إسحاق ليس في آخر عمره، وسماع زهير منه في آخر عمره ...فهو معارض بما قال الذهبي في الميزان: قال أحمد بن حنبل: حديث زكريا وإسرائيل عن أبي إسحاق لَيِّن سَمِعا منه بآخرة(٥)، فظهر الآن أنه ليس لترجيح رواية إسرائيل وجه صحيح، بل الظاهر أن الترجيح لرواية زهير التي رجحها البخاري ووضعها في صحيحه)(٦). والله أعلم.

---

(١) متابعة شريك القاضي، أخرجها : الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٩٩٥٤، ٦٢/١٠.
وشريك هو ابن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي : صدوق، يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، ت١٧٧هـ.
انظر ابن حجر، تقريب التهذيب، الترجمة ٢٧٨٧، ص٢٠٧.

(٢) ابن حجر، هدي الساري، ص٣٤٨-٣٤٩.

(٣) مقالة أبي داو د هذه انظرها في الآجري : محمد بن علي بن عثمان، أبو عبيد، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني، في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي، بيروت ــ لبنان، مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م، مسألة رقم ٢٥٣، ٢٢٤/١.

(٤) المباركفوري: محمد بن عبد الرحمن، أبو العلى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت ــ لبنان، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ، ٨٦/١.

(٥) مقالة أحمد في زكريا وإسرائيل أوردها الذهبي ترجمة زكريا بن أبي زائدة. ميزان الاعتدال، الترجمة ٢٨٧٥، ٧٣/٢.

(٦) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٨٦/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الحديث السادس:

قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي، عن حديث رواه ابن المبارك، عن ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن واثلة، عن أبي مرثد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها".

قال أبي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث؛ أدخل أبا إدريس الخولانيّ بين بسر بن عبيد الله، وبين واثلة.

ورواه عيسى بن يونس، وصدقة بن خالد، والوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله، قال: سمعت واثلة يحدث عن أبي مرثد الغنوي، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبي: بسر قد سمع من واثلة، وكثيراً ما يحدث بسر، عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك فظنّ أن هذا مما روى عن أبي إدريس، عن واثلة، وقد سمع هذا الحديث بسر من واثلة نفسه؛ لأن أهل الشام أعرف بحديثهم)[1].

في هذا النص النقدي رواية عبد الله ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث

وقد خالف به ابن المبارك رواية ثلاثة: عيسى بن يونس، وصدقة بن خالد، والوليد بن مسلم، إذ روى هؤلاء الثلاثة الحديث بالطريق نفسها، لكنهم لم يذكروا أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد الله وبين واثلة بن الأسقع. فتلك قرينة ظاهرة على إعلال رواية ابن المبارك؛ لأنه واحد خالف ثلاثة. وقرينة العدد معتبرة في مثل هذا السياق.

---

(1) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٢١٣، ١/٣٠٣-٣٠٤.
وقد تقدم تخريج طرق هذا الحديث جميعها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وليس هذا حسب، بل إن الذين خالفهم ابن المبارك هم جميعاً شاميون، والحديث – محل الخلاف– هو حديث شامي بسنده. ولا شك في أن أهل بلد الشيخ هم أعرف بحديثه، وأحفظ له من غيرهم.

وقد خطأ أبو حاتم الرازي ابن المبارك في روايته، وأشار إلى أن غير واحد من النقاد قال بوهم ابن المبارك في إدخال أبي إدريس الخولاني في الإسناد. وكان أبو حاتم قد اعتمد على قرينة ظاهرة، وقوية في بيان الحكم، هي: أن عبد الله بن المبارك ليس من أهل الشام، وخالف ثلاثة من أهل الشام في حديث سنده شامي.

وحديث ابن المبارك قد أخرجه مسلم في صحيحه، إذ قال: (حدثنا حسن بن الربيع البجلي، حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تُصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها) [1].

وقد أيد أبا حاتم جماعة من النقاد، منهم:

١- البخاري، فقد سأله الترمذي عن حديث ابن المبارك، قال: (حدثنا هناد نا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال حدثني بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث الوليد بن مسلم أصح. وهكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع، وحديث ابن المبارك، خطأ إذ زاد فيه عن أبي إدريس الخولاني) [2].

٢- أبو عيسى الترمذي، فقد أورد الحديث من طريق ابن المبارك في جامعه[3]، وعقب عليه بسؤال البخاري عنه، ثم ذكر مثلما ذكره سابقاً في كتاب العلل الكبير.

---

(١) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث رقم ٩٧٢ "٩٨"، ٦٦٨/٢.

(٢) الترمذي، العلل الكبير، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور، ٤١٩/١-٤٢٠.

(٣) الترمذي، الجامع الصحيح "السن"، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها، حديث رقم ١٠٥٠، ٣٦٧/٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٣- الهيثم بن خارجة (ت ٢٢٧هـ) إذ أنكر على ابن المبارك صنيعه، فقد روى ابن عساكر (ت ٥٧١هـ) بسنده، عن أبي بكر الأثرم، قال: (سمعت أحمد بن محمد بن حنبل وذكر حديث أبي مرثد الغنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا تصلوا إلى القبور" فقال: إسناد جيد. قلت له: ابن المبارك يدخل فيه أبا إدريس؟ فقال: نعم، وقال غيره عن بسر بن عبيد الله قال: سمعت واثلة، فقال الهيثم بن خارجة: ما صنع ابن المبارك شيئاً هذا صدقة والوليد وذكر ثالثاً عن بسر بن عبيد الله ليس فيه أبو إدريس) [١].

٤- الدارقطني، فقد (سئل عن حديث أبي مرثد الغنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا تجلسوا على القبور ولا تُصلوا عليها" فقال: يرويه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر واختلف عنه فرواه الوليد بن مسلم وصدقة بن خالد وبكر بن يزيد الطويل ومحمد بن شعيب وأيوب بن سويد وغيرهم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد. وخالفهم عبد الله بن المبارك وبشر بن بكر فروياه عن ابن جابر عن بسر عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد. والمحفوظ ما قاله الوليد ومن تابعه عن ابن جابر لم يذكر أبا إدريس فيه) [٢].

قلت: يتبين مما سبق أن ابن المبارك قد وهم في إسناده الذي رواه كما قال النقاد، ولا يعد هذا في باب الزيادة المقبولة إذا جاءت من الحافظ أو الثقة؛ ذلك لأن الزيادة هنا قد جاءت في باب المخالفة.

وأما صنيع مسلم في إخراج حديث ابن المبارك: فيعتذر عنه؛ بأنه لم يجعله أصلاً في الباب، بل أتى به بعد إخراجه الحديث ذاته بإسناد الوليد بن مسلم الذي هو محل الرضا عند النقاد. وقد جاء بإسناد ابن المبارك لينبه على ما فيه من العلة، كذا يفعل مسلم في كتابه[٣].

---

(١) ابن عساكر، تاريخ دمشق الكبير، ١٣٨/١٠.

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ٤٣/٤-٤٤.

(٣) أنظر لمعرفة منهجية مسلم في هذا الأمر مقدمة كتابه الجامع الصحيح، ٥/١.
وانظر بيان ذلك في الطوالبة: محمد عبد الرحمن، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، عمان- الأردن، دار عمار، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص ٢٦٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحديث السابع:

قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي، عن حديث أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال: قد اختلفوا في متنه:

رواه فِطْر"، والأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة..." [1].

ورواه شعبة، والمسعودي، عن إسماعيل بن رجاء، لم يقولوا: "أعلمهم بالسنة"[2].

قال أبي: كان شعبة، يقول: إسماعيل بن رجاء كأنه شيطان من حسن حديثه، وكان يهاب هذا الحديث، يقول: حكم من الأحكام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشاركه أحد.

قال أبي: شعبة أحفظ من كلهم.

قال أبو محمد: أليس قد رواه السديّ، عن أوس بن ضمعج؟.

قال: إنما رواه الحسن بن يزيد الأصم، عن السدي[3]، وهو شيخ. أين كان الثوري، وشعبة، عن هذا الحديث؟ وأخاف أن لا يكون محفوظاً) [1].

---

(1) الحديث من طريق فطْر أخرجه:
- ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر أحق الناس بالإمامة، حديث رقم ١٥٠٧، ٤/٣.
- الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أولى الناس بالإمامة، حديث رقم ٣٩٥٩، ١١٣/١٠.
- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٦١٩، ٢٢٤/١٧.
ومن طريق الأعمش أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟، حديث رقم ٦٧٣ "٢٩٠"، ٤٦٥/١.

(2) الحديث من طريق شعبة، أخرجه مسلم، سابق "٢٩١".
ومن طريق المسعودي أخرجه:
-الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أولى الناس بالإمامة، حديث رقم ٣٩٥٧، ١١٢/١٠.
- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٦١٤، ٢٢٣/١٧.

(3) الحديث من طريق الحسن بن يزيد الأصم عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي أخرجه ابن عدي، الكامل، ٣٢٦/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

في هذا النص النقدي ذكر لحديث أبي مسعود البدري الأنصاري مرفوعاً فيمن يؤم القوم في الصلاة. ومدار هذا الحديث على إسماعيل بن رجاء الزبيدي.

فقد رواه فطر بن خليفة، والأعمش، عنه عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود البدري، وذكرا في روايتهما "يؤم القوم أقرئهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة" الحديث.

ورواه شعبة، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي عن إسماعيل بن رجاء به دون قوله: "فأعلمهم بالسنة".

ورجح أبو حاتم الرازي رواية شعبة على رواية فطر والأعمش؛ معتلاً بأنه الأحفظ. وتلك قرينة معتبرة في أصول النقد.

ولكن رواية الأعمش وشعبة كلتيهما قد أخرجهما مسلم في صحيحه إذ قال: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج، كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه" قال الأشج في روايته مكان سلماً سناً.

حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، ح حدثنا إسحاق، أخبرنا جرير وأبو معاوية، وحدثنا ح الأشج، حدثنا ابن فضيل. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، قال: سمعت أوس بن ضمعج يقول: سمعت أبا مسعود

---

(١) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٢٤٨، ١/٣٢٢-٣٢٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يقول، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يؤم القوم أقرئهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة. فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة) [1]. الحديث

فترى مسلماً قد قدم رواية الأعمش على رواية شعبة في الذكر؛ لأن سياقة الأعمش لها أتم. وتراه ذكر رواية شعبة ليعلم القارىء أنه مطلع على رأي النقاد في زيادة الأعمش في المتن، وعدم ذكر شعبة لها. وكان عالماً بموقف شعبة من هذا الحديث، أعني ما نقله أبو حاتم عنه فيما تقدم، إذ قال: (كان شعبة يهاب هذا الحديث، يقول حكم من الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشاركه أحد) كأن شعبة لا يرتضي تفرد إسماعيل بن رجاء في هذا الحديث. وقد فهم ابن حجر مما نقله أبو حاتم عن شعبة توقف شعبة عن القول بصحة هذا الحديث[2].

قلت: إخراج مسلم للحديث بطريقيه يدل على أنه ارتضى سياقة الأعمش، ورآها من باب الزيادة المقبولة التي يجيء بها الحافظ؛ إذ ليس في هذه الزيادة مخالفة لما جاء به الأحفظ تُرَدُّ لأجلها. وكون مدار الحديث على إسماعيل بن رجاء لا يقدح فيه؛ لأن تفرد الثقة بالحديث إذا لم يكتنفها مخالفة للثقات مقبولة.

فتبين مما تقدم أن ما رجحه أبو حاتم من رواية شعبة باعتماده على قرينة الأحفظية لا يسقط الزيادة التي جاء بها الأعمش وغيره. لا سيما أن السدي قد تابع إسماعيل بن رجاء في هذا الحديث، إذ جاء به على نحو ما رواه الأعمش عن إسماعيل بن رجاء، وإن كان أبو حاتم قد هون من شأن صحة طريق السدي كما هو ظاهر في ذيل كلامه.

---

[1] تقدم تخريج هذا الحديث بروايتيه قريباً.

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢/١٧٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الحديث الثامن:

قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي، عن حديث رواه حُصَيْنٌ، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة: أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد[1].

ورواه عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم[2].

قلت لأبي: أيهما أشبه؟

قال: عمرو بن مرة أحفظ) [3].

في هذا النص النقدي رجح أبو حاتم طريق عمرو بن مرة عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد مرفوعا على طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي الذي جعل زياد بن أبي الجعد مكان عمرو بن راشد.

وقد اعتل أبو حاتم لترجيحه هذا بقرينة، هي: أحفظية عمرو بن مرة، وبمخالفة حصين له.

وأيد أبا حاتم فيما رجحه أحمد بن حنبل، كما نقل عنه ذلك ابن رجب الحنبلي، إذ قال: (ورجح أحمد وأبو حاتم الرازي رواية عمرو بن مرة)[4].

---

(1) الحديث من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي أخرجه:
- الترمذي، الجامع الصحيح" السنن"، حديث رقم ٢٣٠، ١/٤٤٥.
- الحميدي، المسند، حديث رقم ٨٨٤، ٢/٣٩٢.
- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ١٨٠٠٢، ٢٩/٥٢٩.

(2) الحديث من طريق عمرو بن مرة أخرجه:
- السجستاني، أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، حديث رقم ٦٨٢، ١/١٨٢.
- الترمذي، الجامع الصحيح" السنن"، حديث رقم ٢٣١، ١/٤٤٨.
- ابن حبان، الإحسان، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن هذا المصلي المنفرد خلف الصفوف أعاد صلاته بأمر المصطفى صلى الله عليه وسلم إياه بذلك، حديث رقم ٢١٩٩، ٥/٥٧٦.

(3) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٢٧١، ١/٣٣٤-٣٣٥.

(4) ابن رجب الحنبلي، فتح الباري، ٥/٢٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعارضه عبد الله الدارمي، والترمذي، وأبو القاسم البغوي إذ رجحوا رواية حصين. قال ابن رجب ــ وهو يتكلم عن رواية حصين ــ: (ورواه ــ أيضا ــ منصور، عن هلال بن يساف. كذلك خرجه أبو القاسم البغوي في "معجمه". وأشار إلى ترجيح رواية حصين بمتابعة منصور له... ورجح عبد الله الدارمي والترمذي رواية حصين ؛ لأن الحديث معروف عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة من غير طريق هلال بن يساف، فإنه رواه يزيد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد، عن وابصة. وقد خرجه من هذه الطريق ابن حبان في "صحيحه" ــ أيضا ــ وذكر أن هلال بن يساف سمعه من زياد بن أبي الجعد، ومن عمرو بن راشد، كلاهما عن وابصة من غير واسطة بينهما. ورجح الترمذي صحة ذلك، وأن هلالاً سمعه من وابصة مع زياد بن أبي الجعد) [1].

قلت: نعم، أخرج الدارمي حديث حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، وعقّب عليه بقوله: (كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة، وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد) [2].

وقال الترمذي:ــ وهو يتحدث عن حديث حصين، بعد أن أخرجه ــ: (واختلف أهل الحديث في هذا: فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد: أصح. وقال بعضهم حديث حصين عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد: أصح. قال أبو عيسى: وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة؛ لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد) [3].

---

(1) ابن رجب الحنبلي، فتح الباري، ٢٣/٥.

(2) الدارمي، السنن، ٣٣٣/١.

(3) الترمذي، الجامع الصحيح " السنن"، ٤٤٧/١-٤٤٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقال في العلل الكبير: (وحديث حصين أصح عندي من حديث عمرو بن مرة، وأشبه؛ لأنه روي من غير طريقهما عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة) [1].

قلت: قد حكم بعض أهل العلم باضطراب هذا الحديث، قال ابن عبد البر: (وحديث وابصة مضطرب الإسناد لا يثبته جماعة من أهل الحديث) [2].

ولكن آخرين من أهل العلم قبلوه، وصححوا الإسنادين جميعا، منهم:

١ــ ابن حبان، إذ أخرج الحديث بطريقيه، ثم عقب عليهما بقوله: (سمع هذا الخبر هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، والطريقان جميعا محفوظان) [3].

٢ــ ابن قيم الجوزية، فبعد أن ذكر الطريقين جميعا، وأورد ما قيل فيهما من علة، قال: (هما طريقان جميعا محفوظان) [4].

قلت: يتبين مما تقدم رجحان ما ذهب إليه ابن حبان، وابن القيم من أن الطريقين عن هلال بن يساف محفوظتان؛ ذلك لما قدماه من الأدلة الحديثية، والله أعلم.

---

[1] الترمذي، العلل الكبير، ٢١٣/١.

[2] ابن عبد البر، التمهيد، ٢٦٩/١.

[3] ابن حبان، الإحسان، ٥٧٨/٥.

[4] ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت ــ لبنان، دار المعرفة، دون طبعة، وتاريخ، ٣٣٧/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحديث التاسع:

قال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي، يقول: سألت يحيى بن معين، وقلت له: حدثنا أحمد بن حنبل بحديث إسحاق الأزرق، عن شَرِيك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "أبردوا بالظهر"[1].

وذكرته للحسن بن شاذان الواسطي، فحدثنا به.

وحدثنا أيضاً، عن إسحاق، عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله [2].

قال يحيى: ليس له أصل؛ إنما نظرت في كتاب إسحاق فليس فيه هذا.

قلت لأبي: فما قولك في حديث عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... الذي أنكره يحيى؟

قال: هو عندي صحيح، وحدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله بالحديثين جيمعاً، عن إسحاق الأزرق.

قلت لأبي: فما بال يحيى، نظر في كتاب إسحاق فلم يجده؟

قال: كيف؟ نظر في كتبه كله؟! إنما نظر في بعض، وربما كان في موضع آخر).[3]

في هذا النص النقدي تعارض بين أبي حاتم الرازي وبين يحيى بن معين في إسناد إسحاق الأزرق عن شريك بن عبد الله النخعي،عن عمارة بن القعقاع،عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعاً.فقد أنكره يحيى بن معين معتمداً على قرينة مقررة في أصول التعليل عند أهل النقد،هي:عدم وجود الحديث في كتاب الشيخ الذي يجيء

---

(1) الحديث من طريق أحمد بن حنبل،عن إسحاق بن يوسف الأزرق أخرجه:
- أحمد نفسه،المسند،حديث رقم ١٨١٨٥، ٣٠/١٢٢-١٢٣.
- ابن حبان،الإحسان،كتاب الصلاة،باب ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه،حديث رقم ١٥٠٥،٤/٣٧٢-٣٧٣.
- الطبراني،المعجم الكبير،حديث رقم ٩٤٩، ٢٠/٤٠٠.

(2) الحديث من طريق أحمد بن حنبل عن الأزرق،عن عمارة بن القعقاع لم أقف عليه.

(3) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٣٧٨، ١/٣٨٧-٣٨٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الحديث عنه.فإن يحيى بن معين قال: (نظرت في كتاب إسحاق فليس فيه هـذا).وتلـك قرينة قوية في بابها مقنعة لمن سمعها بادئ الأمر.

لكن أبا حاتم قد دفع قول يحيى بقرينتين اثنتين:

الأولى: أن هذا الحديث بالإسناد المذكور قد حدثه به أحمد بن حنبل،مثلما حدثه بالإسناد الأول: إسحاق الأزرق،عن شريك،عن بيان بن بشر،عن قيس بن أبـي حـازم،عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً،ولم ينكره يحيى بن معين.

الثانية:أن أبا حاتم قد أنكر ما اعتل به يحيى بن معين من أنه لم يجـد الحـديث بهـذا الإسناد في كتاب الأزرق حين نظر فيه،فقال: (كيف؟ نظر في كتبه كله؟! إنما نظر في بعض، وربما كان في موضع آخر).

قلت:هذا الذي قاله أبو حاتم يأتي عليه ما يدفعه،إذ هو احتمال،وذلك ظاهر مـن قوله: (وربما كان في موضع آخر). فهي عبارة قلقة تحمل فـي ثناياهـا الاحتمـال إذ صدرت بربما.وما قاله يحيى بن معين من أنه نظر في كتاب إسحاق يحمل علـى أنـه نظر فيه كله ما لم يَأْتِ دليل يتعقبه. ثم إن كان أبو حاتم يدعي أن الحديث فـي كتـاب إسحاق فلم لم يشر إلى موضعه، مع ملاحظة أنَّ ما حدثه به أحمد بن حنبل لـيس فـي المسند،وإن كان ذلك ليس بلازم؛لأن أحمد بن حنبل وغيره من الـشيوخ قـد يحـدثون بالحديث وليس في كتبهم،فتبقى- حينئذ- العهدة في صحة النقل على من تحمله عـنهم، وأبو حاتم ثقة في نقله عن أحمد. لذا يبقى لأبي حاتم قرينته الأولى،أو دليله الأول،وهو: تحديث أحمد بن حنبل إياه هذا الحديث.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الحديث العاشر:

قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي، عن حديث رواه عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال: "على الفطرة"، فابتدرناه فإذا راعي غنم[1].

قال أبي: حدثنا عبيد الله به هكذا. وحدثناه أيضاً ابن نفيل، عن خُلَيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم[2].

قال أبي: حديث سعيد أشبه.

وسئل أبو زرعة، عن هذا الحديث، وعما يرويه يزيد بن زريع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم[3]، بلا علقمة.

فقال أبو زرعة: يزيد بن زريع أحفظ.

قلت: وحدثنا هارون بن إسحاق، عن عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة كما يرويه يزيد بن زريع بلا ذكر علقمة في الإسناد) [4].

في هذا النص النقدي تعارض بين أبي حاتم، وبين أبي زرعة في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا.

---

[1] الحديث من طريق عبيد الله أخرجه:
- الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، حديث رقم ٨٩٧، ١٤٦/١.
- الشاشي، المسند، حديث رقم ٣٥٦، ٣٦٦/١.
- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ١٠٠٦٤، ٩٤/١٠.

[2] الحديث من طريق عبد الله بن محمد النفيلي أخرجه:
- الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم ١٠٥٧، ٣٤/٢.
- ابن عدي، الكامل، ٤٨/٣.

[3] الحديث من طريق يزيد بن زريع أخرجه النسائي، عمل اليوم والليلة، حديث رقم ٨٣٥، ص٢٤٥.

[4] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألتان: ٤٩٧-٤٩٨، ٤٤٠/١-٤٤١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فقد رجح أبو حاتم رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بن دعامة السدوسي، عن أبي الأحوص: عوف بن مالك الجشمي، عن علقمة بن قيس النخعي، عن ابن مسعود مرفوعا. ولم يذكر أبو حاتم لترجيحه قرينة.

ورجح أبو زرعة رواية يزيد بن زريع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود دون ذكر علقمة في الإسناد. واعتل أبو زرعة لترجيحه هذا بقرينة، هي: أن يزيد بن زريع أحفظ من معاذ العنبري. وهي قرينة معتبرة في أصول التعليل، والنقد.

قلت: بعد النظر، والتأمل في كتب العلل، وأقوال أهل النقد تبين أن ما رجحه أو زرعة هو الأولى، والله أعلم.

فقد ذكر ابن عدي أن يزيد بن زريع من أثبت الناس في سعيد بن أبي عروبة، وقد سمع منه قبل الاختلاط[1]. ينضاف إلى ذلك أن يزيد بن زريع قد توبع على روايته من قبل جماعة من الثقات: محمد بن بشر[2]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف[3]، والعباس بن الفضل[4]، وأبو يزيد النحوي[5]. إذ رووا جميعا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة كما رواه يزيد بن زريع، أي: دون ذكر علقمة في الإسناد بين أبي الأحوص، وبين عبد الله بن مسعود.

---

(1) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٧٤٣/٢.

(2) روايته أخرجها:
- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ٣٨٦١، ٤٠٨/٦.
- أبو يعلى، المسند، حديث رقم ٥٤٠٠، ٢٧٦/٩.

(3) روايته أخرجها:
- أحمد بن حنبل، كما في الموضع السابق.
- البيهقي، السنن الكبرى، ٤٠٥/١.

(4) روايته أخرجها أبو يعلى كما في الموضع السابق..

(5) روايته أخرجها الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ١٠٠٦٣، ٩٤/١٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال أحمد بن حنبل ــ وهو يتكلم عمن سمع من سعيد بن أبي عروبة ــ: (سماع محمد بن بشرمنه جيد) [1] وقال ــ عندما سئل عن الخفاف ــ: (كان عالما بسعيد) [2].

والله أعلم.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

[1] ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٧٤٣/٢

[2] سابق، ٧٤٤.

الحديث الحادي عشر:

قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه حسين الجعفيّ، عن زائدة، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا تخصّوا ليلة الجمعة بقيام، ولا يوم الجمعة بصيام"[1].

فقالا: هذا وهم؛ إنما هو: عن ابن سيرين، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مرسل، ليس فيه ذكر أبي هريرة.

رواه أيوب، وهشام، وغيرهما[2] كذا مرسلاً.

قلت لهما: الوهم ممن هو: من زائدة أو من حسين؟

فقالا: ما أخلقه أن يكون الوهم من حسين) [3].

في هذا النص النقدي أعل الشيخان: أبو حاتم، وأبو زرعة حديث حسين الجعفي عن زائده بن قدامة عن هشام بن حسان القردوسي عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً؛ إذ أنكرا أن يكون هذا الحديث من مسند أبي هريرة، ورجحا أن يكون الحديث من رواية ابن سيرين عن النبي مرسلاً. واعتلا لترجيحهما هذا برواية أيوب وهشام الدستوائي وغيرهما. عن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

---

(1) الحديث من طريق حسين الجعفي أخرجه:
- مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً، حديث رقم ١١٤٤"١٤٨"، ٢/٨٠١.
- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب صلاة التطوع، حديث رقم ١١٧٢، ١/٤٥٥.
- أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، حديث رقم ٢٥٩٦، ٣/٢٢٠.

(2) الحديث مرسلاً من طريق أيوب وهشام وغيرهما لم أقف عليه، لكن أشار إليه الدارقطني في:
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المسألة رقم ١٨٤٣، ١٠/٤٢-٤٣.
- الإلزامات والتتبع، ص ١٤٦.

(3) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٥٦٧، ١/٤٧٧-٤٧٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت: حديث حسين الجعفي عن زائدة بالإسناد المذكور أخرجه مسلم بن الحجاج في جامعه الصحيح، إذ قال: (حدثني أبو كريب. حدثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم")[1].

وأيد الدارقطني ترجيح الشيخين إذ قال: (وأخرج مسلم حديث حسين عن زائدة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تختصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام". قال وهذا لا يصح عن أبي هريرة وإنما رواه ابن سيرين عن أبي الدرداء في قصة طويلة لسلمان وأبي الدرداء ورواه أيوب وهشام وغيرهما كذلك. وكل من قال فيه عن أبي هريرة إنما رواه ابن سيرين، قيل ذلك عن عوف وقيل عن ابن عيينة عن أيوب ولا يصح عنهما) [2].

وقال في ــ العلل ــ: (هو حديث يرويه عوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وتابعه حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما وهم. وأما حديث عوف فالوهم فيه منه على ابن سيرين وأما حديث هشام فالوهم فيه من حسين الجعفي على زائدة لأن زائدة من الأثبات لا يحتمل هذا. ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة على الصواب عن هشام عن محمد بن سيرين أن سلمان زار أبا الدرداء فذكر الحديث بطوله فرأى أبا الدرداء يوم الجمعة صائماً فنهاه عن ذلك، فارتفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقصا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "عويمر سلمان أفقه منك" ثم ذكر ذلك)[3].

---

(1) تقدم تخريجه قريباً.

(2) الدارقطني، الإلزامات والتتبع، ص ١٤٥-١٤٦.

(3) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المسألة رقم ١٤٥٣، ٨/١٢٨-١٢٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقال في - موضع آخر -: (وأخرجه مسلم في صحيحه ولا يصح والصواب عن ابن سيرين عن أبي الدرداء وسلمان وهو مرسل عنهما لأن ابن سيرين لم يسمع من واحد منهما) [1].

وحاول أبو مسعود الدمشقي أن ينتصر لمذهب مسلم، فقال: (إنما أراد مسلم إخراج حديث هشام عن محمد بن سيرين لتكثر طرق الحديث) [2].

وكأنه يسلم لما قاله أبو حاتم وأبو زرعة والدراقطني مما وقع في الإسناد من سلوك الجادة، لكن مسلم أراد استكثار طرق الحديث، لاسيما أن للحديث أصلاً من رواية أبي هريرة في النهي عن صيام يوم الجمعة دون ذكر النهي عن تخصيص ليلته بالقيام[3].

قلت: الذي يبدو أن حُسَيْناً الجعفيَّ قد وهم في هذا الحديث وسلك فيه الجادة، فجعله عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وخالف بذلك ما يرويه أصحاب ابن سيرين الأثبات: أيوب السختياني، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وهم من أثبت أصحاب ابن سيرين.

وإنما أخرج مسلم هذه الرواية في صحيحه ليشير إلى ما وقع فيه من سلوك الجادة، ولينبه القارئ على أنه مطلع على ما في الحديث من العلة؛ بدليل أنه لم يجعله أصلاً في الباب، وإنما جاء به في الشواهد؛ إذ أخرج مسلم حديث الأصل عن أبي هريرة من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام[4] وهو حديث سالم من غائلة الطعن والنقد.

---

(1) سابق، المسألة ١٨٤٣، ١٠/٤٣.

(2) أبو مسعود بن محمد بن عبيد الدمشقي، كتاب الأجوبة عما أشكل الشيخ الدار قطني على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: إبراهيم بن علي بن محمد آل كليب، الرياض- السعودية، دار الوراق، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص ١٨٠.

(3) الحديث من طريق أبي هريرة في هذا المعنى أخرجه الشيخان:

- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، حديث رقم ١٩٨٥، ٣/٥٤.

- مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً، حديث رقم ١١٤٤"١٤٧"، ٢/٨٠١.

(4) انظر الحاشية السابقة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولكن يلاحظ أن أبا حاتم وأبا زرعة قد جعلا الحديث من رواية ابن سيرين عن النبي مرسلاً، ليس بينهما أبو الدرداء، بخلاف ما رجحه الدارقطني، فقد جعل الإرسال من ابن سيرين عن أبي الدرداء؛ إذ هو لم يسمع منه. ولكنه، أي: الدارقطني وافق أبـــا حاتم وأبا زرعة في كون حسين الجعفي قد وهم في جعل الحديث من مسند أبي هريرة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الحديث الثاني عشر:

قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا كان يوم الجمعة، فاغتسل الرجل، وتطيب، ولبس من خير ما يجد، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يفرّق بين اثنين، ثم استمع للإمام غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام"[١].

فقالا: هذا خطأ؛ هو: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة:

قال ابن عجلان: عن أبي ذر[٢].

وقال ابن أبي ذئب: عن سلمان الخير[٣].

وقال أبو زرعة: حديث ابن عجلان أشبه.

وقال أبي: حديث ابن أبي ذئب أشبه؛ لأنه قد تابعه الضحاك بن عثمان[٤].

قال أبي: قال يحيى بن معين: ابن أبي ذئب أثبت في المقبري، من ابن عجلان[٥].

---

[١] الحديث من طريق سليمان بن بلال أخرجه:

- ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الجمعة، باب فضل الإنصات والاستماع للخطبة، حديث رقم ١٨٠٣، ١٥٢/٣.
- البيهقي، السنن الكبرى، كتابالجمعة، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج، ٢٤٣/٣.

[٢] الحديث من طريق ابن عجلان أخرجه:

- ابن ماجة، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، حديث رقم ١٠٩٧، ٣٤٩/١.
- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ٢١٥٣٩، ٤٢٦/٣٥.

[٣] الحديث من طريق ابن أبي ذئب أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، حديث رقم ٨٨٣، ٤/٢.

[٤] الحديث من طريق الضحاك بن عثمان أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٦١٨٩، ٢٧١/٦.

[٥] قال ابن حجر: (وأما ابن عجلان: فلا يقارب ابن أبي ذئب في الحفظ، ولا تعلل رواية ابن أبي ذئب مع إتقانه في الحفظ برواية ابن عجلان مع سوء حفظه، ولو كان ابن عجلان حافظا لأمكن أن يكون ابن وديعة سمعه من سلمان ومن أبي ذر، فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا، وقد اختابر ابن خزيمة في صحيحه هذا الجمع، وأخرج الطريقين معا)
ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص٣٥٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال أبي: وروى هذا الحديث أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي وديعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم[1]، أسقط أبو مَعْشَر من فوق ابن وديعة، وكنّى ابن وديعة.

قال أبي: يقال: عبيد الله بن وديعة، ويقال عبد الله)[2].

في هذا النص النقدي تعارض بين أبي حاتم وبين أبي زرعة في حديث غسل يوم الجمعة، هل هو من مسند سلمان الخير أو من مسند أبي ذر. فرجح أبو حاتم رواية ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان به.

ورجح أبو زرعة رواية ابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

واعتل أبو حاتم لترجيحه بقرينتين:

الأولى: أن ابن أبي ذئب قد تابعه غيره على هذه الطريق، يعني:متابعة الضحاك بن عثمان التي أشار إليها.

الثانية: أن ابن أبي ذئب أثبت في المقبري من ابن عجلان، كما نقل ذلك عن ابن معين.

ولم يعتل أبو زرعة لترجيحه بشيء.

قلت:قد سأل ابن أبي حاتم أباه، وأبا زرعة عن هذا الحديث في موضع آخر، فقال: (سألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه ابن أبي حازم، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في غسل يوم الجمعة.

قال المقبري: فحدث أبي عمارةَ بن عمرو بن حزم، وأنا معه، فقال: أوهم ابن وديعة سمعته من سلمان، وهو يقول: وزيادة ثلاثة أيام.قال أبي: ورواه ابن أبي ذئب

---

(1) الحديث من طريق أبي معشر لم أقف عليه، وعزاه ابن حجر في الفتح ٣٧١/٢ إلى سنن سعيد بن منصور، لكني لم أعثر عليه في المطبوعتين من سنن سعيد.

(2) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٥٨١، ٤٨٤/١-٤٨٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

عن المقبري، عن عبيد الله بن وديعة عن سلمان، عن النبي ولم يذكر الكلام الأخير. ورواه ابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه عن عبد الله بن وديعه، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت ــ لأبي ــ: أيهما الصحيح؟ قال: اتفق نفسان على سلمان، وهو الصحيح. .. وقال أبو زرعة: حديث ابن أبي ذئب أصح؛ لأنه أحفظهم. قلت: عن سلمان؟ قال: نعم). [1]

فترى أبا زرعة في هذا النص قد وافق أبا حاتم فيما ذهب إليه من ترجيح رواية ابن أبي ذئب معتلا بأن ابن أبي ذئب أحفظ من ابن عجلان. وتلك قرينة ثالثة تنضاف إلى معتمد أبي حاتم ومستنده في الترجيح.

قال ابن رجب: (وقد روى ابن أبي حاتم – مرة –عن أبي زرعة، أنه قال: حديث ابن عجلان أشبه، – يعني: قوله: عن أبي ذر – ونقل – مرة أخرى–، عن أبيه وأبي زرعة، أنهما قالا: حديث سلمان الأصح، وكذا قال علي بن المديني والدارقطني، وهو الذي يقتضيه تصرف البخاري) [2].

قلت: أخرج البخاري رواية ابن أبي ذئب، قال: (حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال:أخبرني أبي عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يغتسل رجل يوم الجمعة ..." الحديث) [3]. .

قال ابن حجر العسقلاني – في تعليقه على رواية ابن أبي ذئب التي أخرجها البخاري –: (إن الطريق التي اختارها البخاري هي أتقن الروايات) [4]. وذلك مما يزيد في تثبيت مذهب أبي حاتم، وترجيحه. والله أعلم.

---

[1] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٥٨٠، ٤٨٢/١

[2] ابن رجب الحنبلي، فتح الباري، ٣٦٤/٥.

[3] حديث البخاري تقدم تخريجه قريبا..

[4] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣٧١/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحديث الثالث عشر:

قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه عبد الله بن نافع الصائغ، عن محمد بن صالح التمّار، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرص العنب كما يخرص التمر[1].

فقالا: هذا خطأ؛ رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أَسِيد[2] ...

ورواه يونس بن يزيد، فقال: عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أَسِيد[3]... ولم يذكر سعيد بن المسيب.

قال أبو زرعة: الصحيح عندي: عن الزهريّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم ... فإنه تابع يونس الأوزاعيّ، وعقيل، فقالا: عن الزهريّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم[4] ولا أعلم أحداً تابع عبد الرحمن بن إسحاق في هذه الرواية.

قال أبي: الصحيح عندي -والله أعلم-: عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، قال: "كان يخرص العنب كما يخرص التمر". كذا رواه بعض أصحاب الزهري)[5].

---

(1) الحديث من طريق عبد الله بن نافع الصائغ أخرجه:

ـ السجستاني، أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، حديث رقم ١٦٠٤، ١١٠/٢.

ـ الترمذي، الجامع الصحيح "السنن"، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، حديث رقم ٦٤٤، ٣٦/٣.

ـ ابن ماجة، السنن، كتاب الزكاة، باب خرص النخل، والعنب، حديث رقم ١٨١٩، ٥٨٢/١.

قال أبو داود ـ بعد إخراجه حديث عتاب ـ: (سعيد لم يسمع من عتاب شيئا) وقال الترمذي: (حديث حسن غريب) وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا محمد بن صالح التمار)

الطبراني، المعجم الأوسط، عقب حديث ٨٨٣٢، ٣٨٦/٩.

(2) الحديث من طريق عبد الرحمن بن إسحاق أخرجه:

ـ النسائي، المجتبى، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة، ١٠٩/٥.

ـ ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الزكاة، باب السنة في خرص العنب، حديث رقم ٢٣١٧، ٤١/٤

ـ ابن عبد البر، التمهيد، ٤٦٩/٦-٤٧٠.

(3) الحديث من طريق يونس بن يزيد لم أقف عليه.

(4) الحديث من طريق عقيل، والأوزاعي عن الزهري، معضلا لم أقف عليه.

(5) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٦١٧، ٥٠٠/١-٥٠١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

في هذا النص النقدي تعارض بين أبي زرعة وبين أبي حاتم في حديث خرص العنب، وما وقع فيه الخلاف عن الزهري.

فرجح أبو زرعة رواية يونس بن يزيد، عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، واعتل لترجيحه بأن يونسَ قد توبع من قبل الأوزاعي، وعقيل. ولم أقف على رواياتهم.

ورجح أبو حاتم رواية مَنْ قال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كانوا يخرصون العنب... واعتل أبو حاتم لترجيحه بأن بعض أصحاب الزهري رووه هكذا، دون أن يفصح أبو حاتم من هؤلاء البعض.

قلت: قد أخرج الدارقطني رواية ابن شهاب المتصلة ثم قال ــ عقبها ــ: (وأرسله مالك، ومعمر، وعقيل عن الزهري، عن سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) [١].

وقال ــ في العلل ــ: (وأرسله مالك، ومعمر، وعقيل، وإبراهيم بن سعد، وابن أخي الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح)[٢].

فتبين لنا أن بعض أصحاب الزهري الذين رووا الحديث عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا هم:

١ــ مالك بن أنس، وروايته في الموطأ[٣]، ومن طريقه أخرجها الشافعي في المسند[٤]، والبيهقي في المعرفة[٥].

٢ــ معمر بن راشد، وروايته أخرجها عبد الرزاق في المصنف[٦].

---

[١] الدارقطني، السنن، كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، وخرص الثمار، ١٣٤/٢.

[٢] الدارقطني، العلل، ٢٨٩/٧-٢٩٠.

[٣] مالك بن أنس، الموطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة ٧٠٣/٢.

[٤] الشافعي، المسند، ص٩٤-٩٥.

[٥] البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، باب كيف تأخذ زكاة النخل والعنب، حديث رقم ٢٣١٧، ٢٧٣/٣.

[٦] عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب المغازي، باب وقعة خيبر، حديث رقم ٩٧٣٨، ٣٧٢/٥-٣٧٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣ــ إبراهيم بن سعد، وروايته أخرجها عمر بن شبة في تاريخ المدينة[١].

٤-٥- عقيل، وابن أخي الزهري، ولم أقف على روايتيهما.

قال ابن عبد البر ــ في التعليق على رواية مالك ــ: (هكذا روى هذا الحديث بهذا الإسناد عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد جماعة رواة الموطأ، وكذلك رواه أكثر أصحاب الزهري) [٢].

وعند المقارنة بين أصحاب الزهري الذين استند إلى رواياتهم أبو زرعة في الترجيح، وبين أولئك الذين اعتمد على رواياتهم أبو حاتم نجد أن مستند أبي حاتم أقوى؛ ذلك أنهم أكثر عددا، ينضاف إلى ذلك أن فيهم مالك بن أنس وهو من أثبت وأوثق أصحاب الزهري، والمقدم عليهم جميعا بلا مدافع[٣].

---

[١] عمر بن شبة، تاريخ المدينة، حديث رقم ٥٣٠، ١١٧/١.

[٢] ابن عبد البر، التمهيد، ٤٤٤/٦...

[٣] نقل ذلك عن يحيى القطان، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرازي. وذكر الفلاس أنه لايختلف في ذلك ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٦٧١/٢

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الحديث الرابع عشر:

قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي، عن حديث رواه شَريك، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، وهو صائم محرم[1].

فقال: هذا خطأ؛ أخطأ فيه شَريك.

وروى جماعة هذا الحديث، ولم يذكروا: "صائماً محرماً". إنما، قالوا: "احتجم، وأعطى الحجام أجره" [2] فحدث شَريك هذا الحديث من حفظه بأخرة، وقد كان ساء حفظه فغلط فيه).[3]

في هذا النص النقدي أنكر أبو حاتم متن الحديث الذي جاء به شريك بن عبد الله، وفحواه: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم، وذكر أن الحديث جاء من طريق جماعة بلفظ آخر، هو: " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، وأعطى الحجام أجره ".

وجعل أبو حاتم الوهم من شريك، بسبب سوء حفظه،واختلاطه بأخرة، وهو كما قال[4].

---

(1) الحديث من طريق شريك أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ١٢٥٦٦، ٧٢/١٢.

وله متابعة من رواية مقسم عن ابن عباس عند أبي داود، السنن، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، حديث رقم ٢٣٧٣، ٣٠٩/٢.

لكن فيها يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، ليس بالقوي. انظر

ابن عدي، الكامل، ٢٧٥/٧ ــ٢٧٦.

(2) ممن روى الحديث بهذا اللفظ :

- عكرمة كما في البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب : ذكر الحجام، حديث رقم ٢١٠٣، ٨٢/٣.
- وطاووس كما في البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإجارة، باب : خراج الحجام، حديث رقم ٢٢٧٧، ١٢٢/٣.
- والشعبي كما في مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، حديث رقم ١٥٧٧"٦٦"،١٢٠٥/٣.
- ومحمد بن سيرين كما عند أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ٣٠٨٥، ٢٠٦/٥.
- ومقسم، سابق، حديث رقم ٣٢٨٦، ٣٢١/٥

خمستهم عن ابن عباس به.

(3) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٦٦٨، ٥٢٦/١.

(4) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٧٥٩/٢

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت: ما رجحه أبو حاتم من رواية الجماعة صحيح، أخرجه البخاري ومسلم وأحمد[1] وغيرهم من رواية ابن عباس وغيره.

وأما ما أنكره فلا يسلم له فيه ؛إذ أخرج البخاري حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم) [2]. وهذه عبارة دالة على أنه صلى الله عليه وسلم احتجم في الحالين جميعا، وإن لم تدل على أن احتجامه صلى الله عليه وسلم كان حالة كونه محرما وصائما في الوقت نفسه. وأخرج مسلم حديث ابن عباس المذكور لكن مقتصرا على ذكر احتجامه صلى الله عليه وسلم وهو محرم[3]. ووقع عند البخاري من حديث ابن عباس ذكر احتجامه صلى الله عليه وسلم وهو محرم[4]، واحتجامه وهو صائم[5] على الاستقلال. والله أعلم.

---

[1] تقدم تخريج الحديث عند الشيخين وأحمد قريبا.

[2] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم،حديث رقم ١٩٣٨، ٣/٤٢-٤٣.

[3] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، حديث رقم ٨٧"١٢٠٢"، ٢/٨٦٢.

[4] *البخاري، الجامع الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم*، حديث رقم ١٨٣٥، ٣/١٩.

[5] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، حديث رقم ١٩٣٩، ٣/٤٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الحديث الخامس عشر:

قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي، عن حديث رواه عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من صام ثلاثة أيام فقد صام الشهر"[١].

ورواه ثابت، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

قال أبي: حديث أبي ذرّ أشبه؛ لأنه يُروى هذا الكلام، عن أبي ذر بإسناد آخر[٣]، وثابت أحفظ من عاصم) [٤].

في هذا النص النقدي رجح أبو حاتم رواية عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، على رواية ثابت البناني، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، به.

واعتل أبو حاتم لترجيحه هذا بوجود إسناد آخر عن أبي ذر سوى إسناد عاصم، وقد ذكر المصنف ذلك الإسناد وهو من طريق عبد الوارث بن سعيدعن سعيد الجُرَيري، عن أبي العلاء: يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن نُعَيم بن قَعْنَب،عن أبي ذر، ثم ذكر المصنف حكم أبي حاتم، وأبي زرعة عليه بالصحة.

---

(١) الحديث من طريق عاصم بن سليمان الأحول أخرجه:

ـ الترمذي، الجامع الصحيح " السنن"، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم ٧٦٢، ١٣٥/٣.

ـ النسائي، المجتبى، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ٢١٩/٤.

ـ ابن ماجة، السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم ١٧٠٨، ٥٤٥/١.

(٢) الحديث من طريق ثابت البناني أخرجه:

النسائي، المجتبى، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ٢١٨/٤-٢١٩

ـ أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ٧٥٧٧، ٢٢/١٣.

(٣) الإسناد الآخر عن أبي ذر هو من رواية عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد الجُرَيري، عن أبي العلاء: يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن نُعَيم بن قَعْنَب،عن أبي ذر، ثم ذكر قصة، وفيها ذكر صيام ثلاثة أيام من الشهر. وقد ذكره المصنف في المسألة رقم ٦٨٦، وأخرجه:

- البخاري، الأدب المفرد، بيروت – لبنان، دار عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، حديث رقم ٧٤٨، ص٢٥٣-٢٥٤.

- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الصيام، باب صيام ثلاثة أيام، حديث رقم٧٨٧٨، ٣٠١/٤-٣٠٢.

(٤) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٦٩٠، ٥٣٩/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

وأيد الدارقطني ما رجحه أبو حاتم، إذ قال: (يرويه عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي عثمان، عن أبي ذر، يرويه أصحاب عاصم عنه كذلك، وخالفهم شيبان فرواه عن عاصم، وأدخل بين أبي عثمان وبين أبي ذر رجلا لم يسمه. ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، وحديث أبي ذر أشبه بالصواب)[1].

قلت: ذكر علي بن المديني أن أبا عثمان النهدي لم يسمع من أبي ذر[2]فإسناده ـ إذاً ـ منقطع. وأما الإسناد الآخر عن أبي ذر رضي الله عنه مع كونه يشفع لإسناد عاصم إلا أنه لا ينهض بترجيح طريقه ؛ ذلك لأن الشيخين: البخاريَّ، ومسلما أخرجا متابعة الثقات لثابت البناني.

قال البخاري: (حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبّاس الجُريري، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت")[3] الجديث.

وقال في موضع آخر: (حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو التياح قال: حدثني أبو عثمان)[4] به بنحوه.

وقال مسلم: (حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو التياح، حدثني أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة) [5] ثم ذكر نحو الذي عند البخاري

وقال: (وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عباس الجُرَيْري، وأبي شِمْر الضُّبَعي قالا سمعنا أبا عثمان النَّهْدي به)[6].

---

[1] الدارقطني، العلل، المسألة رقم١١٤١، ٢٨٤/٦.

[2] علي بن المديني، علل الحديث ومعرفة الرجال والتاريخ، تحقيق: مازن محمد السرساوي، الرياض- السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦هـ، ص٣٢١.

[3] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التهجد، باب : صلاة الضحى في الحضر، حديث رقم ١١٧٨، ٧٢/٢.

[4] سابق، كتاب الصوم، باب : صيام البيض، حديث رقم ١٩٨١، ٥٣/٣.

[5] مسلم، الجامع، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم٧٢١ "٨٥"، ٤٩٩/١.

[6] سابق.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فتبين أن ثلاثة من الثقات تابعوا ثابتا على روايته، وهم: أبو التّيّاح: يزيد بن حميد، وأبو شمر الضبعي، وعباس بن فروخ الجريري، وأن متابعاته وقعت في أعلى درجات الصحة باتفاق الشيخين عليها، ومن المعلوم أن ما اتفق عليه الشيخان لا يدافع فتأمل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الحديث السادس عشر:

قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي، عن حديث رواه شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البَخْتَري، عن عبيدة، عن ابن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً حلف بالله كاذباً فغفر له [1].

قال أبي: رواه عبد الوارث، وجرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى –هو الأعرج– عن ابن عباس: أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فادعى أحدهما على صاحبه حقاً، فاستحلف النبي صلى الله عليه وسلم المدعى عليه، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما له قِبَلي حق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "غفر كذبه بتصديقه بلا إله إلا الله" [2].

قلت لأبي: أهما أصح؟

قال: شعبة أقدم سماعاً من هؤلاء، وعطاء تغير بأخرة). [3]

في هذا النص النقدي رجح أبو حاتم رواية شعبة،عن عطاء بن السائب،عن أبي البَخْتَري:سعيد بن فيروز،عن عبيدة السلماني، عن ابن الزبير، على رواية عبد الوارث بن سعيد وجرير بن عبد الحميد،كلاهما عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى:زياد و الأعرج، عن ابن عباس.

---

[1] الحديث من طريق شعبة أخرجه:

– النسائي،السنن الكبرى،كتاب القضاء، باب كيف اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه، حديث رقم ٥٩٦٢، ٥/٤٣٢-٤٣٣.

– أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ١٦١٠١، ٢٦/٢٦.

– الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٢٨٧، ١٣/١١٧.

– البزار،البحر الزخار، حديث رقم ٢١٧٧، و٢١٧٨، ٦/١٣٥.

[2] الحديث من طريق عبد الوارث أخرجه:الحاكم،المستدرك،كتاب الأحكام،حديث رقم ٧٠٣٥، ٤/١٠٧،وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فعد هذا الحديث من مناكير عطاء،أنظر الذهبي،ميزان الاعتدال،٣/٧٢.

[3] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ١٣٢٧، ٢/١٤٠-١٤١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

واعتل أبو حاتم لترجيحه هذا بقرينة قوية في بابها، هي:أن شعبة قد سمع من عطاء بن السائب قديماً،وعطاء اختلط بأخرة،وهذا يعني أن سماع شعبة كان من عطاء قبل الاختلاط،وأن سماع عبد الوارث وجرير منه بعد الاختلاط،وسماع من كان قديماً مقدم على سماع المتأخرين.

وأيد الذهبي رأي أبي حاتم،لكنه جعل العلة اختلاط عطاء،فعد حديث عبد الوارث وجرير من مناكير عطاء[1].

وعارضه جماعة،فرجحوا رواية عبد الوارث وجرير على رواية شعبة لقرائن اعتمدوا عليها، منهم:

١. البزار،إذ قال: (وهذا الحديث لم يتابع شعبة على روايته هذه عن عطاء بن السائب أحد،وقد خالفوه فيها فقال حماد بن سلمة وجرير بن عبد الحميد:عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،ولا أحسب أتى هذا الاختلاف إلا من عطاء بن السائب لأنه قد كان اضطرب في حديثه ولم يرو عبيدة عن ابن الزبير حديثاً مسنداً غير هذا الحديث من وجه صحيح) [2].

٢. النسائي،إذ قال-عقب إخراجه حديث سفيان الثوري عن عطاء بن السائب بطريق عبد الوارث وجرير نفسها-: (هذا الصواب،ولا أعلم أحداً تابع شعبة على قوله:عن أبي البختري،عن عبيدة،عن ابن الزبير) [3].

٣. البيهقي إذ قال- عقب إخراجه طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب التي تابع بها عبدَ الوارث وجريرا-(فهكذا رواه حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد والثوري وجرير وشريك عن عطاء ورواه شعبة عن عطاء بن السائب...وهذا وهم

---

[1] الذهبي،ميزان الاعتدال،٣/٧٢.

[2] البزار،البحر الزخار،٦/ ١٣٦.

[3] النسائي،السنن الكبرى، ٥/٤٣٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من شعبة والصواب رواية الجماعة وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم أهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه والله أعلم تفرد به عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه في إسناده) [1].

قلت:تبين مما تقدم أن شعبة قد تفرد بهذه الطريق عن عطاء بن السائب، وأن الذين خالفوه جماعة هم: حماد بن سلمة،وجرير بن عبد الحميد،وعبد الوارث بن سعيد،وشريك بن عبد الله،وسفيان الثوري،حسب ما ذكرهم البزار والنسائي والبيهقي.ووجدت أبا داود أخرج متابعة أخرى سوى ما ذكر لرواية عبد الوارث وجرير ومن معهم،هي: رواية أبي الأحوص عن عطاء بن السائب[2].

وقد يقال:إن هؤلاء جميعاً لا يوازون شعبة في الحفظ والتثبت،ينضاف إلى ذلك أن سماعه كان من عطاء قبل اختلاطه.

قلت: لكن سفيان الثوري كان سماعه من عطاء قديماً أيضاً وهو-مع هذا- أحفظ من شعبة،بإقرار شعبة نفسه إذ قال: (سفيان أحفظ مني) [3]

قال ابن رجب الحنبلي: (قال يحيى بن سعيد:من سمع من عطاء بن السائب قديماً فسماعه صحيح،وسماع شعبة وسفيان عن عطاء بن السائب صحيح...- وممن- سمع من عطاء قبل الاختلاط:حماد بن سلمة:نقله ابن الجنيد عن يحيى بن معين،ونقل عبد الله بن الدورقي عن ابن معين،قال: حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم،وقال ابن أبي خيثمة:سمعت يحيى يقول:شعبة وسفيان وحماد بن سلمة في عطاء خير من هؤلاء الذين بعدهم، ونقل ابن المديني عن يحيى بن سعيد: أن أبا عوانة وحماد بن سلمة سمعا منه قبل الاختلاط وبعده،وكانا لا يفصلان هذا من هذا) [4].

---

(1) البيهقي،السنن الكبرى،١٠/٣٧.

(2) السجستاني،أبو داود،السنن،كتاب الأقضية،باب كيف اليمين؟،حديث رقم ٣٦٢٠، ٣/٣١١.

(3) ابن عدي،الكامل،١/٨٥.

(4) ابن رجب،شرح علل الترمذي،٢/٧٣٤-٧٣٥.

صفحة 429 مفقودة من المصدر

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الحديث السابع عشر:

قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي، عن حديث رواه الليث، عن بُكَير بن الأشجّ، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة بن نِيَار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حدّ من حدود الله"[١].

قال أبي: رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكَير بن الأشجّ، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة بن نِيار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ "[٢].

قال أبي: رواه حفص بن ميسرة، عن مسلم بن أبي مريم، عن ابن جابر، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

قلت لأبي: أيهما أصح؟

قال: حديث عمرو بن الحارث؛ لأن نفسين قد اتفقا على أبي بردة ابن نِيار، قصّر أحدهما ذِكر جابر، وحفظ الآخر جابراً)[٤].

في هذا النص النقدي أورد المصنف حديث عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري، وسأل أباه عما وقع فيه من الاختلاف عليه؛ إذ رواه سليمان بن يسار عنه، عن أبي بردة بن نِيار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة، وهي رواية ليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج. ورواه أخرى عنه، عن أبيه جابر بن عبد الله

---

(١) الحديث من طريق الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أخرجه أحمد بن حنبل،المسند،حديث رقم،١٥٨٣٥، ١٥٧/٢٥.

(٢) الحديث من طريق عبد الله بن وهب أخرجه:

ـ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب كم التعزير، والأدب؟، حديث رقم ٦٨٥٠، ٢١٦/٨.

ـ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، حديث رقم ١٧٠٨ " ٤٠ "، ١٣٣٢/٣.

(٣) الحديث من طريق حفص بن ميسرة ذكره الدارقطني، العلل، المسألة رقم ٩٥٢، ٢٤/٦.

قلت: رواه البخاري، لكن من طريق فضيل بن سليمان، حدثنا مسلم بن أبي مريم، حدثني عبد الرحمن بن جابر، عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثم ذكر الحديث.

البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب كم التعزير، والأدب؟، حديث رقم ٦٨٤٩، ٢١٥/٨.

(٤) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ١٣٥٦، ١٥٥/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأنصاري، عن أبي بردة بن نِيار مرفوعا، وهي روايةُ عمرو بن الحارث عن بكير. في حين رواه مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. فجعل سليمان بن يسار الحديث في مسند أبي بردة بن نِيار، وجعله مسلم بن أبي مريم في مسند جابر بن عبد الله. فرجح أبو حاتم رواية سليمان بن يسار التي جعلت الحديث في مسند أبي بردة، وأعتل لذلك باتفاق نفسين: — ليث بن سعد، وعمرو بن الحارث — عليه، وإن كان ليث قصر في إسناده فلم يذكر جابر بن عبد الله بين عبد الرحمن وبين أبي بردة.

قلت: هذا يعني أن أبا حاتم يرى رجحان كون الحديث في مسند أبي بردة، لا في مسند جابر. وأن رواية عمرو بن الحارث التي ذُكر فيها جابر بين عبد الرحمن وبين أبي بردة هي الأصح. وأن رواية ليث بن سعد دونها. وأما رواية مسلم بن أبي مريم فمرجوحة.

وقد أخرج البخاري رواية سليمان بن يسار بالطريقين إليه: طريق ليث بن سعد، وطريق عمرو بن الحارث.كما أخرج رواية مسلم بن أبي مريم، كلاهما، أعني: سليمان، ومسلم عن عبد الرحمن بن جابر. فقال:

(حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب[1]، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بردة

---

(١) ما وقع هنا من ذكر يزيد بن أبي حبيب بين الليث بن سعد وبين بكير بن عبد الله بن الأشج صحيح، ولا يُعدُّ هذا مخالفا لما ذكره أبو حاتم في نص هذه المسألة؛ ذلك لأن أحمد بن حنبل قد أخرج رواية يزيد هذا فقال: (حدثنا أبو سلمة الخزاعي، حدثنا ليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة بن نيار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله عز وجل". وكان ليث حدثناه ببغداد عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير، عن سليمان، فلما كنا بمصر قال: أخبرناه بكير بن عبد الله بن الأشج). تقدم تخريجه قريبا.

فهذا يدل على أن ليثا سمع الحديث من يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، وسمعه — أيضا — من بكير نفسه، فحدث به مرة نازلا، وأخرى عاليا.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله".

حدثنا عمرو بن علي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا مسلم بن أبي مريم، حدثني عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله".

حدثنا يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول) [1]. ثم ذكر الحديث.

وكان البيهقي مستحضرا سند الليث بن سعد الذي قصر فيه، وسند عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر جابر، فقال: (قد وصل عمرو بن الحارث إسناده، فلا يضر تقصير من قصر فيه) [2].

قلت: يدل صنيع البخاري على موافقته أبا حاتم فيما ذهب إليه من ترجيح كون الحديث عن أبي بردة كما رواه سليمان بن يسار بالطريقين إليه، وأما رواية مسلم بن أبي مريم التي أخرجها فلا تسمي صحابيا بعينه؛ مما يدل على أن البخاري لم ير الحديث من مسند جابر؛ لذا لم يخرج رواية مسلم من طريق حفص بن ميسرة التي ذكرها أبو حاتم، والتي تسمي جابرا، مع كون حفص أوثق من فضيل بن سليمان، كما ذكر ابن حجر في ما سيأتي.

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، الأحاديث رقم ٦٨٤٨، ٦٨٤٩، ٦٨٥٠، ٨/٢١٥-٢١٦.

(2) نقل ذلك عنه ابن حجر، تلخيص الحبير، كتاب حد شارب الخمر، باب التعزير، ٣/٨٧..

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولكن البخاري لم يوافق أبا حاتم في ترجيحه طريق عمرو بن الحارث على طريق الليث بن سعد؛ إذ عدَّهما البخاري سواءً، بل إن البخاري قدم طريق الليث في الذكر مما يشعر بترجيحه إياها.

قال ابن حجر: (وقع في الطريق الثانية ـ يعني عند البخاري ـ من رواية فضيل بن سليمان عن مسلم بن أبي مريم "حدثني عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم" وقد سماه حفص بن ميسرة وهو أوثق من فضيل بن سليمان فقال فيه"عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه" أخرجه الاسماعيلي.

قلت: قد رواه يحيى بن أيوب عن مسلم بن أبي مريم مثل رواية فضيل أخرجه أبو نعيم في "المستخرج".

قال الإسماعيلي: ورواه اسحاق بن راهوية عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار.

قلت: وهذا لا يُعَيِّن أحد التفسيرين، فإن كلا من جابر وأبي بردة أنصاري.

قال الإسماعيلي: لم يدخل الليث عن يزيد بين عبد الرحمن وأبي بردة أحدا وقد وافقه سعيد بن أيوب عن يزيد ثم ساقه من روايته كذلك. وحاصل الاختلاف هل هو عن صحابي مبهم أو مسمى؟ الراجح الثاني، ثم الراجح أنه أبو بردة بن نيار. وهل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة وهو جابر أو لا؟ الراجح الثاني أيضا.

وقد ذكر الدارقطني في "العلل" الاختلاف ثم قال: القول قول الليث ومن تابعه[1]. وخالف ذلك جميع كتاب التتبع فقال: القول قول عمرو بن الحارث وقد تابعه أسامة بن زيد [2].

قلت: ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين في صحة الحديث فإنه كيفما دار يدور على ثقة، ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وقع له فيه ما وقع لبكير بن الأشج في

---

[1] الدارقطني، العلل، مسألة رقم ٩٥٢، ٦/٢٤.

[2] الدار قطني، الإلزامات والتتبع، مسألة رقم ٩٢، ص٢٢٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

تحديث عبد الرحمن بن جابر لسليمان بحضرة بكير ثم تحديث سليمان بكيرا به عن عبد الرحمن، أو أن عبد الرحمن سمع أبا بردة لما حدث به أباه وثبته فيه أبوه فحدث به تارة بواسطة وتارة بغير واسطة، وادعى الأصيلي أن الحديث مضطرب فلا يحتج به لاضطرابه، وتعقب بأن عبد الرحمن ثقة فقد صرح بسماعه، وإبهام الصحابي لا يضر، وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح) [1].

[1] ابن حجر، فتح الباري،١٢/١٧٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الحديث الثامن عشر:

قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي، عن حديث رواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة، ونقش عليه "محمد رسول الله"، فكان يلبسه في شماله، ولبس أبو بكر، وعمر، وعثمان بعده [١].

قال أبي: أما قوله: "اتخذ خاتماً من فضة، ونقش عليه محمد..." فهو صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما قوله: "فكان يلبسه في شماله"، فلا أعلم أحداً رواه إلا ما رواه عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم [٢].

وروى بعضهم، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم [٣].

والحفاظ ترويه، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم[٤]. لا يقولون: "إنه لبس في يساره")[٥].

---

(١) الحديث من طريق سعيد بن بشير أخرجه: أبو الشيخ: عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني، أبو محمد، أخلاق النبي وآدابه، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، الرياض ــ السعودية، دار المسلم، ط١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م، حديث رقم ٣٥٠، ٢/٢٧٣-٢٧٤.

(٢) الحديث من طريق عباد بن العوام أخرجه:

ــ الترمذي، الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، بيروت ــ لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٢، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣/، حديث رقم ١٠٤، ص٩٦.

ــ النسائي، المجتبى، كتاب الزينة، باب موضع الخاتم، ١٩٣/٨.

بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم بيمينه.

(٣) الحديث من طريق حماد بن سلمة أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب في لبس الخام في الخنصر من اليد، حديث رقم ٢٠٩٥ " ٦٣"، ١٦٥٩/٣.

(٤) من الحفاظ الذين رووا الحديث ولم يذكروا موضع الخاتم في الشمال:

ــ يزيد بن زريع، وروايته أخرجها البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، حديث رقم ٥٨٧٢، ٢٠٢/٧.

ــ محمد بن جعفر، ومحمد بن بكر: وروايتهما أخرجها أحمد، المسند، حديث رقم ١٢٧٣٨، ٢٠/١٥١-١٥٢.

ــ عبد الوهاب بن عطاء: وروايته أخرجها الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب نقش الخواتيم، حديث رقم ٦٧٩١، ٤/٢٦٤.

- محمد بن عبد الله الأنصاري، وروايته أخرجها ابن سعد، الطبقات، ١/٤٧١.

(٥) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ١٤٥١، ٢/٢٠٣-٢٠٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

في هذا النص النقدي أورد المصنف حديث قتادة عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– في اتخاذ النبي –صلى الله عليه وسلم– خاتماً من فضة،ونقشه عليه "محمد رسول الله"، وأنه كان يلبسه في شماله. وذكر ما وقع فيه من الخلاف على قتادة،إذ رواه سعيد بن بشير عنه بذكر موضع الخاتم،وأنه في الشمال،ورواه سعيد بن أبي عروبة: مرة بذكر موضع الخاتم وأنه في اليمين،وهي: رواية عباد بن العوام عنه،ومرة دون ذكر موضع الخاتم البتة،وهي رواية الحفاظ عنه.

وقد أعل أبو حاتم رواية سعيد بن بشير،وأنكر زيادته فيها،وهي ذكر موضع لبس الخاتم في الشمال معتمداً في إعلاله ذلك على أن هذه الزيادة ليست في روايات الحفاظ:يزيد بن زريع،ومحمد بن جعفر،ومحمد بن بكر،وعبد الوهاب بن عطاء،ومحمد ابن عبد الله الأنصاري،الذين رووا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

قلت: ليس ثمة وجه مقارنة بين سعيد بن بشير وسعيد بن أبي عروبة في روايتهما عن قتادة:فسعيد بن بشير قد ضعفه ابن معين،وابن المديني، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، وقال محمد بن عبد الله بن نمير:(يروي عن قتادة المنكرات) [1].وأما سعيد بن أبي عروبة فمقدم في قتادة على أقرانه؛إذ هو أثبت أصحاب قتادة على نحو ما ذكر ابن رجب[2]، فرواية الحفاظ عنه مستقيمة كما ذكر أبو حاتم.

وأما ما رواه عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة بذكر موضع الخاتم وأنه في اليمين فمخالف لما رواه الحفاظ عن سعيد.

وعباد بن العوام –وإن كان ثقة–إلا أن روايته عن سعيد بن أبي عروبة مضطربه كذا نقله الأثرم عن أحمد[3].

---

(1) الذهبي، ميزان الاعتدال، الترجمة ٣١٤٣، ١٢٩/٢. س

(٢) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي،٦٩٤/٢.

(٣) – ابن رجب الحنبلي،شرح علل الترمذي،٧٤٦/٢.

– ابن حجر العسقلاني،تهذيب التهذيب،٩٩/٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

والخلاصة: أن أبا حاتم يرجح رواية الحفاظ،عن سعيد بن أبي عروبة،عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة، ونقش عليه عبارة"محمد رسول الله" دون ذكر موضع لبسه في الشمال أو في اليمين.

وقد خالف مسلم بن الحجاج أبا حاتم في ذلك،إذ أخرج في صحيحه حديث أنس الذي يذكر فيه موضع لبس الخاتم وأنه في الشمال.قال:(حدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى) [1].

قلت:لم يخرج مسلم في هذا الباب سوى هذا الحديث،وهذا يدل على أنه يرى صحته:سنداً ومتناً.

وقد حكم النووي بصحة رواية حماد هذه،وعد ما انفرد بذكره "اليسرى" من قبيل زيادة الثقة[2].

وبعد أن ذكر الدار قطني الاختلاف في هذا الحديث على قتادة قال:(وروى هذا الحديث حماد بن سلمة،عن ثابت، عن أنس:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره.وأشار إلى خنصره اليسرى.وهو المحفوظ عن أنس)[3].

---

(1) تقدم تخريجه قريباً.

(2) أنظر،النووي،شرح النووي على صحيح مسلم،١٤/٧١، ٧٢.

(3) الدارقطني،العلل،مسألة رقم١٢،٢٥٨٦/ ١٧٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الحديث التاسع عشر:

قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي، عن حديث رواه أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عَباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده رافع بن خَديج، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو وليس معنا مُدى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوه، ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك، أما السنّ فعظم، وأما الظفر فمُدى الحبشة..." [1]. وذكر الحديث.

قال أبي: روى هذا الحديث الثوريّ[2]، وغيره[3]، ولم يقولوا فيه: عن أبيه.

قلت: فأيهما أصح؟

قال: الثوريّ أحفظ)[4].

---

[1] الحديث من طريق أبي الأحوص أخرجه:

ـ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابه لم تؤكل لحديث رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٥٥٤٣، ١٢٧/٧.

ـ السجستاني، أبو داود، السنن، كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة حديث رقم ٢٨٢١، ١٠٢/٣.

[2] الحديث من طريق الثوري أخرجه:

ـ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب ا لذبائح، والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، حديث رقم ٥٥٠٩، ١٢٠/٧.

ـ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن وسائر العظام، حديث رقم ١٩٦٨ "٢٠"، ١٥٥٨/٣.

[3] ممن روى الحديث كرواية الثوري:

ـ شعبة، وروايته أخرجها البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب، والمروة، والحديد، حديث رقم ٥٥٠٣، ١١٩/٧.

ـ أبو عوانة، وروايته أخرجها البخاري، سابق، باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمدا، حديث رقم ٥٤٩٨، ١١٧/٧-١١٨.

ـ عمر بن عبيد الطنافسي، وروايته أخرجها البخاري، سابق، باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد صلاحهم فهو جائز لخبر رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٥٥٤٤، ١٢٧/٧.

ـ زائدة بن قدامة، وروايته أخرجها مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر، وسائر العظام، حديث رقم ١٩٦٨ "٢٢"، ١٥٥٨/٣.

ـ إسماعيل بن مسلم، وروايته أخرجها مسلم، سابق.

ـ عمر بن سعيد بن مسروق الثوري، وروايته أخرجها مسلم، سابق.

[4] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ١٦١٦، ٢٨٠/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في هذا النص النقدي أورد المصنف حديث سعيد بن مسروق الثوري، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خَديج، وذكر ما وقع فيه من الاختلاف عليه: فرواه أبو الأحوص: سلام بن سليم عنه، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده: رافع بن خَديج مرفوعا. وخالفه سفيان بن سعيد الثوري، وجماعة آخرون، منهم: شعبة، وأبو عوانة، وعمر بن عبيد الطنافسي، وعمر بن سعيد الثوري، وإسماعيل بن مسلم، وزائدة بن قدامة فرووا الحديث عن سعيد بن مسروق الثوري، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج مرفوعا، لم يذكروا فيه رفاعة بن رافع بين عباية ورافع بن خديج.

وأعل أبو حاتم رواية أبي الأحوص مستندا إلي قرينتين قويتين:

الأولى: مخالفة أبي الأحوص الأكثرية، إذ رواه الثوري، وتابعه على روايته آخرون.

الثانية: أن الثوري، ومن تابعه على روايته أحفظ من أبي الأحوص. وتلكما قرينتان يقوم بهما الاحتجاج على المراد.

وخالف البخاري أبا حاتم في ما ذهب إليه إذ أخرج رواية أبي الأحوص، ورواية الثوري وبعض من تابعه. وهذا من البخاري يُعَدُّ دليلا عمليا على تصحيح الطريقين جميعا، قال: (حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن رافع بن خديج قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: "إننا نلقى العدو غدا وليس معنا مُدى) [1] الحديث.

وقد نقل ابن حجر تخطئة عبد الغني بن سعيد الحافظ أبا الأحوص في روايته، ثم تعقبه بقوله: (قلت: قد أخرج البخاري الوجهين ولا بعد في أن يكون عباية سمعه من جده مع أبيه فذكر أباه فيه والذي يجري على قواعد النقاد أن حديث أبي الأحوص من المزيد في متصل الأسانيد) [2].

---

[1] تقدم تخريجه قريبا.

[2] ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص٣٧٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الحديث العشرون:

قال ابن أبي حاتم الرازي: (سألت أبي عن حديث رواه عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن سلام في قوله ــ عز وجل ــ: " وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴿٥٠﴾ "[1] قال: دمشق"[2]

قال أبي: لم يتابع عبد الوهاب على رواية هذا الحديث.

ورواه ليث بن أبي سُليم والثوري[3]، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، والدراوردي، وسليمان بن بلال[4] كلهم عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في قوله ــ عز وجل ــ: "وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين" ليس أحد منهم يقول: عبد الله بن سلام.

قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال أولئك أحفظ، والله أعلم أيهما أصح. ويحتمل أن يكون سُمّي لعبد الوهاب عبد الله بن سلام، ولم يُسمَّ لهم) [5].

في هذا النص النقدي أورد المصنف حديث يحيى بن سعيد الأنصاري في تفسير قوله ــ تعالى ــ: "وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين"، أنها دمشق، وذكر الخلاف على يحيى بن سعيد فيه: إذ يرويه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن سلام، ويرويه الثوري، وليث بن أبي سليم، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يحيى لا يذكرون عبد الله بن سلام.

---

(1) سورة المؤمنون، الآية ٥٠.

(2) الحديث من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أخرجه:

ــ الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، حديث رقم ٥٧٢، ص٤٧٥.

ــ ابن عساكر، تاريخ دمشق الكبير، ١٥٢/١.

(3) الحديث من طريق سفيان الثوري أخرجه:

ــ الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، التفسير، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م، ص٢١٦.

(4) الحديث من طريق الجماعة سوى الثوري لم أقف عليه.

(5) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ١٦٨٥، ٣١٢/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد أعلَّ أبو حاتم رواية عبد الوهاب الثقفي بقرينة مخالفته مَن هو أحفظ منه: الثوري ومن تابعه.

قلت: ذكر ابن عساكر جماعة آخرين تابعوا الثوري سوى من ذكرهم المصنف، إذ قال – بعد إخراجه الطريق التي لم يذكر فيها عبد الله بن سلام-:(كذا رواه عن يحيى بن سعيد: مالك بن أنس...، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، ومعمر بن راشد، وعبد الله بن نمير الهمداني الكوفي، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري، ويزيد بن هارون الواسطي لم يذكروا فيه عبد الله بن سلام)[1]. فانضاف إلى القرينة التي ذكرها أبو حاتم قرينة أخرى، هي: قرينة العدد والأكثرية،فقد خالف الثقفي اربعة عشر رجلاً فيهم جبال من الحفظ.لكنني وجدت أبا حاتم – مع هاتين القرينتين القويتين- متردداً في الجزم في الحكم على خطأ الثقفي،وذلك منه يدل على فطنة، وحدة في الذكاء،وسعة في اطلاعه على تفاصيل الرواية، ورواتها كما سيتبين آتياً.

ذكر علي بن المديني عبد الوهاب الثقفي وروايته عن يحيى بن سعيد الأنصاري، فقال: (ليس في الدنيا كتاب عن يحيى يعني ابن سعيد الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب وكل كتاب عن يحيي فهو عليه كل) [2] فهذه القولة من ابن المديني تجعل عبد الوهاب مقدما على غيره في الرواية عن يحيي،ولعلها هي التي جعلت أبا حاتم يتردد في حكمه.

قلت:لكن عبارة ابن المديني عامة،وتتعلق بالرواية من الكتاب.وأما رواية الجماعة فلا يشترط أن تكون من كتاب،فحفظ بعضهم كالثوري وشعبه وغيرهما مقدم على كل كتاب.ثم إن الخلاف- هنا -يتصل برواية محددة قد يكون عبد الوهاب أخطأ فيها،ولم يضبطها، وهذا محتمل،والحكم العام –عادة- ليس بالضرورة أن يكون جارياً على كل جزيئة، أو مفردة من أفراد ذلك العام.

---

(١) ابن عساكر،تاريخ دمشق الكبير،١/١٥٢.

(٢) ابن حجر العسقلاني،تهذيب التهذيب،٦/٤٥٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ولثمة شيء آخر،هو:أن سبب العلة قد لا يكون من عبد الوهاب نفسه،بل ممن روى عنه؛بدليل أن الذي روى عن عبد الوهاب هذه الرواية التي ذكر فيها ابن سلام هو عبد الأعلى بن حماد- وهو لا بأس به-[1]، وخالفه عن عبد الوهاب رجلان: محمد بن بشار-وهو ثقة-[2]، ومحمد بن المثنى- وهو ثقة ثبت-[3]،إذ رويا الحديث عن عبد الوهاب على نحو رواية الجماعة[4]، فيكون لعبد الوهاب- إذا- روايتان:رواية وافق بها الجماعة،وأخرى خالفهم فيها.

(١) ابن حجر العسقلاني،تقريب التهذيب،الترجمة ٣٧٣٠، ص٢٧٣.

(٢) سابق،الترجمة ٥٧٥٤،ص٤٠٥.

(٣) سابق،الترجمة ٦٢٦٤،ص ٤٣٩.

(٤) أخرج رواية عبد الوهاب هذه من طريق محمد بن بشار،ومحمد بن المثنى ابن عساكر،تاريخ دمشق الكبير،١٥٢/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحديث الحادي والعشرون:

قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي، عن حديث روي عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "المرء مع من أحب"[1].

ومنهم من يقول: عن أبي وائل، عن عبد الله[2].

قال: أصحاب أبي موسى أحفظ، وأبو موسى اسمه عبد الله بن قيس) [3].

في هذا النص النقدي أورد المصنف حديث أبي وائل:شقيق بن سلمة،عن أبي موسى الأشعري:عبد الله بن قيس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم:"المرء مع من أحب"، وذكر الخلاف فيه:فالثوري، وأبو معاوية الضرير، ومحمد بن عبيد الطنافسي يروونه عن الأعمش: سليمان بن مهران، عن أبي وائل: شقيق بن سلمة، عن

---

(1) ممن روى الحديث من طريق أبي وائل عن أبي موسى:

- سفيان الثوري، وروايته أخرجها:

البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الأدب،باب علامة الحب في الله،حديث رقم ٦١٧٠، ٤٩/٨.

وأحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم١٩٥٢٦، ٢٩٢/٣٢، وحديث رقم ١٩٥٣٣، ٣٠١/٣٢، وحديث رقم ١٩٥٥٥، ٣٢٦/٣٢.

- أبو معاوية الضرير، ورايته أخرجها:

مسلم،الجامع الصحيح، كتاب الأدب،باب المرء مع من أحب،حديث رقم ٢٦٤٠"١٦٥"، ٢٠٣٤/٤.

وأحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ١٩٦٢٨، ٤٠٢/٣٢.

الشاشي، المسند، حديث رقم ٥٧٨، ٦٩/٢.

ـ محمد بن عبيد، وروايته أخرجها:

مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب المرء مع من أحب، حديث رقم ٢٦٤٠ " ١٦٥ "، ٢٠٣٤/٤.

وأحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ١٩٤٩٦، ٢٤٨/٣٢.

(2) ممن روى الحديث من طريق أبي وائل عن عبد الله:

ـ شعبة بن الحجاج، وروايته أخرجها:

البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الأدب،باب علامة الحب في الله،حديث رقم٦١٦٨، ٤٨/٨.

مسلم،الجامع الصحيح،كتاب الأدب،باب المرء مع من أحب،حديث رقم ٢٦٤٠"١٦٥"، ٢٠٣٤/٤

الشاشي،المسند،الأحاديث رقم ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٦٨/٢.

- سليمان بن قرم، وروايته أخرجها مسلم الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب المرء مع من أحب، حديث رقم ٢٦٤٠ " ١٦٥ "، ٢٠٣٤/٤.

- ـ جرير بن عبد الحميد، وروايته أخرجها:

مسلم، سابق.

أبو يعلى، المسند، حديث رقم ٥١٦٦، ١٠٠/٩.

(3) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ١٨٦٢، ٣٩٥/٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أبي موسى الأشعري، مرفوعا فيجعلونه من مسند أبي موسى.وأما شعبة، وسليمان بن قرم، وجرير بن عبد الحميد فيروونه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم دون أن ينسبوا عبد الله هذا.

وقد رجح أبو حاتم رواية الثوري، ومن تابعه، وهم الذين جعلوا الحديث من مسند أبي موسى الأشعري، واعتلَّ لترجيحه هذا بأن الذين ذكروا أبا موسى أحفظ من الذين ذكروا عبد الله ولم ينسبوه؛ ودليل ذلك ما ذكره المصنف في موضع من كتابه، إذ قال: (سئل أبي عن الحديث الذي رواه الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عَن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " المرء مع من أحب" ورواه شعبة، وجرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله،... وسئل أبي أيهما أشبه؟ قال: سفيان أحفظ، ولا أقدم على سفيان في الحفظ أحدا من أشكاله) [1]

قلت: أخرج البخاري رواية الثوري التي رجحها أبو حاتم، وأخرج ـ أيضا ـ رواية شعبة، وجرير بن عبد الحميد، وهي التي أعلها أبو حاتم أيضا.

وإذا دققت النظر في كلام أبي حاتم المتقدم في مسألة الباب وجدته يذكر أن أبا موسى اسمه عبد الله، وكأنه يريد أن يقول لنا لعل الذين رووا هذا الحديث وقالوا فيه عبد الله ظنّوا أنه ابن مسعود؛ لأن أبا وائل كثيرا ما يروي عنه، فتشابه ابنُ مسعود، وأبو موسى الأشعريُّ في الاسم وهو الذي أوقع الرواة في مثل هذا الخطأ.

ويبدو أن البخاري كان على معرفة دقيقة بهذا الاحتمال الذي يشير إليه ما قاله أبو حاتم؛ لذا أخرج رواية أخرى يبدد بها ذلك الاحتمال، وليقطع الشك باليقين أن عبد الله المذكور في رواية شعبة ومن تابعه هو ابن مسعود، قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد،

---

[1] ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٢٦٣٢، ٣/٢٠٩-٢١٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) [1] ثم ذكر الحديث.

قال ابن حجر ــ وهو يتكلم عن الطرق التي أخرجها البخاري ــ: (ولكن صنيع البخاري يقتضي أنه كان عند أبي وائل عن ابن مسعود، وعن أبي موسى جميعا، وأن الطريقين صحيحان؛ لأنه بين الاختلاف في ذلك، ولم يرجح، ولذا ذكر أبو عوانة في صحيحه عن عثمان بن أبي شيبة أن الطريقين صحيحان.

قلت: ويؤيد ذلك أن له عند ابن مسعود أصلا، فقد أخرج أبو نعيم في كتاب " المحبين" من طريق عطية عن أبي سعيد، قال: " أتيت أنا وأخي عبد الله بن مسعود فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم" فذكر الحديث. وأخرجه ــ أيضا ــ من طريق مسروق، عن عبد الله به) [2].

وسئل الدارقطني (عن حديث شقيق، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " المرء مع من أحب"، فقال: هو حديث يرويه الأعمش، واختلف عنه: فرواه جرير بن حازم، وسليمان بن قرم، وجرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله. ورواه أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي موسى، ولعلهما صحيحان) [3].

فتبين مما تقدم أن الحديث عند ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما جميعا، وهكذا يقتضيه صنيع البخاري في صحيحه.

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله، حديث رقم ٦١٦٩، ٤٨/٨.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٥٥٨/١٠.

(3) الدارقطني، العلل، المسألة رقم: ٧٤٠، ٩٤/٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الحديث الثاني والعشرون:

قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي، عن تفسير حديث أبي الدرداء وجابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من سمع النداء فقال: اللهم رب هذه الدعوة التامة...." هل يثبت هذان الخبران؟ أم لهما معارض؟ أو دافع؟ أو فيهما علة؟ وما معنى هذه الكلمة: "رب هذه الدعوة التامة"؟

قال أبي:وهذا الحديث فلا نعلم لأبي الدرداء في هذه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم[1].

وإنما رواه عُفَير بن مَعدان، عن سُليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم[2].

وعفير فواهي الحديث لا يشتغل بروايته، وبحديثه. منكر الحديث. فحدث، عن سُليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، منها مالا أصل لها، ومنها ما يرويه الثقات، عن سُليم، قال: قال أبو الدرداء.... مرسلاً. ومنها ما يرويه الثقات، عن سُليم، عن جُبَير بن نُفَير قوله، وقد وصله، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، كثير من هذا النحو.

وقد رأيت أبا اليمان: الحكم بن نافع ويحيى بن صالح الوُحَاظي، يرويان عنه أحاديث معضلة، كنا نتنكب كتابتها.

---

(1) كذا قال أبو حاتم، لكني وجدت الطبراني أخرج رواية أبي الدرداء هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق محمد بن أبي السري،قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة،عن صدقة بن عبد الله، عن سليمان بن أبي كريمة،عن أبي قرة: عطاء بن أبي قرة،عن عبد الله بن ضمرة السلولي، قال:سمعت أبا الدرداء يقول:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع النداء"ثم ذكر الحديث.وقال الطبراني- عقبه-:لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمرو بن أبي سلمة.
الطبراني،المعجم الأوسط،حديث رقم ٣٦٧٥، ٣٩٧/٤.

(2) الحديث من طريق عفير بن معدان أخرجه الحاكم،المستدرك، كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح، حديث رقم ٢٠٠٤، ٧٣١/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما حديث جابر فرواه شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر[1]، وقد طُعِن فيها، وكان عرض شعيب على ابن المنكدر كتاباً فأمر بقراءته عليه فعرف بعضاً وأنكر بعضاً، وقال لابنه أو لابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث، فدون شعيب، ذلك الكتاب، ولم يثبت رواية شعيب تلك الأحاديث على الناس، وعُرض علي بعض تلك الأحاديث فرأيتها مشابهة لحديث إسحاق بن أبي فروة، وهذا الحديث من تلك الأحاديث)[2].

في هذا النص النقدي أورد المصنف حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً في الدعاء عند سماع النداء إلى الصلاة،وذكر روايته من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر،عن جابر،وسأل أباه عن علة هذا الحديث،فأعله أبو حاتم بقرينة قوية في بابها،يُرجَع في تقرير أحكامها إلى ذوق الناقد،وما تحصل عنده من ملكة التمييز بين الصحيح والسقيم بسبب طول خبرته وكثرة ممارسته حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛إذ رأى أبو حاتم أن حديث شعيب بن أبي حمزة هذا،عن ابن المنكدر يشبه أحاديث إسحاق بن أبي فروة،وهو الذي ترك النقاد حديثه،وقال أحمد بن حنبل: (لا تحل الرواية عنه)[3]. واستدل أبو حاتم على ما قال: بأن شعيبا قد عرض على ابن المنكدر كتاباً فأمر بقراءته عليه فعرف بعضاً وأنكر بعضاً، وقال لابنه أو لابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث، فدون شعيب ذلك الكتاب، ولم يثبت رواية شعيب تلك الأحاديث على الناس، وهذا الحديث من تلك الأحاديث.

---

(1) الحديث من طريق شعيب بن أبي حمزة أخرجه:
- البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الأذان،باب الدعاء عند النداء، حديث رقم ٦١٤، ١٥٩/١، وكتاب التفسير،باب قوله (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا)، حديث رقم ٤٧٩١، ١٠٨/٦.
- الترمذي،الجامع الصحيح"السنن"، أبواب الصلاة، باب منه آخر،حديث رقم ٢١١، ٤١٣/١.
- أحمد بن حنبل،المسند،حديث رقم ١٤٨١٧، ١٢٠/٢٣.

(2) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٢٠١١، ٤٦٢/٢.

(3) الذهبي، ميزان الاعتدال، الترجمة ٧٦٨، ١٩٣/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقد أيد ابن رجب الحنبلي أبا حاتم في ما ذهب إليه، إذ قال ــ عقب مقالة أبي حاتم في هذا الحديث ــ: (قلت: ومصداق ذلك ما ذكره أبو حاتم: أن شعيب بن أبي حمزة روى عن ابن المنكدر، عن جابر حديث الاستفتاح في الصلاة بنحو سياق حديث علي. وروي عن شعيب، عن ابن المنكدر، عن الأعرج، عن محمد بن مسلمة، فرجع الحديث إلى الأعرج. وإنما رواه الناس عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب. ومن جملة من رواه عن الأعرج بهذا الإسناد إسحاق بن أبي فروة. وقيل: إنه رواه عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج. وروى عن محمد بن حمير، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن أبي فروة، وابن المنكدر، عن الأعرج، عن محمد بن مسلمة. ورواه أبو معاوية، عن شعيب، عن إسحاق، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلم. فظهر بهذا أن الحديث عند شعيب عن ابن أبي فروة. وكذا قال أبو حاتم الرازي: هذا الحديث من حديث إسحاق بن أبي فروة يرويه شعيب عنه) [1]

وقال الترمذي ــ في الحكم على حديث شعيب هذا ــ: (حديث جابر حديث صحيح، وحسن غريب من حديث محمد بن المنكدر، لا نعلم أحدا رواه غير شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر)[2].

وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا شعيب بن أبي حمزة، تفرد به علي بن عياش، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد)[3].

قلت: لكن البخاري أخرج حديث شعيب بن أبي حمزة في موضعين من كتابه، فقال: (حدثني علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر،

---

[1] ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٢/٨٦٢-٨٦٣.

[2] الترمذي، الجامع الصحيح " السنن "، ١/٤١٤.

[3] الطبراني، المعجم الأوسط، ٥/٣٣١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " من قال ــ حين يسمع النداء ــ: اللهم رب هذه الدعوة التامة...)[1]، ثم ذكر الحديث.

قال ابن حجر: (ذكر الترمذي أن شعيبا تفرد به، عن ابن المنكدر، فهو غريب مع صحته، وقد توبع ابن المنكدر عليه، عن جابر، أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير، عن جابر نحوه، ووقع في زوائد الإسماعيلي: أخبرني ابن المنكدر)[2].

وقال ابن رجب الحنبلي: (وقد روي عن جابر من وجه آخر بلفظ فيه بعض مخالفة، وهو يدل على أن لحديث جابر أصلا. خرجه الإمام أحمد) [3].

قلت: يظهر من كلام ابن حجر العسقلاني وكلام ابن رجب الحنبلي: أن ثمة متابعة لابن المنكدر، عن جابر، وهي عند أحمد، والطبراني في الأوسط، من طريق أبي الزبير. قال أحمد بن حنبل: (حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قال ــ حين ينادي المنادي ــ: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة النافعة، صلِّ على محمد، وارض عنه رضا لا سخط بعده، استجاب الله له دعوته")[4]. وكذا أخرجه الطبراني من طريق سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، به[5]. فظهر من هذه الرواية بعض الاختلاف الذي أشار إليه ابن رجب، وهو في متن الرواية كما ترى.

وثمة شئ آخر في كلام ابن حجر المتقدم، وذلك في قوله: (ووقع في زوائد الإسماعيلي: أخبرني ابن المنكدر)، أي: أن شعيب بن أبي حمزة قال: أخبرني ابن المنكدر.

---

(1) تقدم تخريج هذا الحديث عند البخاري قريبا.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٩٤/٢.

(3) ابن رجب الحنبلي، فتح الباري، ٤٦٤/٣.

(4) أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ١٤٦١٩، ٤٦١/٢٢

(5) الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم ١٩٦، ١٥٧/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قلت: بل وقع التصريح بالتحديث منه أيضا كما في رواية الترمذي، إذ قال: (حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي، وإبراهيم بن يعقوب قالا: حدثنا علي بن عياش الحمصي حدثنا شعيب بن أبي حمزة، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من قال حين يسمع النداء...)[1]. وإنما ذكرت هذه النكتة الإسنادية للتدليل على أن شعيب بن أبي حمزة قد تلقى هذه الرواية عن محمد بن المنكدر بطريق السماع، لا بطريق العرض كما يفهم سياق البخاري للرواية إذ وقع عنده بالعنعنة، ووقع عند الإسماعيلي بلفظ الإخبار. وسياق الترمذي لرواية شعيب يؤكد أنه قد سمع الحديث من محمد بن المنكدر مع غيره، وليس وحده، كما تبين عبارة "حدثنا".

وأما ما قاله أبو حاتم، وتابعه عليه ابن رجب فهو من باب القياس على حديث آخر، هو حديث الاستفتاح الذي ظهرت علته بوجود روايات أخر تؤكد خطأ شعيب بن أبي حمزة، وتدل على أنه رواها عن ابن أبي فروة. وأما الرواية التي نحن بصددها فلم يوجد ما يدل على أن شعيباً قد سلك فيها سبيل ابن أبي فروة بل ليس ثمة ما يدل على أنه عرضها على بن المنكدر عرضا كما ذكر أبو حاتم في قرينة تعليله هذا الحديث، بل وُجِد ما يدل على خلاف ذلك: كالتصريح بالتحديث، ومع جماعة من الرواة. وانتخاب البخاري هذه الرواية من سائر روايات شعيب يدل على صحة هذه الطريق؛ إذ كان معروفا بذلك. فكلام أبي حاتم في الحكم على رواية شعيب، عن ابن المنكدر عام، وصنيع البخاري تخصيص لذلك العموم، والله أعلم.

---

[1] الترمذي، الجامع الصحيح" السنن"، أبواب الصلاة، باب آخر منه، حديث رقم٢١١، ٤١٣/١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحديث الثالث والعشرون:

قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه سعيد بن أبي عَروبة، وعمران القطان، عن قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على أحد فرجف بهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اثبت حِرى، فإن عليك نبياً، وصديقاً، وشهيدين"[1].

فقال أبي: قد خالفهما سليمان التيمي، رواه ابنه عنه، عن قتادة، عن غالب[2]، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم[3].

قال أبي: هذا أشبه بالصواب، وإن كان سعيد حافظاً، إلا أن يكون عند قتادة الإسنادان جميعاً.

قال أبو زرعة: سعيد بن أبي عروبة أحفظ من التيمي.

قلت: فذاك الصحيح؟

قال: أجل)[4].

---

(١) الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة أخرجه:
- البخاري،الجامع الصحيح،كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عمر بن الخطاب، أبي حفص، القرشي العدوي، رضي الله عنه، حديث رقم ٣٦٨٦، ٥/١٤.
- السجستاني،أبو داود،السنن،كتاب السنة،باب في الخلفاء،حديث رقم ٤٦٥١، ٤/٢١٢.
- الترمذي،الجامع الصحيح"السنن"،كتاب المناقب،باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، حديث رقم ٣٦٩٧، ٥/٦٢٤.
- أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ١٢١٠٦، ١٩/١٥٨-١٥٩، ووقع عندهم جميعا" أثبت أحد، بدل حرى.

وأما الحديث من طريق عمران بن القطان فأخرجه الطيالسي، المسند، حديث رقم ١٩٨٥، ص٢٦٦.

(٢) كذا وقع في النسخة المطبوعة لكتاب علل الحديث للمصنف، ولم أجد في شيوخ قتادة من اسمه غالب، ولكن وجدت من شيوخه أبي غلاب، واسمه يونس بن جبير، وقد وقع في كتاب السنة لابن أبي عاصم ذكر أبي غلاب، وفي الآحاد والمثاني التصريح باسمه: يونس بن جبير، انظر الدارقطني، العلل، ١٢/١٥٦- ١٥٧.

(٣) الحديث من طريق معتمر بن سليمان التيمي أخرجه ابن أبي عاصم في:
ـ السنة، حديث رقم ١٤٤٠، ٢/٦٠٧، وورد عنده قتادة، عن أبي غلاب، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
ـ والآحاد والمثاني، حديث رقم ٢٩٠٢، ٥/٣٤١، ووقع عنده فيه قتادة، عن يونس بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، المسألة رقم ٢٦٤٩، ٣/٢١٨-٢١٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

في هذا النص النقدي أورد المصنف حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا في ذكر بعض مناقب أبي بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم، وما خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم أحدا حين صعده مع أصحابه. وذكر ما وقع فيه من الخلاف على قتادة في روايته.

فقد رواه سعيد بن أبي عروبة، وعمران القطان، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن قتادة، عن غالب ــ ولعل الصواب: عن أبي غلاب: يونس بن جبير ــ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مرفوعا.

ووقع خلاف في ترجيح إحدى الطريقين على الأخرى بين أبي حاتم، وأبي زرعة.

فقد رجح أبو حاتم طريق سليمان التيمي، وقال: إنها الأشبه بالصواب. ولم يقدم قرينة على ترجيحه ذلك، بل كان مترددا في الحكم، يظهر ذلك من قوله ــ بعد ترجيحه رواية سليمان التيمي على رواية سعيد بن أبي عروبة، وعمران القطان ــ:" وإن كان سعيد حافظا، إلا أن يكون عند قتادة الإسنادان جميعا ــ. فهو لم يجزم برجحان طريق سليمان التيمي؛ لأن سعيدا حافظ، وقد توبع، واتفاق نفسين على طريق واحدة أمارة ترجيح. ثم إن في قوله: إلا أن يكون عند قتادة الإسنادان جميعا إشارة إلى عدم جزمه بترجيح ما رجحه؛ مخافة أن تكون طريق سعيد، وعمران القطان صحيحة.

ورجح أبو زرعة طريق سعيد وعمران؛ معتلا بأن سعيدا أحفظ من التيمي.

قلت أيد البخاري أبا زرعة في ترجيحه رواية سعيد بن أبي عروبة؛ إذ أخرجها في صحيحه، قال: (حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد قال: وقال لي خليفة: حدثنا محمد بن سواء وكهمس بن المنهال قالا: حدثنا سعيد عن قتادة، عن أنس بن مالك

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رضي الله عنه قال: صعد النبي صلى الله عليه وسلم أُحُدا ومعه أبو بكـــر، وعمـــر، وعثمان، فرجف بهم، فضربه برجله وقال:" اثبت أُحُد! فما عليك إلا نبي أو صـــديق أو شهيدان")[1].

وتابع الدارقطني أبا زرعة، والبخاري على ما رجحاه، إذ سُئل عن هذا الحديث، وما وقع فيه من الخلاف على قتادة، فقال: (رواه سعيد بن أبي عروبة، ومطر الوراق، وعمران القطان، عن قتادة، عن أنس... ورواه سليمان التيمي، عن قتادة، عـــن أبـــي غلاب، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صـــلى الله عليـــه وسلم. والقول قول ابن أبي عروبة، ومن تابعه: عن أنس) [2].

قلت: مما يؤكد صحة، وقوة ترجيح أبي زرعة هو أن سعيد بن أبي عروبة مقدم في قتادة على التيمي، وغيره، قال يحيى بن معين: (سعيد بن أبي عروبة أثبت النـــاس في قتادة) [3]. ثم إن سعيدا قد توبع على روايته هذه من قبل عمران القطان كمـــا ذكـــر المصنف، ومطر الوراق كما ذكر الدارقطني. ولا شك في أن اتفاق هؤلاء الثلاثة على طريق ما مقدم على تفرد واحد بطريق أخرى.

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث قريبا.

(٢) الدار قطني، العلل، المسألة رقم٢٥٦٤، ١٢/١٥٦-١٥٧.

(٣) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٢/٦٩٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الشائكة ــ ولكنها الشائقة ــ خلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولا: أهم نتائج الدراسة:

١- إن علم العلل ذو أهمية بالغة، يدرك ذلك إدراكا واقعيا المشتغلون به، والباحثون في أصوله وفروعه، وإن كانت مسالكه معقدة، وسبله وعرة لكنه ماتع لمن تعلق به وتعرف على طرائق أهله فيه.

٢- ميدان علم العلل: حديث الثقات: الذين وُصِفوا بالعدالة والضبط. وأما ما كان من حال الضعفاء، والمجروحين في مصنفات العلل فقد اختلف فيه الباحثون، ولم ينتهوا إلى تقرير حكم فصل. وظني أن هذا الأمر أغلبي، وحتى يُقطع فيه فإنه يستأهل مسحا شاملا، واستقراءا كاملا لمصنفات العلل.

٣- إن المصطلح النقدي لم يلق تهمما من أبناءس القرون الأولى في جانب التأطير النطري، وهذا هو الشأن في مختلف المصطلحات الشرعية سوى مباحث أصول الفقه، وهذا الأمر أوقع الباحثين من المتأخرين والعصريين في اللبس والخلط، إذ أجروا مصطلحاتهم التي صنعوها لأنفسهم على التصرفات النقدية العملية للمتقدمين، فكان الاختلاف ، والتباين.

٤- لم يُعرِّف علماء الحديث من المتقدمين والمتأخرين القرينة، وسبقهم إلى ذلك أهل البلاغة والأصول وعلماء الكلام، فأفاد الباحثون في الحديث منهم، رجعوا في هذا الشأن إليهم.

٥- هناك تقارب واضح بين قرينة التعليل، وبين وسيلة الكشف عن العلة. وبين قرينة التعليل، وبين العلة، وأسبابها. كل ذلك يضطر الباحث إلى أن يدقق فيها فيميز هذه من تلك.

٦- قرائن التعليل متسعة، وكثيرة متشعبة؛ لأنها تعلق بكل حديث أو خبر. وربما علقت بالحديث قرائن شتى.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧- للقرائن وجاهتها في ترجيح الأخبار، وإعلالها، وترتيب الأحكام على الوقائع العملية، إذ هي كذلك في النصوص القرآنية والحديثية، وطرائق الصحابة رضى الله عنهم ومَن جاء بعدهم.

٨- مَن أراد أن يبرع في استعمال القرائن في الحكم على الأخبار عليه أن يجمع شروطا وخلال يكسبها من كثرة المحفوظ، والمدارسة، والمجالسة لأهل هذا الشأن.

٩- لم يُعول النقاد كثيرا على استعمال القرائن في بيان سواغية أحكامهم النقدية، فكانوا يذكرون الحكم على الحديث يرسلونه إرسالا، لا يذكرون له مستندا، معتمدين في ذلك على ذوقهم المعلل في أنفسهم. إلاّ في القليل النادر، فكتاب علل الحديث للرازي كانت النسبة المئوية لذكر القرائن فيه نحوا من ستة عشر في المائة، وهذا يشكل نسبة واحد إلى سبعة من مجموع ما في الكتاب من المسائل.

١٠- كان للنقاد في ذكر القرائن أربعة مسالك:

أ- أن يذكروا قرينة التعليل محتفة بالنص وحدها.

ب- أن يذكروا قرينة الترجيح محتفة بالنص وحدها، وحينئذ تفهم قرينة التعليل بطريق المقابلة.

ج-أن يذكروا قرينتي التعليل والترجيح محتفَّتين بالنص، وهذا المسلك أقوى المسالك على الاطلاق.

د-أن يذكروا قرينة التعليل على هيئة قاعدة مرسلة يُذيِّلون بها النص.

وجاءت طرائق ابن أبي حاتم الرازي في كتابه: علل الحديث، مواطئة لمسالك النقاد هذه.

١-تتنوع القرائن باعتبارات مختلفة، فإن لكل أهل فن طريقتهم في ذلك. وأما أهل الحديث فلم يعرضوا لهذا الأمر البتة.

٢-ثمة اتفاق واختلاف بين كبار النقاد في الأحكام الناشئة عن استعمال القرائن، إذ ليس الأمر فيها عندهم على كلمة سواء، فيحتج كل ناقد بقرينة يخالف بها مذهب صاحبه، والخطب يسير.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ثانيا: أهم التوصيات:

١- ضرورة دراسة ما اختلف فيه أهل العلم في قضية الضعفاء وأحاديثهم المذكورة في كتب العلل دراسة جدية، وتكاملية، قائمة على الاستقراء التام، والسبر والتحليل.

٢- دراسة ما يقع بين القرائن المختلفة من التعارض، ومحاولة رسم منهج علمي قائم على قواعد وأصول من أجل ترتيب القرائن في مراتب ومستويات، تظهر ثمرة ذلك عند وقوع التعارض بينها.

٣- جمع ما خولف فيه جهابذة النقاد في أحكامهم النقدية باستعمال القرائن، ثم دراستها في ضوء منهج استقرائي، واستنباطي لغاية مقاربة الدقة في الأحكام، والتقريب بين هذه الأحكام التي يقع فيها الاختلاف على النص الواحد.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

Abstract

The defects contexts by the Hadith's critics and their application in Al- Razi's work "Hadith's Defects" Aphd. Dissertation, Yarmouk University, by Ahmad Abdul Mawla Rouji. Supervised by Prof. Amin Al-Quda.

This essay discusses a critical terminology of a great importance in the science of Hadith's defects, which is the defects terminology, upon which the famous critics relied to judge the Traditions.

The defect's context is an apparent sign related to the prophetic tradition directly or indirectly and points out to the judgment on the tradition either by establishing or contemplating a new opinion without determination.

The researcher has not found the predecessors interested in theoretical foundation of the idea of defects contexts. Among those who asserted the importance of contexts were Abu Amr bin al-Salah, Al- Iraqi, Ibn Hajar Al- Askalani, and Al- Sakhawi.

This essay has been introduced by the importance of defects, their field, and the most famous of their founders. It is made of three chapters and conclusion.

In the first chapter, the researcher has discussed the defect, the context, and the differentiation between them, and how disorder it. In this context, it should be noticed that the defects contexts could be more than one for one single hadith.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

Authentication of context's use in the Quran and Sunnah and its influence upon legal rules has been outlined in this chapter too.

In the second chapter the defects contexts in al- Razi's work, iths subjects, its indications, its types, and the way followed by Al-Razi in introducing them have been discussed.

In the third chapter a group of hadiths which are ruled out as defected in al- Razi's work has been discussed in the light of the critics attitudes towards them.

In the conclusion, the results of the research have been outlined together with recommendations. The most important result is that the defect's context is varied from one critic to another and it is resting on mere assumption.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- آجري : محمد بن علي بن عثمان، أبو عبيد، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني، في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي، بيروت ــ لبنان ، مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م.

٣- الآمدي: سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة- مصر، دار الحديث، دون طبعة وتاريخ.

٤- الأبناسي: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تحقيق: أبي خبيب صلاح فتحي هَلَل، الرياض ــ السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م.

٥- ابن الأثير: علي بن محمد الجزري، أبو الحسن، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: خليل مأمون شيحا، بيروت ــ لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م.

٦- ابن الأثير الجزري، محي الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق، طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت- لبنان، المكتبة العلمية، دون طبعة وتاريخ

٧- الإشبيلي: أحمد بن فرح اللخمي الشافعي، مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الرياض ــ السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م.

٨- الأصفهاني: أحمد بن عبد الله، أبو نعيم، حلية الأولياء ، وطبقات الأصفياء، بيروت- لبنان، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ..

٩- _____، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٠- _____، معرفة الصحابة، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ومسعد السعدني، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠٢م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١١- الأعظمي: محمد مصطفى، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، دون طبعة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
١٢- ابن أنس: مالك، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة- مصر، مكتبة عيسى البابي الحلبي، دون طبعة وتاريخ.
١٣- الأنصاري: يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف، كتاب الآثار ، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٣٥٥هـ.
١٤- الباجي : سليمان بن خلف، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق : عبد الله الجبوري، بيروت ـ لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
١٥- _____، المنهاج في ترتيب الحِجاج، الرياض- السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
١٦- البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي، أبو عبد الله، الأدب المفرد، بيروت ـ لبنان، دار عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
١٧- _____، التاريخ الأوسط، تحقيق: تيسير بن سعد أبو حميد، الرياض- السعودية، مكتبة الرشد،ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
١٨- _____، التاريخ الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت - لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٩- _____، التاريخ الكبير، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، دون طبعة وتاريخ.
٢٠- _____، الجامع الصحيح، بيروت ـ لبنان، الطبعة السلطانية، دون طبعة وتاريخ.
٢١- _____، كتاب الضعفاء الصغير، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، بيروت ـ لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٢٢- البرزنجي: عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢٣- البزار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، أبو بكر، البحر الزخار، المعروف بمسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة – السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٤- بابن بَطّال :علي بن خلف بن عبد الملك، ابو الحسن، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٥- البقاعي: برهان الدين إبراهيم بن عمر، أبو الحسن، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٦- البُلقيني: عمر بن رسلان، محاسن الإصطلاح في تضمين ابن الصلاح، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

٢٧- البناني: عبد الرحمن بن جاد الله المغربي، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٨- البوصيري الكناني: أحمد بن أبي بكربن عبدالرحمن، أبا العباس، زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسه، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٩- البيهقي: أحمد بن الحسين، أبو بكر، الأسماء والصفات، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٣٠- _____، الجامع لشعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض – السعودية، دار الرشد، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م. = الدعوات الكبير، تحقيق : بدر بن عبد الله البدر، الكويت – الكويت، مركز المخطوطات، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣١- _____، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلميه ، ط١ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٣٢- _____، السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣٣- _____، معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، دون طبعة، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٤- التركماني: علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الجوهر النقي، وهو في ذيل السنن الكبرى للبيهقي.

٣٥- الترمذي : محمد بن عيسى بن سُوْرَة ، أبو عيسى ، الجامع الصحيح "السنن"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وغيره، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة وتاريخ.

٣٦- _____، الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، بيروت ـ لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٧- _____، العلل الكبير - ترتيب أبي طالب القاضي - تحقيق: حمزة ديب مصطفى، عمان - الأردن، مكتبة الأقصى، ط١، ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م.

٣٨- الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، التفسير، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٩- ابن الجارود: عبد الله بن علي، أبو محمد، المنتقى، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٤٠- الجديع: عبد الله بن يوسف: تحرير علوم الحديث، بيروت ـ لبنان، مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤١- الجرجاني : علي بن محمد الحسيني، كتاب التعريفات، بيروت ـ لبنان، مكتبة لبنان، دون طبعة، ١٩٩٠م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤٢- الجصاص: أحمد بن علي الرازي، أبي بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤٣- الجغبير: عمر عبد العزيز، الحسن البصري وحديثه المرسل، عمان- الأردن، دار البشير،ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٤- الجوزقاني: الحسين بن إبراهيم الهمذاني، أبو عبد الله، الأباطيل والمناكير، والصحاح والمشاهير، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي،الرياض – السعودية، دار الصوميعي، ط٣، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٤٥- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٦- _____، تلقيح فهوم أهل الأثر، القاهرة – مصر، مكتبة الآداب، دون طبعة وتاريخ.

٤٧- _____، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٤٨- _____، مناقب الإمام أحمد، بيروت – لبنان، دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٩٧٧م.

٤٩- _____، الموضوعات، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٠- الجوهري : إسماعيل بن حماد، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: إميل بديع يعقوب، محمد نبيل طريفي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥١- ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، أبو محمد، تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، تحقيق: أسعد محمد الطيب، صيدا – لبنان، المكتبة العصرية، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٥٢- _____، الجرح والتعديل، حيدر آباد - الدكن، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، دون تاريخ.
٥٣- _____، عبد الرحمن، أبو محمد، علل الحديث، تحقيق: إبراهيم بن عبد الله اللاحم الرياض - السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٤- _____، كتاب المراسيل ، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٥٥- الحازمي: محمد بن موسى الهمداني، أبو بكر، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
٥٦- الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٥٧- _____، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، بيروت - لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٨- ابن حبان، محمد بن أحمد التميمي البستي، أبو حاتم، كتاب الثقات، حيدرآباد ـ الدُكن ـ الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٥٩- _____، الصحيح: بترتيب ابن بلبان ، تحقيق: شُعَيْب الأرنؤوط، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٠- _____، كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب ـ سوريا، دار الوعي، ط١، ١٤٠٢هـ.
٦١- حبنكة الميداني: عبد الرحمن حسن، البلاغة العربية أسسها، وعلومها، وفنونها وصور من تطبيقاتها، بهيكل جديد من طريف وتليد، دمشق ـ سوريا، دار القلم، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
٦٢- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، دون طبعة وتاريخ.
٦٣- _____، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزمي، عمان ـ الأردن، دار عمار، ط٢، ١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦٤- _____، تقريب التهذيب، تحقيق: عادل مرشد، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٦٥- _____، التلخيص الحَبِيْر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة ـ مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، دون طبعة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٦٦- _____، تهذيب التهذيب، بيروت- لبنان، دار صادر، دون طبعة وتاريخ.

٦٧- _____، طبقات المدلسين، تحقيق: محمد زينهم محمد عزب، القاهرة- مصر، دار الصحوة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٦٨- _____، غراس الأساس، تحقيق : توفيق محمد شاهين، القاهرة ـ مصر، مكتبة وهبة، ط ١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٦٩- _____، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت- لبنان، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ.

٧٠- _____، لسان الميزان، بيروت- لبنان، دار الفكر، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧١- _____، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تحقيق : محمد علي سمك، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٧٢- _____، نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، بيروت ـ لبنان، مؤسسة مناهل العرفان، ط٢، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٧٣- _____، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، الرياض – السعودية، دار الراية، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٧٤- _____، هدي الساري، مقدمة فتح الباري، بيروت – لبنان، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ.

٧٥- الحريري: القاسم بن علي بن محمد، أبو محمد، دُرة الغواص، تحقيق : عبد الحفيظ فرغلي وعلي القرني، بيروت ـ لبنان، دار الجيل، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٧٦- حميد: عبد بن حميد الكشي، أبو محمد، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق : صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي، بيروت ــ لبنان، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧٧- الحميري: نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق : حسين عبد الله العمري ورفيقيه، بيروت ــ لبنان، دار الفكر المعاصر، ط ١، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م.

٧٨- حنبل: أحمد بن محمد، أبو عبد الله، العلل ومعرفة الرجال ، تحقيق: وصيّ الله عباس ، بيروت ــ لبنان ، الرياض ــ السعودية ، المكتب الإسلامي ، دار الخاني ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م .

٧٩- _____، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني، تحقيق : أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، القاهرة ــ مصر، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م.

٨٠- _____، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مُرشد، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م.

٨١- ابن الخراط: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي، أبو محمد، الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، الرياض ــ السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م.

٨٢- ابن خزيمة : محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، أبو بكر، الصحيح، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، بيروت ــ لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م.

٨٣- الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان، بيان إعجاز القرآن، "ضمن كتاب ثلاث رسائل في إعجاز القرآن"، تحقيق: محمد خلف الله، ومحمد زغلول سلام، القاهرة ــ مصر، دار المعارف، ط٤، دون تاريخ.

٨٤- الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان ، الرياض – السعودية، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٨٥- الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد، تحقيق: إبراهيم مصطفى الدمياطي، القاهرة- مصر، دار الهدى، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٨٦- الخطيب البغدادي ، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، تحقيق: إبراهيم مصطفى الدمياطي، القاهرة- مصر، دار الهدى، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٨٧- الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، موضح أوهام الجمع والتفريق، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٨٨- الخليلي: الخليل بن عبد الله بن أحمد، أبو يعلى، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: محمد سعيد بن عمر إدريس، الرياض- السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٨٩- الدارقطني: علي بن عمر، أبو الحسن، الإلزامات والتتبع، تحقيق : مقبل بن هادي الوادعي، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
٩٠- _____، السنن، تحقيق: هاشم عبد الله يماني المدنيّ، بيروت- لبنان ، دار المعرفة، دون طبعة وتاريخ.
٩١- _____، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الرياض ـ السعودية، دار طيبة، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٩٢- _____، المؤتلف والمختلف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، بيروت ـ لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٦هـ.
٩٣- الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، السنن، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلميٍ، القاهرة- مصر، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٩٤- دريد : محمد بن الحسن، أبو بكر، جمهرة اللغة ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت ـ لبنان، دار العلم للملايين، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
٩٥- ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن محمد السعيد، الرياض ـ السعودية، دار أطلس، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٩٦- ابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد بن عبيد، أبو بكر، كتاب العيال، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، الرياض- السعودية، دار ابن القيم، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩٧- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله، الإعلام بوفيات الأعلام، تحقيق: مصطفى بن علي عوض، ربيع أبو بكر عبد الباقي، مكة - السعودية، المكتبة التجارية، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٩٨- _____، تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٩٩- _____، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية.

١٠٠- _____، ديوان الضعفاء والمتروكين، تحقيق : لجنة من العلماء، بيروت ـ لبنان، دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٠١- _____، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل - وهي: رسالة ضمن كتاب أربع رسائل في علوم الحديث - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٠٢- _____، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وعلي أبو زيد، بيروت ـ لبنان، مؤسسة الرسالة،ط١١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٠٣- _____، المغني في الضعفاء، تحقيق : حازم القاضي، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٠٤- _____، الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، بيروت ـ لبنان، دار البشائر، ط٤، ١٤٢٥هـ.

١٠٥- _____، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت ـ لبنان، دار المعرفة، دون طبعة وتاريخ.

١٠٦- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، صيدا ـ لبنان، المكتبة العصرية، ط٤، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٠٧- الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٠٨- الراغب الأصفهاني : الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم ، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ، تحقيق : عمر الطباع، بيروت ــ لبنان ، دار الأرقم، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

١٠٩- الرامهرمزي: الحسن بن عبد الرحمن، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، بيروت- لبنان، دار الفكر، ط١، ١٣٩١هـ.

١١٠- رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، الزرقاء - الأردن، مكتبة المنار، ط١، ١٤٠٧هـ -- ١٩٨٧م.

١١١- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة ــ مصر، دار السلام، ط١ ، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م.

١١٢- _____شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، الزرقاء- الأردن، مكتبة المنار، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١١٣- _____، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الرياض- السعودية، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٢هـ.

١١٤- الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الكويت، دون طبعة وتاريخ.

١١٥- الزحيلي : محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، دمشق ــ سوريا، دار البيان، ط١، ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م.

١١٦- أبو زرعة الدمشقي: عبد الرحمن بن عمرو، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١١٧- الزرقا : مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق ــ سوريا، مطبعة طربين، ط١٠، ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٨م.

١١٨- الزرقي: عادل بن عبد الشكور، قواعد العلل، وقرائن الترجيح، الرياض ــ السعودية، دار المحدث، ط١، ١٤٢٥هـ

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١١٩- _____، المشهور من أسانيد الحديث، الرياض ـ السعودية، دار طويق، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٢٠- الزركشي: محمد بن عبد الله ، بدر الدين، أبو عبد الله، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: سعيد الأفغاني، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م

١٢١- _____، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد بن فريج، الرياض- السعودية، أضواء السلف، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

١٢٢- الزمخشري : جار الله محمود بن عمر، أبو القاسم، أساس البلاغة، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ.

١٢٣- _____، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البيجاوي، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ط٢، دون تاريخ.

١٢٤- _____، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بيروت ـ لبنان، دار الكتاب العربي، دون طبعة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٢٥- الزيلعي: عبد الله بن يوسف الحنفي، أبي محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، القاهرة ـ مصر، دار الحديث، دون طبعة وتاريخ.

١٢٦- السجستاني: سليمان بن أشعث، أبو داود، السنن، استانبول ـ تركيا، المكتبة الإسلامية، دون طبعة والتاريخ.

١٢٧- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله، المتكلمون في الرجال، وهي رسالة ضمن أربع رسائل في علوم الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، بيروت- لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط٥، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٢٨- _____، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، القاهرة- مصر، مكتبة السنة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٢٩- السدلان : صالح، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، الرياض ـ السعودية، دار بلنسية، ط١، ١٤١٦هـ.

١٣٠- ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع الزهري، أبو عبد الله، الطبقات الكبرى، بيروت ـ لبنان، دار صادر، دون طبعة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

١٣١- سعيد: همام عبد الرحيم، العلل في الحديث دراسة منهجية في ضوء شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، عمان - الأردن، دار العدوي، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٣٢- ابن السني: أحمد بن محمد بن اسحق، أبو بكر الدينوري، عمل اليوم والليلة، مع تخريج أحاديثه المسمى عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب عمل اليوم والليلة، لابن السني، صنعة سليم الهلالي، بيروت ـ لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٣٣- السهمي: حمزة بن يوسف بن إبراهيم، أبو القاسم، تاريخ جرجان، بيروت ـ لبنان، دار عالم الكتب، ط٤، ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م.

١٣٤- ابن سِيْدَة : علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق : مصطفى السقا، وحسين نصار، القاهرة- مصر، معهد المخطوطات ـ جامعة الدول العربية، دون ذكر الطبعة،١٣٧٧هـ -١٩٥٨م.

١٣٥- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٣٦- _____، طبقات الحفاظ، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٣٧- الشاشي: الهيثم بن كليب، أبو سعيد، المسند، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة ـ السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٠هـ.

١٣٨- الشافعي : محمد بن إدريس، أبو عبد الله ، اختلاف الحديث، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت ـ لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٣٩- _____، الأم، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة ـ مصر، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٤٠- _____، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت ـ لبنان، المكتبة العلمية، دون طبعة، وتاريخ.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١٤١- _____، المسند، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، دون طبعة، وتاريخ.
١٤٢- ابن شبّة: عمر النميري البصري، أبو زيد، كتاب تاريخ المدينة المنورة: أخبار المدينة النبوية، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ ، ــ ١٩٩٦م.
١٤٣- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٤٤- الشيباني: محمد بن الحسن، كتاب الآثار، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٤٥- _____، كتاب الحجة له أيضاً، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت- لبنان،دار الكتب العلميه، ط٣، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م
١٤٦- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد، أبو بكر، المسند، تحقيق: عادل العزازي، وأحمد فريد المزيدي ، الرياض- السعودية، دار الوطن، ط١، ١٤٢٠هـ
١٤٧- _____، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق : سعيد محمد اللحام، بيروت ــ لبنان، دار الفكر، دون رقم طبعة، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م.
١٤٨- ابن أبي شيبة: محمد بن عثمان، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل، الرياض- السعودية، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٤هـ،-١٩٨٤م.
١٤٩- أبوالشيخ: عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني، أبو محمد، أخلاق النبي وآدابه، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، الرياض ــ السعودية، دار المسلم، ط١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م
١٥٠- _____، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، بيروت ــ لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م.
١٥١- الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق : محمد حسن هيتو، دمشق ــ سوريا، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٥٢- ابن الصدّيق: إبراهيم، علم علل الحديث من خلال كتاب: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٥٣- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، أبو عمرو، علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق - سوريا، دار الفكر ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥٤- الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، تفسير عبد الرزاق، تحقيق: محمود محمد عَبده، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م.

١٥٥- _____، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

١٥٦- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الحسني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١٥٧- الصياح: علي بن عبد الله، جهود المحدثين في بيان علل الحديث، الرياض- السعودية، دار المحدث، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٥٨- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم ، الدعاء، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م.

١٥٩- _____، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٦٠- _____، المعجم الأوسط، تحقيق: محمود الطحان، الرياض- السعودية، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٦١- _____، المعجم الصغير، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، دون طبعة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٦٢- _____، المعجم الكبير، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت ــ لبنان، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة وتاريخ.

١٦٣- الطبري: محمد بن جرير، أبو جعفر، جامع البيان في تفسير القرآن، القاهرة ــ مصر، دار الحديث، دون طبعة وتاريخ.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١٦٤- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي، أبو جعفر، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٦٥- _____، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهير النجار، ومحمد سيد جاد الحق، بيروت ـ لبنان، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٦٦- الطوالبة: محمد عبد الرحمن، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، عمان- الأردن، دار عمار، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

١٦٧- الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود، المسند، بيروت ـ لبنان ،دار المعرفة ، دون طبعة وتاريخ.

١٦٨- ابن عاشور: محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، دون طبعة وتاريخ.

١٦٩- ابن أبي عاصم: أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد، أبو بكر، الآحاد والمثاني، تحقيق: باسم جوابرة، الرياض- السعودية، دار الراية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٧٠- _____، السُّنّة، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، بيروت ـ لبنان، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٧١- ابن عبد البَر: يوسف بن عبد الله، أبو عمر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البيجاوي، بيروت ـ لبنان، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م

١٧٢- _____، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد اعراب، الرياض ـ السعودية، مكتبة المؤيد، دون طبعة، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م .

١٧٣- عبد الكريم : أحمد معبد، ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل بين الإفراد، والتكرير، والتركيب، ودلالة كل منها على حال الراوي والمروي، الرياض ـ السعودية، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٧٤- عتر: نور الدين، لمحات موجزة في أصول علل الحديث، دمشق ـ سوريا، دار القلم، ط٢، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٧٥- عثمان: محمود ماجد، اختلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل، وأثر ذلك في استنباط الأحكام، الرياض- السعودية، مكتبة الرشد، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٧٦- العثيم:عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد، دراسة الأسانيد، الرياض- السعودية، مكتبة أضواء السلف، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٧٧- العجلي: أحمد بن عبد الله بن صالح، أبو الحسن، تاريخ الثقات، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

١٧٨- ابن عدي : عبد الله بن عدي الجرجاني، أبو أحمد، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق : سهيل زكار، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٧٩- العراقي: زين الدين عبد الرحيم، أبو الفضل، كتاب تقريب الأسانيد، وترتيب المسانيد، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٨٠- _____، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، بيروت- لبنان، دار الحديث، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

١٨١- _____، طرح التثريب في شرح التقريب، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٨٢- _____، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق : محمود ربيع، القاهرة- مصر، دار الكتب السلفية، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٨٣- ابن العربي المالكي: محمد بن عبد الله، أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البيجاوي، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ط٣، دون تاريخ.

١٨٤- عزايزة: عدنان حسن، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عمان ـ الأردن، دار عمار، ط١، ١٩٩٠م.

١٨٥- ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، تاريخ دمشق الكبير، تحقيق: علي عاشور الجنوبي، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٨٦- _____، وتحقيق: عمر بن غرامة العمروي، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، دون ذكر الطبعة، ١٩٩٥م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١٨٧- ابن عطية الأندلسي: عبد الحق بن غالب، أبو محمد، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٨٨- العقيلي: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، أبو جعفر، كتاب الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت ـ لبنان، دار لكتب العلمية، ط١، دون تاريخ.

١٨٩- العلائي: خليل بن كيكلدي، أبو سعيد، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، تحقيق: عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ، الرياض- السعودية، دون ذكر الدار، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٩٠- _____، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت ـ لبنان، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١٩١- _____، كتاب المختلطين، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، القاهرة ـ مصر، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م

١٩٢- _____، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الرياض- السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٩٣- عَلّوش: عبد السلام بن محمد بن عمر، أبو عبد الله، الذيل على النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت ـ لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٩٤- ابن عمار الشهيد: أبو الفضل، علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، الرياض ـ السعودية، دار الهجرة، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

١٩٥- العمري: أكرم ضياء، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، بيروت ـ لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٤، دون تاريخ.

١٩٦- العوني: حاتم بن عارف، شرح موقظة الذهبي، الرياض- السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٩٧- العيني: محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، أبو محمد، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الرياض ـ السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٩٨- _____، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٩٩- الغزالي : محمد بن محمد، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، دون تاريخ.

٢٠٠- الفائز : إبراهيم بن محمد، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، بيروت ـ لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٠١- ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين ، مُجمل اللغة، تحقيق : زهير سلطان، بيروت ـ لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٠٢- _____، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت ـ لبنان، دار الجيل ، ط١، ١٤٢١هـ ـ ١٩٩١م.

٢٠٣- الفراهيدي : الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن، كتاب العين، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٠٤- ابن فرحون، إبراهيم بن علي المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة- مصر- مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٠٥- الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، مؤسسة الرسالة،ط٢، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٠٦- الفيومي: أحمد بن محمد علي، شرح شواهد شذور الذهب في معرفة كلام العرب وإعرابها، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، القاهرة ـ مصر، دار الطلائع، دون طبعة وتاريخ.

٢٠٧- _____، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٢٠٨- القاسمي: محمد جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.
٢٠٩- ابن قانع: عبد الباقي، أبو الحسين، معجم الصحابة، تحقيق : أبي عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي، المدينة المنورة ــ السعودية، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م.
٢١٠- ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم الدينوري، أبو محمد، تأويل مختلف الحديث في الرد على أعداء أهل الحديث، بيروت- لبنان، عالم الكتب، دون طبعة وتاريخ.
٢١١- ابن قدامة الجماعيلي: عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد، المغني، تحقيق عبد الله التركي، الرياض – السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية، ط٣، ١٤١٧هـ.
٢١٢- القرافي: شهاب الدين، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكة- السعودية، مكتبة نزار الباز، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٢١٣- القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أبي إسحاق إبراهيم أطفيش، بيروت ــ لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٦٦م.
٢١٤- القزويني: عبد الكريم بن محمد الرافعي، التدوين في أخبار قزوين، تحقيق: عزيز الله العطاردي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، دون ذكر التاريخ.
٢١٥- القزويني: محمد بن عبد الرحمن، التلخيص في علوم البلاغة، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٢١٦- القشيري النيسابوري: مسلم بن الحجّاج، أبو الحسين، التمييز، – وهو مطبوع مع منهج النقد عند المحدثين: نشأتهُ وتاريخه، لمؤلفه محمد مصطفى الأعظمي – تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، السعودية، مكتبة الكوثر، ط٣، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٢١٧- _____، الجامع الصحيح، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة ــ مصر، دار إحياء الكتب العربية، دون ذكر طبعة وتاريخ.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢١٨- ابن القطاع : علي بن جعفر السعدي، أبو القاسم، كتاب الأفعال، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢١٩- ابن القطان الفاسي: علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، الرياض ـ السعودية، دار طيبة، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٢٠- قطب: سيد إبراهيم، في ظلال القرآن، القاهرة ـ مصر، دار الشروق، ط٣٥، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢٢١- القلعجي: محمد رواس، موسوعة فقه إبراهيم النخعي عصره وحياته، بيروت- لبنان، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٢٢- ابن القوطية : محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسي، أبو بكر، كتاب الأفعال، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٢٣- ابن القيسراني: محمد بن طاهر، أبو الفضل، المؤتلف والمختلف، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٢٤- _____، أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، للدارقطني، تحقيق : محمود محمد نصار والسيد يوسف، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٢٥- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، أبي عبد الله: تهذيب سنن أبي داود، ـ مع كتابي: معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت ـ لبنان، دار المعرفة، دون طبعة وتاريخ.

٢٢٦- _____، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق:شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٢٧- _____، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، دون طبعة وتاريخ.

٢٢٨- _____، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت ـ لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط٦، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٢٢٩- ابن كثير: عماد الدين إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.

٢٣٠- الكرماني:محمد بن يوسف بن علي البغدادي، أبو عبد الله، الكواكب الدرّاري، في شرح صحيح البخاري، " الشهير بشرح الكرماني"، بيروت ــ لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م.

٢٣١- الكفوي : أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء، الكليات : معجم في المصطلحات، والفروق اللغوية، بيروت ــ لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م .

٢٣٢- الكَياالهَرّاسي: عماد الدين بن محمد الطبري، أحكام القرآن، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٣٣- الكَيّال : محمد بن أحمد، أبو البركات، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي، مكة المكرمة ــ السعودية، المكتبة الإمدادية، ط٢، ١٤٢٠هـ ــ١٩٩٩م.

٢٣٤- اللّاحم: إبراهيم بن عبد الله، مقدمة تحقيق كتاب علل الحديث للرازي،الرياض- السعودية،مكتبة الرشد،ط١،١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٢٣٥- لقمان السلفي: محمد، اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً، ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم، الرياض- السعودية، دار الداعي، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٢٣٦- ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، السنن، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ــ لبنان، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ.

٢٣٧- المبارك : محمد بن عبد العزيز، القرائن عند الأصوليين، الرياض ــ السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي،ط١، ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م.

٢٣٨- المباركفوري: محمد بن عبد الرحمن، أبو العُلى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت ــ لبنان، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢٣٩- ابن المديني :علي بن عبد الله بن جعفر، العلل، تحقيق : حسام محمد بوقريص، الكويت ــ الكويت، دار غراس، ط١، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م.
٢٤٠- _____ ، _____، تحقيق: مازن محمد السرساوي، الرياض- السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦هـ.
٢٤١- المزي : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق : بشار عواد معروف، بيروت ــ لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ ــ١٩٩٢م.
٢٤٢- مسدد، المسند، مع كتاب المطالب العالية لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٢٤٣- أبو مسعود الدمشقي: ابن محمد بن عبيد، كتاب الأجوبة وعما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: إبراهيم بن علي بن محمد آل كليب، الرياض ــ السعودية، دار الورّاق، ط١، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م.
٢٤٤- ابن معين: يحيى بن معين بن عون المرّي، أبو زكريا البغدادي، تاريخ يحيى بن معين، برواية الدوري، تحقيق: عبد الله أحمد حسن، بيروت ــ لبنان، دار القلم، دون طبعة وتاريخ.
٢٤٥- مغلطاي: علاء الدين ابن قليج بن عبد الله البكجري، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن ابراهيم، القاهرة- مصر، دار الفاروق الحديثة، ط١،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٤٦- ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض- السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٤٧- المقدسي: ضياء الدين، محمد بن عبد الواجد بن احمد، أبي عبد الله، الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بيروت ــ لبنان، دار خضر، ط٣، ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٢٤٨- ابن الملقن: عمر بن علي، خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي، الرياض ـ السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ ـ١٩٨٩م.

٢٤٩- المليباري: حمزة عبد الله، الحديث المعلول قواعد وضوابط، بيروت- لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٥٠- _____، الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، بيروت ـ لبنان، دار ابن حزم، ط٢، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٥١- ابن منظور : محمد بن مكرم، أبو الفضل، لسان العرب، بيروت ـ لبنان، دار صادر، دون طبعة وتاريخ.

٢٥٢- ابن منيع: المسند، مع كتاب المطالب العالية لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٥٣- النسائي: أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٥٤- _____، كتاب الضعفاء والمتروكين، بيروت ـ لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٥٥- _____، عمل اليوم والليلة، مع كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين ، بيروت ـ لبنان، المكتب الأسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٥٦- _____، كتاب عشرة النساء، تحقيق عمرو علي عمر، القاهرة- مصر، مكتبة السنة، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٥٧- _____، أحمد بن شعيب بن عمرو، أبو عبد الرحمن، المجتبى، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة وتاريخ .

٢٥٨- النعماني: محمد عبد الرشيد، الإمام ابن ماجة، وكتابه السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدّة، حلب ـ سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٦، ١٤١٩هـ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٢٥٩- النووي : محي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، مع كتاب تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي.
٢٦٠- _____، تهذيب الأسماء واللغات ، بيروت ــ لبنان ، دار الكتب العلمية ، دون طبعة وتاريخ .
٢٦١- _____، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت- لبنان، مؤسسة مناهل العرفان، دون طبعة وتاريخ.
٢٦٢- _____، المجموع شرح المهذب، بيروت- لبنان، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ.
٢٦٣- الهروي : القاسم بن سلام، أبو عبيد، غريب الحديث، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ ــ١٩٨٦م.
٢٦٤- ابن هشام الأنصاري: عبد الله بن يوسف بن أحمد المصري، أبو محمد، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق: حنا الفاخوري، بيروت ــ لبنان، دار الجيل، ط١، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م.
٢٦٥- الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢٦٦- ياقوت الحموي، معجم البلدان ، بيروت ــ لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ ــ١٩٩٧م.
٢٦٧- أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى التميمي، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق _ سوريا، دار المأمون للتراث، ط٢، ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م.
٢٦٨- القاضي أبو يعلى الحنبلي : محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المباركي، الرياض ــ السعودية ، ط١، ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الأبحاث والرسائل:

١- التميمي: عبد الله محمد رضا علي، تعارض الرفع مع الوقف ودور القرائن في الترجيح بينهما، "دراسة نظرية تطبيقية" عمان ــ الأردن، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في الحديث الشريف، ٢٠٠٢م.

٢- التويجري:عبد الله بن عبد المحسن، تحقيق كتاب علل الحديث للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، القسم الأول، الرياض- السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، رسالة دكتوراه في الحديث، ١٤١٤هـ.

٣- حافظ: عبد الله علي أحمد، النقد عند المحدثين نشأته ومنهجه، (رسالة ماجستير)، مكة- السعودية، جامعة أم القرى، ١٣١٩هـ.

٤- الشمالي: ياسر أحمد، سلوك الجادة ،وأثره في علل الحديث، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المفرق ــ الأردن، م١٠، العدد١، ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م.

٥- صالح : أيمن علي عبد الرؤوف، القرائن المحتفّة بالنص وأثرها على دلالته،عمان ــ الأردن، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراة في أصول الفقه، ٢٠٠١م.

٦- صياح: علي بن عبد الله، تحقيق كتاب علل الحديث للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، من مسألة ١٠٨٩-١٢٣٩، الرياض- السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، رسالة دكتوراه في الحديث، ١٤٢٢هـ.

٧- اللحيدان : دخيل بن صالح، قرائن ترجيح التعديل المتعلقة بمرويات الراوي، دراسة تطبيقية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، مكة المكرمة ــ السعودية، مجلد ١٧، العدد ٢٩، ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م.

٨- _____، قرائن ترجيح التعديل المتعلقة بمستند الناقد ووهمه وضعف ما نسب إليه عند المحدثين " دراسة تطبيقية"، مجلة كلية أصول الدين والدعوة، المنصورة ــ مصر، العدد العاشر، ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٩- المناعي: أحمد عبد المولى، تحقيق المعجم الكبير، للإمام أبي القاسم: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، من الحديث ٤٢٢١-٤٥١٥، عمان ـ الأردن، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في الحديث الشريف، ١٩٩٧م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

جدول رقم (٢)

فيه ذكر لموضع القرينة في مسائل كتاب علل الحديث للرازي، ومن اعتمد عليها من النقاد، ونوعها من حيث الظهور والخفاء، والقوة والضعف، ومحلها من حيث الإسناد والمتن، وموضوعها الذي جاءت فيه

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التعليل بالمخالفة، ويشمل:

أولا: مخالفة الأكثر

الرقم المتسلسل	رقم المسألة في الكتاب	القائل	نوعها من حيث القوة والضعف	نوعها من حيث الظهور والخفاء	محل القرينة	الموضوع
١	٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الطهارة
٢	٢٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الطهارة
٣	٥٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الطهارة
٤	٧٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الطهارة
٥	٨٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الطهارة
٦	٢١٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
٧	٢١٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
٨	٢١٦	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
٩	٢٢٥	أبو زرعة و أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
١٠	٢٥٨	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الصلاة
١١	٢٦١	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الصلاة
١٢	٢٦٢	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الصلاة
١٣	٢٧٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الصلاة
١٤	٣١١	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
١٥	٣٣٠	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
١٦	٣٤٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
١٧	٤٠٦	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
١٨	٤٥١	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
١٩	٤٦٠	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
٢٠	٤٩٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٢١	٥٢٥	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
٢٢	٥٢٩	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
٢٣	٥٣٠	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
٢٤	٥٣٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
٢٥	٥٦٤	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الجمعة
٢٦	٥٦٧	أبو زرعة وأبو حاتم	ضعيفة	ظاهرة	إسناد	الجمعة
٢٧	٥٧٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الجمعة
٢٨	٥٨٠	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الجمعة
٢٩	٥٨١	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الجمعة
٣٠	٥٨٦	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الجمعة
٣١	٦١٧	أبو زرعة وأبو حاتم	ضعيفة	ظاهرة	إسناد	الزكاة والصدقات
٣٢	٦٦٨	أبو حاتم	ضعيفة	ظاهرة	متون	الصوم
٣٣	٦٩٠	أبو حاتم	ضعيفة	ظاهرة	إسناد	الصوم
٣٤	٧١٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الصوم
٣٥	٧٨٢	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسنا	الصوم
٣٦	٧٨٧	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	مناسك الحج
٣٧	٨٣٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	مناسك الحج
٣٨	٨٤٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	مناسك الحج
٣٩	٨٨٨	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	مناسك الحج
٤٠	٨٩٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	مناسك الحج
٤١	٩٠٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الغزو والسير
٤٢	٩١٤	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الغزو والسير
٤٣	٩١٧	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الغزو والسير
٤٤	٩٤٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الغزو والسير
٤٥	٩٦٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الغزو والسير

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤٦	٩٩٢	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الغزو والسير
٤٧	١٠١٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الغزو والسير
٤٨	١٠١٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الجنائز
٤٩	١٠٨٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الجنائز
٥٠	١٠٨٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الجنائز
٥١	١١٠٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الجنائز
٥٢	١١٠٦	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	بيوع
٥٣	١١٢٩	أبو زرعة	ضعيفة	ظاهرة	إسناد	بيوع
٥٤	١١٣٠	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	بيوع
٥٥	١١٥٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	بيوع
٥٦	١١٨٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	النكاح
٥٧	١٢٠١	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	النكاح
٥٨	١٢١٠	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	النكاح
٥٩	١٢١٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	النكاح
٦٠	١٢٤٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	النكاح
٦١	١٢٧٨	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	النكاح
٦٢	١٣٤٠	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الحدود
٦٣	١٣٥٦	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الحدود
٦٤	١٣٧٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الحدود
٦٥	١٣٨٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الحدود
٦٦	١٣٩٨	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأقضية
٦٧	١٤٠٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأقضية
٦٨	١٤١٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأقضية
٦٩	١٤٩٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأطعمة
٧٠	١٥٠٨	أبو زرعة	ضعيفة	ظاهرة	إسناد	الأطعمة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٧١	١٥٤٩	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الأشربة
٧٢	١٥٧٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأشربة
٧٣	١٥٨٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأشربة
٧٤	١٥٨٦	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الأشربة
٧٥	١٦٠٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأضاحي والذبائح
٧٦	١٦١٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأضاحي والذبائح
٧٧	١٦٣٧	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الفرائض
٧٨	١٦٤٠	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الفرائض
٧٩	١٦٤٨	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	القرآن وتفسيره
٨٠	١٦٥٠	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	القرآن وتفسيره
٨١	١٧٠٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	القرآن وتفسيره
٨٢	١٧٠٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	القرآن وتفسيره
٨٣	١٧١٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	القرآن وتفسيره
٨٤	١٧٧٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	القرآن وتفسيره
٨٥	١٧٨٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	القرآن وتفسيره
٨٦	١٧٩٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الزهد
٨٧	١٨٥٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الزهد
٨٨	١٩١٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الزهد
٨٩	١٩٢٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الزهد
٩٠	١٩٤٦	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الإيمان
٩١	١٩٥٠	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الإيمان
٩٢	١٩٦٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الإيمان
٩٣	١٩٧٠	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الإيمان
٩٤	١٩٩٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	ثواب الأعمال
٩٥	١٩٩٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	ثواب الأعمال

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٩٦	٢٠٠٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	ثواب الأعمال
٩٧	٢٠٠٥	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	ثواب الأعمال
٩٨	٢٠٢٦	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	ثواب الأعمال
٩٩	٢٠٣٦	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الدعاء
١٠٠	٢٠٤٦	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الدعاء
١٠١	٢٠٥٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الدعاء
١٠٢	٢٠٦٤	ابن أبي حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الدعاء
١٠٣	٢٠٧٠	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الدعاء
١٠٤	٢٠٧٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الدعاء
١٠٥	٢٠٨٤	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الدعاء
١٠٦	٢٠٨٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الدعاء
١٠٧	٢٠٩٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الدعاء
١٠٨	٢١١٤	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	البر والصلة
١٠٩	٢١٢٨	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	العرض والحساب
١١٠	٢١٣٢	أبو محمد	قوية	ظاهرة	إسناد	العرض والحساب
١١١	٢١٩٢	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
١١٢	٢٢٢٠	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
١١٣	٢٢٢٤	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
١١٤	٢٢٢٦	أبو زرعة	ضعيفة	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
١١٥	٢٢٢٥	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
١١٦	٢٢٤٠	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
١١٧	٢٢٤٢	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
١١٨	٢٢٤٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
١١٩	٢٢٨٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
١٢٠	٢٢٨٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١٢١	٢٢٩٢	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
١٢٢	٢٢٩٨	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
١٢٣	٢٣٠٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
١٢٤	٢٣٤١	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
١٢٥	٢٤١٥	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
١٢٦	٢٤٥٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
١٢٧	٢٥٠٥	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
١٢٨	٢٥٢١	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
١٢٩	٢٥٢٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
١٣٠	٢٥٦٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الدعاء
١٣١	٢٥٦٨	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الدعاء
١٣٢	٢٥٨٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الفضائل
١٣٣	٢٦٠٥	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الفضائل
١٣٤	٢٦٦٩	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الفضائل
١٣٥	٢٦٧٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الفضائل
١٣٦	٢٧٢٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأمراء والفتن
١٣٧	٢٧٣٠	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأمراء والفتن
١٣٨	٢٧٣٨	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأمراء والفتن
١٣٩	٢٨٠٨	علي ابن الحسين بن الجنيد	قوية	ظاهرة	إسناد	القدر
١٤٠	٢٨٣٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الإجارات

ثانيا: مخالفة الأحفظ، والأوثق.

الرقم المتسلسل	رقم المسألة في الكتاب	القائل	نوعها من حيث القوة والضعف	نوعها من حيث الظهور والخفاء	محل القرينة	الموضوع
١٤١	٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الطهارة
١٤٢	١١	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الطهارة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٤٣	١٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الطهارة
١٤٤	٢٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الطهارة
١٤٥	٣٤	أبو حاتم	ضعيفة	ظاهرة	إسناد	الطهارة
١٤٦	٣٨	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الطهارة
١٤٧	٤٥	أبو زرعة	ضعيفة	ظاهرة	إسناد	الطهارة
١٤٨	٤٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الطهارة
١٤٩	٤٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الطهارة
١٥٠	٦١	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الطهارة
١٥١	٦٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الطهارة
١٥٢	٩٠	أبو زرعة	ضعيفة	ظاهرة	إسناد	الطهارة
١٥٣	٩١	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الطهارة
١٥٤	١٦٩	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الطهارة
١٥٥	١٧٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الطهارة
١٥٦	٢٠٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
١٥٧	٢١٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
١٥٨	٢٢٦	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	متون	الصلاة
١٥٩	٢٤٨	أبو حاتم	ضعيفة	ظاهرة	متون	الصلاة
١٦٠	٢٥٦	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الصلاة
١٦١	٢٦٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الصلاة
١٦٢	٢٧١	أبو حاتم	ضعيفة	ظاهرة	إسناد	الصلاة
١٦٣	٢٩٧	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
١٦٤	٢٩٨	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
١٦٥	٢٩٩	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
١٦٦	٣٠١	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
١٦٧	٣٣٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١٦٨	٣٨١	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
١٦٩	٤٠٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
١٧٠	٤٩٨	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
١٧١	٥٧٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الجمعة
١٧٢	٥٨١	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الجمعة
١٧٣	٥٨٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الجمعة
١٧٤	٦٤٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الزكاة والصدقات
١٧٥	٦٤٩	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الزكاة والصدقات
١٧٦	٦٥٣	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	متون	الصوم
١٧٧	٦٦٥	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الصوم
١٧٨	٦٨٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصوم
١٧٩	٧٤٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصوم
١٨٠	٧٥٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصوم
١٨١	٧٨٥	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الصوم
١٨٢	٧٨٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	مناسك الحج
١٨٣	٨٧٠	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	مناسك الحج
١٨٤	٩٢٦	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الغزو والسير
١٨٥	٩٤٦	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الغزو والسير
١٨٦	٩٧٠	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	غزو وسير
١٨٧	٩٨٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الغزو والسير
١٨٨	١٠٣٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الجنائز
١٨٩	١٠٤٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الجنائز
١٩٠	١٠٤٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الجنائز
١٩١	١٠٤٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الجنائز
١٩٢	١٠٥٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	جنائز

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٩٣	١١١٨	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	البيوع
١٩٤	١١٢٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	البيوع
١٩٥	١١٨٠	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	البيوع
١٩٦	١١٩٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	البيوع
١٩٧	١٢١١	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	النكاح
١٩٨	١٢١٥	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	النكاح
١٩٩	١٢٥٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	النكاح
٢٠٠	١٢٨٢	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	النكاح
٢٠١	١٢٨٨	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الطلاق
٢٠٢	١٣٠٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الطلاق
٢٠٣	١٣٣٢	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	النذور والأيمان
٢٠٤	١٣٧٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	اسناد	الحدود
٢٠٥	١٣٨٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الحدود
٢٠٦	١٤٠١	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الأقضية
٢٠٧	١٤٢٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأقضية
٢٠٨	١٤٢٩	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الشفعة
٢٠٩	١٤٤٥	أبو زرعة	ضعيفة	ظاهرة	إسناد	اللباس
٢١٠	١٤٤٦	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	اللباس
٢١١	١٤٥١	أبو حاتم	ضعيفة	ظاهرة	متون	اللباس
٢١٢	١٤٥٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	اللباس
٢١٣	١٤٩٠	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأطعمة
٢١٤	١٤٩١	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأطعمة
٢١٥	١٥٠٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأطعمة
٢١٦	١٥١٠	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الأطعمة
٢١٧	١٦٠٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأضاحي والذبائح

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٢١٨	١٦١٦	أبو حاتم	ضعيفة	ظاهرة	إسناد	الأضاحي والذبائح
٢١٩	١٦٤٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الفرائض
٢٢٠	١٦٦٤	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	القرآن وتفسيره
٢٢١	١٦٧٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	القرآن وتفسيره
٢٢٢	١٦٧٧	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	القرآن وتفسيره
٢٢٣	١٦٧٩	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	القرآن وتفسيره
٢٢٤	١٦٨٥	أبو حاتم	ضعيفة	ظاهرة	إسناد	القرآن وتفسيره
٢٢٥	١٦٨٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	القرآن وتفسيره
٢٢٦	١٦٨٨	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	القرآن وتفسيره
٢٢٧	١٧٠٠	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	القرآن وتفسيره
٢٢٨	١٧٣٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	القرآن وتفسيره
٢٢٩	١٧٥٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	القرآن وتفسيره
٢٣٠	١٧٦٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	القرآن وتفسيره
٢٣١	١٧٩١	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الزهد
٢٣٢	١٨٠٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الزهد
٢٣٣	١٨٠٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الزهد
٢٣٤	١٨١١	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الزهد
٢٣٥	١٨٢٨	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الزهد
٢٣٦	١٨٦٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الزهد
٢٣٧	١٩٣٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الإيمان
٢٣٨	١٩٨٩	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	ثواب الأعمال
٢٣٩	١٩٩٠	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	ثواب الأعمال
٢٤٠	١٩٩٢	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	ثواب الأعمال
٢٤١	١٩٩٦	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	ثواب الأعمال
٢٤٢	٢٠٠٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	ثواب الأعمال

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثواب الأعمال	إسناد	ظاهرة	قوية	أبو حاتم	٢٠٠٧	٢٤٣
الدعاء	إسناد	ظاهرة	قوية	أبو حاتم	٢٠٥٠	٢٤٤
الدعاء	إسناد	ظاهرة	قوية	أبو زرعة وأبو حاتم	٢٠٥٥	٢٤٥
الدعاء	إسناد	ظاهرة	قوية	أبو زرعة وأبو حاتم	٢٠٥٦	٢٤٦
الدعاء	إسناد	ظاهرة	قوية	أبو حاتم	٢٠٥٧	٢٤٧
الدعاء	إسناد	ظاهرة	قوية	أبو حاتم	٢٠٥٨	٢٤٨
الدعاء	إسناد	ظاهرة	قوية	أبو زرعة	٢٠٦٠	٢٤٩
الدعاء	إسناد	ظاهرة	ضعيفة	أبو زرعة	٢٠٦٤	٢٥٠
الدعاء	إسناد	ظاهرة	قوية	أبو زرعة	٢٠٩٩	٢٥١
الأدب والطب	إسناد	ظاهرة	قوية	أبو حاتم	٢١٨٤	٢٥٢
الأدب والطب	إسناد	ظاهرة	قوية	أبو حاتم	٢٢٢٩	٢٥٣
الأدب والطب	إسناد	ظاهرة	قوية	أبو حاتم	٢٢٤١	٢٥٤
الأدب والطب	إسناد	ظاهرة	قوية	أبو حاتم	٢٢٤٥	٢٥٥
الأدب والطب	إسناد	ظاهرة	قوية	أبو حاتم	٢٢٥٢	٢٥٦
الأدب والطب	إسناد	ظاهرة	قوية	أبو حاتم	٢٢٥٤	٢٥٧
الأدب والطب	إسناد	ظاهرة	قوية	أبو حاتم	٢٣٤٣	٢٥٨
الأدب والطب	إسناد	ظاهرة	قوية	أبو حاتم	٢٤٤٥	٢٥٩
الأدب والطب	إسناد	ظاهرة	قوية	أبو حاتم	٢٤٨٦	٢٦٠
الطب	إسناد	ظاهرة	قوية	أبو حاتم	٢٥٦٢	٢٦١
الطب	إسناد	ظاهرة	قوية	أبو حاتم	٢٥٦٦	٢٦٢
الفضائل	إسناد	ظاهرة	قوية	أبو حاتم	٢٥٩٢	٢٦٣
الفضائل	إسناد	ظاهرة	قوية	أبو حاتم	٢٦٠٩	٢٦٤
الفضائل	متون	ظاهرة	ضعيفة	أبو حاتم	٢٦٣١	٢٦٥
الفضائل	إسناد	ظاهرة	قوية	أبو حاتم	٢٦٣٢	٢٦٦
الفضائل	إسناد	ظاهرة	قوية	أبو زرعة	٢٦٤٣	٢٦٧

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٢٦٨	٢٦٤٩	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الفضائل
٢٦٩	٢٦٩٥	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	دلالات النبوة
٢٧٠	٢٧١٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	دلالات النبوة
٢٧١	٢٧٧١	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأمراء والفتن
٢٧٢	٢٨٢٨	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	متون	الخراج
٢٧٣	٢٨٣٥	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الإجارات
٢٧٤	٢٨٣٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الإجارات
ثالثا: تحديث الراوي من حفظه بما يخالف الذي في كتابه.						
٢٧٥	١٦٧	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الطهارة
٣٧٦	٥٣٨	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
٣٧٧	٦٠٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الجمعة
٣٧٨	٧٤٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصوم
٣٧٩	١١٩٨	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	النكاح
٢٨٠	١٣٠٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الطلاق
٣٨١	١٧٤٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	القرآن وتفسيره
٣٨٢	١٨٩٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الزهد
رابعا: الرواية عن الشيخ ما يخالف الذي في كتابه.						
٣٨٣	٨٣١	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	مناسك الحج
٣٨٤	١٣٥٤	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الحدود
٣٨٥	١٨٣٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الزهد
٣٨٦	٢٢٠٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
٣٨٧	٢٢٠٨	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الأدب والطب
٣٨٨	٢٢٥٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
٣٨٩	٢٤١٦	الثوري	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢٩٠	٢٧٨٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأمراء والفتن
خامسا: مخالفة الراوي أهلَ بلد الشيخ فيما يروى عنه.						
٢٩١	٢١٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
٢٩٢	٢٧٠	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
٢٩٣	١٧٢٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	القرآن وتفسيره
٢٩٤	٢١٠٣	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	إسناد	الدعاء
٢٩٥	٢٢٠٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
٢٩٦	٢٢٣٦	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
سادسا: مخالفة الأعلم بحديث الشيخ.						
٢٩٧	٦١٨	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الزكاة والصدقات
٢٩٨	١٤٤٥	أبو حاتم	ضعيفة	ظاهرة	إسناد	اللباس
٢٩٩	٢٠٣٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الدعاء
٣٠٠	٢٦٤٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الفضائل
سابعا: مخالفة من روى عن الشيخ بعد اختلاطه من روى عنه قبل ذلك.						
٣٠١	٢٧٩	أبو حاتم	ضعيفة	ظاهرة	إسناد	الصلاة
٣٠٢	١٣٢٧	أبو حاتم	ضعيفة	ظاهرة	إسناد	النذور والأيمان
٣٠٣	٢٠٥٦	أبو زرعة وأبو حاتم	ضعيفة	ظاهرة	إسناد	الدعاء
ثامنا: مخالفة ما رواه الراوي بعد اختلاطه ما رواه قبل ذلك						
٣٠٤	٧٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الطهارة
٣٠٥	١٢١٠	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	النكاح
تاسعا: مخالفة من يحدث من حفظه من يحدث من كتابه.						
٣٠٦	٦١	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الطهارة
٣٠٧	٣٦٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

عاشرا: مخالفة مَن ليس له أصل في المسألة مَن له أصل فيها.						
٣٠٨	٨	أبو زرعة	ضعيفة	خفية	إسناد	الطهارة
حادي عشر: ذِكر الشيخ بأنه حدث التلميذ بسياقة إسناد ما قرينة على إعلال تحديث التلميذ بإسناد مخالف.						
٣٠٩	٨٧٨	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	مناسك الحج
التعليل بالخروج عن نظام الأسانيد، ويشمل: **أولا: كون الراوي ليس له رواية عمن يروي عنه في السند، وأن فلان عن فلان لا يجئ.**						
٣١٠	١٠٨	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الطهارة
٣١١	٢٥٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
٣١٢	٣٠٦	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
٣١٣	٣٧٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
٣١٤	٥٧٠	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الجمعة
٣١٥	٥٩٦	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الجمعة
٣١٦	٦٠٨	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الجمعة
٣١٧	٧١١	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الصوم
٣١٨	٨٣٩	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	مناسك الحج
٣١٩	٨٦٨	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	مناسك الحج
٣٢٠	٩٢٦	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	غزو وسير
٣٢١	١٠٧٨	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الجنائز
٣٢٢	١١١٧	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	البيوع
٣٢٣	١٢٨٤	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الطلاق
٣٢٤	١٣٢٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	النذور والأيمان
٣٢٥	١٥٦٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأشربة
٣٢٦	١٦٨٦	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	القرآن وتفسيره
٣٢٧	١٧١٤	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	القرآن وتفسيره
٣٢٨	١٨٦٨	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الزهد

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣٢٩	١٨٨٦	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الزهد
٣٣٠	١٩٢٠	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الزهد
٣٣١	١٩٦٨	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الإيمان
٣٣٢	٢١١٧	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	البر والصلة
٣٣٣	٢١٨٠	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
٣٣٤	٢٢٢٦	أبو زرعة	ضعيفة	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
٣٣٥	٢٦٨١	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الفضائل
ثانيا: سلوك الجادة.						
٣٣٦	٤٦	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الطهارة
٣٣٧	٢٨٨	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الصلاة
٣٣٨	٥٨٢	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الجمعة
٣٣٩	١٢٨٦	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الطلاق
٣٤٠	١٨٢٣	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الزهد
٣٤١	٢١٦٢	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	العرض والحساب
٣٤٢	٢٢٣٧	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الأدب والطب
٣٤٣	٢٢٩٦	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الأدب والطب
ثالثا: رواية الراوي الحديث عن غير أهل بيته قرينة على إعلال من رواه عنه عن أهل بيته.						
٣٤٤	٢٢٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصلاة
٣٤٥	٢٥٨٠	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الفضائل
رابعا: عدم تصريح الراوي بالإخبار.						
٣٤٦	٦٠	أبو حاتم	ضعيفة	ظاهرة	إسناد	الطهارة
٣٤٧	٢٥٧٩	أبو حاتم	ضعيفة	ظاهرة	إسناد	الفضائل
خامسا: رواية الراوي الحديث من كتاب شيخه دون عرضه عليه						
٣٤٨	٢٦	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الطهارة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

التعليل بالشبه، ويشمل:						
أولا: عدم مشابهة الحديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم.						
٣٤٩	٣٣٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الصلاة
٣٥٠	٨١٠	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	مناسك الحج
٣٥١	١٠٢٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الغزو والسير
٣٥٢	١٠٦٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	جنائز
٣٥٣	١١٣٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	البيوع
٣٥٤	١٥٦٦	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الأشربة
٣٥٥	٢٢٤٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الأدب والطب
ثانيا: مشابهة الحديث حديث الضعفاء والوضاعين.						
٣٥٦	٥٤١	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الصلاة
٣٥٧	٧٨٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الصوم
٣٥٨	٩٧٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الغزو والسير
٣٥٩	١١٦٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	البيوع
٣٦٠	١٥٣١	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	أطعمة
٣٦١	٢٠١١	أبو حاتم	ضعيفة	خفية	إسناد	ثواب الأعمال
٣٦٢	٢٦٨٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	دلالات النبوة
ثالثا: عدم مشابهة الحديث حديث الثقات.						
٣٦٣	٣٠٦	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الصلاة
٣٦٤	١٥٣١	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	أطعمة
٣٦٥	١٨٦٨	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الزهد
٣٦٦	١٨٩٣	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الزهد
٣٦٧	١٩٧٧	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الإيمان
٣٦٨	٢٣٠٣	أحمد بن حنبل	قوية	خفية	إسناد	الأدب والطب

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
Arabic Digital Library-Yarmouk University

التعليل بنفي الرواية نفيا مطلقا أو نسبيا، ويشمل:

أولا: علم الناقد بأن الرواية عن الشيخ المذكور بالسند غير معروفة عنه أو لا أصل لها عنه.

٣٦٩	٩٠٦	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الغزو والسير
٣٧٠	٩١٨	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الغزو والسير
٣٧١	١٤٧٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	اللباس
٣٧٢	١٧٨٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	القرآن وتفسيره
٣٧٣	١٩٨٠	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	ثواب الأعمال
٣٧٤	٢٠٣٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الدعاء
٣٧٥	٢١٤٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	العرض والحساب
٣٧٦	٢٤٥٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
٣٧٧	٢٦٦٦	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الفضائل
٣٧٨	٢٦٨٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	دلالات النبوة
٣٧٩	٢٧٨٨	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الأمراء والفتن

ثانيا: عدم وجود رواية مسندة للراوي في الباب.

٣٨٠	١٠٦٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الجنائز
٣٨١	١٠٩٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الجنائز
٣٨٢	١٦٧٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	القرآن وتفسيره
٣٨٣	١٨٣٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الزهد
٣٨٤	١٨٤٦	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	زهد
٣٨٥	٢٠١١	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	ثواب الأعمال
٣٨٦	٢٠٧٨	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الدعاء
٣٨٧	٢٦١٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الفضائل

ثالثا: عدم وجود رواية صحيحة للراوي البتة في مخزون النقاد، ويدخل فيها عدم وجود رواية صحيحة للراوي عن شيخ بعينه.

٣٨٨	٩٥٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الغزو والسير
٣٨٩	١٢٥٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	النكاح

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٣٩٠	١٢٧٦	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	النكاح
٣٩١	١٤٤٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	اللباس
٣٩٢	١٨٢١	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الزهد
٣٩٣	١٨٤٨	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الزهد
رابعا: كون الراوي ليس له عمن يروي عنه في السند إلا حديث بعينه.						
٣٩٤	١٠٧٨	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الجنائز
٣٩٥	١٣٦٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الحدود
٣٩٦	٢٠٣١	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الدعاء
٣٩٧	٢٢١٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الأدب والطب
٣٩٨	٢٢٢٦	أبو زرعة	ضعيفة	ظاهرة	إسناد	الأدب والطب
خامسا: عدم وجود الرواية في مصنف الشيخ.						
٣٩٩	٦٠	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الطهارة
٤٠٠	٣٧٨	أبو حاتم	ضعيفة	ظاهرة	متون	الصلاة
٤٠١	٤٠٠	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الصلاة
٤٠٢	٤١٠	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الصلاة
٤٠٣	٤٨٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الصلاة
٤٠٤	١٢٢٤	أحمد بن حنبل	قوية	ظاهرة	متون	النكاح
٤٠٥	١٢٦٤	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	متون	النكاح
٤٠٦	٢٥٧٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الفضائل
سادسا: عدم وجود حديث صحيح في الباب، ويدخل فيها كون الحديث لا أصل له.						
٤٠٧	٩٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الطهارة
٤٠٨	٩٩	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الطهارة
٤٠٩	١٢٨	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الطهارة
٤١٠	١٧٢	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	متون	الطهارة
٤١١	١٩٨	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الصلاة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤١٢	٣٣٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الصلاة
٤١٣	٣٧٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الصلاة
٤١٤	٣٧٨	يحيى بن معين	ضعيفة	ظاهرة	متون	الصلاة
٤١٥	١٥٥٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الأشربة
٤١٦	١٨٢٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الزهد
٤١٧	١٩٤٨	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الإيمان
٤١٨	١٩٧٢	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	متون	الإيمان
٤١٩	٢٢٥٨	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الأدب والطب
سابعا: كون الرواية ليست مما قُرِئ على الناقد.						
٤٢٠	١٤٣٤	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	متون	الشفعة
٤٢١	١٤٣٥	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	متون	الشفعة
٤٢٢	١٥٠٥	أبو زرعة	قوية	ظاهرة	متون	الأطعمة
التعليل باختصار الحديث، أو روايته بالمعنى.						
٤٢٣	١٠٧	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الطهارة
٤٢٤	٢٤٤	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الصلاة
٤٢٥	٤٠٥	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الصلاة
٤٢٦	٤٥٣	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الصلاة
٤٢٧	٩٠٢	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الغزو والسير
٤٢٨	١٤٢١	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الأقضية
التعليل بالتفرد، ويشمل:						
أولا: تفرد الراوي في الطبقات المتأخرة						
٤٢٩	٣٤٦	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الصلاة
٤٣٠	٩٠٦	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الغزو والسير
٤٣١	٩٦١	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الغزو والسير
٤٣٢	١١٦٢	أبو زرعة وأبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	البيوع

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٤٣٣	١٣٦٧	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الحدود
٤٣٤	١٨٤٥	أبو حاتم	قوية	خفية	إسناد	الزهد
ثانيا: تفرد الراوي عن الشيخ بما ليس عند أصحابه.						
٤٣٥	٨٨٦	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	مناسك الحج
التعليل باختلاف الموطن، ويشمل: **أولا: تحديث الراوي في غير بلده**						
٤٣٦	٧٤٩	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الصوم
٤٣٧	٩٥١	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	إسناد	الغزو والسير
ثانيا: رواية الحديث عن أهل بلد ما والحديث ليس من حديثهم.						
٤٣٨	٩٩٨	أبو حاتم	قوية	ظاهرة	متون	الغزو والسير

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University